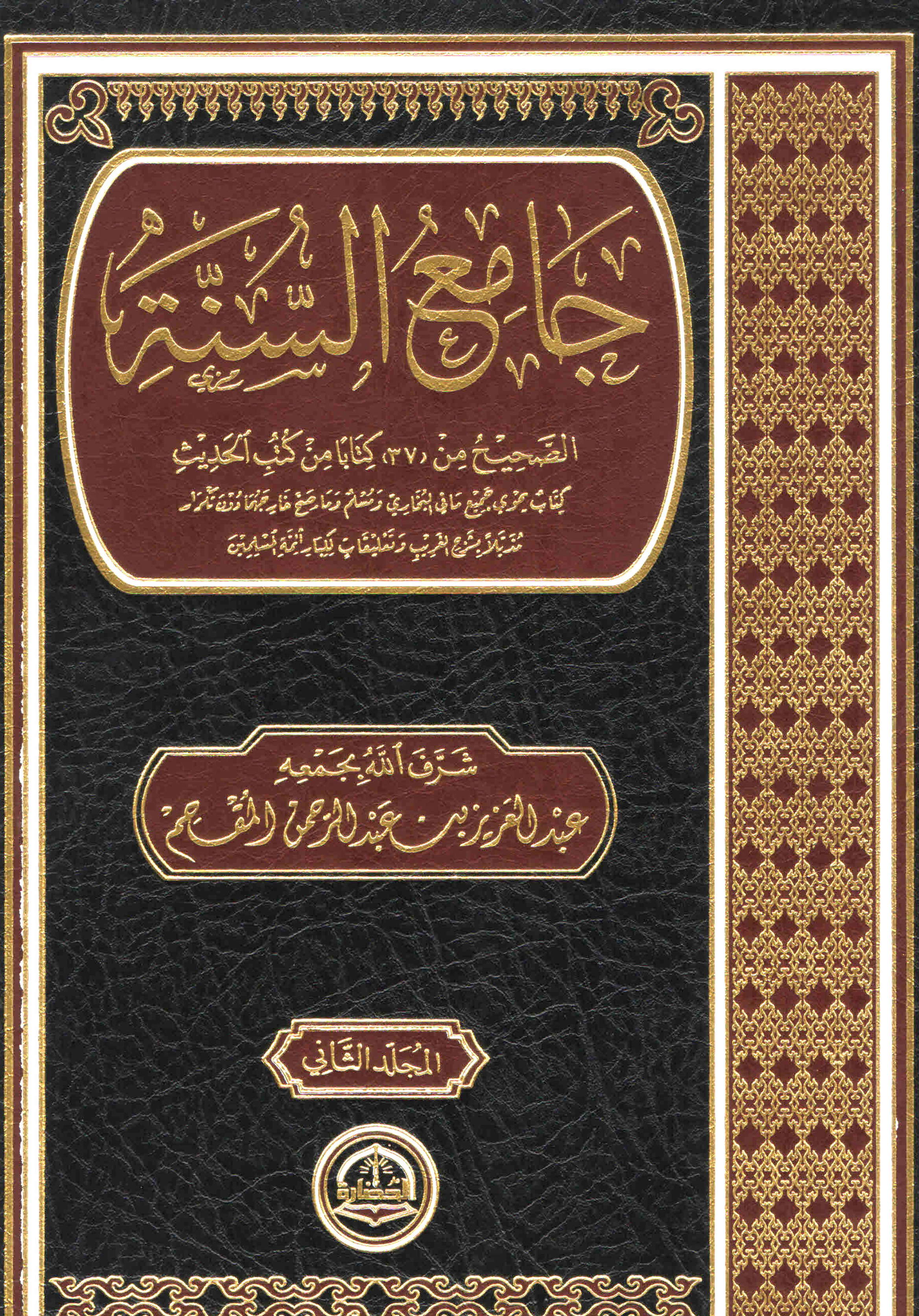
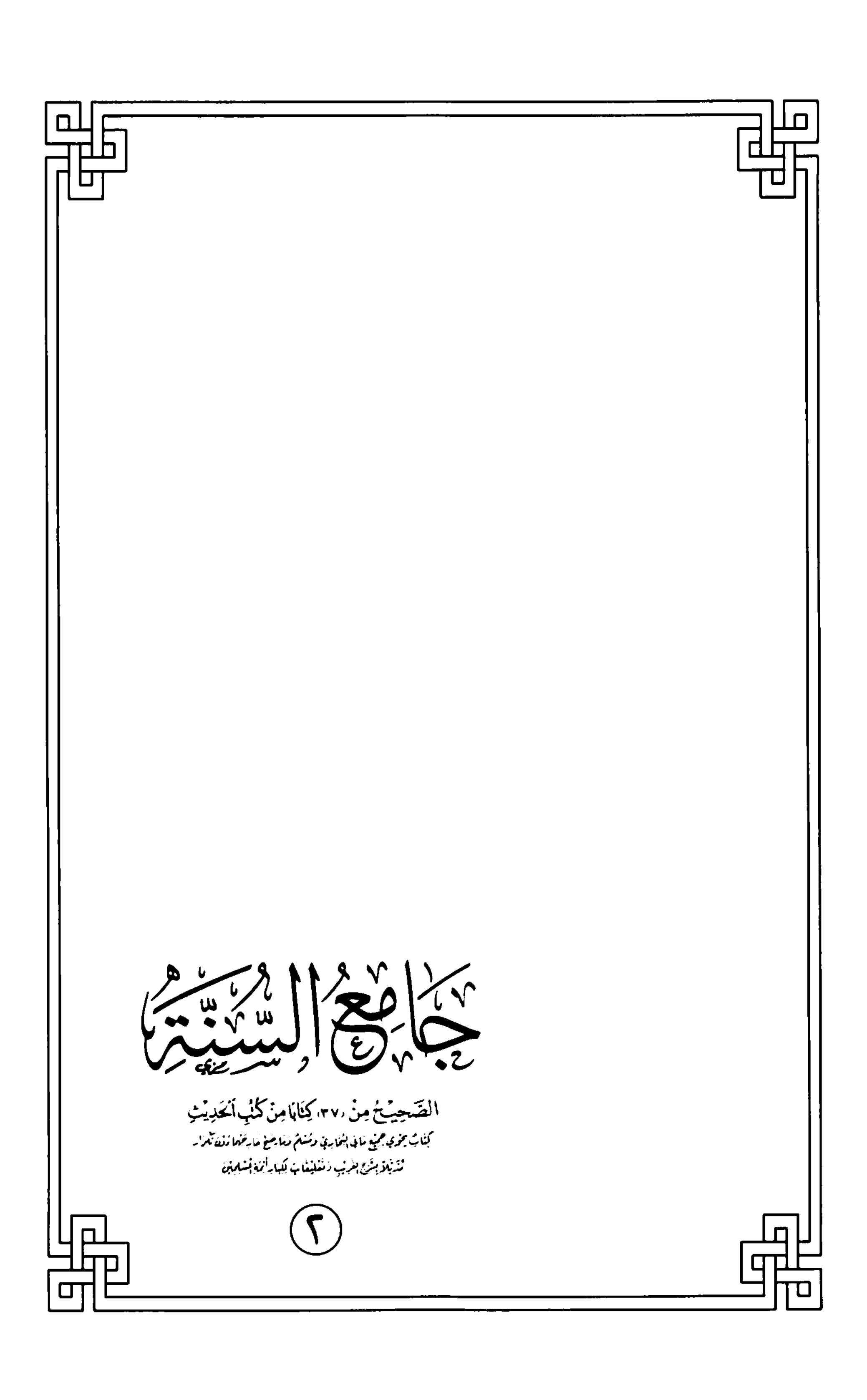
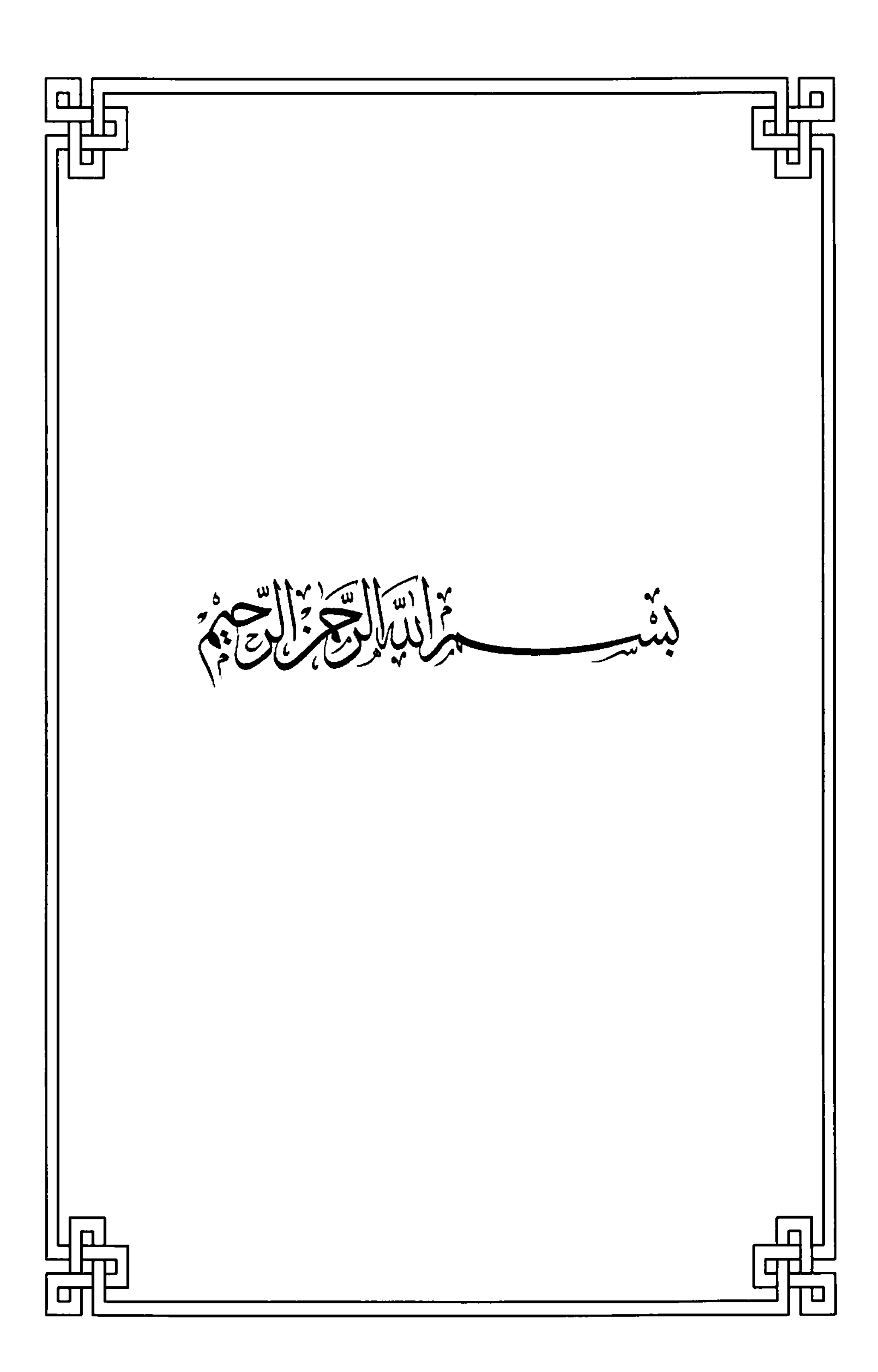

جامع السنة
الصحيح من (٣٧) كتابا من كتب الحديث
كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار
مذيلا بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين
شرف الله بجمعه
عبد العزيز بن عبد الرحمن المقحم
المجلد الثاني
الحضارة


جامع السنة
الصحيح من (٣٧) كتاباً من كتب الحديث
كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح عن غيرهما دون تكرار
مذيلاً بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين
٢


بسم الله الرحمن الرحيم



الصحيح من (٣٧) كتابا من كتب الحديث

كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار

مذيلا بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين

شرف الله بجمعه

عبد العزيز بن عبد الرحمن المقحم





ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المقحم، عبدالعزيز بن عبدالرحمن
جامع السنة./ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المقحم- ط٢-الرياض ١٤٤٠هـ
ص ؛ ٠٠×٠٠ سم
ردمك: ٨ -٦١ -٨٢٥٣ -٦٠٣ -٩٧٨
١ -الحديث جوامع الفنون ٢ -الحديث الصحيح أ -العنوان
ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٠/٦٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٦٣٣
ردمك: ٨ -٦١ -٨٢٥٣ -٦٠٣ -٩٧٨



الطبعة الثالثة
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار الحضارة للنشر والتوزيع
ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥
هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩
فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣
الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨



كِتَاب الصِّيَام

باب فضل الصِّيام والترغِيبِ فيه

١٤١٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعَفُ: الحسنةُ عشرُ أمثالها إلى سبعمئةِ ضِعْف، قال الله ﷻ: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يَدَع شهوتَهُ وطعامَه من أجْلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فِطْره، وفرحة عند لقاءِ ربِّه، ولَخَلُوفُ فيه أطيب عند الله من ريح المسكِ (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له، إلا الصيامَ، فإنه لي، وأنا أجْزِي به، الصيامُ جُنَّة، فإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ يومئذ ولا يَصْخَبْ، فإن شاتَمه أحَد أو قاتَلَهُ، فليقلْ: إني صائم، إني صائم، والذي نفسُ محمد بيده، لَخَلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذ لقي ربَّه فرح بصومه (وللبخاري) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ـ يرويه عن ربِّكم ـ قال: لِكُلِّ عملٍ كفَّارةٌ، والصوم لي، وأنا أجْزي به، ولَخَلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك.



(قال الحافظ ابن الأثير: قوله: الصوم لي وأنا أجزي به، إنما خص الصَّوم والجزاء عليه بنفسه ﷺ وإن كانت العبادات كلُّها له، لأن كل ما سوى الصوم من العبادات، قد عَبَدَ المشركون بها آلهتهم، ولم يُسمع أن طائفة عَبَدَت آلهتها بالصوم، فذلك قوله: «الصوم لي» أي: لم يشاركني فيه أحَد، ولا عُبِدَ به غيري، وقال ابن حجر: واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلِم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. الرفث: يطلق على الكلام الفاحش وعلى الجماع ومقدماته، والمراد هنا الكلام الفاحش. الصخب: الضجة والجلبة).

١٤١٧ - (خ م) عن أبي سعيد، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: ما مِنْ عبد يَصُومُ يوماً في سبيل الله، إلا باعَدَ الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً.

(سبعين خريفاً، أي: مسيرة سبعين سنة، وبوب عليه البخاري ومسلم: باب فضل الصيام في سبيل الله، وزاد مسلم: لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، واختلف العلماء هل المراد بسبيل الله طاعة الله أو الجهاد خاصة).

١٤١٨ - (خ م) عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: إنَّ في الجنة باباً يقال له: الرَّيَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخلُ منه أحد غيرُهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغْلِق فلم يَدْخُل منه أحد (وفي رواية): إنَّ في الجنة ثمانيةَ أبواب، منها باب يسمى الرَّيَّان، لا يدخله إلا الصائمون.

١٤١٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: من صام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ.

* * *

باب أحكَام الصِّيَام وآدابِه

١٤٢٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إذا

دخل رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ السماء، وأُغلقت أبوابُ جهنم، وسُلْسِلت الشياطين (وفي رواية): إذا جاء رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ (وفي أخرى): فُتِّحَتْ أبْوابُ الرَّحْمةِ.

١٤٢١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ، فقال: لا تصُوموا حتى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ (وفي رواية) قال: الشهر تسع وعشرون ليلَة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين (وفي أخرى): الشَّهْر كذا وكذا وكذا، وصفَّق بيدَيْهِ مرَّتَيْنِ بِكُل أصابعهما، وَنقص فِي الصَّفْقَة الثالثة إِبْهَام اليمنى، أَو اليسرى (وفي أخرى) قال: إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتُب، ولا نَحْسُب، الشهرُ هكذا وهكذا، يعني مرةً تسعاً وعشرين، ومرةً ثلاثين (وفي أخرى): الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، يعني: تمام الثلاثين.

١٤٢٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: صوموا لرؤيتِهِ، وأفطروا لرؤيته: فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدَّةَ (وفي رواية): فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثين.

١٤٢٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصومُ صوماً فليَصُمْهُ.

(قال ابن حجر: قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد ـ كمن يصوم الإثنين أو يصوم يوماً ويفطر يوماً ـ فقد أذن له وليس ذلك من استقبال رمضان، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر

بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن).

١٤٢٤ ـ (مي د ت بز ن خز حب) (حسن) عن صِلَةَ بنِ زُفَر، قال: كُنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه من شعبانَ، أو رمضانَ، فأُتِي بشاة مَصْلِيَّة، فقال: كلوا، فتنَحَّى بعضُ القوم، فقال: إني صائم، فقال عمَّار: من صام هذا اليوم (وفي رواية: من صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه) فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

١٤٢٥ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطِر ويفتديَ، حتَّى نزلت الآية التي بعدها فَنَسختها (وفي رواية): حتَّى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

١٤٢٦ ـ (خ) عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأُ: ﴿وَعَلَى الَّذين يُطوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فديةٌ طَعامُ مِسكينٍ﴾ قال ابن عباس: ليستْ بمنسوخةٍ، هو الشَّيخ الكبير والمرأةُ الكبيرة، لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً (وفي رواية عن ابن عُمَر): أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ قال: هي منسوخة.

(قال ابن حجر: قوله ليست بمنسوخة هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر وعن ابن عُمَر أنها منسوخة ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال لأنها لو كانت في الشيخ الكبير لم يناسب أن يقال له وأن تصوموا خير لكم مع أنه لا يطيق الصيام).

١٤٢٧ ـ (ش حم هـ د ن قط هق) (حسن) عن أبي عُمير عبدالله بن أنس بن مالك، عن عُمومةٍ له من أصحاب رسُولِ الله ﷺ أنَّ رَكْباً جاؤوا رسولَ الله ﷺ يشهدون: أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطِروا، وإذا أصبحوا أن يَغدُوا إلى مصلاهم (وفي

روايـة): فـأمـر رسـول الله ﷺ الـنـاس أن يُـفـطِـروا مـن يـومـهـم، وأن يَخرُجوا لِعِيدِهم من الغد.

(قال في المرقاة: قال ابن الهُمام: بين في رواية ابن ماجة والدارقطني أنهم قدموا آخر النهار، وفي رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال، وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد، قال المُظهِر: يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم، فجاءت قافلة في أثناء ذلك اليوم، وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار، وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين).

١٤٢٨ ـ (لك ن هق) (صحيح) عن ابن عُمَر، كان يقول: لا يصومُ إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (وفي رواية) قال: إذا لم يُجمِعِ الرَّجُلُ الصومَ من الليل فلا يَصُمْ (وفي أخرى): أنه كان يقول: لا يصومنَّ إلا من أجمعَ الصيامَ قبل الفجر، وأخرج (لك ن هق) عن عائشة وحفصة، مِثلَه.

(حمل الجمهور هذا الحديث على الصيام الواجب لحديث عائشة عند مسلم، وسيأتي في باب صيام التطوع، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم. قال ابن قدامة: صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا يعني الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي. وقال مالك وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة).

١٤٢٩ ـ (م) عن كُريْب مولى ابن عباس: أن أمَّ الفضل بعثَتْهُ إلى معاويةَ بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشامَ، فقضيتُ حاجَتها، واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلَال ليلةَ الجمعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني عبدُالله بنُ عباس، ثم ذكر الهلالَ، فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعةِ، فقال: أنتَ رأيتَهُ؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ وصاموا، وصام معاويةُ، فقال: لكنَّا



رأَيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزال نصومُ، حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نراه، فقلتُ: أوَ لا تكتفي برؤية معاويةَ وصِيامِهِ؟ فقال: لا، هكذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتَهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلدٍ لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم، قال في المرقاة: أم الفضل هي لُبَابة بضم اللام من قبيلة عامر، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب، وأمُّ أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة، زوج النبي ﷺ ذكره الطيبي).

١٤٣٠ ـ (م) عن أبي البَخْتَرِيِّ سعيد بن فيروز، قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نَخْلَةَ تراءَيْنا الهِلَال، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فلقينا ابنَ عباس، فقلتُ: إنا رأينا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فقال: أيَّ ليلة رأيتُمُوه؟ فقلنا: ليلةَ كذا وكذا، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: إن الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه (وفي رواية) قال أبو البَخْتَرِيِّ: أهْلَلْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْق فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباس، فسأله؟ فقال ابنُ عباس: قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أَمَدَّه لرؤيته، فإن أغْمي عليكم فأكملوا العِدَّة.

(أَمَدَّه لرؤيته، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله، والهاء في أمده عائد على الشهر ومعناه أطال مدته، أي: مدة شعبان إلى رؤية هلال رمضان. يقال: مَدَّ وأَمَدَّ، وقرئ بالوجهين قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾ وفيه أنه لا اعتبار بكِبَر الهلال وصِغَره وإنما العبرة بالرؤية أو بكمال العدة ثلاثين).

١٤٣١ ـ (هـ د ت بز قط) (حسن) عن أبي هريرة، أن نبيَّ الله ﷺ قال: الصومُ يومَ تصومون، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأَضحى يوم تُضَحُّون.

(قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، بأن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس، وقال الخطابي معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو اجتهدوا فلم يروا الهلال ثم لم يفطروا حتى استوفوا ثلاثين ثم تبين أن الشهر كان تسعاً وعشرين فصومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم، وكذلك

الحج لو أخطؤوا يوم عرفة فليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم؛ وهذا تخفيف من الله سبحانه ولو كلفوا أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وثالثاً ورابعاً).

١٤٣٢ ـ (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: تَسَحَّرُوا، فإِنَّ فِي السَّحُورِ بركة.

(السَّحور، بفتح السين اسم لما يُتسحَّر به، وبضمها يعني الفعل أي التسحُّر، كالوضوء والهبوب والسعوط والحنوط ونحوها).

١٤٣٣ ـ (م) عن عمرو بن العاص، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهل الكتاب: أكلَةُ السَّحَرِ.

١٤٣٤ ـ (د بز حب هق) (حسن) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نِعْمَ سَحورُ المؤمنِ التَّمْرُ.

١٤٣٥ ـ (خ م) عن أنس، عن زيد بن ثابت: قال: تَسحَّرنا مع رسولِ الله ﷺ ثم قمنا إلى الصَّلاةِ، قلتُ: كم كان بين الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خمسين آية (وللبخاري) عن أنس: أن النبيَّ ﷺ وزيد بن ثابت تَسحَّرا فلما فرغا من سَحورِهِما، قام النبيُّ ﷺ إلى الصلاة، فصلى، قال قتادة: قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سَحُورِهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدرُ ما يَقْرَأُ الرجل خَمْسين آية.

(فيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر، واستحباب التغليس بصلاة الفجر في أول وقتها وهو طلوع الفجر، وكان ﷺ يدخل فيها بغَلَسٍ).

١٤٣٦ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: كنت أَتَسَحَّرُ في أهلي ثم يكونُ بي سُرْعَة أن أُدْرِك صلاة الفَجْرِ مع رسولِ الله ﷺ.

(قال في الفتح: قال عياض: مراد سهل أن سُحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح. وقال ابن المُنَيِّر: المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات).

١٤٣٧ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قالَ: لا يَمنَعَنَّ أحدَكم، أذانُ بلالٍ مِن سَحورِهِ، فإنَّه يُؤَذِّنُ، أو يُنادي بلَيلٍ، ليَرجِعَ قائِمَكُم، ويوقظ نائِمَكم، إنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ ـ وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا ـ وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ ـ (وفي رواية): هو المُعْتَرِضُ، وليس بالمُستَطِيل.

١٤٣٨ ـ (م) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَغُرَّنكم من سَحورِكم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفقِ المستطيلِ هكذا حتى يستطيرَ هكذا ـ وحكاه حماد بن زيد بيديه ـ قال: يعني: معترِضاً.

١٤٣٩ ـ (خ م) عن عائشة وعبدالله بن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إن بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أُمِّ مَكْتُوم، قال: وكان ابنُ أُمِّ مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ (ولمسلم) أن النبي ﷺ قال: كُلوا واشْرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم، فَإِنَّهُ لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزِل هذا، ويَرْقَى هذا.

(قال النووي ونقله القاري: قوله: ولم يكن بينهما إلا.. الخ، قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب ثم يرقَى ويسرع الأذان مع أول طلوع الفجر، وقال ابن عثيمين في شرحه لصحيح مسلم: قوله لم يكن بينهما إلا أن ينزل.. الخ، هذه اللفظة مدرجة وفيها نظر ظاهر ولا يصح معناها).

١٤٤٠ ـ (حم د قط ك هق) (حسن) عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناءُ على يده، فلا يَضَعْهُ حتى يقضيَ حاجَتَه منه، قال عمار: وكان المؤذِّن يؤذِّن إذا بَزَغ الفجر.

١٤٤١ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسول اللّهِ ﷺ قالَ: مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ بِهِ والجهْلَ، فَليسَ للهِ حاجةٌ أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ.

١٤٤٢ - (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: قال النبيُّ ﷺ: إذا أَقْبلَ الليلُ من هاهنا، وأدبَر النهارُ من هاهنا وغابتِ الشمسُ، فقد أفطرَ الصائمُ.

١٤٤٣ - (خ م) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر في شهر رمضانَ، فلما غربت الشمسُ قال لبعض القوم: يا فلانُ، قم فاجْدَح لنا، فقال: يا رسولَ الله، لو أمسَيت، قال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله، فلو أمسَيت، قال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، قال: إنَّ عليك نهاراً، قال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، فنزل فَجَدَحَ لهم، فشرب النبيُّ ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ، وأشار بإصبعه قِبَل المشرق (وفي رواية): إذا غابتِ الشمسُ من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ.

(الجَدْحُ: الخلط، قال النووي: والمراد هنا خلط السَّويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، وقال ابن الأثير: والمِجدح عود مُجَنَّحُ الرأس تُساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شُعَب).

١٤٤٤ - (م) عن مالك بن عامر، قال: دخلتُ أنا ومسروق بن الأجدع على عائشةَ أمِّ المؤمنين، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين، رَجُلانِ من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجِّلُ الإفطار، ويعجِّل الصلاة، والآخرَ يؤخِّرُ الإفطارَ ويؤخِّر الصلاةَ؟ قالت: أيُّهما الذي يُعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاةَ؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: كذا كان يصنع رسولُ الله ﷺ.

١٤٤٥ - (خ م) عن سهل بن سعد، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يزالُ الناسُ بخير ما عَجَّلوا الفِطْرَ.

١٤٤٦ - (خ) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ غيمٍ، ثم طلعت الشمس، وقيل لهشام: أَفأُمِرُوا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من قضاء؟ (وفي رواية قال: لا بُدَّ من قضاء). وقال مَعمَر: سمعت هشاماً لا أدري أقضَوا أم لا؟

(قوله: بد من قضاء هو استفهام إنكار، والمعنى لا بد من قضاء كما في الرواية الأخرى. قوله: سمعت هشاماً، أي: سمعته يقول، كما جاء بسنده عند عبد بن حُميْد، قال الحافظ ابن حجر: وظاهر هذه الرواية يعارض التي قبلها لكن يُجمع بينهما بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختُلِف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء).

١٤٤٧ - (حم د ت ن خز ع قط ك هق بغ) (حسن) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ قبل أن يصليَ على رُطَبات، فإن لم تكن رُطَبات فتَمَرات، فإن لم تكن تمرات حَسا حَسَواتٍ من ماء (وفي رواية): ما رأيت النبي ﷺ قطُّ صلى صلاة المغرب حتى يفطِر، ولو كان على شربةٍ من ماء (وفي أخرى) قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد تمراً فليفطِر عليه، ومن لا فليفطِر على ماءٍ فإنه طَهور.

(يقال: حسا الرجل الماء، أي: شربه شيئاً بعد شيء، وضده العَبُّ، وهو أن يشرب الماء دفعة واحدة بلا تنفس كما تعُبُّ الدواب).

١٤٤٨ - (د بز ن طب قط ك هق بغ) (حسن) عن ابن عُمَرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ.

١٤٤٩ - (خ) عن البراء بن عازب، قال: لمَّا نزل صومُ

رمَضان، كانوا لا يقرَبُونَ النساءَ رمضان كُلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسَهُم، فأَنزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآية (وفي رواية) قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً فحضرَ الإفطارُ، فنامَ قبل أن يفطرَ، لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمسِيَ، وإنَّ قيس بنَ صِرْمَة الأنصاريَّ كانَ صائماً، فلما حضر الإفطارُ أتى امرأتَهُ، فقال: أعندَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطَلِقُ فأطلبُ لك، وكان يومَهُ يعملُ، فغلبتهُ عيناهُ، فجاءتِ امرأَتُهُ، فلما رأتهُ قالتْ: خيْبَةً لكَ، فلما انتصفَ النهارُ، غُشِي عليه، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

(يخونون أنفسهم: أي: يظلمونها بارتكابِ ما حُرِّم عليهم. ويَختانُونَ: يفتَعِلون منه. الرَّفَثُ: كلمة جامعة لكل ما يريده الرَّجل من المرأة، والمراد به في الآية عند الجمهور هو الجماع خاصة).

١٤٥٠ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يُنزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أَحَدُهُمْ في رجْلَيْهِ الخيطَ الأبيضَ، والخيطَ الأسودَ، ولا يزالُ يأكلُ حتى يتبينَ لَهُ رؤيتهما، فأنزل الله بعده: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعَلِمُوا أَنَّما يعني الليلَ والنَّهار.

١٤٥١ ـ (خ م) عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمَدتُ إلى عِقالٍ أسودَ، وإلى عقالٍ أبيضَ، فجعلْتُهما تحت وسادتِي، وجعَلْتُ أنظُرُ من اللَّيل، فلا يستبينُ لي، فغدوتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال:

إن وسادتك لعريض، إنَّما هو سوادُ الليل وبياضُ النَّهارِ (وللبخاري) قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخَيطين.

(إنك لعريض القفا، وإن وسادتك لعريض، أي: لكونها وسعت الليل والنهار).

١٤٥٢ - (خ م) عن عائشة، أن حمزةَ بنَ عَمْرو الأسلمي - وكان كثيرَ الصيام - قال للنبيِّ ﷺ إني أسْرُدُ الصومَ، أأصومُ في السفر؟ فقال: إن شئتَ فَصُمْ، وإن شئتَ فَأفْطِرْ (ولمسلم) عن حمزةَ بن عَمْرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجِدُ بي قُوَّة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُنَاح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رُخْصَة من الله، فمن أخذ بها فَحَسَن، وَمَنْ أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

(أسرُد الصوم، أي: أتابعه).

١٤٥٣ - (خ م) عن أنس، قال: كنا نسافر مع رسولِ الله ﷺ فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائم (ولمسلم) عن أبي سعيد، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوَّة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

(قال النووي: هذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقةٍ ظاهرة، وكذلك رجحه ابن حجر).

١٤٥٤ - (خ م) عن أنس، قال: كنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في السفر، فمنَّا الصائم، ومِنَّا المفطرُ، فنزلنا منزلاً في يوم حارّ، أكثرُنا ظِلاً صاحبُ الكساءِ، ومِنَّا من يتَّقي الشمسَ بيده، فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسَقَوُا الرِّكابَ، فقال رسولُ الله ﷺ: ذَهَبَ المفطرون اليومَ بالأجرِ.

(الأبنية: جمع بناء، وهو الخِباء والخيمة. الرِّكاب: الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها).

١٤٥٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه، وقد ظُلِّل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رَجل صائم، فقال ﷺ: ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر (وفي رواية): ليس من البرِّ الصومُ في السفر.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر، قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ليس من البر الصيام في السفر ما ذُكِر من المشقة، قال: ويجمع بين هذا الحديث وأحاديث الإذن بالصوم للمسافر باعتبار شدة المشقة فالصوم لمن قوي عليه أفضل، والفطر لمن شق عليه الصوم أفضل، ومن لم يتحقق المشقة يخير، انتهى ملخصاً، وقال النووي: معناه إذا شق عليكم، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة: ليس من البر الصيام في السفر).

١٤٥٦ ـ (م) عن جابر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ عام الفتح إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ كُراعَ الغَميم، فصام الناسُ، فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنما ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بِقَدَح من ماء بعدَ العصر، فرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ إليه ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناس قد صام؟ فقال: أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةَ.

(الغَميم: واد أمام عُسْفان يضاف إليه هذا الكُراع، والكُراع كل أنفِ سالَ من جبل أو حَرَّة، وعُسْفان قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة).

١٤٥٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من المدينة، ومعه عَشْرَةُ آلاف، وذلك على رأس ثمانِ سنينَ ونصفٍ من مَقْدَمِهِ المدينةَ، فسار بمن معه من المسلمينَ إلى مكةَ، يصومُ ويصومون، حتى إذا بلغ الكَدِيد، وهو ماءٌ بين عُسْفانَ وقُدَيْد، أفطرَ

وأفطَرُوا (وفي رواية): فلم يزل مُفْطِراً حتى انسلخ الشَّهرُ، قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخِرُ فالآخِرُ (وفي رواية): وكان ابنُ عباس يقولُ: صامَ رسولُ الله ﷺ في السفر، وأفطرَ، فمن شاءَ صامَ، ومن شاءَ أفطرَ (ولمسلم) أنَّ ابنَ عباس قال: لا تَعِبْ على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسولُ الله ﷺ في السفر وأفطَرَ.

(سيأتي أول الحديث في باب المغازي والسير، قال النووي: قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح وسميت هذه المواضع لتقاربها ـ يعني الكَديد وكُراع الغميم ـ وإن كانت عُسفان متباعدة عنها شيئاً لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عُسفان عليها وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال).

١٤٥٨ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: سافرنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى مكةَ ونحنُ صيام، فنزلنا منزِلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: إنكم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فكانتْ رخصة، فمنّا من صامَ، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزِلاً آخرَ، فقال: إنكم مُصَبِّحوا عدوِّكم، والفِطرُ أَقوى لكم، فأفْطِرُوا، وكانت عَزْمة، فأفطرنا، ثم لقد رأَيتُنا نصوم مع رسولِ الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

١٤٥٩ ـ (خ م) عن أبي الدرداء، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في شهر رمضانَ في حَرٍّ شديد، حتى إن كان أحدُنا ليضع يَدَهُ على رأسه من شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائم إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُاللّهِ بنُ رَوَاحَةَ.

١٤٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن نَسِيَ وهو صائم، فأكلَ أو شربَ، فليُتَمَّ صومه، فإنما أطعَمهُ الله وسقاه.

١٤٦١ ـ (خ) عن أبي هريرة، قالَ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ.

١٤٦٢ ـ (حم هـ د ن خز حب) عن ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ (حم ت خز) عن رافع بن خَدِيج (صحيح) أن نبيَّ الله ﷺ قال: أفطرَ الحاجِمُ والمحجُومُ.

(الحديث صحيح، لكنه منسوخ، كما سيأتي).

١٤٦٣ ـ (خ) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحرمٌ، واحتجمَ وهو صائم.

١٤٦٤ ـ (خ) عن ثابت البُناني، قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول اللّهِ ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعف (ولأبي داود) عن ثابت، عن أنس، قال: ما كنا نَدَعُ الحجامةَ للصائمِ إلا كراهيةَ الجَهْد.

١٤٦٥ ـ (خ م) عن عائشة وأم سلمة، قالتا: كانَ النبيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ جُنُباً من غير حُلْم، فيغتسلُ ويصومُ (وفي رواية): إن كان ﷺ ليصبِحُ جُنُباً من جِمَاع غيرِ احتلام في رمضان، ثم يصوم (وفي أخرى) عن أم سلمة: كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً من جماع، لا حُلْم، ثم لا يفطر، ولا يقضي (وللبخاري): قال أبو بكر بن عبدالرحمٰن: كنتُ أنا وأبي، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ، فقالت: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ إن كان ليصبِحُ جُنُباً من جِمَاع غيرِ احتلام، ثم يصوم، ثم دخلنا على أمِّ سلمةَ، فقالت مثلَ ذلك (ولمسلم) عن عائشةَ: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ يسْتَفْتِيه، وهي تسمعُ من وراء الباب، فقال: يا رسولَ الله: تدركني الصلاةُ وأنا جُنُب أفأصوم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: وأَنا تُدركني الصلاةُ وأنا جُنُب

فأصوم، فقال: لَسْتَ مثلنا يا رسولَ الله، قد غَفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذَنْبكَ وما تَأخَّرَ، فقال: والله إني لأرْجُو أن أكونَ أخشاكم لله، وأعلَمَكم بما أَتَّقِي.

١٤٦٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل ويُباشِر وهو صائم، ولكنه كان أملَكَكُم لإرْبِهِ (ولمسلم) قالت: وأَيُّكم يملِك إرْبَه، كما كان رسولُ الله ﷺ يملِك إرْبَهُ؟

(الإرْب: الحاجة والوطر، أي: أملك لنفسه وشهوته، قال طاوس: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: الأحمق لا حاجة له في النساء. المباشرة: الملامسة وأصلها من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارج الفرج، والمراد هنا الملامسة والمداعبة).

١٤٦٧ ـ (م) عن عُمَر بن أبي سلمة ربيبِ النبيِّ ﷺ أنه سأل رسولَ الله ﷺ: أيُقبِّل الصائم؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: سلْ هذه ـ لأمِّ سلمة ـ فأخبرتْه أنَّ رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فقال له رسولُ الله ﷺ: أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخْشَاكم له.

١٤٦٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: بينما نَحْنُ جُلُوس عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاء رجل، فقال: يا رسولَ الله هَلَكتُ، قال: ما لَكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسولُ الله ﷺ: هل تجد رَقَبَة تُعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تمر، والعَرَق: المِكْتَلُ الضخم، قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرَّجُلُ: أعلى أفْقَرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد: الحَرَّتين ـ أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبيُّ ﷺ حتى

بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: أطْعِمْهُ أهلكَ (وفي رواية): أن رجلاً أفطر في رمضانَ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُعْتِقَ رقبة، أو يصومَ شهرين متتابعين، أو يُطْعِمَ ستين مسكيناً (ولهما) عن عائشة نحو الرواية الأولى.

١٤٦٩ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِنْ رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ (ولمسلم): إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

١٤٧٠ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَنْ ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وَلِيُّه.

(قال ابن حجر: قوله صام عنه خبر بمعنى الأمر، أي: فليصم عنه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، والمختار أن المراد بالولي كل قريب، وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت وتأولوا الحديث على أنه يُطعِم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل، بل يستحب لوليه أن يصوم عنه، وقال ابن الأثير: فيه مذهبان، أحدهما: أن يصوم الولي عنه، وإليه ذهب قوم من أصحاب الحديث، والآخر: أن المراد الكفارة، فعبر عنها بالصوم، وعلى هذا أكثر الفقهاء، وقال القاري: إنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه).

١٤٧١ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: جاءتِ امرأة إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إن أُمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصومُ عنها؟ قال: أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْن فقضَيتِهِ، أكان ذلك يؤدِّي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أُمِّكِ (وفي رواية) قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أُمِّكَ دَيْن أكنتَ قاضِيَه؟ قال: نعم، قال: فَدَيْنُ اللّهِ أحقُّ أن يُقْضَى.

❊ ❊ ❊



بابُ صِيَام التَّطوُّع وما نُهِيَ عن صَومِه

١٤٧٢ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضلُ بعد المكتوبة، وأيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المُحرَّم.

(سبق الحديث في باب صلاة الليل).

١٤٧٣ ـ (خ م) عن عِمرانَ بنِ حُصين، أن رسول الله ﷺ قال: هل صُمتَ من سَرَرِ هذا الشهر شيئاً؟ يعني: شعبان، قال: لا، قال: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه (وفي رواية) قال: أصمت سِرَرَ هذا الشهر؟ قال: أظنه يعني رمضانَ (وفي أخرى) قال: أصُمتَ من سَرَرِ شعبانَ؟ قال: لا، قال: إذا أفطرت فصم يومين، قال البخاري: «وشعبانُ» أصحُّ (وفي أخرى): أصمتَ من سُرَّةِ هذا الشهر؟

(ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال: وهو جمع سُرَّة، وسرُّ كلّ شيء جوفُه ووسطه، ومنه سُرَّة الإنسان، فكأنَّه أرادَ الأيامَ البيضَ، وقيل: سرره أوله وقيل: آخره، ولم يُندَب في الأحاديث لصيام أول الشهر ولا آخره، وإنما الندب لصوم الأيام البيض، والله أعلم).

١٤٧٤ ـ (م) عن أبي أيوب الأنصاري، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ صَام رمضانَ ثم أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّال كان كصيامِ الدَّهْرِ.

١٤٧٥ ـ (م) عن أبي قتادة، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسولُ الله ﷺ من قوله، فلما رأى عمرُ غَضَبَه، قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً نعوذُ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى سكن غَضَبُهُ، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، كيف بمن يصوم الدهرَ كلَّه؟ قال:

لا صام، ولا أفطر ـ أو قال: لم يصم، ولم يفطر ـ قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويُطيق ذاك أحد؟ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم أخي داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: ودِدْتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذلك، وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم وُلِدت فيه، وفيه بعثت ـ أو أُنْزِلَ عليَّ فيه ـ ثم قال ﷺ: صومُ ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضانَ: صيام الدهر، وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفِّر السنةَ الماضية. قال مسلم: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكَتْنَا عن ذكر الخميس لما نراه وَهْماً.

١٤٧٦ ـ (م) عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشر قَطُّ (وفي رواية): أن النبي ﷺ لم يَصُم العَشر.

(قال النووي: قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يُتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسعَ منها، وقد سبقت الأحاديث في فضله وفضلها، فيُتأول قولها: لم يصم العشر، أنه لم يصمه، لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه، ويدل على هذا التأويل ما رواه أبو داود وأحمد والنسائي عن هُنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، والله أعلم).

١٤٧٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان عاشوراءُ يُصَامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزلَ رمضانُ كان من شاءَ صام، ومن شاءَ أفطر (وفي رواية) قالت: كانوا يصومون عاشوراءَ قَبْلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبةُ، قالت: فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ:

من شاء أن يصومَه فلْيَصُمْهُ، ومن شاء أن يترُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ (وفي أخرى) قالت: كان يومُ عاشوراءَ تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضانُ تُرِك عاشوراءَ، فمن شاء صامه، ومن شاء تركَه.

(قوله: كانَ من شاء صام، هكذا في جامع الأصول، والعبارة في مطبوع البخاري وعند الحميدي: قالَ: من شاء صام).

١٤٧٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن أهْلَ الجاهليةِ كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صامه والمسلمون قبلَ أن يُفْتَرَضَ رمضانُ، فلما افْتُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: إن عاشوراءَ يوم من أيامِ الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تَرَكَه (وفي رواية): ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ يومُ عاشوراء، فقال: ذاكَ يوم كان يصومُه أهلُ الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه (وفي رواية) قال: صامَ رسولُ الله ﷺ عاشوراءَ وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ تُرِك، وكان عبدُالله لا يصومه إلا أن يوافقَ صَوْمَهُ.

١٤٧٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراء، فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنْجَى اللّهُ فيه موسى وقومه، وغرَّق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه ﷺ وأمر بصيامه.

١٤٨٠ ـ (خ م) عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ، قالت: أرسل رسولُ الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: من

كان أصبح صائماً فليُتمَّ صومَهُ، ومن كان مُفْطِراً فلْيُتمَّ بقية يومه، فكُنَّا بعد ذلك نصومه ونصوِّمُه صبيانَنَا الصِّغار، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبةَ من العِهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه، حتى يكون الإفطار، نُلهِيهم بها حتى يُتِمُّوا صومَهم.

١٤٨١ ـ (خ م) عن سلمةَ بن الأكوع، أنَّ النبيَّ ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ من أكل فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، ومن لم يأكلْ فلا يأكلْ (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم): من كان لم يصم، فَلْيَصُمْ ومن كان أكل، فَلْيُتِمَّ صيامه إلى الليل.

(قاله ﷺ قبل أن يفرض رمضان، قال النووي: معنى الحديثين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل، فليمسك بقية يومه حُرمةً لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان فإنه يجب إمساك بقية يومه حُرمةً لليوم).

١٤٨٢ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تُعظِّمُهُ اليهودُ، وتتَّخِذُهُ عيداً، فقال رسولُ الله ﷺ: صوموه أنتم (ولمسلم): كان أهلُ خيبرَ يصومون يومَ عاشوراءَ، يَتَّخِذُونَهُ عيداً، ويُلبِسُون نساءهم فيه حُلِيَّهم وشارَتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: فصوموه أنتم.

١٤٨٣ ـ (م) عن ابن عباس، قال: حين صام رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى؟ فقال ﷺ: فإذا كان العامُ القابل ـ إن شاء الله ـ صمتُ اليوم التاسع (وفي رواية): لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ (وفي رواية الحكَم بن الأعرج) قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو مُتوسِّد رداءه في زمزم، فقلتُ: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلال

المحرم فاعدُدْ، وأصْبِحْ يومَ التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

(قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الوِرْدِ رِبْعًا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسعُ عَشْراً، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو العاشر من المحرم، وقال الشافعي وأحمد وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع).

١٤٨٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى صيام يوم فضَّلَه على غيره إلا هذا اليوم، يومَ عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان (وفي رواية): أنه سئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: ما علمتُ أن رسولَ الله ﷺ صام يوماً يَطْلُب فَضْلَه على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان.

١٤٨٥ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراءَ، ويَحُثُّنا عليه، ويتعاهدُنا عنده، فلما فُرِضَ رمضانُ لم يأْمرْنا ولم يَنْهَنَا ولم يتعاهدنا عنده.

١٤٨٦ ـ (خ م) عن حُميد بن عبدالرحمٰن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة، يعني في قَدْمَة قَدِمها خطبهم يوم عاشوراء ـ وفي حديث البخاري: عامَ حجَّ ـ على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامَه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر.

١٤٨٧ ـ (خ م) عن علقمة، قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراءَ، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، إن

اليَومَ يومُ عاشوراء، فقال: قد كان يُصَامُ قبل أن يَنزِلَ رمضان، فلما نزلَ رمضانُ تُرِكَ، فإن كنتَ مُفْطِراً فاطْعَم.

١٤٨٨ - (م) عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لن أدَعَهُنَّ ما عِشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاةِ الضحى، وبأن لا أنام حتى أُوتر (وللبخاري ومسلم) عن أبي هريرة، مثله.
(سبق حديث أبي هريرة عند الشيخين في باب صلاة الضحى).

١٤٨٩ - (م) عن معاذة العدوية، قالت: سألتُ عائشةَ: أكان رسولُ الله ﷺ يَصومُ من كلِّ شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلتُ لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم.

١٤٩٠ - (حم ت ن خز حب هق) (حسن) عن أبي ذر، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: يا أبا ذَر، إذا صُمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصُم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة (وفي رواية): أَمَرنا رسول الله ﷺ أن نصومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامِ البِيضَ: ثلاثَ عشرةَ، وأربع عشرةَ، وخمسَ عشرةَ.

١٤٩١ - (ش حم هق) (صحيح) عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، عن رجل من بني أُقَيْشٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صَومُ شهرِ الصَّبر، - يعني رمضان - وثلاثةِ أيام من كلِّ شهر، يُذهِبنَ وَحَرَ الصَّدر.
(وَحَر الصَّدْر، بالتَّحريك: ما فيه من الغِشِّ والوَساوِس والحِقْد والغَيْظ والغَضَب).

١٤٩٢ - (ن) (حسن) عن عَمْرو بن شُرَحْبِيل، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قيل للنَّبيِّ ﷺ: رجلٌ يصومُ الدَّهرَ؟ فقال: ودِدْتُ أنَّه لم يَطعَمِ الدَّهرَ. قالوا: فثُلُثيْه؟ قال: أكثَرَ، قالوا: فنصفَه؟

قال: أكثَرَ، ثمَّ قال: ألا أخبرُكم بما يُذهِبُ وَحَرَ الصَّدرِ؟ صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ.

١٤٩٣ - (خ م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أنِّي أقُولُ: والله لأصُومَنَّ النَّهارَ، ولأقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: أنت الَّذي تَقُولُ ذلك؟ فقلت له: قد قلتُه، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: فإنك لا تَسْتطيعُ ذلك، فَصُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ من الشَّهرِ ثلاثَةَ أيَّام، فإنَّ الحَسَنَةَ بعشْرِ أمثالها، وذلك مِثْلُ صيام الدَّهر، قُلتُ: إنِّي أطِيقُ أفْضَلَ من ذلك، قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ، قلت: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: فصُم يومًا وأفطِر يومًا، فذلك صيام دَاودَ عليه السلام، وهو أعدلُ الصيام - وفي رواية: أفضَلُ الصيام - قُلتُ: فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أفْضَلَ من ذلك، قال عبد الله بن عمرو، لأنْ أكونَ قبلتُ الثَّلاثة الأيام التي قالَ رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي (وفي رواية): قال: قال لي رسول الله: ألَمْ أُخْبَرْ أنك تَصومُ النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأفطِرْ، ونَم وقُم، فإنَّ لِجسدِك عليك حقًّا، وإنَّ لِعَينِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لزوجِك عليك حقًّا، وإنَّ لزَوْرِك عليك حقًّا، وإنَّ بحَسْبِك أن تَصُومَ من كل شهر ثلاثة أيام، فإنَّ لك بكُلِّ حسَنَةٍ عشرَ أمثالها، فإذًا ذلك صيامُ الدَّهر. فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قلتُ: يا رسول الله: إنِّي أجدُ قُوَّةً، قال: صُمْ صيامَ نبي الله داود عليه السلام، لا تَزِدْ عليه. قلت: وما كان صيام داود؟ قال: نصف الدهر.

(وفي أخرى) أن النبي ﷺ قالَ: إنكَ لتصومُ الدهرَ، وتقومُ

الليلَ؟ قلتُ: نعم. قال: إنكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهتْ له النَّفْسُ، لا صامَ من صامَ الأبدَ - مرتين - صومُ ثلاثةِ أيامٍ: صومُ الدَّهرِ كلِّه، قلتُ: فإني أُطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: فَصُمْ صومَ دَاودَ، كان يصومُ يوماً، وَيُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى (وفي رواية) قالَ: أحَبُّ الصيام إلى الله صيام داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثُلثَه وينام سُدسَه (وفي أخرى) قال: ألم أُخْبَرْ أنكَ تَصُومُ، ولا تُفْطِرُ، وتُصلِّي الليلَ؟ فلا تَفْعَلْ، فإنَّ لِعَيْنِكَ حظّاً، ولِنَفْسِكَ حظّاً، ولأهْلِكَ حظّاً، فَصُمْ وأفْطِرْ، وصلِّ ونَمْ، وصُم من كلِّ عشرةِ أيام يوماً، ولك أجرُ تِسْعة.

(وفي أخرى) قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ له صَومي، فدَخَل عليَّ، فألْقَيْتُ له وِسادة من أدَمٍ حَشْوُها لِيف، فجلس على الأرض، وصارتْ الوِسادةُ بيني وبينه، فقال: أما يكفيكَ من كلِّ شهر ثلاثةُ أيام؟ قلتُ: يا رسول الله، قال: خمساً؟ قلتُ: يا رسول الله، قال: سبعاً؟ قلت: يا رسول الله، قال: تسعاً؟ قلتُ: يا رسول الله، قال: إحدى عشرةَ، ثم قال النبيُّ ﷺ: لا صومَ فوق صوم داودَ عليه السلام: شَطْرُ الدَّهرِ، صمْ يوماً، وأَفْطِرْ يوماً. فكان يقول: يا ليتني أخذتُ بالرُّخصة.

(وللبخاري) قال عبدالله: أنكَحَني أبي امرأةً ذات حَسَبٍ، وكان يتعاهدُ كَنَّتَهُ، فيسألها عن بَعْلِها، فتقول له: نِعْمَ الرَّجُلُ من رجلٍ لم يطأ لنا فراشًا، ولم يُفَتِّش لنا كَنَفًا مُذْ أتَيْناهُ، فَلَمَّا طال ذلك عليه، ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: القَني به، فلقيتُهُ بَعدُ، فقال: كيف تصوم؟ قلت: كلَّ يومٍ. قال: وكيف تَخْتِمُ؟ قلت: كلَّ ليلة، فقال: صُم كلَّ

شهرٍ ثلاثة أيَّام، واقرأ القرآن في كل شهر، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: صُم ثلاثة أيام في الجمعة، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: أفطر يومين وصم يومًا، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضلَ الصوم، صومَ داود: صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سَبْعِ ليال مَرَّةً. قال: فَلَيْتَني قَبِلتُ رُخصة رسول الله ﷺ.

(سبقت رواية للحديث في باب فضائل القرآن. الزَّور: الزائرون، قوله فإذاً ذلك صيام الدهر، رويت إذاً بالتشديد، وبلفظ إذا الفجائية. هَجَمَت العَيْنُ: غَارَت ودَخَلَت بموضِعها، ومنه الهُجُوم على القَوْم: أي الدُّخُول عليهم. نَفِهَتْ، بنون ثم فاء مكسورة: تعبت. أَدَم: جمع أديم وهو جلد مدبوغ. الكنَّة: زوجة الابن أو الأخ. الكنَف: الستر والجانب).

١٤٩٤ ـ (خ) عن أنس، قال: كان أبو طلحةَ قلَّما يصومُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلما مات رسولُ الله ﷺ ما رأيتُه مفطراً إلا يومَ فِطْر أو أضحى.

١٤٩٥ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقولَ: لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا شهرَ رمضان، وما رأيته في شهر أكثرَ منه صياماً في شعبان (ولمسلم): كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً (وفي أخرى له) قالت: كان يصوم حتى نقولَ: قد صامَ، قد صامَ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: قد أَفْطَرَ، قد أفطر، وما رأيتُه صام شهراً كاملاً منذ قَدِمَ المدينةَ، إلا أن يكونَ رمضانَ (وفي أخرى) قالت: ما علمتُهُ صام شهراً كلَّه إلا رمضانَ، ولا أَفطره كلَّه حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيله.

١٤٩٦ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: ما صام رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً قَطُّ غيرَ رمضانَ، وكان يصومُ حتى يقولَ القائلُ: لا والله

لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى يقولَ القائلُ: لا واللّهِ لا يصومُ (وفي رواية): كان رسولُ الله ﷺ يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

١٤٩٧ - (م) عن عائشة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم: يا عائشةُ، هل عِنْدَكم شيء؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، فخرج ﷺ فأُهْدِيت لنا هَديَّة - أو جاءنا زَوْر - فلما رجعَ ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، أُهْدِيَتْ لنا هَديَّة - أو جاءنا زَوْر - وقد خبَأْتُ لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ، قال: هاتيه، فجئتُ به فأكلَ، ثم قال: قد كنتُ أصبحتُ صائماً (وفي رواية) قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا ، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حَيْسٌ فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل. قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

(الزَّوْر: الزائر والضيف، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى. الحَيْس: هو التمر مع السمن والدقيق أو الأقط، وفي الحديث دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة لا يلزم له تبييت النية من الليل بل يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: قال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعاً ثم شاء أن يقطعها قطعها).

١٤٩٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال في الصوم، فقال له رَجُل من المسلمين: إنكَ تُوَاصِل يا رسولَ الله؟ قال: وأيُّكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويُسقيني، فلما أَبَوْا أَن يَنْتَهُوا عن الوصال وَاصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا



الهلال، فقال: لو تأخَّرَ لزدتُكم، كالتنكيل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا (وفي رواية) قال: إيَّاكم والوِصَال - مرتين - فقيل: إنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال: إنَّكم لَستُم في ذلك مثلي، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقُون.

(الوصال: صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. اكلفوا: تحمَّلوا، قال الحافظ: ابن حجر اختلف في أحاديث النهي عن الوصال، فقيل للتحريم. وقيل: للكراهة. وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لا يشق عليه، وقد اختلف السلف - أي: الصحابة والتابعون - في ذلك، وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه مكروه غير محرم، أما الوصال إلى السحر فجائز لحديث أبي سعيد الآتي).

١٤٩٩ - (خ م) عن أنس، قال: واصَلَ رسولُ الله ﷺ في آخرِ شهرِ رمضانَ، فواصَلَ ناسٌ من المسلمين، فبَلَغَهُ ذلك، فقال: لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلنا وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تَعَمُّقَهم، إنكم لستم مِثْلي إني أظلُّ يُطعمني ربي ويَسقيني.

١٥٠٠ - (خ) عن أبي سعيد، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: لا تواصلوا، فأيُّكم أرادَ أن يُوَاصِلَ فليُواصِلْ حتى السحَرِ، قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله؟ فقال: إني لَستُ كهيئتكم، إني أَبِيتُ لي مُطعِم يُطعمني، وساقٍ يُسقيني.

١٥٠١ - (خ م) عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم الفطر، ويوم النَّحر (ولمسلم) عن قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد، قال: سمعتُ منه حديثاً فأعجبني، فقلتُ له: آنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: فأقولُ على رسولِ الله ﷺ ما لم أسمعْ؟ قال: سمعتُه يقول: لا يصلُحُ الصيام في يومين: يومِ الأضحى ويومِ الفطر من رمضان (ولمسلم) مثله عن عائشة وعن أبي هريرة.

(فيه تحريم صوم هذين اليومين وإليه ذهب العلماء كافة، قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم على أن صومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة).

١٥٠٢ ـ (م) عن كعب بن مالك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه وأوسَ بنَ الحَدَثانِ أيامَ التشريق، فنادَيا: إنه لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا مؤمن، وأيامُ مِنىً أيامُ أكلٍ وشُرْب.

(أيام منى: هي أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى، ولم يرخَّص لأحد في صيامهن إلا من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي، وهو المعني بقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وسيأتي هذا من حديث عائشة وابن عمر في باب أحكام الحج).

١٥٠٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يَصُمْ أحدُكم يومَ الجمعة إلا أن يصومَ يوماً قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ (ولمسلم): أن النبيَّ ﷺ قال: لا تَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكونَ في صوم يصومُه أحدُكم (ولهما) عن محمد بن عَبَّاد: قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدالله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيتِ (زاد البخاري في رواية) يعني: أن ينفردَ بصيامه.

(رواية مسلم وهي الثانية هنا سبقت في باب صلاة الليل. قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: ذهب الجمهور إلى أن النهي عن صوم يوم الجمعة للتنزيه، وفي الحديث جواز صيامه لمن وافق عادة له كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو من يصوم عرفة).

١٥٠٤ ـ (خ) عن جُويرية، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تريدين أَن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري.



١٥٠٥ ـ (م) عن عثمان بن حَكيم الأنصاري، قال: سألت سَعيد بن جُبير عن صوم رجَبٍ ونحن يومئذ في رجب؟ فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

❋ ❋ ❋

باب فضل قيامِ رمضانَ وليلةِ القدر والاعتكافِ

١٥٠٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان، من غيرِ أن يأمرَهم فيه بعزيمة، فيقول: مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ، ومن قام ليلة القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ.

١٥٠٧ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من جوفِ الليل وذلك في رمضان، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناسُ يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثرُ منهم، فخرج رسولُ الله ﷺ في الليلة الثانية فصلَّوْا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلَّوْا بصلاته، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عَجَز المسجدُ عن أهله، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ فطَفِقَ رجال منهم يقولون: الصلاةَ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجرَ أَقْبَل على الناس، ثم تشهَّدَ فقال: أما بعدُ، فإنه لم يخْفَ عليَّ شأنُكم الليلةَ، ولكنِّي خشيتُ أن تُفْرَض عليكم صلاةُ الليل، فتعجَزوا عنها.

(وللبخاري) قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل في

حجْرَتِهِ، وجدارُ الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبيِّ ﷺ فقام ناس يصلُّون بصلاته، فأصبحوا فتحدَّثوا، فقام رسولُ الله ﷺ الثانية يصلِّي، فقام ناس يصلُّون بصلاته، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلس النبيُّ ﷺ ولم يَخرُجْ، فلما أصبح ذكرَ ذلك له الناسُ، فقال: إني خِفتُ أن تُكْتبَ عليكم صلاةُ الليل (ولهما) عن زيد بن ثابت نحوه، وفيه: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضَباً، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

(سبق حديث زيد بطوله في باب صلاة التطوع).

١٥٠٨ ـ (م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في رمضانَ، فجئتُ فقمتُ إلى جَنْبِه، وجاء رجل فقام أيضاً، حتى كُنَّا رَهْطاً، فلما أحسَّ النبيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جعل يتجَوَّزُ في الصلاة، ثم دخل رَحْلَه، فصلَّى صلاة لا يُصلِّيها عندنا، فقلنا له حين أصبحنا: فَطِنْتَ لنا الليلة؟ قال: نعم، ذاك الذي حملني على ما صَنَعْتُ.

١٥٠٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه جبريلُ في كل ليلة من رمضان، فيُدارسُه القرآن، فَلَرَسولُ الله حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الريح المرسلة (وفي رواية): وكان جبريل يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسولُ الله ﷺ القرآن (وللبخاري) عن أبي هريرة، قال: كان يَعرِضُ على النبي ﷺ القرآنَ كُلَّ عامٍ مرة، فعَرَضَ عليه مرتين في العام الذي قُبِضَ فيه.

(قوله: كان يعرض، أي: جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

١٥١٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ من رمضان أحيا الليلَ، وأيقظَ أهلَه، وَجدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ (ولمسلم): كان ﷺ يجتهدُ في رمضانَ ما لا يجتهدُ في غيره، وفي العشْرِ الأواخِرِ منه ما لا يجتهد في غيره.

(شد المئزر: كناية عن اجتناب النساء، أو عن الجد والاجتهاد في العمل، وكل ذلك واقِعٌ في العشر الأواخر).

١٥١١ ـ (ش حم مي هـ د ت بز ن خز حب بغ) (صحيح) عن أبي ذر، قال: صُمْنا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ، فلم يَقُمْ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذَهَبَ ثلثُ الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلنا له: يا رسولَ الله، لو نَفَّلْتَنا بقيةَ ليلتنا هذه، قال: إنَّه من قام مع الإمام حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيامُ ليلة، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث ليالٍ من الشهر، فصلَّى بنا في الثالثةِ، ودعا أَهلَه ونساءه، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتَنا الفلاحُ، قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال: السَّحورُ.

١٥١٢ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن عَبْدٍ القارِيِّ، قال: خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطاب ليلة إلى المسجد، فإذا النَّاسُ أوزاع متفرِّقون، يُصلِّي الرجلُ لنفسه، ويُصلِّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمرُ: إني أرى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئ واحد لكان أمْثَلَ، ثم عَزَم، فجمعهم على أُبيِّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمرُ: نِعْمَ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد: آخرَ الليل ـ وكان الناسُ يقومون أوَّلَه.

(القارِيُّ، بياء مشددة: من قبيلة يقال لها: قارة، من الأنصار. أوزاع: فسرت في الحديث: متفرقون. قوله نعم البدعة، قال الحافظ: في بعض الروايات: نعمت البدعة بزيادة تاء. وقوله: هذه، أي الجماعة الكبرى، لا أصل التراويح، ولا نفس الجماعة، فإنهما ثابتان من فعل النبي ﷺ كما تقدم في أول الباب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: قد ثبت أن الناس كانوا يصلون بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي، وثبت أنه ﷺ صلى ليلتين أو ثلاثاً).

١٥١٣ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجاوِرُ العَشْر الأواخر من رمضان، ويقول: تَحَرَّوا ليلة القدر في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان.

١٥١٤ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدرِ، ثم أَيْقَظَنِي بعضُ أهلي فَنُسِّيتُها (وفي رواية: فنَسِيتُها) فَالْتَمِسوها في العَشْرِ الغَوابِرِ.

(الغابر بمعنى الباقي وبمعنى الذاهب، فهو من الأضداد، والمراد بالغوابر هنا: البواقي، كما صرحت به الروايات الأخرى).

١٥١٥ - (خ) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: هِيَ في العشر، في سبع يمضِينَ، أو في سبع يَبْقَينَ، يعني: ليلة القدر (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ قال: التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ يعني ليلةَ القدر، في تاسعة تَبْقَى، في سابعة تَبْقَى، في خامسة تبقى.

١٥١٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلة القَدْرِ في المنام، في السَّبْعِ الأواخِرِ، فقال النبيُّ ﷺ: أرى رُؤياكم قد تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأواخِرِ، فمن كان مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبع الأواخر (وفي رواية) قال: رأى رجل أن ليلة القدر، ليلةُ سبع وعشرين، فقال النبيُّ ﷺ: أرى رؤياكم في العَشْرِ الأَوَاخِرِ،

فاطْلُبُوها في الوتر (ولمسلم): الْتمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ، فإنْ ضَعُفَ أحدُكم أوْ عَجَزَ، فلا يُغْلَبَنَّ علَى السَّبْعِ البواقِي (وفي أخرى له) أن رسولَ الله ﷺ قال في ليلة القدر: إنَّ ناساً منكم قد أُرُوا أنها في السبع الأُوَل، وأُرِيَ ناس منكم أنها في السَّبْعِ الغَوَابِر، فالتمسوها في العشر الغوابر.

١٥١٧ ـ (خ) عن عبادة بن الصامت، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ليُخْبِرَ بليلة القَدْر، فتلاحى رجلانِ من المسلمينَ، فقال النبيُّ ﷺ: إني خرجتُ لأخبرَكُم بليلةِ القَدْرِ، فتلاحَى فلان وفلان، فَرُفِعَتْ، فَعَسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة.

(تلاحى الرجلان: تخاصما وتنازعا، وهو قوله في حديث أبي سعيد السابق: يختصمان معهما الشيطان، وقال ابن حجر: قال القاضي عياض فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب في العقوبة المعنوية، أي: الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير، واستنبط السبكي الكبير من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها لأن الله قدَّر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك).

١٥١٨ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن عُبيد الصُّنَابِحِي: قال: خرجنا من اليمن مُهاجِرين، فقدمنا الجُحْفَةَ ضُحىً، فأقبلَ علينا راكب، فقلت له: الخَبَرَ، فقال: دَفَنّا رسولَ الله ﷺ منذُ خمس، قلتُ: ما سبقك إلا بخمس، هل سمعتَ في ليلة القدر شيئاً؟ قال: أخبرني بلال مؤذنُ رسولِ الله ﷺ: أنها أولُ السبع من العشر الأواخر.

١٥١٩ ـ (م) عن زِرِّ بْنَ حُبَيْشٍ، قال: سألتُ أبيَّ بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يَتَّكِلَ الناسُ، أمَا إنه قد علم أنها في

رَمَضَان، وأنها في العَشْر الأواخر، ثم حلف ـ لا يستثني ـ أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال: بالعلامة ـ أو بالآية ـ التي أخبرنا رسول الله ﷺ: أن تَطْلعَ الشَّمْسُ في صبيحة يومِها بَيْضَاءَ، لا شُعَاعَ لها.

١٥٢٠ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: أيُّكم يذكر حين طَلَعَ القمر وهو مثل شِقِّ جَفْنَة؟
(شِقُّ جَفْنَةٍ: نِصف قصعة، قال الكسائي: أعظم القِصاع الجفنة، ثم القصعة تليها، تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الأقوال: وأرجحُها كلِّها أنها في وتر من العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب).

١٥٢١ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يَعتكفُ في كلِّ رمضانٍ عشرَة أيَّامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً.

١٥٢٢ ـ (حم هـ د ن خز حب هق ض) (صحيح) عن أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، أن النبيَّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة فلم يعتكف، فلمَّا كان العامُ المقبل اعتكف عشرين يوماً.

١٥٢٣ ـ (خ م) عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضان، حتَّى تَوَفَّاهُ الله ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزواجُهُ بعدَهُ (وفي رواية): كان يعتكف في كل رمضان، فإذا صلَّى الغَدَاةَ، جاءَ مكانه الذي اعتَكَف فيه، فاستأذَنَتْه عائشةُ أنْ تَعْتكف، فأذِنَ لها، فضَرَبتْ فيه قُبَّةً، فسمِعَتْ بها حَفْصَةُ، فضربتْ فيه قُبَّةً، وسمِعَتْ زينبُ، فضربت قُبَّةً أخرى، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَدَاةِ،



أبْصَرَ أرْبَعَ قِبابٍ، فقال: ما هذا؟ فأُخْبِر خَبَرَهن، فقال: ما حَمَلَهُنَّ على هذا؟ آلبرُّ؟ انْزِعوها، فلا أراها، فنُزِعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (وفي أخرى): كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَعْتَكِفَ، صلَّى الفجر ثم دَخَلَ مُعتكَفه ـ ثم ذكر نحوه. . . ـ إلى أنْ قال: فلما صلَّى رسول الله ﷺ الفجر، نظر فإذا الأخْبِيَةُ، فقال: آلبرَّ يُرِدْنَ؟ فأمَر بخبائه فقُوِّض، وتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتَكَفَ في العشر الأُوَل من شوّال.

(اختلف في اعتكاف المرأة في المسجد لما تتعرض له من رؤية الأجانب لها وهل اعتكافها في مسجد بيتها أفضل قياساً على الصلاة؟ قال ابن رشد: قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط كما أذن ﷺ لعائشة في الاعتكاف معه وأما إنكاره بعد إذنه فلمعنى آخر، قيل: خوف أن يكن غير مخلصات وإنما أردن القرب منه غيرة عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن، واختلف في الاعتكاف بلا صوم فقالت المالكية والحنفية: لا يصح إلا بصوم، وقالت الشافعية والحنابلة: يصح بدونه، واحتجوا بحديث عمر: إني نذرت أن أعتكفَ ليلة في المسجد الحرام. قال: أوْفِ بنذرك. فاعتكف ليلة، وسيأتي في باب الأيمان والنذور).

١٥٢٤ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسولِ الله ﷺ العَشْرَ الأوسَطَ، فلما كان صبيحةُ عشرين، نقلنا متاعَنا، فأتانا النبيُّ ﷺ فقال: من كان اعتكف فلْيرجِعْ إلى مُعْتَكَفِه فإني رأيتُ هذه الليلة، ورأيتُني أسجدُ في ماء وطين، فلما رجع إلى مُعتَكَفه هاجتِ السَّماءُ، فوالذي بعثه بالحق، لقد هاجت السَّماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد على عَريش، فلقد رأيتُ على أنْفِه وأرْنَبَتِه أثَرَ الماءِ والطين (وفي رواية نحوه) إلا أنه قال: حتى إذا كان ليلةُ إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي خرج في صبيحتها من اعتكافه ـ قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العَشْرَ الأواخِرَ. . . الحديث،

وقال في آخره: فوَكَفَ المسجدُ، فبصُرَتْ عيناي رسولَ الله ﷺ على جبهته أثرُ الماءِ والطين، من صُبح إحدى وعشرين.

(وفي أخرى) نحوُه، إلا أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُجاوِرُ في رمضان العَشْر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يُمْسي من عشرينَ ليلةً تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يُجاورُ معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناسَ، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: كنت أجَاورُ هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاوِرَ هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليلبثْ في مُعْتَكَفِهِ... ثم ذكره، وفيه: فوكَفَ المسجد في مصلَّى النبيِّ ﷺ ليلة إحدى وعشرين... الحديث.

(وفي رواية): قال أبو سلمة: انْطَلَقْتُ إلى أبي سعيد، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدَّث؟ فخرج، فقلت: حدِّثْني ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في ليلة القدر، قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ العَشْرَ الأُوَل من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريلُ عليه السلام، فقال: إن الذي تطلب أمامَكَ، فاعتكفَ العَشْرَ الأوسَطَ، واعتكفنا معه، فأتاه جبريلُ عليه السلام فقال: إن الذي تطلب أمَامَك، ثم قام النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحةَ عشرين من رمضان، فقال: من كان اعتكف مع النبيِّ ﷺ فليرجع، فإني رأيت ليلة القدر، وإني أُنْسِيتُها، وإنها في العَشْرِ الأواخِرِ في وتر، وإني رأيتُ كأني أسجد في طين وماء، وكان سَقْفُ المسجد جريدَ النَّخْل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءتْ قَزَعة فمُطِرْنا، فصلى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثر الطين والماء على جبهة النبي ﷺ وأرْنَبَتِه، تَصْدِيقَ رؤياه.

(ولمسلم): أن رسولَ الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العَشْرَ الأوسطَ في قُبَّة تُرْكيَّة على سُدَّتها حَصير، فأخذ

الحَصير بيده، فنحَّاها في ناحية القُبَّة، ثم أطْلَع رأسه، فكلَّم الناس، فَدَنَوْا منه، فقال: إني اعتكفت العشرَ الأُوَل ألتمسُ هذه الليلة، ثم إني اعتكفتُ العَشْرَ الأوْسَطَ، ثم أُتيتُ، فقيل لي: إنها في العشر الأواخِرِ، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكفَ الناسُ معه، وقال: إني أُريتُها ليلة وِتر، وأنِّي أسجد في صبيحتها في طين وماء، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمَطَرَت السَّماءُ، فَوَكَفَ المسجد، فأبصرتُ الطينَ والماءَ، فخرج حين فرغ من صلاة الصُّبح وجبينُه ورَوْثَةُ أنْفِه فيهما الطِّينُ والماءُ، وإذا هي ليلةُ إحدى وعشرينَ من العشر الأواخر.

(وله في أخرى) قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ من رمضان، يلتمس ليلةَ القدر قبل أن تُبان له، قال: فلما انْقَضَيْنَ أمر بالبناء فَقُوِّضَ، ثم أُبيْنَت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيدَ، ثم خرج على الناس، فقال: يا أيها الناس، إنها كانت أُبينت لي ليلةُ القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يَحْتَقَّان (وفي رواية: يَخْتَصِمان) معهما الشَّيطانُ، فنُسِّيتها، فالتمسوها في العَشْر الأواخِرِ من رمضانَ، التمسوها في التَاسِعَةِ والسّابِعَةِ والخَامِسةِ، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم بالعدد أعلم منا، قال: أجَلْ، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التَّاسِعةُ والسَّابِعةُ والخامِسَةُ؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها: ثِنْتانِ وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضى ثلاث وعشرون، فالتي تليها السَّابِعة، فإذا مضى خمس وعشرون، فالتي تليها: الخامسةُ.

(العشر الأوسط: هكذا هو في جميع النسخ، وهي لغة صحيحة باعتبار الوقت والزمان. السُّدَّة: ظُلَّة على الباب، وقيل: هي الباب نفسه. قَزَعة: قطعة رقيقة من السحاب. وَكَفَ المسجد: قطر سقفه بالماء. أرنبة الأنف: طرفه. قال الحميدي:

كان البخاري يحتج بهذا الحديث، فيقول: لا تمسح الجبهة في الصلاة، بل بعدها، لأن النبيَّ ﷺ رُئِيَ الماءُ والطين في أرنَبته وجَبْهَتِهِ بعد ما صلَّى).

١٥٢٥ - (م) عن عبدالله بن أُنَيْس، أن رسولَ الله ﷺ قال: أُريتُ ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأُراني صبيحتَها أسجد في ماء وطين، قال: فمُطِرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فانصرف وإن أثَرَ الماءِ والطين على جَبْهَتِه وأنفه، وكان عبدالله بن أُنيس يقول: ثلاثٍ وعشرين.

(قوله: يقول ثلاثٍ وعشرين، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاثٌ وعشرون وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً، أي: ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وقوله: وكان عبدالله بن أُنيس يقول: ثلاثٍ وعشرين، يعني رَوَى عبدالله بن أنيس نحو حديث أبي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين، فخالفه في تعيين الليلة، فقيل الترجيح لحديث أبي سعيد لأنه متفق عليه. وقيل يحمل على تعدد القصة).

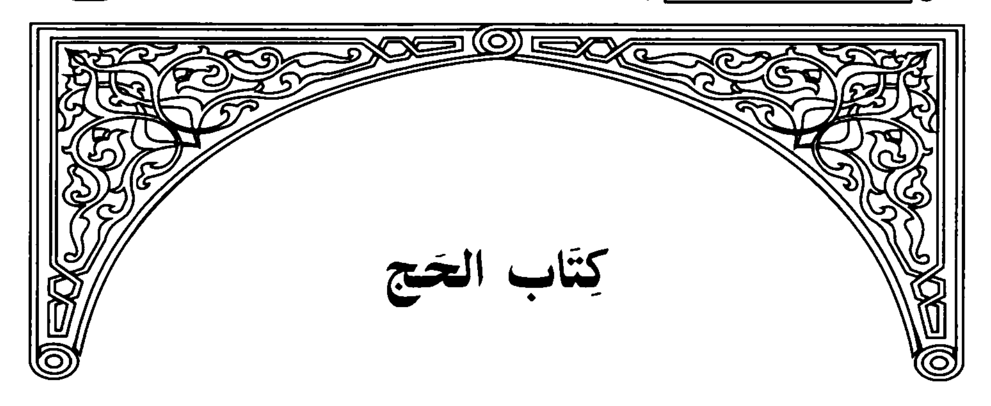
١٥٢٦ - (خ م) عن عائشة، أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائضٌ. وهو مُعتكفٌ في المسجد، وهي في حُجرَتِها يُناولُها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا. قَالَتْ عائشة: إنْ كُنتُ لأدْخل البيت للحاجة والمريضُ فيه، فما أسألُ عنهُ إلا وأنا مارَّةٌ.

(ترجيل الشعر: تسريحه وتنظيفه وتحسينه، حاجة الإنسان، قال ابن المنذر: المراد بحاجة الإنسان البول والغائط، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج إليه).

١٥٢٧ - (خ) عن عائشة، قالت: لقد اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدم والصُّفرةَ، وهي تصَلّي، وربما وضعت الطَّسْتَ تحتها من الدم وهي تُصلِّي.

(الطَّسْتُ: إناء من النحاس واسع قريب القعر، قال ابن حجر: وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحةُ اعتكافها وصلاتِها وجوازُ حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جُرحٌ يسيل).





كِتَاب الحَج

باب فضل الحَج والعُمرة

١٥٢٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: العُمرةُ إلى العُمرةِ، كَفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرور، ليس له جزاء إلا الجنة (وفي رواية) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من حج لله فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رجع كيومَ وَلَدَتْهُ أمُّه.

١٥٢٩ ـ (ش حم ت ن ع خز حب طب بغ) (حسن) عن ابن مسعود، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ، فإنَّهما ينفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ، كما ينفي الكِيرُ خبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ، وليسَ للحجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلَّا الجنَّةُ.

(قال السندي: تابعوا، أي: اجعلوا أحدهما تابعًا للآخر، فإذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا، ينفيان الفقر، أي: يزيلانه، وهو يحتمل نفي الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب. الكِيْر: منفاخ الحداد والصائغ، أو حانوتهما المبني من الطين، وقيل الكير المنفاخ والحانوت كُورٌ بالواو. خَبَث الحديد: وَسَخُه وما ينفيه الكِير منه).

١٥٣٠ ـ (خ) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسولَ اللّهِ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهِدُ؟ قال: لكُنَّ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ (وفي رواية) قلتُ: يا رسولَ اللّهِ، ألا نَغْزو ـ أو نُجاهدُ ـ

معكُمْ؟ فقالَ: لكِنَّ أحسنَ الجهادِ وأجمَلَهُ الحجُّ، حجٌّ مبرورٌ. قالت عائشةُ: فلا أدعُ الحجَّ، بعدَ إذ سمعتُ هذا من رسولِ اللّهِ ﷺ.

(قال الحافظ: قوله لكُنَّ أفضلُ الجهاد اختلف في ضبط لكُنَّ فالأكثر بضم الكاف خطابٌ للنسوة، وفي رواية الحموي لكِنَّ بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، قال: وفيه أنه جعل الحجَّ أفضلَ الجهاد).

١٥٣١ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: لما رجع النبي ﷺ من حَجَّتِه، قال لأمِّ سنانٍ الأنصارية: ما منعك من الحجِّ؟ قالت: أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان حجَّ على أحدهما، والآخر يسقي لنا أرضاً، قال: فإنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي (وفي رواية) قَالَ: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً.

١٥٣٢ ـ (خ) عن عكرمة بن خالد المخزوميّ، قال: سألتُ ابْنَ عُمَرَ عن العمرةِ قبل الحج؟ قال: لا بأسَ، اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبل الحج.

❋ ❋ ❋

بابُ أحكام الحَج

١٥٣٣ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة: ذَا الحُلَيْفَةَ، ولأهل الشام: الْجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنازِلِ، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ، قال: فَهُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتى عليهنَّ من

غير أهلهِنَّ، لمن كان يُريدُ الحجَّ والعُمْرَةَ، ومن كان دُونَهُنَّ فمُهَلُّهُ مِنْ أهلِهِ (وفي رواية: فمن حيثُ أنشأ) حتى أهلُ مَكةَ من مكة.

١٥٣٤ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذِي الحليفة، ويُهِلُّ أهلُ الشام: من الْجُحْفَةِ، ويُهل أهل نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ. قال ابن عمر: وذُكر لي، ولم أسمع: أن رسول الله ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ: من يَلَمْلَمَ.
(كلُّ متكلم رفع صوته أو خفضه فقد أَهَلَّ واستَهَلَّ، والمراد بالإهلال هنا رفع الصوت بالتَّلبية، وتكرر في الحديث، والمُهَلُّ، بضم الميم: موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يُحرِمون منه، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، أي: ما ذبح للأصنام والطواغيت لأن الذابح يسميها عند الذبح، فذلك هو الإهلال لغير الله).

١٥٣٥ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: لما فُتِح هذان المِصران، أتوا عُمَر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسولَ الله ﷺ حدَّ لأهلِ نَجدٍ قَرْناً، وُهوَ جَوْرٌ عَن طَريقِنا، وإنَّا إن أرَدْنا أنْ نَأتيَ قَرْناً شَقَّ علينا؟ قال: فَانظُروا حَذوَها من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ.
(المِصران: الكوفة والبصرة، وكل مدينة كبيرة فهي مِصرٌ وجمعها أمصار. جَور: مائل، يقال: طريق جائر، أي: مائل، وطريق قاصد، أي: مستقيم).

١٥٣٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهْدِي من المدينةِ، فيُقَلِّدُ الغَنَمَ، فَأفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، فَلا يجتَنِبُ شيئاً مما يجْتَنِبُ المحرِمُ (وفي رواية) قالت: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ ثم أشْعَرَها وقَلَّدَها، ثم بَعَثَ بها مَعَ أبي إلى البيتِ، وأصْبَحَ فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الحلالُ من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجلُ من أَهله (وفي أخرى): أَنَّ زِيَادَ بنَ أبي سُفْيان كَتَبَ إلى عائِشَةَ أنَّ عبدَالله بنَ عباس قال: مَنْ أهدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يَنحَرَ هَدْيَهُ، وقد بَعَثْتُ بهدي، فاكْتبي إليَّ بأمْرِكِ. قالت: ليس كما قال ابن عَبَّاس، أنا فَتَلتُ قلائدَ هَدي رسولِ الله ﷺ بيَدَيَّ، ثم قَلَّدَها، ثم



بعث بها مَعَ أبي، فلم يَحْرُم على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ الله له، حتى نَحَرَ الهدي (ولمسلم): ثم لا يَعْتزِلُ شيْئاً ولا يَتْرُكُهُ (وله في أخرى): قالت: أهْدَى رسولُ الله ﷺ مَرَّة إلى البيت غَنَماً فقلَّدَها.

(إشعار الهدي: أن يجرحها في صفحة سنامِها اليمنى، وهو مستحب ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له، ولا تُشعَر الغنم لضعفها، وتقليد البُدن أن يُجعل في عنقها كالقلادة شعار يعلم به أنها هديٌ: عُروة أو نَعْل أو غيره، وفي الحديث تقليد الغنم إذا أهدِيَتْ كما تقلد الإبل وهو مسنون عند عامة أهل العلم وقال بعضهم: لا تقلد بالنعال لضعفها. وإنما تقلد بنحو عُرَى القِرَب).

١٥٣٧ ـ (م) عن ابن عباس، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سِتَّ عَشَرةَ بَدَنةً مع رجلٍ، وأمَّرَهُ فيها، قال: فَمضَى، ثم رَجَعَ، فقالَ: يا رسول الله كيف أصَنَعُ بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟ قال: انْحرها ثم اصبَغ نَعْلَهَا في دَمِها، ثم اجْعَلهُ على صَفْحتها، ولا تأكُل منها أَنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقَتِك (وفي رواية): أنَّ ابنَ عباسٍ قال: إنَّ ذُؤيباً أبا قُبَيْصةَ حَدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدنِ، ثم يقول: إن عَطِبَ منها شيءٌ، فخَشِيتَ عليها موتاً فانحرْها، ثم اغْمِسْ نَعلَهَا في دَمِها، ثم اضرِبْ به صَفْحَتها، ولا تَطْعَمْهَا أنت ولا أحدٌ من أهْل رُفْقَتِكَ.

(أُبْدِعَتْ الناقة: عجزت عن المشي من التعب. اصبغ نعلها في دمها، أي اغمسها فيه، كما في الرواية الأخرى. نعلها: هي النعل المعلقة بعنقها علامة لكونها هَدْياً).

١٥٣٨ ـ (م) عن جابر، أنه سُئِلَ عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: اركبها بالمعروفِ، إذا أُلجِئتَ إليها حتى تجدَ ظهراً.

١٥٣٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، فقال: اركبها، فقال: إنها بَدَنَةٌ، فقال: اركبها، فقال إنَّها بدنة، فقال: اركبها، ويْلكَ، في الثانية، أو في الثالثة، قال: فلقد رأيتُه رَاكِبَها يُسايِر النبيَّ ﷺ والنعلُ في عُنُقِها (ولهما عن أنس) بنحوه.

١٥٤٠ ـ (خ م) عن عَلِيٍّ، قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ فقُمْتُ على البُدْنِ، فقسمتُ لحُومَها، ثمَّ أمَرَني فَقَسَمْتُ جِلالها وُجلُودَها (وفي رواية): أمرني النبيُّ ﷺ أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ، وأتصَدَّقَ بلحمها وجُلُودِها وأَجِلَّتها، ولا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها. وقال: نحنُ نُعْطيه من عندنا.

١٥٤١ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أنَّ ابن عُمر، كان يُجلِّلُ بُدْنَهُ القباطِيَّ والأَنْماط والْحُللَ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة، فَيكْسُوها إيَّاها (وفي رواية): أنَّ مالكاً سَأَلَ عبدالله بنَ دينارٍ: ما كان عبدُالله بنُ عمر يَصنَعُ بجِلالِ بُدْنِهِ حين كُسيَتِ الكعبةُ هذه الكُسْوة؟ قال: كان يَتصدَّق بها (وفي أخرى): أنَّ ابنَ عمر كان لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ، ولا يُجلِّلُها حتى يَغْدُوَ من مِنًى إلى عرفةَ.

(القباطي: ثيابٌ دِقاقٌ بِيض من كَتَّان واحدتها قِبطية. الأنماط: جمع نمَط وهو كل بساط له خَمْلٌ، أي: هُدْب. الحُلل: جمع حُلَّة، ولا تكون حلة إلا إذا كانت ثوبين من نوع واحد، قال الباجي: كانت جلال البدن كسوة الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق ابن عمر بالجلال؛ لأن الهدي وإن كان له تعلق بالبيت فإن مصرفه إلى المساكين).

١٥٤٢ ـ (م) عن ابن عباس، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بذِي الْحُلَيفَةِ، ثم دعا بناقتِهِ، فَأَشْعَرَهَا في صَفحَةِ سَنَامها الأيمن، وسَلَتَ الدمَ عنها، وقَلَّدَهَا نَعْلَين، ثم ركب راحلته، فلما استوَتْ به على البَيداء أَهَلَّ بالحج.

(أشعرَها: جَرَحَها إشعاراً بكونها هدياً، وقوله الأيمن بلفظ التذكير لأنه أراد بالصفحة الجانب. سَلَتَ الدم: مسحه. أهلَّ بالحج، أي: مفرِداً، فقال: لبيك حجاً، وفي الحديث استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده انتهى ملخصاً من شرح النووي).

١٥٤٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: بَيْدَاؤُكُمْ هذه، التي تَكْذِبُون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ

المسجدِ، يعني: مَسجدَ ذي الحلَيْفَةِ (وفي رواية): ما أهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ الشَّجَرَةِ، حين قامَ به بَعِيرُه (وفي أخرى) قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا وضَعَ رِجْلهُ في الغَرْزِ، واسْتَوَت بهِ راحِلَتُهُ قائمَة، أهلَّ من عندِ مَسْجِدِ ذي الحُلَيْفَةِ (وفي أخرى): رأيتُ رسول الله ﷺ يَرْكبُ راحلتهُ بذي الحُلَيْفَةِ، ثم يُهِلُّ، حين تَسْتَوي به قائِمَةً (وفي أخرى): سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ ملبِّداً يقول: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريك لَكَ، لا يزيد على هذه الكلمات (وفي أخرى) قال: كان رسول الله ﷺ يَركعُ بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثم إذا استوتْ به النَّاقةُ قائِمة، عند مسجد ذي الحلَيْفَةِ أهَلَّ بهؤلاء الكلمات، وكان عبدُالله بنُ عمر يقولُ: كان عمرُ بنُ الخطاب يُهِلُّ بإهْلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبَّيْك اللَّهمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يدَيْكَ لبَّيْكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعملُ.

(البيداء: الفَلاة والمفازة المستوية، وبيداء المدينة: الشَّرَف المرتفع قُدَّامَ ذي الحليفة إلى جهة مكة. الغَرز: موضع قدم الراكب إذا كان من جِلد، ويسمى الرِّكَاب. مُلَبِّداً: مسرحاً شعره بشيء من صمغ ليلتصق بعضه ببعض لِئَلَا يَشْعَثَ ويَقْمَل؛ وإنَّما يُلَبِّد مَن يَطُول مُكْثُه في الإحْرام. الرَّغْباء: الرغبة).

١٥٤٤ ـ (م) عن ابن عباس، قال: كان المشركون يقولون: لَبَّيْكَ لا شريك لك، فيقول رسولُ الله ﷺ: ويلَكم قَدْ قَدْ، فيقولون: إلا شَرِيكاً هو لك، تَمْلِكُهُ وما مَلَك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

(قَدْ، بمعنى: كفى، وتكرارها لتأكيد الأمر، وروي بإسكان الدال، وكسرها مع التنوين).

١٥٤٥ ـ (لك حم هـ د ت ن حب) (صحيح) عن السائب بن خَلَّادِ الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ جبريلَ أتاني فأمرني أنْ

آمُرَ أصحابي، أو مَنْ معيِ، أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ ـ أو قال ـ بالإهلال.

(قال في المرقاة: قال ابن الهُمَام رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه، والسنة في ذلك التوسط، والمرأة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير).

١٥٤٦ ـ (م) عن ابن عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقَي رَكْباً بِالرَّوْحَاء، فقال: مَنِ القومُ؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: رسولُ الله، فَرَفَعت إليه امرأةٌ صَبياً، فقالت: أَلهذاَ حَجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجر.

(تقدم في باب الأذان أن الرَّوْحاء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. قال النووي: قال عياض: يحتمل كون هذا اللقاء ليلاً فلم يعرفوه ﷺ، أو نهارًا لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك، وسيأتي في حديث جابر في حجة الوداع أنه أُذِّن في الناس أن النبي ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير ليأتموا به، فلعل هؤلاء ممن قدم فلم يلقوه إلا هنالك، وفي الحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة لا يصح حجه، قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً له ليعتادَهُ فيفعلَهُ إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم).

١٥٤٧ ـ (خ) عن السائب بن يزيد، قال: حَجَّ بي أبي مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع، وأنا ابن سَبْعِ سنين.

١٥٤٨ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تَأمُرنا أنْ نَلْبَس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تَلْبَسُوا القُمُص، ولا السَّراويلات، ولا العمائم، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفاف، إلا أن يكون أحدٌ لَيْسَتْ له نَعْلانِ، فَليلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما أسْفلَ من الكعبين، ولا تَلْبَسُوا شيئاً مَسَّهُ الزَّعْفرانُ والوَرْسُ، ولا تنتَقِبُ المرأَةُ المُحرِمَةُ ولا تَلْبَس القُفَّازَيْنِ.

(القُمُص: جمع قميص، وهو: ثوب يحيط بالبدن كله. البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: هو قلنسوة طويلة كالطربوش توضع على الرأس. الوَرْس: نبت أصفر تُصبغ به الثياب).

١٥٤٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: مَنْ لم يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراويلَ، ومَنْ لَم يجدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ.

(قوله: فليلبس خفين، أي: بعد قطعهما أسفل من الكعبين كما في حديث ابن عمر ولا شيء عليه في لبس السراويل والخفين إذا لم يجد إزاراً ونعلين حكاه النووي عن الجمهور).

١٥٥٠ ـ (خ م) عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانَةِ، قد أهلَّ بالعُمرةِ، وهو مُصَفِّرٌ لحيتَه ورأسَه، وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسولَ اللّهِ إني أَحرمتُ بعُمرةٍ، وأنا كما ترى؟ فقال: انزَعْ عنك الجُبَّةَ، واغسِلْ عنك الصُّفرةَ، وما كنتَ صانعًا في حجِّك، فاصنَعْه في عُمرتِك.

(وفي رواية) قال: جاء رجل مُتَضَمِّخ بطِيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعد ما تَضَمَّخ بطِيب؟ فقال: أمّا الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة: فانزِعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.

(سبقت الرواية الأخيرة في باب بدء الوحي وشدته).

١٥٥١ ـ (م) عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: لا يَنْكِحُ الْمحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطِبُ.

(لا يَنكح، أي: لا يتزوج هو، ولا يُنكح، أي: لا يُزوِّج امرأة بولاية ولا وكالة، قال النووي: والنهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، وأما قوله: ولا يخطِب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح).

١٥٥٢ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ تَزوَّجَ ميمونةَ

وهو مُحرِمٌ (وللبخاري) قال: تزوَّجَ مَيْمُونَةَ في عُمْرَةِ القَضاء (وفي أخرى له) قال: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ، وبَنَى بها وهو حَلَالٌ، ومَاتَتْ بسَرِف. قال أبو داود: قال ابن المسيب: وَهِم ابنُ عباس في تَزْويج ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ.

(بنى بزوجته: دخل بها. سَرِف، بفتح ثم كسر: موضع على نحو عشرة أميال من مكة).

١٥٥٣ ـ (م) عن يزيد بن الأصم، قال: حَدَّثَتْنِي ميمونة بنت الحارث: أَنَّ رسول اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلَالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابنِ عباس.

١٥٥٤ ـ (خ) عن نافع، قال: كان ابنُ عمر إذا أرادَ الخروج إلى مكةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ لَيْستْ له رائحةٌ طيِّبَةٌ، ثم يأتي مسجد ذا الحليفة، فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائِمَةً أحرمَ، وكان يقول: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْعلُ.

١٥٥٥ ـ (خ) عن ثعلبة القُرَظي، أن قيس بن سعد بن عُبَادة، وكان صاحب لواءِ رسول الله ﷺ أرادَ الحجَّ فَرَجَّلَ.

(صاحب لواء النبي ﷺ أي: الذي يختص بالخزرج من الأنصار. وكان ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته. وأخرج أحمد عن ابن عباس أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع عليٍّ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة. فَرَجَّلَ، الترجيل: تسريح الشعر وغسله وتنظيفه).

١٥٥٦ ـ (خ م) عن الصَّعْب بنِ جَثَّامَةَ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حِماراً وحْشياً، وهو بالأَبْواءِ أو بِوَدَّانَ، فردَّهُ عليه، قال: فَلمَّا رأى ﷺ مَا في وجْهي، قال: إنّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إلا أنَّا حُرُمٌ (ولمسلم) عن ابن عباس، قال: أهدى الصَّعْب بن جَثَّامَةَ إِلَى

النَّبي ﷺ حمَار وحشٍ وهو محرم، فردَّه عليه وقال: لولا أنا مُحرِمون لقبلناه منك.

(الأَبْواء وَوَدَّان: موضعان معروفان بين مكة والمدينة).

١٥٥٧ ـ (خ م) عن أبي قتادة، قال: كنتُ يوماً جالساً معَ رِجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة، ورسولُ الله ﷺ أمَامَنا، والقومُ مُحْرِمونَ، وأنَا غيرُ محرم، عامَ الحُدَيْبيةِ، فَأَبْصَروُا حماراً وحشِيّاً (وفي لفظ: أتاناً) وأنا مَشْغُولٌ، أخْصِفُ نَعلي، فلم يُؤْذِنُوني، وأحبُّوا لو أنني أبْصَرْتُهُ، والتَفَتُّ فأبصرتهُ، فقُمتُ إلى الفرس فأسْرَجْتُهُ، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوط والرُّمْحَ قالوا: لا، والله لا نُعينُكَ عليه، فَغضبتُ، فنزلتُ فأخَذْتُهما، ثم ركبتُ فَشَدَدْتُ على الحمار فَعَقَرْتُهُ، ثم جئتُ به وقد ماتَ، فوقَعُوا فيه يأكلُونَهُ، ثمَّ إنهم شَكُّوا في أكْلِهِم إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنا وخبأتُ العَضُدَ معي، فأدْرَكْنا رسول الله ﷺ فسألناهُ عن ذلك، فقال: أمِنْكُمْ أحدٌ أمرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عليها، أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا، قال: هو حلالٌ فَكُلُوه، قال: هل معكم منه شيءٌ؟ فقلتُ: نعم فَناولْتُهُ العَضُدَ، فأكَلَهَا وهو محرِمٌ.

١٥٥٨ ـ (م) عن عبدالرحمٰن بن عثمان بن عبيدالله التَّيْمِيّ ـ صَحَابِيّ، عَمُّه طلحة بن عبيدالله ـ قال: كُنَّا مع طلحةَ ونحنُ حُرُمٌ، فأُهْدِيَ له طيْرٌ، وطلحةُ راقِدٌ، فَمِنَّا من أكَلَ، ومنَّا من تَورَّعَ ولم يأْكُلْ، فلما اسْتَيْقَظَ طلحةُ، وَفَّقَ مَنْ أكلَ، وقال، أكلْناهُ مع رسول الله ﷺ.

(وَفَّق، بفتح أوله وتشديد الفاء مفتوحة من التوفيق، أي: صوَّبه، قاله النووي، وقال الشوكاني: ويحتمل أن يكون معناه: دعا له بالتوفيق، قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: والحديث مما استدل به من ذهب إلى جواز أكل الصيد للمحرم مطلقًا،

وهو عند الأئمة الثلاثة محمول على أن من أهدى لهم الطير صاده لنفسه ثم أهدى لهم، قال الشوكاني: لا بد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدى لهم الطير صاده لأجلهم جمعًا بين الأدلة).

١٥٥٩ - (خ م) عن البراء، قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجُوا فجاءوا لم يدخُلوا من قِبَلِ أبوابِ البُيوتِ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ فدخل من قِبَلِ بابِهِ، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلِك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ (وفي رواية) قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

١٥٦٠ - (خ) عن ابن عباس، قال: كانت عُكاظُ، ومَجَنَّةُ، وذو المجاز، أَسْواقاً (وفي رواية: مَتْجَر الناس) في الجاهِليَّةِ، فلمَّا كانَ الإسلام، فكأنهم تأثَّموا أن يتَّجِروا في المواسِم، فنزلت: ﴿ليسَ عليكم جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فضلاً من رَبِّكُمْ في مواسم الحجِّ﴾ قرأها ابن عباس هكذا.

(عُكَاظ ومَجَنَّة وذو المَجَاز: مواضع معروفة قريبة من مكة، قال ابن الأثير: مَجَنَّة موضع بأسفل مكة على أميال، تفتح ميمها وتكسر والفتح أكثر والجيم مفتوحة والنون مشددة. متجر الناس، أي يتجرون فيها بالبيع والشراء وهو كقوله أسواقاً، وكانت تقام في موسم الحج. قال ابن حجر: وقراءة ابن عباس «في مواسم الحج» معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن).

١٥٦١ - (حم د خز ك هق) (حسن) عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عُمَر: إنَّا نُكْرِيْ، فهل لنا من حجٍّ؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرَّف، وترمون الجمار، وتحلِقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى، فقال ابن عُمَر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يُجِبه حتى نزل عليه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الآية:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ فقال: أنتم حُجَّاج (وفي رواية): قال: كنتُ رجلاً أُكْري.. فذكره.

(نُكْرِيْ: نؤَجِّر دوابنا، والكرْوة، بتثليث الكاف: أجرة المستأجَر، وأكراه دابته يكريها إكراء وكِراء: منحه ظهرها بثمن. تأتون المُعَرَّف: تقفون بعرفة).

١٥٦٢ ـ (خ م) عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ، وابن عباس، قالا: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرِمٌ، بِماء يقال له: لَحْيُ جَمَلٍ من طريق مَكَّةَ، في وسط رأسه، من شَقِيقَةٍ كانت به.

(الشقيقة: صُداعٌ أو وجع يأخذ نصف الرأس، ولها معانٍ أخرى).

١٥٦٣ ـ (م) عن نُبَيهِ بن وَهْب، أنَّ عُمَر بنَ عُبَيْد الله اشتكى عينَهُ، وهو محرِمٌ، فأراد أنْ يَكْحَلها، فَنهاهُ أبانُ بنُ عثمان، وأَمَرَهُ أن يُضَمِّدَها بالصَّبِرِ، وحدَّثَهُ عن عثمان عن النبيِّ ﷺ أنه فعل ذلك (وفي رواية): أنه اشتكى عينيْهِ واشْتدَّ وجعُهُ، فأرَسل إلى أبانَ بن عثمانَ يسأله؟ فأرسل إليه: أن اضْمِدْهُما بالصَّبِرِ، فإن عثمانَ حدَّثَ عن رسول الله ﷺ في الرَّجُل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ وهو محرِمٌ: ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ.

(الصَّبِر، بفتح الصاد وكسر الباء: دواء مرٌّ معروف، قال النووي: واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبِر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله، وعليه الفدية).

١٥٦٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنت الزبير، وقال لها: لعلك أرَدتِ الحجَّ؟ قالت: والله ما أَجِدُني إلا وَجِعَة، فقال لها: حُجِّي واشْتَرِطي وقُولي: اللَّهم مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَني. وكانت تحت المِقداد بن الأسود.

(مَحِلِّي، بفتح الميم وكسر الحاء، أي: المكان والزمان الذي أحل فيهما إحرامي وأخرج من الحج، واختلف في قوله: اشترطي، هل هو على سبيل الإباحة أو

الاستحباب أو الإيجاب، والأول أرجح لأن النبي ﷺ لم يأمر به إلا هذه المرأة بعد شكايتها له فظهر أن الأمر به ترخيص وتوسعة وسيأتي أن ابن عمر لم يشترط).

١٥٦٥ - (م) عن ابن عباس، أنَّ ضُباعَة بنْت الزُّبيرِ بْنِ عبد المطلب أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنّي امرأةٌ ثَقِيلةٌ، وإني أُريدُ الحجَّ، فما تأمُرني؟ قال: أَهِلي بالحجِّ واشْتَرطي: أنَّ مَحِلِّي حيثُ تَحْبِسُني، قال: فَأَدْرَكَتْ (وفي رواية): أَنَّ ضُباعَةَ أرادَتِ الحجَّ، فأمرها النبيُّ ﷺ أَن تَشترط، فَفَعَلَت ذلك عن أمرِ رسول الله ﷺ.

١٥٦٦ - (م) عن عائشة، أنَّ أسماء بنْتَ عُميْسٍ نُفِست بِمُحَمَّد بن أبي بكر بالشجرة (وفي رواية: بذي الحليفة) فأمَر النبيُّ ﷺ أبا بكر أن يأمُرها أن تَغْتسِلَ وتُهِلَّ.

(نُفِسَتْ: بكسر الفاء مع ضم النون وفتحها، ولها معنيان: ولَدتْ أو حاضت والمراد هنا الأول، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع عليه، وسيأتي قوله ﷺ: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري، وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما).

١٥٦٧ - (خ م) عن عائشة، قالت: كنتُ أُطيِّب النبيَّ ﷺ بأطيب ما أجدُ قبل أن يُحْرِمَ، ثم يحرمُ، ويوْمَ النَّحْر قبل أن يطوفَ بالبيْت بطِيبٍ فيه مِسكٌ (وفي رواية): طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدَيَّ بذَرِيرةٍ في حَجّةِ الوداع لِلْحلِّ والإحرام (وفي أخرى): طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ هاتَيْنِ حين أحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حين أحلَّ قبْلَ أن يَطُوفَ، وبَسَطَتْ يدَيها (وفي رواية): قَبْل أن يُفيضَ بِمِنى (وفي أخرى): كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ بأطيبِ ما أجد قبل أن يُحرِمَ ثم يحرم، حتى أجدَ وبيصَ الطِّيب في رَأْسِهِ وَلحيته (وفي أخرى) قالت: كأني أنظرُ إلى وَبِيْصِ الطِّيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحرِمٍ

(وفي أخرى) قال محمد بن المنتشِر: سألتُ عبدالله بن عُمَرَ عن الرجل يتطيَّبُ، ثم يُصبحُ محرماً؟ فقال: ما أحِبُّ أن أصبح محرماً أنضحُ طيباً، لأن أَطّلِيَ بقَطِران أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك، فدخلتُ على عائشة فأخبرتُها بقول ابن عُمَرَ، فقالت عائشة: أنا طَيَّبتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح مُحرماً يَنْضَحُ طِيباً.

(الذريرة: ضرب من الطيِّب مجموع من أخلاط. الوَبيص: البريق. ينضح: يفوح، وأصله: الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من الطيب بالرشح، قال المباركفوري: وفيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء).

١٥٦٨ ـ (خ م) عن عبدالله بن حُنيْنٍ، أنَّ ابن عباس والمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسِلُ المحرمُ رأسَهُ، وقال الْمِسْوَرُ: لا يغْسِلُ رأسَهُ، قال: فأرسَلَني ابنُ عباس إلى أبي أيُّوب الأنصاري، فوجدتهُ يغْتَسِلُ بين الْقَرْنَيْنِ ـ وهو يُسْتَرُ بثوبٍ ـ فسلَّمتُ عليه، فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبدالله بنُ حُنيْنٍ أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغْسِلُ رأسَهُ وهو محرمٌ؟ فوضع أبُو أيوبَ يدَهُ في الثوبِ فطأطأهُ، حتى بدا لي رأسُهُ، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فَصَبَّ على رأسِهِ، ثم حَرَّكَ رأسَهُ بيدَيْهِ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ، فقال: هكذا رأيتُهُ ﷺ يفْعلُ.

(بين الْقَرْنَيْنِ: قرنا البئر وهما منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المِحْور، وتُعلَّق منها البَكْرة).

١٥٦٩ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أنَّ عبدالله بن عُمَر كان

يَغْتَسِلُ لإحرامِهِ قبلَ أن يُحرِمَ، ولدخولِه مكةَ، ولوقوفه عَشيَّةَ عرَفَةَ (وفي رواية): أنَّ ابن عُمَر كان إذا أحْرمَ لا يَغسلُ رأسهُ إلا مِن احتلامِ.

(قال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء، وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه).

١٥٧٠ ـ (خ م) عن نافع، قال: كان ابنُ عُمَرَ إذا صلَّى الغداة بذي الحليفة أمرَ بِرَاحلتِهِ فَرُحِلتْ ثم ركب، حتى إذا استَوَتْ به، استَقْبلَ القِبْلَةَ قائماً، ثم يُلبِّي حتى إذا دخَلَ أدْنَى الْحَرم أمْسَكَ عن التَّلبيةِ، ثم يبيت بذي طُوَى ثم يُصَلِّي بها الصُّبحَ ويغْتَسِلُ، ويحدِّثُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك (وفي رواية): كان يَبِيتُ بِذِي طُوَى بَيْنَ الثنيَّتيْنِ، ثم يَدْخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكة، وكان إذا قَدِمَ حاجاً أو معتمراً لم يُنخْ نَاقَتَهُ إلا عندَ باب المسجد، ثم يَدْخُلُ فيأتي الرُّكْن الأسْودَ فيبدأ به، ثم يطوفُ سبعاً: ثلاثاً سَعياً، وأربعاً مَشْياً، ثم ينصرِفُ فَيُصَلِّيَ سَجْدَتَينِ من قَبْلِ أن يَرْجع إلى منزِله، فَيَطُوفُ بيْنَ الصَّفا والمروةَ، وكان إذا صَدَرَ عن الحجِّ والعُمْرَةِ أنَاخَ بالبطْحاء التي بذي الحليفة، التي كان رسولُ الله ﷺ يُنيخُ بها.

(ذو طوى، بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أشهر: كان وادياً معروفاً قرب مكة، وقد تجاوزه البنيان من جهة الشمال كثيراً، حتى بلغ التنعيم).

١٥٧١ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ مكةَ من كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنيَّةِ العُلْيَا التي عند البَطْحَاءِ، وخَرَجَ من الثنية السُّفْلَى، وكان يَخْرُجُ من طريق الشَّجرةِ، ويدخل من طريق المُعرَّسِ، وكانَ إذا خرج إلى مكةَ يُصَلِّي في مسجدِ الشجرةِ، فإذا رجع صَلّى بذي الحُلَيفَةِ

بِبَطْنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصْبِحَ، وأنَّه ﷺ أُتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الْحُليفَةِ بِبَطْنِ الوادي فقيل له: إنَّكَ ببطحاءَ مُباركةٍ.

(الشجرة والمُعرَّس، قال القاضي عياض: مكانان معروفان على ستة أميال من المدينة، لكن المُعرَّس أقرب).

١٥٧٢ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: كُنَّا نَتَحدَّثُ عن حَجةِ الوداعِ، والنبيُّ ﷺ بين أظْهُرِنا، ولا نَدري ما حَجَّةُ الوداع، حتى حَمِدَ اللّهَ رسولُ الله ﷺ وأثْنى عليه، ثم ذكر المسيحَ الدجالَ، فأطْنَبَ في ذِكره، وقال: مَا بَعَثَ الله من نَبيٍّ إلا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أنْذَرَهُ نُوحٌ والنَّبيونَ من بعده، وإنَّه يَخْرُجُ فيكم، فما خَفي عليكم من شَأْنهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عليكم أنَّ ربَّكُمُ ليس بأعوَرَ، إنه أعْوَرُ عين اليمنى، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافية، ألا إنَّ الله حَرَّمَ عليكم دماءكم وأمْوالكم، كَحرَمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُم هذا، ألا هَلْ بَلَّغتْ؟ قالوا: نعم، قال: اللَّهُمَّ اشْهدْ ـ ثَلاثاً ـ ويلَكُمْ ـ أو ويْحَكُمْ ـ، انظُرُوا، لا تَرْجعوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بَعضٍ.

(قال ابن حجر: قوله: لا ندري ما حجة الوداع، كأنه شيء ذكره النبي ﷺ وما فهموا مراده حتى توفي بعدها بقليل فعرفوا أنه ودع الناس وأوصاهم أن لا يرجعوا بعده كفاراً، وأكد التوديع بإشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ. قوله: كأن عينه عنبة طافية، بياء غير مهموزة، أي: بارزة ولبعضهم بالهمز، أي: ذهب ضوؤها. قال القاضي عياض: رويناه عن الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور، ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها قال: ويؤيد الهمز أنه جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها).

١٥٧٣ ـ (م) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: مَكَثَ رسول الله ﷺ تِسْعَ سِنينَ لم يَحُجَّ ثُمَّ أذَّنَ في النَّاس في العاشرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فَقَدِمَ المدينَةَ بشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم

يَلْتَمِسُ أنْ يَأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ ويَعْملَ مِثْلَ عَملِهِ، فَخرجْنا معه، حتى أتَينا ذَا الْحُليفَةِ، فَوَلَدَت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحمَّدَ ابنَ أبي بكرٍ، فأرَسَلت إلى رسولِ الله ﷺ كيف أصْنعُ؟ قال: اغْتسِلي واسْتَثْفِري بِثَوبٍ وأحرمي، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم رَكِبَ القَصْواءَ، حتى إذا استَوَتْ به ناقَتُه على البَيْداءِ، نَظَرتُ إلى مَدِّ بصرِي بَينَ يَدَيْهِ مِنْ راكبٍ وماشٍ، وعن يمينهِ مثلَ ذلك، وعن يسارهِ مثلَ ذلك، ومن خَلفِهِ مثل ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ، وهو يَعْرِفُ تأويلَهُ، وما عَمِلَ به من شيءٍ عَمِلْنا به، فَأهَلَّ بالتوحيد: لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لَا شريكَ لَكَ، وأهَلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّونَ به، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلبِيَتَهُ - قال جابر: لَسْنَا نَنْوِي إلا الحجَّ، لَسنا نعرِفُ العُمرةَ - حَتى إذا أَتَينا البَيْت معه استلم الرُّكنَ، فَرَمَلَ ثَلاثاً، ومَشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مَقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ المقامَ بينه وبين البيتِ، فكانَ أبي يَقُولُ - ولا أعْلَمُهُ ذَكَره إلا عن النبيِّ ﷺ كان يقرأُ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثم رَجَعَ إلى الرُّكنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثم خَرَجَ من الباب إلى الصّفا، فَلَمَّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدَأ اللّهُ به، فَبدَأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه حتَّى رأى البيتَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللّهَ وكَبَّرَهُ، وقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلهَ إلا الله وحدَهُ، أنْجزَ وعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحزَابَ وَحدَهُ، ثُمَّ دَعَا بيْن ذلك - قال: هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ - ثم نَزلَ إلى المَروةِ، حَتَّى إذا انْصبَّتْ قَدَماهُ في بَطْنِ الوادي رَمَلَ، حتى إذا صَعِدَتا مَشى، حتى أَتى المروةَ، فَفَعَلَ على



المَروةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا، حتى إذا كانَ آخرُ طوافِه على المروةِ قال: لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُق الهدْيَ وجَعَلتُها عُمْرَة (وفي رواية: لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدي لحَلَلتُ) فَمَن كانَ منكم لَيْسَ مَعْهُ هَديٌ فَلْيَحِلَّ، وليَجعلهَا عُمرَة، فقام سُراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسولَ الله، أَلِعَامِنَا هذا، أم للأَبدِ؟ فَشبَّكَ رسولُ اللّهِ ﷺ أصابعَهُ واحدةً في الأخرى، وقال: دَخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ ـ مرَّتَيْنِ ـ لا، بل لأبَدِ أبَدٍ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبستْ ثِياباً صَبيغاً، واكتحلَتْ، فَأنكَرَ ذَلِكَ عليها، فقالت: إِنَّ أَبي أَمَرَني بِهَذا، قالَ: وكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمةَ للذي صَنَعتْ، مُستَفْتِياً لرسولِ الله فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرْتُه أَني أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذا قُلتَ حين فَرَضتَ الحجَّ؟ قال: قلتُ: اللَّهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رَسولُكَ، قال: فإنَّ مَعيَ الهَديَ فلا تَحِلَّ، قال: فكانَ جماعةُ الهَدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أَتى به النبيُّ ﷺ مِئَة، فَحَلَّ الناسُ كُلُّهم وقَصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ وَمَنْ كان معه هَديٌ، فلَمَّا كان يَومُ التَّروِيةِ تَوجَّهوا إلى مِنى، فأهلوا بالحجِّ، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طَلَعتِ الشمسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَة، فَسَارَ رسولُ الله ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيشٌ، إلا أنه واقفٌ عند المشْعَرِ الحَرام بالمُزدَلِفَةِ كما كَانت قُرَيشٌ تَصْنَعُ في الجاهلية، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أَتى عرفةَ، فَوَجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بها، حتى إذا زَاغَتِ الشمسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ فَرُحِلَت له، فَرَكِبَ فَأَتى بَطْنَ الْوادي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وقال: إنَّ دِماءكُم وأَموالَكُم

حَرَامٌ عليكم كَحُرمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدَمَيَّ موضوع، ودِماءُ الجاهلية مَوضُوعَةٌ، وإِنَّ أوَّلَ دَم أَضَعُ من دِمائِنا دَمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارثِ، كان مُستَرْضَعاً في بني سعدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذيلٌ، ورِبا الجاهليةِ موضوع، وأوَّلُ رِباً أَضَعُ مِنْ رِبَانَا، رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّهُ، فاتَّقُوا اللّهَ في النِّساء، فَإِنَّكم أخَذْتُموهُنَّ بِأمَانِ الله، واستحلَلْتُمْ فروجَهنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تَكْرَهُونَه، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ، وكِسْوتُهُنَّ بالمعروف، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده إِن اعتصمتم به، كتابُ الله، وأنتم تُسأَلُونَ عنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قائلون؟ قالوا: نَشهَدُ أنكَ قد بَلَّغْتَ وأدَّيتَ وَنَصَحْتَ، فقال بإصبعه السَّبابةِ، يَرْفَعُهَا إلى السماء ويَنْكُبُها إلى النَّاسِ: اللَّهمَّ اشْهَدْ، اللَّهمَّ اشْهد، ثلاث مرات، ثم أَذَّنَ بلالٌ، ثم أقامَ فَصَلَّى الظهرَ، ثم أَقَامَ فَصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى المَوقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يَدَيهِ، واستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فلم يَزَلْ واقِفاً حتَّى غَرَبتِ الشَّمسُ، وذَهَبتِ الصُّفرَةُ قليلاً حتَّى غابَ القُرْصُ، وأَردَفَ أُسامَةَ خلفَه، ودَفَعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلْقَصواء الزِّمامَ حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيدِهِ: أيُّها النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينةَ، كُلَّما أَتى حَبلاً من الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قليلاً حتَّى تَصْعَدَ، حتى أَتَى المُزدَلِفَةَ، فَصَلَّى بها المغربَ، والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإِقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتَّى طَلَعَ الفجرُ، فَصَلَّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم رَكِبَ القَصواءَ حتى أَتى المَشْعَرَ الحرَامَ، فَرَقِيَ عليه، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحمِدَ الله وكبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، ووَحَّدَهُ، فَلم يَزَلْ واقِفاً حتَّى

أسْفَرَ جداً، فَدَفَعَ قَبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ، وَأَردَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وكان رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيماً، فلما دَفَعَ رسولُ الله ﷺ مَرَّت ظُعْنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنظُرُ إليهن، فَوضَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ على وَجهِ الفضلِ، فَحوَّلَ الفضلُ وجههُ إلى الشقِّ الآخر يَنْظُرُ، فَحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ من الشِّقِّ الآخر على وَجْهِ الفَضلِ، فَصَرَفَ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر، حتى أتى بَطْن مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الْوُسطى التي تخرج إلى الجمرَةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فرمَاهَا بِسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مَعَ كل حَصَاةٍ منها، مثلِ حَصَى الخَذْفِ، رمى من بطنِ الوادي (وفي رواية: يَرمي على راحلته يومَ النَّحرِ، وهو يقول: لِتَأْخُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ، فإنِّي لا أدري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه) ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثلاثاً وستِّينَ بَدَنَة بيده، ثم أعطى عَليّاً فَنحَرَ مَا غَبَرَ، وأَشرَكَهُ في هَدْيه، ثم أمرَ من كُلِّ بَدَنةٍ ببَضْعَةٍ فَجُعِلتْ في قِدْرٍ، فَطُبخت، فأكلا من لحمِها، وَشَرِبا من مَرقِها، ثُمَّ ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهرَ، فَأَتى بني عبد المطلب، وهم يَسقُونَ على زَمْزَمَ، فقال: انْزِعوا بَني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلبَكُم الناسُ على سِقايتِكُمْ لَنَزعتُ مَعَكم، فنَاولوهُ دلواً فَشَرِبَ منه (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: نَحَرتُ هاهنا، ومِنى كُلُّها مَنْحرٌ، فانْحروا في رِحَالِكُمْ، ووقَفْتُ هاهنا، وعرفةُ كُلُّها مَوقفٌ، ووقَفْتُ هاهنا، وجَمْعٌ كلها مَوقِفٌ.

(وفي رواية للبخاري ومسلم) قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالحجِّ، وليس مع أَحدٍ منهم هديٌ غير النبيِّ وطَلْحَةَ، فقَدِمَ عليٌّ من اليمن مَعَهُ هَديٌ، فقال له رسول الله ﷺ: بم أهللتَ؟ قال: أهللتُ بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ قال له: فأهْدِ، وامْكُثْ حَراماً، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه: أن يَجْعَلُوهَا عمرةً ويَطُوفُوا، ثم يُقَصِّروا ويَحِلُّوا، إلا مَنْ

كانَ مَعَهُ الهدْيُ، فقالُوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنى وذكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما استدْبَرتُ مَا أَهديْتُ، ولولَا أنَّ مَعي الهدي لأحلَلْتُ. وحاضَتْ عائشَةُ، فَنَسَكَتِ المْنَاسِكَ كُلَّها، غيْرَ أنْ لم تَطُفْ بالْبَيْتِ، فلما طافتْ بالبيْتِ، قالت: يا رسول الله، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ، وَأَنْطَلِقُ بحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحمن بنَ أبي بكرٍ: أن يَخْرُجَ معها إلى التَّنْعيم، فاعْتَمَرتْ بعد الحجِّ (وفي أخرى لهما مختصراً) قال: قَدِمْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ ونحن نقول: لَبَّيكَ بالحجِّ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ فَجعلْناهَا عُمْرَة.

(وللبخاري): أنَّهُ حَجَّ مع النبيِّ ﷺ يوم سَاقَ الهديَ معه، وقد أَهلُّوا بالحجِّ مُفْرَداً، قال: وقدمْنا مَكَّة لأرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فأمَرَنَا النبيُّ ﷺ أنْ نَطُوفَ بالْبيْت وبالصَّفا والمروة، ونَجْعَلَها عمْرة ونَحِلَّ، إلا مَنْ معه هديٌ، فقال لهم: أحِلُّوا من إحْرامكم، واجْعَلُوا الَّتي قَدمتُمْ بِها مُتْعَة، فقالوا: كيفَ نجعَلُها مُتْعَة وقد سمَّيْنَا الحج؟ فقال: افْعَلُوا ما أقولُ لكم، فلولا أنِّي سُقْتُ الهدْي لَفَعَلْتُ مثْلَ الذي أمرتُكُمْ، ولكن لا يحلُّ مني حَرَامٌ حَتَّى يَبْلغَ الهديُ مَحِلَّهُ. فَفَعَلُوا، قال: ولَقِيَهُ سُراقَةُ بنُ مالكٍ وهو يرمي الْجَمْرةَ بالْعَقَبَةَ، فقال: يا رسولَ الله، ألَنا هذه خاصة؟ قال: بل للأبد.

(وفي أخرى له): قال أَهْلَلْنَا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ. فلما قدمنا مكة: أمرَنا أن نَحِلَّ ونَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وضاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فما نَدْرِي أشيءٌ بلَغَهُ من السَّماءِ، أمْ شيءٌ من قِبَلِ الناس؟ فقال: يا أيها الناسُ أحِلُّوا، فلولا الهدْيُ الذي مَعي فعلتُ كما فَعَلْتُمْ، قال: فأحْلَلْنَا، حتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وفعَلْنَا ما يَفْعَلُ الْحَلالُ، حتى إذَا كان يومُ التَّرْوِيَةِ، وجَعَلْنَا مَكَّة بِظَهْرٍ: أهْلَلْنا بالحجِّ.



(ولمسلم) قال: أهْلَلْنا ـ أَصحابَ محمدٍ ﷺ بالحج خالصاً وحده، فقَدِم النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ من ذي الحِجَّةِ، فأمرَنا أن نَحِلَّ، فقلنا: لَمَّا لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خَمسٌ، أمرَنا أن نفضي إلى نِسائِنا، فنأتي عرفةَ تَقْطُرُ مذاكيرُنا الْمَنِيَّ، فقام النبيُّ ﷺ فينا، فقال: قد علمتُم أنّي أَتْقَاكُمْ للهِ ﷻ، وأصدقُكم وأَبرُّكمْ، ولَوْلا هَدْيي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّونَ، ولو استقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الْهَدي، فَحِلُّوا، فَحَلَلْنا وسَمِعْنا وأطعنا، فقال سُراقةُ بْنُ مالكِ بنِ جُعْشُم: يا رسول الله، لِعَامِنا هذا، أم لْلأَبَدِ؟ قال: للأَبدِ.

(وفي أخرى له) قال: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رسول الله ﷺ بحجٍّ مُفْرَدٍ، وأقْبَلَت عائشَةُ بِعُمْرةٍ، حتى إذا كُنَّا بِسَرِف عَرَكَتْ، حتى إذا قَدِمْنَا طُفْنا بالْكَعْبةِ والصَّفَا والمروةِ، فأمرنَا رسولُ الله ﷺ أنْ يَحِلَّ مِنَّا منْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، قال: فَقُلْنَا: حِلُّ ماذا؟ قال: الحلُّ كلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ، ولَبِسْنَا ثِيَاباً، وليس بَيْننا وبَيْنَ عَرَفَةَ إلا أربَعُ ليالٍ، ثم أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ، فوجَدَها تَبْكي، فقال: ما شأْنُكِ؟ قالت: شَأني أَنِّي قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناسُ، ولم أَحْلِلْ، ولم أُطُفْ بالبَيْتِ، والنَّاس يَذْهَبُونَ إلى الحجِّ الآنَ. فقال: إنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدم، فَاغْتَسلي، ثم أهِلِّي بالحجِّ. ففعلَتْ، ووقَفَتِ المواقِفَ كلَّها، حتَّى إذاَ طَهُرَتْ طافَتْ بالكعبة والصَّفا والمروَةِ، ثم قال: قد حلَلْتِ من حجِّكِ وعُمْرَتكِ جميعاً، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أجدُ في نفسي: أنِّي لم أُطُفْ بالبيت حينَ حجَجْتُ، قال: فَاذْهَبْ بها يا عبدَالرحمٰن، فأَعْمرْها من التَّنْعيم وذلك لَيْلَةَ الْحَصبَةِ، قال: وكان النبيُّ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً، إذا هَوِيَتِ الشَّيء تابَعَهَا عليه (وفي أخرى له) نحوه، وقال: فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أهْلَلْنَا بالحج، وكَفَانا الطَّواف الأولُ بين الصفا والمروةِ،

وأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشْتَرِكَ في الإبلِ والبقرِ: كُلُّ سَبْعةٍ منَّا في بَدَنَة (وفي أخرى له) قال: لم يَطُف النبيُّ ﷺ ولا أصحابهُ بين الصفا والمروةِ، إلا طوافاً واحداً: طَوَافَهُ الأول.

(يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن الحجاج يتروَّون فيه من الماء حيث ينهضون إلى منى ولا ماء بها فيتزودون ما يُرويهم من الماء. الصَّخَرات: صَخَرات مفترِشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفات فذاك هو الموقف المستحَبُّ فإن عجز فليقرب منه حسب الإمكان. حبل المشاة، الحبل: واحد حبال الرمل، وهو ما استطال منه مرتفعاً. قوله: حتى غاب القرص، قال: النووي: هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره، هذا كلام النووي، والذي عند ابن الأثير: حين غاب القرص. شنَق زمام ناقته: جمعه إليه، ليكُفَّها عن الإسراع. مَوْرِك الرحل: ما يكون بين يدي الرحل، يضع الراكب رجله عليه. لم يسبِّح بينهما: لم يصل بينهما سنة. ظُعُن: جمع، ظعينة وهي المرأة في الهودج. لا يوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، أي: لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم سواء كان رجلاً أجنبياً أو امرأة أو من محارم الزوجة. الضرب المُبَرِّح: الضرب الشديد. جَمْعٌ: اسم علم للمزدلفة. يَنْكُبُها إلى الناس، أي: يميلها إليهم؛ يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. يقال: نَكَبَ الإناءَ، أي: أماله وكَبَّه. حصى الخَذْف، بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: هو الذي يجعل بين إصبعين ليرمى به. عَرَكَت: حاضت. ليلة الحَصبة، بسكون الصاد، وقد تفتح وتكسر: هي الليلة التي بعدها ليال التشريق، وهي أرض بطرف مكة من جهة منى، وتسمى: المُحَصَّب والأبطَح. وقد استنبط ابن عثيمين من هذا الحديث مئة وأربعة وأربعين حكماً وفائدة طبعت مفردة).

١٥٧٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، فنزلنا بِسَرِفَ، فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن مِنْكُم مَعَهُ هَدْيٌ فأحبَّ أنْ يَجْعلَها عُمْرة فليفعلْ، ومن كان مَعَهُ الهدي فلا، قالت: فالآخذُ بها، والتَّارِكُ لها من أصحابه، فأمَّا رسول الله ﷺ ورجالٌ من أصحابهِ، فكانُوا أهْلَ قُوَّةٍ، وكان معهم الهديُ، فلم يَقْدِروا على العمرةِ، فَدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا

أبكي، فقال: ما يُبْكِيكِ يا هَنَتَاهُ؟ قُلْتُ: سمعتُ قولَك لأصحابك: فمُنِعْتُ العمرةَ، قال: وما شأْنُكِ؟ قُلْتُ: لا أُصَلِّي، قال: فلا يَضُرُّكِ، إنما أَنْتِ امرأةٌ من بنَات آدَمَ، كَتب الله عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجّكِ، فَعَسَى الله أن يَرْزُقَكِيها، قالت: فخرجت في حَجَّتي، حتَّى قدْمنا مِنى، فَطَهُرْتُ، ثم خَرَجْت من منى، فأفضْت بالبَيت، ثم خرجت معه في النَّفْر الآخِر، حتَّى نَزَل الْمُحَصَّبَ ونزلنا معه، فدعا عبدَالرحمٰن بن أبي بَكْرٍ، فقال: اخرُج بأُخْتِكَ من الحرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثم افْرُغا ثم ائتِيا هَاهُنا، فإني أَنْظُرُكما حتى تأتِيا، فخرجنا، حتَّى إذا فرَغتُ من الطوافِ جئتُهُ بسَحَر، فقال: هل فَرَغتُمْ؟ قلت: نَعَمْ، فأذَّنَ بالرحيل في أصحابِهِ، فارتحلَ الناسُ، فمرَّ متوجهاً إلى المدينة فمرَّ بالبيت، فطافَ بِهِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ، ثم خرج إلى المدينة.

(وفي رواية) قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكرُ إلا الحج، حتَّى جئنا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكِيكِ؟ فقلتُ: والله لَوَدِدتُ أنِّي لم أَكُنْ خَرجْتُ العامَ، فقال: ما لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قلت: نعم. قال: هذا شيءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلي ما يفعلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبيْتِ حتى تَطْهُري، فلما قدمتُ مَكَّةَ، قال رسول الله ﷺ: اجْعَلُوها عُمْرَةً، فأحَلَّ النَّاسُ، إلا من كان معه الهدْي. قالت: فكان الهدْيُ مع رسول الله وأبي بكرٍ وعمرَ، وذَوي الْيَسَارَةِ، ثم أَهَلُّوا حين راحُوا، فلما كان يوم النَّحر طهُرتُ فأمرني رسول الله ﷺ فأفَضْتُ، فأُتِينا بلحم بقرٍ. فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: أَهْدَى رسولُ الله عن نسائِهِ بالبقر، فلما كانتْ لَيْلَةُ الحَصْبة قُلْتُ: يا رسول الله، أيرجِع النَّاسُ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ، وأرجِع بِحَجَّةٍ؟ فأمَرَ عبدَالرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ، فأرْدَفَني على

جَمَلِهِ، قالت: فإني لأذكُرُ وأنا حديثةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فيصيبُ وجْهي مُؤْخِرةَ الرَّحْلِ حتَّى جئنا إلى التَّنعيم، فأَهْلَلْنا منها بعُمْرَةٍ، جزاءً بِعُمْرَةِ الناس الَّتي اعْتَمَرُوا.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجَّةِ الودَاعِ، فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ، ومنَّا مَنْ أهلَّ بحج. فَقَدِمْنا مَكَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: من أحرمَ بعمرةٍ، ولم يُهْدِ، فَلْيَحلِلْ، ومن أحرم بِعُمْرةٍ وأهْدَى، فلا يَحْلِلْ حتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هدْيِهِ، ومن أهل بحج فلْيُتِمَّ حجَّهُ، قالَتْ: فحِضْتُ، فلم أزلْ حائضاً حتَّى كان يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعمرَةٍ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أَنْقُضَ رَأْسي، وأَمْتَشِطَ وأُهِلَّ بالحج وأتركَ العمرةَ. ففعلتُ ذلك، حتَّى قضيتُ حَجِّي، فبعثَ معي عبدالرحمٰن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمرَ مكانَ عمرتي من التنعيم، التي أدركني الحجُّ ولم أحلِلْ منها.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حِجَّةِ الوداعِ، فأَهْلَلْنا بعُمرَةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: من كانَ معه هدْي فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جَمِيعاً. فقدمْتُ مَكَّة وأنا حائض، ولم أَطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشَكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انْقُضي رأْسَكِ وامْتَشِطِي، وأهِلِّي بالحج، ودعي العمرةَ، قالت: ففعلتُ. فلما قَضَيْنا الحج، أرسَلَني رسولُ الله مع عبدالرحمٰن بن أبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ، فقال: هذه مكانَ عمرتكِ، قالت: فطاف الذين كانوا أَهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافُوا طوافاً آخر، بعد أنْ رَجعوا من مِنىً لحجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحج والعمرةَ، فإنَّما طافوا طوافاً واحداً.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: مَنْ أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فَلْيُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ، فلولا أنِّي أهْدَيْت لأهللت بعُمرةٍ، قالتْ عائشةُ: فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحج، وأَهلَّ به ناسٌ مَعَهُ، وأهَلَّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة، فَحِضْت قبل أن أدْخُل مكة فأدركني يومُ عَرَفةِ وأنا حائض، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ وذكر نحوَ ما سبق. وقال في آخره: فَقَضَى اللّهُ حَجَّها وعُمرَتَها، ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صدقة، ولا صومٌ (وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أَهَلَّ بعمرةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحج وعمرةٍ، ومنَّا من أهل بحج وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج فأمَّا من أهَلَّ بعمرةٍ: فَحَلَّ. وأما من أهل بحج، أو جَمَعَ الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نَرَى إلا أَنهُ الحجُّ، فلما قَدِمنا مَكَّةَ تطوَّفْنَا بالبيت، فأمر رسولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكن معه هَدْيٌ ـ إذا طَافَ بالبَيْت وبين الصَّفا والمروة ـ أنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ، ونِساؤه لم يَسُقْن الهَدْيَ فأحْلَلْنَ. قالت: فَحِضْت فلم أُطُف بالبيت، فلَمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، قلت: يا رسول الله يرجعُ النَّاس بِحجَّةٍ وعمرةٍ، وأرجِعُ أنا بِحَجَّة؟ قال: أوَ ما كُنْتِ طُفْتِ لَيَاليَ قَدِمْنا مَكَّةَ؟ قلت: لا. قال: فَاذْهبي مع أخيك إلى التَّنعيم فأهِلِّي بعُمرَةٍ، ثُمَّ مَوْعدُك مكانُ كذا وكذا.

(وفي أخرى) قالت: قلت: يا رسولَ الله، يصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَينِ، وأصْدُرُ بِنُسُكٍ واحدٍ؟ قال: انتَظِري، فإذا طَهُرْتِ فاخْرُجي إلى التَّنعيم، فأهِلِّي مِنْهُ، ثمَّ ائْتِيْنا بمكانِ كذا، ولكنها على قدر

نَفَقَتِك، أو نَصَبِكِ، قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بِلَحم بَقَرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذَبَح رسولُ الله ﷺ عَنْ أزْواجِهِ (وفي رواية): ضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نِسَائِهِ بالبقر (هذه رواياتُ البخاري ومسلم).

(وللبخاري) قالت: منَّا مَنْ أهَلَّ بالحج مُفْرِداً، ومنَّا مَنْ قرَنَ، ومنَا من تَمَتَّعَ (ولمسلم) قالت: فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وهو غَضْبَانُ، فقلت: مَنْ أغضبَكَ؟ ـ أدْخَلَهُ اللّهُ النَّار ـ قال: أوَ مَا شَعَرْتِ أنِّي أَمرتُ النَّاس بأمْرٍ، فإذا هم يَتَرَدَّدُونَ، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهديَ معي، حتى أشتريَه، ثم أحِلَّ كما حَلُّوا (وفي أخرى له) أنها قالت: يا رسول الله، أيَرْجعُ النَّاسُ بأجْرَيْنِ وأرجع بأجر؟ فأمَرَ عبدَالرحمٰن بنَ أبي بكرٍ أن ينْطلِقَ بها إلى التَّنعيم، قالت: فأرْدَفَني خلْفَهُ على جَمَلٍ له، فَجَعَلْتُ أرفَعُ خِمَاري، أحْسرُهُ عَنْ عُنُقي، فَيَضْرِبُ رِجْلي بِعِلَّةِ الرَّاحلَةِ، فقلت: له وهل ترى من أحدٍ؟ قالت: فأهللتُ بعمرةٍ، ثم أقْبَلْنا حتى انتَهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالْحَصْبَةِ (وفي أخرى له) فقال لها النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ؟ فأبَت، فَبَعَثَ بها مع عبدالرحمٰن إلى التَّنعيم، فاعتمرتْ بعد الحج (ولأبي داود والدارقطني) عنها بسند (حسن) أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: طَوَافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ، يَكْفِيكِ لَحجَّتِكِ وعُمْرَتِكِ.

(سَرِفُ، بفتح السين وكسر الراء: قرية على عشرة أميال من مكة. يا هَنْتَاه، كناية عن البَلَه وقلة المعرفة بالأمور. يوم النفر الأول: هو الثاني من أيام التشريق، ويوم النفر الآخِر: هو الثالث. اليَسَارةُ: الغنى. قوله: على قدر نفقتك أو نصَبك، قال الكِرماني: أو إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصَب أو النفقة، والمراد النصَب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي. أحسره، بكسر السين وضمها: أكشفه وأزيله. يضرب رجلي بعِلَّة الراحلة، قال النووي: يُحتمل أن المراد يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة).

١٥٧٥ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: انْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ بعدما تَرجَّلَ وادَّهنَ ولبسَ إزارَهُ ورِداءهُ هُوَ وأصحابُهُ، فلم ينه عن شيء من الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ، إلَّا المُزعفَرَة التي تَرْدَعُ على الجِلْد، فَأصبَحَ بذي الحُلَيفَةِ، وركب راحلَتَهُ حتَّى استوى على البيداءِ أهلَّ هو وأَصْحابهُ، وقَلَّدَ بُدْنهُ، وذلك لِخَمْسٍ بقينَ من ذي القَعْدة فقدمَ مكةَ لأربعٍ خَلَون من ذي الحجَّةِ، وطافَ بالبيت، وسعى بين الصَّفَا والمروةِ، ولم يَحِلَّ من أجل بُدْنِهِ، لأنَّهُ قَلَّدها، ثم نزَلَ بأعلى مكةَ عند الحَجُوْن، وهو مُهِلٌّ، ولم يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بعد طوافِهِ بها حتى رَجَعَ من عَرَفةَ، وأمرَ أَصحابَهُ أن يَطَّوَّفُوا بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ثم يُقَصِّرُوا رؤوسَهُمْ ثم يَحِلُّوا، وذلك لِمنْ لَم يكن مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، ومَن كانت مَعهُ امْرَأته فهي لَهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ (وفي رواية): قدِم النَّبي ﷺ فَأمر أَصْحَابه أَن يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وبالصفا والمروة، ثمَّ يَحِلُّوا ويحلِقوا أَو يُقَصِّروا.

(تَرْدَعُ على الجِلْد: تصبغه بلونها. قوله: ولم يقرب الكعبة... إلخ، قال ابن حجر: هذا لا يدل على منع الحاج من الطواف قبل الوقوف بعرفة، ولعله ﷺ تركه لئلا يظن أنه واجب، وسيأتي قريباً كراهة ابن عباس لذلك وإنكار ابن عمر عليه في حديث وبرة بن عبدالرحمٰن).

١٥٧٦ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: يطُوفُ الرجلُ بالبيْتِ ما كانَ حلالاً، حتى يُهِلَّ بالحجِّ، فإذا ركبَ إلى عرفَةَ، فمن تيَسَّرَ له هَدِيَّةٌ من الإبل، أو البقر، أو الغنم ما تيسَّرَ له من ذلك، أيَّ ذلك شاءَ، غيرَ أنَّه إن لم يَتيَسَّرْ له، فعليه ثلاثةُ أيَّامٍ في الحجِّ، وذلك قبْلَ يوم عرفةَ، فإن كانَ آخرُ يومٍ من الأيام الثلاثةِ يومَ عَرَفَةَ، فلا جُناح عليه، ثم لينطلِقْ حتى يقفَ بعرفاتٍ من صلاة العصْرِ، إلى أنْ يكونَ الظلامُ، ثم ليَدْفَعُوا من عرفاتٍ إذا أَفَاضُوا منها، حتى يَبْلُغُوا جَمْعاً،

الَّذِي يُباتُ فيه (وفي رواية: الذي يُتَبَرَّرُ فيه) ثم لِيَذْكُرُوا اللّهَ كثيراً ـ أو أكثِرُوا من التَّكبيرِ والتهْليلِ ـ قبلَ أنْ تُصبِحُوا ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ فإنَّ النَّاسَ كانُوا يُفِيضونَ، وقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حتَّى ترْموا الجمْرَةَ.

(جَمْعٌ: هي مزدلفة. قوله: يُباتُ فيه، في نسخة: يَبيتون فيه. وقوله: يُتَبَرَّرُ فيه، براءَين مهملتين: أي يُطلَب فيه البر، وهو الأجر والثواب. قوله: ثم لِيَذْكُرُوا الله كثيراً ـ أو أكثِروا من التكبير والتهليل ـ هو شك من الراوي، قاله ابن حجر).

١٥٧٧ ـ (م) عن وَبْرَة بن عبدالرحمٰن، قال: كنتُ جَالِساً عندَ ابن عُمَر، فَجَاءهُ رجلٌ، فقال: أيصلُحُ لي أن أَطُوفَ بالبيت قبل أنْ آتيَ الموقفَ؟ قال: نعم، قال فإن ابنَ عباس يقول: لا تَطُفْ بالبيت حتى تأتيَ الموقفَ؟ فقال ابن عُمَر: فقد حَجَّ رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتيَ الموقف، فَبِقَولِ رسولِ الله ﷺ أَحقُّ أن تأخذ، أو بقول ابْنِ عباسٍ إنْ كنْتَ صادقاً (وفي رواية): سأَلَ رجلٌ ابنَ عُمَر: أطوفُ بالبَيْتِ وقد أحرمتُ بالحجِّ؟ فقال: وما يمنعُك؟ قال: إنِّي رأيتُ ابنَ فُلانٍ يَكْرَهُهُ، وأنت أحبُّ إلينا منه، رأيناهُ قد فتنَتْه الدنيا، قال: وأيُّنا ـ أو قال: وأيُّكم ـ لَمْ تَفتِنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسولَ الله ﷺ أحرمَ بالحجِّ، وطَاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فَسُنَّةُ الله ورسولِه أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلان إنْ كُنتَ صادقاً.

(قال النووي: هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو سنة ليس بواجب ووقته قبل الوقوف بعرفات، وبهذا قال العلماء كافة سوى ابن عباس ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بدم، فإن وقف بعرفات قبله فات، فإن طاف بعد عرفات بنية طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة ولغت نيته، وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف فيها ركنها ولو نوى به طواف القدوم وقع ركناً كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة والله أعلم. قوله: فتنَتْه الدنيا؛ أراد أنه تولى البصرة، والولايات محل الفتنة والخطر، وابن عمر لم يتولَّ شيئاً، وأما قول ابن عمر: وأينا لم تفتنه، فذلك من تواضعه وإنصافه رضي الله عنهم

أجمعين. قوله: إن كنت صادقاً، أي: إن كنت صادقاً في إسلامك واتّباعِك رسولَ الله ﷺ).

١٥٧٨ - (م) عن جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري، قالا: قَدِمْنا مع النبي ﷺ ونحن نَصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخاً.

١٥٧٩ - (خ م) عن بكرِ بنِ عبدالله المُزَنيِّ، قال: قال أنسٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً، قال بكرٌ: فحدَّثتُ بذلك ابنَ عُمَرَ، فقال: لَبَّى بالحجِّ وحده، فَلَقيتُ أنساً فَحَدَّثتُهُ، فقال أنسٌ: ما تَعُدُّوننا إلا صِبياناً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لَبَّيْكَ عُمرَة وحَجاً (ولمسلم) قال: أهلَّ بهما: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجاً (وفي رواية): لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وحجٍ.

(قال النووي في شرح مسلم: يحتج بقول أنس من يقول بالقِران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرِداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم).

١٥٨٠ - (م) عن أبي نَضْرَةَ، قال: كان ابن عباس يأمُرُ بالْمُتْعَة، وكان ابنُ الزُّبْيرِ يَنْهى عنها، قال: فذكرتُهُ لجابر بن عبدالله، فقال: عَلَى يَديَّ دارَ الحديثُ: تَمتَّعْنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إنَّ الله كان يُحِلُّ لرسولِهِ ما شَاءَ بما شاءَ، وإنَّ الْقُرْآنَ قد نَزَلَ مَنازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ كما أمركم الله، وأَبِتُّوا نكاحَ هذه النساء، فلن أُوتَى بِرَجُلٍ نكح امرأة إلى أجلٍ إلا رجَمْتُهُ بالحِجارةِ (زاد في رواية): فافصِلُوا حَجَّكم من عُمرتكمْ فإنَّهُ أتمُّ لحَجِّكمْ، وأتمّ لِعُمْرَتِكُمْ (وفي رواية له عن مسلم القُرِي) قال: سألتُ ابْنَ عبَّاسٍ عن مُتعةِ الحجِّ؟ فرخَّصَ فيها، وكان ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنهى عنها، فقال: هذه أمّ

ابنِ الزُّبيْرِ تُحَدِّثُ: أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ فيها، فَادْخُلُوا عليها فَاسْأَلُوهَا، قال: فدَخلْنَا عليها، فإذا هي امرأةٌ ضَخْمَةٌ عَمْياءُ، فقالت: قد رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ فيها.

(أبِتُّوا: لغة في بِتُّوا، أي: اقطعوا. يقال: بَتَّ الأمر، وأبتَّهُ، أي: قطعه، واختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامِهِ ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقِران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها).

١٥٨١ - (خ م) عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنه كان يسْمَعُ أَسْماءَ تَقول، كلَّما مرَّتْ بالحَجُون: صلى الله على رَسُولِه وسلم، لَقَد نَزَلْنَا مَعَهُ ها هنا، ونَحْنُ يومَئذٍ خفافُ الْحَقَائِبِ، قَليلٌ ظَهْرُنَا، قَليلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْنَا معه، أنا وأخْتي عائِشَةُ، وَمَعَنَا الزُّبيرُ، وفُلانٌ وفُلانٌ، فلما مَسَحْنَا البيت أَحلَلْنا، ثم أهللنا من العشيِّ بالحج.

(هذا إخبار من أسماء ﵂ عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها).

١٥٨٢ - (م) عن أبي ذر، قال: كانت المتْعَةُ في الحجِّ لأصحاب محمدٍ ﷺ خاصةً (وفي رواية) قال أبو ذرٍّ: لا تَصْلُحُ الْمتْعَتَان إلا لَنا خَاصَّةً، يعني: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، ومُتعَةَ الحجِّ (وفي أخرى) قال: إنَّما كانَتْ لَنَا رُخْصَةً دُونَكُمْ.

(قال النووي: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج إلى العمرة، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج).

١٥٨٣ - (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ، فقال: بم أهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: بإهلال

النبيّ ﷺ قال: هل سُقْتَ من هَدي؟ قلتُ: لا. قال: فَطُفْ بالبَيْت وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ. فَطُفْتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم أتَيْتُ امرأةً من قومي فَمَشَطَتْني وغَسلَتْ رأسي، وكنتُ أُفتي بذلك النَّاسَ، فلم أزَلْ أُفتي بذلك مَنْ يسألُني في إمارةِ أبي بكرٍ وإمارة عمر، فإنِّي لَقَائم في الموسِم، إذ جاءني رجلٌ، فقال: اتَّئِدْ في فُتْياكَ، إنك لا تدري ما أحدث أميرُ المؤمنين في شأنِ النُّسُكِ، فقلتُ: أيُّها النَّاس، مَنْ كُنَّا أفْتَيْناه بشيء فَلْيَتَّئِد، فهذا أمير المؤمنين قَادمٌ عليكم فَبِهِ فائْتَمُّوا. فلما قدم قُلتُ له: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحْدَثتَ في شَأنِ النُّسُكِ؟ فقال: إنْ نأُخذْ بِكتَابِ الله تعالى، فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنْ نَأخُذْ بِسُنَّةِ رسول الله ـ وقد قال: خُذوا عني مناسِكَكُمْ ـ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى نَحرَ الهديَ (ولمسلم): أنَّ أبا موسى كان يُفْتي بالمُتْعَةِ، فقال له رَجُلٌ: رُوَيْدكَ ببعض فُتْياك، فإنك لا تدري ما أحدثَ أمير المؤمنين، في النسك بعدُ، فلقيهُ بعدُ فسألهُ؟ فقال له عمر: قد علمتُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعلَه وأصحابُه، ولكن كرهتُ: أنْ يظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ في الأراك، ثم يَرُوحونَ في الحجِّ تَقْطُرُ رُؤوسُهمْ.

(يقال: أعرَسَ الرجل، إذا دخل بزوجته. الأراك: موضع بعرفة قُربَ نَمِرة).

١٥٨٤ ـ (خ م) عن عمران بن حصين، قال: أُنزِلتْ آيَةُ المُتعَةِ في كتَاب الله، فَفَعَلْنَاهَا مع رسولِ الله ﷺ ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحرِّمُهُ، ولم يَنْهَ عنها حَتَّى ماتَ، قال رَجُلٌ برأْيه ما شاء (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: نَزَلتْ آيةَ المتعة في كتاب الله ـ يعني: مُتْعَةَ الحجِّ، وأمرنا بها رسولُ الله ﷺ ثم لم تَنْزِلْ آيَةٌ تَنسَخُ آيَةَ مُتْعةِ الحجِّ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات (وفي أخرى) قال: جَمَع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة، وتَمَتَّعَ نبيُّ الله ﷺ وتَمَتَّعْنَا مَعَه، وإن رسولَ الله ﷺ قد أعْمَرَ

طَائِفَة من أَهله في العشْرِ، فلم تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذلك، ولم يَنْهَ عنه حتَّى مَضَى لوجهه، ارتأى رجلٌ برأيه ما شاء، يعني عُمَر.

١٥٨٥ - (خ م) عن أبي جَمْرة، قال: سألْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن الْمُتْعَةِ؟ فأَمَرَني بِهَا، وسألتُهُ عن الهدْيِ؟ فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أوْ شاةٌ، أو شِرْكٌ في دم، قال: وكان ناسٌ كرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فرأيْتُ في المنام: كَأَنَّ إنْسَاناً يُنادي: حَجٌّ مبرورٌ ومُتْعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأَتيْتُ ابنَ عباسٍ، فحدَّثْتُهُ، فقال: الله أكبرْ، الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): قال أبو جَمْرة تَمتَّعْتُ، فَنَهاني نَاسٌ عَنْ ذِلكَ، فأَتيْتُ ابنَ عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها، قال: ثم انْطَلَقْتُ إلى الْبَيْتِ فنمتُ، فأتاني آتٍ في مَنامِي، فقال: عُمرة متقبلة، وحَج مبرور، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ.

١٥٨٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع بالْعُمرَةِ إلى الحجِّ وأَهْدَى، فَسَاقَ معه الهديَ من ذي الْحُلَيْفَةِ، وبدَأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ من أَهْدَى فساق الهدي ومنهم مَنْ لَمْ يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ قال للنَّاس: مَنْ كانَ منكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه، حتى يَقْضيَ حَجَّهُ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيطُفْ بالبيت وبالصَّفَا والمروة، ولْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثم ليُهِلَّ بالحجِّ ولْيُهْدِ، فمن لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إذا رجع إلى أَهْلِهِ، وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قَدِمَ مَكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثَلاثَةَ أطوافٍ من السَّبْعِ، ومَشَى أرْبَعَةَ أَطْوَافٍ (وفي رواية: رمَلَ



رسَولُ الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً ومَشَى أربَعاً) ثم رَكَعَ حين قَضَى طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عندَ المَقَام ركعتين، ثم سَلَّمَ، فانصَرَفَ فَأَتى الصَّفا فطاف بالصفا والمرْوَةِ سَبعَةَ أَطْوافٍ. (وفي رواية: كانَ إذاَ طاف بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً، ومَشَى أربَعاً، ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن، وكان يَسْعَى ببَطْنِ المَسِيلِ، إذا طَاف بين الصَّفا والمروةِ) قال: ثم لم يَحْلِل من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يوم النحر، وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حَلّ من كلِّ شيء حرم منه، وفَعَلَ مثْلَ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدى فَسَاقَ الهدْيَ من النَّاس (وفي أخرى): أن رسولَ الله ﷺ سعى ثلاثَةَ أشْوَاطٍ، ومَشَى أربعةً في الحج والعمرةِ.

(خَبَّ، الخَبَبُ والهَرولة والرَّمَل بمعنى متقارب: فوق المشي ودون العَدْو، ورمَل رَمَلاً بالتحريك، إذا أسرع في مِشيته وهز منكبيه. قال النووي: واتفق العلماء على أن الرَّمَل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة).

١٥٨٧ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أنَّ ابْنَ عُمَرَ، كانَ إذا أحْرَمَ من مكةَ لم يَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بينَ الصَّفَا والمروةِ، حتى يرجِعَ من مِنى، وكان لا يَرْمُلَ إذا طاف حَوْلَ البَيْتِ إذا أَحرمَ من مكة.

١٥٨٨ ـ (خ م) عن نافع، أنَّ عبدَالله بنَ عبدِالله، وسالمَ بنَ عبدالله، كَلَّما عبدَاللّهِ بنَ عمرَ، حين نَزلَ الحَجَّاجُ لِقتالِ ابنِ الزُّبيرِ، قالا: لا يَضُرُّكَ أن لا تَحُجَّ العامَ، فإنَّا نَخْشى أنْ يكونَ بينَ الناسِ قِتالٌ، يُحالُ بَيْنَكَ وبينَ البيتِ، قال: إن حِيلَ بيني وبَيْنَهُ فَعلْتُ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معهُ حين حالتْ قريشٌ بَينهُ وبيْنَ البَيْتِ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أَوجَبْتُ عُمْرَة، فانْطَلَقَ حتى أتى ذا الحُلَيْفَةِ، فلَبَّى بالعمرةِ، ثم قال: إنْ خُلِّي سَبيلي قَضَيْتُ عُمرتي، وإنْ حيلَ بَيني وبينهُ فَعَلتُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثمَّ سارَ، حتى إذا كان بظَهْرِ البَيْداء قال: ما أَمْرُهما إلا واحدٌ، إنَّ حِيلَ بَيْني وبيْنَ العمرةِ حِيلَ بيني وبين الحجِّ، أُشهِدُكم أني قد أوجبْتُ حجَّةً مع عُمْرتي، فانطلق، حتى ابتاع بِقُدَيْدٍ هَدْياً، ثم طاف لهما طوافاً واحِداً بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحِلَّ منهما حتى حَلَّ منهما بحَجَّةٍ يوم النحر (وفي رواية): ثُمَّ انطلقَ يُهِلُّ بِهما جميعاً، حتى قَدِمَ مكةَ، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَرْ، ولم يحْلِقْ، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُم عليه، حتى كانَ يومُ النَّحْرِ، فنَحَرَ وحلَقَ، ورأى أنْ قد قَضى طوافَ الحجِّ والعمرة بِطَوافِهِ الأول، وقال ابنُ عمر: كذلك فعَلَ رسولُ الله ﷺ (وفي أخرى): وكان ابنُ عمر يقول: منْ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً.

١٥٨٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: كانوا يَرَونَ أن العمرةَ في أشهر الحجِّ من أَفْجرِ الْفُجُورِ في الأَرض، وكانوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمُ صفَراً، ويقولون: إذا بَرَأ الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وانْسَلَخَ صَفرْ، حَلَّتِ العمرةُ لمن اعتَمَرْ، قال: فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ صَبيحَةَ رابعَةٍ، مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرَهُمْ النبيُّ ﷺ أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً إلا من معه هَدْيٌ، فَتَعَاظَمَ ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الْحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ (وفي رواية): أَهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج، فقدِمَ لأربَعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وقال حين صلى: مَنْ شَاءَ أن يَجْعلها عمرةً فليجعلها عمرةً (ولمسلم) قال: قال رسولُ الله ﷺ: هذه عمرة اسْتَمْتَعْنا بها، فمن لم يكنْ معه الهديُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يوم القيامةِ.

(قوله: كانوا، يعني أهلَ الجاهلية، قوله: يُسَمُّون المحرم صفراً، المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفراً ويُحِلُّونه وينسؤون المحرم،

أي: يؤخرون تحريمه إلى ما بعدَ صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ الآية. برأ الدَّبَر: شفيت ظهور الإبل من الدَّبَر، بعد الحج عليها، عفا الأثر: درس وانمحى أثر الإصابة من ظهورها. قوله: دخلت العمرة في الحج، قال الخطابي: قيل معناه أنها واجبة، وقيل بل معناه غير واجبة لأنها دخلت في الحج فسقط فرضها بالحج، وقيل: بل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل النبي ﷺ ذلك).

١٥٩٠ - (خ م) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مَكَّة، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فقال المشركُون: إنَّهُ يَقْدُمُ عليكُمْ غَداً قومٌ قد وَهَنَتْهُمُ الحمى، ولَقُوا منها شِدَّةً، فَجَلَسُوا ممَّا يَلي الْحِجْرَ، وأَمرهُم النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أشْواطٍ، ويَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زَعَمتم أن الحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ؟ هؤلاء أَجْلَدُ من كذا وكذا. قال ابنُ عبَّاسٍ: ولم يمنَعه أنْ يأمرَهم أنْ يَرْمُلُوا الأشواط كُلَّها إلا الإبقاءُ عليهم (ولمسلم مختصراً) قال ابنُ عباسٍ: إنما سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قُوَّتَهُ (وللبخاري): لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِعَامِه الَّذي اسْتأْمَنَ فِيهِ، قال: ارْمُلُوا، ليرى المُشْركونَ قُوَّتَهُم، والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعَان.

(قال النووي: قوله: يمشوا بين الركنين، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحِجْر فلا يرونهم بين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك، وكان ذلك في عمرة القضاء سنة سبع، لكنه نسخ بحديث ابن عمر المتقدم أنه ﷺ في حجة الوداع رَمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر).

١٥٩١ - (م) عن أبي الطُّفَيل، قال: قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ: أرأيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثَةَ أطْوَافٍ، ومَشْيَ أربَعَةِ أطوافٍ: أسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإنَّ قومَكَ يَزعُمُونَ أنه سُنَّةٌ، فقال: صَدَقُوا وكذَبُوا، قلت: ما قولك:

صَدَقُوا وكَذَبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فقال المشركون: إنَّ مُحَمَّداً وأصحابَهُ لا يَسْتَطِيعونَ أنْ يَطُوفُوا بالبيت من الهُزَالِ، وكانُوا يَحْسُدُونهُ، فأمرَهُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثاً، ويَمْشُوا أربعاً، قلتُ له: أخبِرْني عن الطَّوَافِ بيْنَ الصَّفا والمروةِ راكباً: أسُنَّةٌ هُوَ؟ فإنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنه سُنَّةٌ، قال: صَدَقُوا وكذَبوا، قُلْتُ: وما قولُكَ: صدقوا وكَذَبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كثُرَ عليه النَّاسُ، يقولون: هذا مُحَمَّدٌ، هذا محمدٌ، حتَّى خَرَجَ الْعَواتِقُ مِنَ البُيُوتِ، قال: وكان رسول اللّهِ ﷺ لا يُضرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كثُرَ عليه رَكبَ، والمشيُ والسعيُ أفْضَلُ.

(قوله: صدقوا وكذبوا، أي: صدقوا أنه ﷺ فعله، وكذبوا بقولهم إنه سنة، لأن النبي ﷺ لم يرده سُنَّة دائمة إنما فعله تلك السَّنَة فقط لإظهار القوة للمشركين، هذا مراد ابن عباس، كما جاء في رواية أبي داود، قال النووي: وهذا مذهب ابن عباس، وخالفه جميع العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا هو سنة، من تركه فقد ترك سنة، أما قوله: المشي أفضل فمجمع عليه. العواتق: جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج).

١٥٩٢ ـ (خ م) عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر، أنَّ رَجُلاً من أَهَلِ العراقِ قال له: سَلَ لي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبير عن رجلٍ يُهِلُّ بالحجِّ فإذا طافَ بالبيت: أيَحِلُّ، أم لا؟ فإن قال لك: لا يَحِل، فقل له: إنَّ رجلاً يقولُ ذلك، قال: فسألته؟ فقال: لا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ إلا بالحجِّ، فَقلتُ: إنَّ رجلاً كان يقول ذلك، قال: بئسَ ما قال، فَتَصدَّاني الرَّجُلُ، فسألَني؟ فحدَّثته، قال: فقل له: إنَّ رجلاً كان يُخْبِرُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قد فعلَ ذلك، وما شَأْنُ أسماء والزبيرِ فَعَلا ذلك؟ فذكرتُ له ذلك، فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: لا أدري، فقال: فما بَالُهُ لا يأتيني بنفسه يسألُني، أظُنُّهُ عِرَاقياً؟ قلتُ: لا أدري: قال: فإنه قد كَذَب، قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ فأخبَرَتني عائشَةُ: أَنَّ أَولَ شيء بَدَأ



به حين قَدِمَ مكة: أنَّه تَوَضَّأ، ثم طافَ بالبيت، ثم حجَّ أبو بَكْرٍ، فكان أولَ شيءٍ، بدأ به الطوافُ، ثم لم يكن غَيرُه، ثم عُمَرُ مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غَيرُه، ثم معاويةُ وعبدالله بْنُ عمر، ثم حَجَجْتُ مع أبي الزُّبَيرِ بن العَوَّام، فكان أولَ شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غَيرُه، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غَيرُه، ثم آخرُ مَنْ رأيتُ فَعَل ذلك ابنُ عمر، ثم لم يَنْقُضْها بعُمرةٍ، وهذا ابنُ عمر عندهم، أفَلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مَضى، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقْدَامَهُم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدُمان لا تبدآن بشيء أولَ من البيت تطوفان به، ثم لا تَحِلان، وقد أخبَرَتني أُمي أنها أقبلَت هي وأُختُها، والزُّبير، وفلان، وفلان، بعمرةٍ قَطُّ، فلَمَّا مَسَحوا الركْنَ حَلُّوا، وقد كذب فيما ذَكَر من ذلك.

(تصَدَّاني: تعرض لي، قال النووي: هو في جميع النسخ بالنون والأشهر في اللغة تصدَّى لي. قوله: «ثم لم يكن غيرُه» كذا في جميع النسخ، قال النووي: أي: لم يُغيِّر الحج ولم ينقله ولم يفسخه إلى عمرة ولا قران. مسحوا الركن، أي: مسحوا الحجر، والمراد تمام الطواف).

١٥٩٣ - (خ م) عن كعب بن عُجْرة، قال: أتَى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أُوقِدُ تَحتَ قِدْرٍ لي، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهي، فقال: ما كنتُ أرى الوجع بَلغَ بك ما أرَى، أتَجدُ شَاة؟ قلتُ: لا، قال: فَصُم ثَلاثَةَ أيام، أو أطْعم ستة مساكين، لِكُلِّ مسكين نِصفُ صاع، واحْلِقْ رأْسَكَ، قال كعب: فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامَّةً: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (وفي رواية): فقال له: آذاك هوامُّ رأسك؟ قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: احلق رأسك، ثم

اذبح شاة نُسُكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر، على ستة مساكين (وفي أخرى): أنَّ النبيَّ ﷺ مَرّ به وهو بالحُديبيةِ قبْلَ أنْ يَدخلَ مَكةَ وهو مُحرمٌ، وهو يُوقِدُ تحْتَ قِدْر، والقَمْلُ يتَهافتُ على وجْهه، ولم يَتبيَّنْ لهم أنهم يَحِلُّون بها، وهم على طَمَعٍ أنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ، فأنزلَ الله الفدية. . . وذكر نحوه.

١٥٩٤ ـ (لك قط هق بغ) (صحيح) عن ابن عباس، قال: مَنْ نَسِيَ شيئاً مِنْ نُسُكِهِ أو تَرَكَهُ، ممَّا بعدَ الْفرائضِ، فَلْيُهْرِقْ دَماً، قال أيوب السِّختِياني: لا أدْرِي، قال: تَرَكَ، أم نَسِيَ.

(قال الباجي: النسك ثلاثة أضرب: ضرب ركن وهو الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة فمن ترك شيئاً منه لم يصح نسكه وكان عليه إتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره، وضرب ثان وهو واجبات الحج كالإحرام من الميقات وطواف الورود والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى ليالي منى فهذه التي أراد ابن عباس، والضرب الثالث هو المستحبات كالخروج إلى منى يوم التروية قبل الزوال وصلاة الظهر والعصر بها ورمي الجمرتين الأوليين من أعلاهما والوقوف عندهما فمن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل وليس عليه في ذلك دم ولا غيره، انتهى ملخصاً).

١٥٩٥ ـ (خ م) عن حفصة، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر أزْواجَهُ أنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداع، قالت حَفْصَةُ: فقلتُ: فما يَمْنَعُكَ أنْ تَحِلَّ؟ قال: إنِّي لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أحِلُّ حتى أنْحَرَ هَدْيي (وفي رواية): أنَّ حَفصةَ قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ ما شأْنُ النَّاس حلُّوا ولَمْ تَحِلَّ من عُمْرَتكَ؟ قال: إني قَلَّدْتُ هَدْيي، ولَبَّدتُ رَأْسي، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحجِّ (وفي رواية): فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ.

١٥٩٦ ـ (م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمينَ، فلما قَدِمنا مكة، قال ﷺ: مَنْ كان معه هديٌ فَلْيُقِمْ على إحْرَامِهِ، ومن لم يكُن معه هديٌ فَلْيَحْلِلْ، فلم يكن معِي

هَديٌ فَحَلَلْتُ، وكان مع الزبير هَديٌ فلم يَحلَّ، قالت: فَلَبِسْتُ ثيابي ثم خرجت، فَجَلَسْتُ إلى جَنْبِ الزُّبيرِ، فقال لي: قومي عَنِّي، فقلتُ: أتخْشى أنْ أثِبَ عليك؟

١٥٩٧ - (خ م) عن عَمْرو بن دينار، قال: سَألْنا ابنَ عُمَرَ: أَيقَعُ الرَّجُلُ على امْرأتِهِ في العُمرةِ قبلَ أنْ يطوفَ بين الصفا والمروة؟ فقال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ فَطافَ بالبيتِ سبعاً، ثم صَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعَتَيْنِ، وطافَ بين الصَّفا والمروةِ، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (زاد في رواية): وسألتُ جابرَ بْن عبدالله؟ فقال: لا يقرَبُ امرأته، حتى يَطُوفَ بين الصَّفا والمروة.

١٥٩٨ - (خ م) عن محمد بن أبي بكرٍ الثقفيِّ، قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالكٍ، ونحن غاديانِ مِن منًى إلى عرفاتٍ عن التلبيَة: كيف كنتم تَصنْعُون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يُلبِّي المُلبيِّ، فَلا يُنكَرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه (وفي رواية) قلتُ لأنسٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: ما تقولُ في التلبية هذا اليومَ؟ قال: سِرْتُ هذا المَسيرَ مع رسولِ الله ﷺ وأصحابِه، فمنَّا المُكبِّرُ، ومنَّا المُهلِّلُ، لا يَعيبُ أحَدُنا على صَاحِبِهِ.

١٥٩٩ - (خ م) عن عائشة، قالت: كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَها، يَقِفُونَ بالمزْدَلِفَةِ، وكانوا يُسَمَّونَ الْحُمْسَ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نَبِيَّهُ ﷺ أنْ يَأتيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بها، ثم يُفِيضَ منها فذلك قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (وفي رواية): قال عروة بن الزبير: كانت العربُ تطوف بالبيت عُرَاةً إلا الحُمْس، والحُمْس: قريش وما ولَدَت، كانوا يطوفون عراة، إلا أنْ تُعطيهُمُ الْحُمْسُ ثياباً، فَيُعْطِي الرِّجالُ الرجال، والنِّساءُ النسَاءَ، وكانت الحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ من المُزْدَلِفَةِ، وكان

الناس كلهم يَبْلُغُون عَرَفَاتٍ ـ قال هشامٌ: فحدَّثني أبي عن عائشة قالت: الْحُمسُ: هم الذين أنْزَلَ الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ـ قالت: كان الناس يُفيضُونَ من عَرَفَاتٍ، وكان الْحُمسُ يُفيضُونَ من المُزْدَلِفَةِ، يقولون: لا نُفِيضُ إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رَجَعُوا إلى عرفاتٍ.

(الحُمْسُ جمع أحمس: وهم قريش، سُمُّوا حُمْساً لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم: أي: تَشَدَّدُوا، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، أفاض الناس: دَفَعوا، وقيل: دفعوا بكثرة، وقيل الإفاضة: سرعة الركض، ومنه فاض الماءُ إذا اندفع بكثرة).

١٦٠٠ ـ (خ م) عن جُبير بن مُطعِم، قال: أضْلَلْتُ بَعِيراً لي، فذهبتُ أطْلُبهُ يَوْمَ عَرَفة، فرأيتُ النبيَّ ﷺ وَاقِفاً مع النَّاس بِعرفة، فقلتُ: هذا والله مِن الْحُمْسِ، فما شأْنُه ها هنا؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ من الْحُمْس.

١٦٠١ ـ (خ) عن سالم بن عبدالله بن عُمَر، قال: كتَبَ عبدُالملك إلى الحجاج: أنْ لا تُخَالِف ابنَ عُمر في الحج، فجاء ابنُ عمر ـ وأنا معه يوم عرفة ـ حين زالت الشمسُ، فصاح عند سُرَادِقِ الحجاج فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصفَرَةٌ، فقال: مَا لَكَ يا أبا عبدالرحمٰن؟ قال: الرَّواح إن كنتَ تُريدُ السُّنَّة، قال: هذه الساعةَ؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ماء ثم أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حتى خَرَجَ الحُجَّاجُ، فَسارَ بَيني وبَيْنَ أبي، فقلتُ: إنْ كنتَ تُريد السُّنة فاقصُرِ الْخُطْبَةَ وعَجِّل الوقوفَ، فجعل ينظُرُ إلى عبدالله، فلما رأى عبدُالله ذلك قال: صدَقَ (وفي رواية): أنَّ الحَجَّاج ـ عامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ـ سأل عبدَالله: كيف تَصْنَعُ في الموقِفِ يوم عرفة؟ قال سالم: إن كنت تريد السُّنَّةَ، فَهَجِّرْ بالصلاةِ يوم عرفَةَ، فقال عبدُالله: صدق

إنهم كانوا يَجْمَعُون بين الظُّهرِ والعَصْرِ في السُّنَّة، فقلتُ لسالم: أفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تَتَّبِعُون في ذلك إلا سُنَّتَهُ؟.

(فهجِّر بالصلاة أي صلِّها بالهاجرة وهي شدة الحر. قال ابن حجر: فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة).

١٦٠٢ ـ (خ م) عن ميمونة، أن الناس شَكُّوا في صيامِ رسولِ الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلَتْ إليه بِحِلاب وهو وَاقِف في المَوقِفِ، فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ.

(الحِلاب، بالكسر والتخفيف: إناء يُحلَب فيه يسع حلبة ناقة، وهو أيضاً اللبن المحلوب).

١٦٠٣ ـ (خ م) عن أم الفضل، أن ناساً اختلفوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْم النبيِّ ﷺ فقال بعضهم: هو صائِم، وقال بعضهم: ليس بِصَائِم، فَأرسلَتْ إليه بِقَدَح لَبَن، وهو واقف على بَعِيرِه بعَرَفة، فشَرِبَه.

١٦٠٤ ـ (حم مي هـ د ت ن قط ك هق) (صحيح) عن عبدالرحمٰن بن يَعْمَرَ، أنَّ ناساً منْ أهلِ نَجْدٍ أتَوا رسولَ الله ﷺ وهو بِعَرَفَةَ، فسألُوهُ؟ فَأمرَ مُنادياً يُنادي: الحجُّ عرفةُ، منْ جاءَ لَيْلَة جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الفجر فقد أدْرَكَ الحجَّ، أيَّامُ مِنى ثَلاثَةٌ، فمن تَعَجَّل في يَوْمَينِ فَلا إثْمَ عليه، ومَنْ تَأخَّرَ فلا إثمَ عليه (وفي رواية): شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ وأتاهُ نَاسٌ فسألوه عن الحجِّ؟ فقال ﷺ: الحجُّ عرفةُ، فمن أدْرَكَ عَرَفَةَ قبلَ طُلوعِ الفجر من ليلة جَمْعٍ، فقد تَمَّ حَجُّهُ.

١٦٠٥ ـ (م) عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ قال: ما مِنْ يومٍ أكثرَ من أن يُعْتِقَ الله فيه عبيداً من النار من يوم عَرَفَة، وإنه لَيَدْنو، ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟.

١٦٠٦ ـ (خ) عن ابن عباس أنه دَفَع مع النبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ وراءهُ زَجْراً شديداً، وَضَرباً وصوتاً للإبلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إليهم، وقال: أيها الناسُ عليكم بالسكينة، فإنَّ البِرَّ لَيسَ بالإيضاع (ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ أَفَاضَ من عَرَفة، وأُسَامةُ رِدْفُهُ، قال أُسامَةُ: فما زالَ يَسِيرُ على هَيْئَتِهِ، حتَّى أتى جَمْعاً.

(الإيضاع: الإسراع. على هَيئته بفتح الهاء والهمزة، أي: على حاله، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها: على هِينَتِهِ بكسر الهاء والنون، أي: على رِسْله، وكلاهما صحيح).

١٦٠٧ ـ (خ م) عن عروة، قال: سئِلَ أُسَامةُ بنُ زيدٍ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حجَّةِ الوداع حين دفَعَ (وفي رواية: حين أفاض من عرفات)؟ فقال: كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فُرْجَةً نَصَّ. قال هشامُ: والنَّصُّ فوق العَنَقِ.

(العَنَقُ والنَّص: نوعان من إسراع السير، وفي العَنَق نوع من الرفق).

١٦٠٨ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أنَّ ابنَ عمر كان يُحَرِّكُ راحلتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدرَ رَمْيَةٍ بِحجَرٍ.

(قال الباجي: بطن مُحسِّر هو بطنُ وادٍ قرب المزدلفة كان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه قدرَ رميةٍ بحجر وهو قدرُ بطن الوادي).

١٦٠٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ أُسَامَةَ كانَ رِدفَ النبيِّ ﷺ من عَرَفَةَ إلى المُزْدلفة، ثم أردفَ الْفَضْلَ من المُزدلفة إلى مِنى، فَكلاهُما قال: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتَّى رمى جَمْرة العقبَة.

١٦١٠ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، قال: دفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ، حتَّى إذا كان بالشِّعْب الأيسَر، الذي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، نَزَل فَبالَ، ثم تَوَضَّأ، ولم يُسْبغ الوضوءَ فقلتُ: الصلاةُ يا رسول الله، فقال: الصلاةُ أمامَكَ، فَرَكِبَ، فلما جاء المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتوضَّأ،

فأسْبَغَ الوضوء، ثم أُقِيمت الصلاةُ، فَجَمَعَ بَيْن المغربِ والعشاء (وفي رواية): فَصَلَّى المغربَ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثم أُقيمَتِ الْعِشَاءُ، فصلَّى، ولم يُصَلِّ بيْنَهُما (وفي أخرى): فأقامَ المغربَ، ثم أناخَ النَّاسِ في منازلهم، ولم يَحُلُّوا، حتى أقام العشاء الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثم حَلُّوا، قلتُ: فكَيفَ فَعَلْتُم حين أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضْلُ بنُ عباس، وانطَلَقْتُ أنا في سُبَّاق قُريشٍ على رِجْلَيَّ.

(قوله فصلَّى ثم حَلُّوا، كأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع، قاله ابن حجر).

١٦١١ ـ (حم مي هـ د ت ن خز حب طب قط ك هق) (صحيح) عن عُروة بن مُضَرِّس الطائي، قال: أتيتُ رَسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَة، حينَ أقَامَ الصلاةَ، فقلت: يا رسول الله، إني جئْتُ من جَبلَي طَيِّـئٍ، أكْلَلْتُ رَاحِلَتي وأَتَعبْتُ نَفْسي، والله، يا رسول الله، ما تركتُ من حَبْلٍ ـ وفي رواية: من جَبَلٍ ـ إلا وقفْتُ عليه، فَهَل لي من حَجٍّ؟ فقال ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه ـ يعني الصبح يوم النحر ـ ووَقَفَ معنا، حتى نَدفع (وفي رواية: حتى نُفيض) وقد وقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلك ليلاً أو نَهاراً، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقَضى تَفَثَهُ.

(قال الخطابي فيه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج).

١٦١٢ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جَمَعَ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، وصلى الفجر يومئذ قَبْل ميقاتها (وللبخاري) عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: حجَّ ابنُ مسعود، فأتينا المزدلِفَةَ حين الأذان بالعَتْمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن، ثم أقام، ثم

صلى المغرب، وصلَّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشَاء فتَعَشَّى، ثم أمره فأذَّن وأقام، ثم صلى العِشاء ركعتين، فلما طلع الفجرُ، قال: إن النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، في هذا اليوم، قال عبدالله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجرُ حين يبزُغ الفجر، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يفْعَلُه.

(وفي أخرى له): قال: قدمنا جَمْعاً، فصلَّى الصلاتين، كلَّ صلاة وحدَها بأذان وإقامة، وتعَشَّى بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع، وقائل يقول: لم يطلُع، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما في هذا المكان: المغربَ والعشاءَ، ولا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعاً حتى يُعْتِموا، وصلاة الفجر هذه الساعةَ، ثم وقف حتى أسْفرَ، ثم قال: لو أَن أمير المؤمنين ـ يعني عثمان ـ أفاض الآن أصابَ السُّنَّةَ، فما أدري: أقولُه كان أسرَعَ، أم دَفْعُ عثمان؟ فلم يزل يُلَبِّي حتى رَمى جمْرةَ العَقَبَةِ يوم النحر (ولمسلم) عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبدالله بن مسعود ـ ونحن بجَمْع ـ: سمعتُ الذي أُنْزلتْ عليه سورةُ البقرة يقول في هذا المقام: لَبيْكَ اللَّهم لبيك.

(جَمْع: هي مزدلفة، يُعتموا: يَدخُلوا في العَتَمة، وهي ظلمة أول الليل).

١٦١٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة جميعاً (وللبخاري): كلَّ واحدة منهما بإقامة، ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثر واحدة منهما (ولمسلم): جمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْع، ليس بينهما سجدة وصلَّى المغربَ ثلاثَ ركعات، وصلَّى العشاءَ ركعتين، بإقامة واحدة، وكان

عبدالله يُصَلِّي بجَمْعٍ كذلك حتى لحِقَ بالله ﷻ، قال الحُميديُّ: وفي ألفاظ الرواة اختلاف، والمعنى واحد.

١٦١٤ - (خ) عن عَمْرو بن ميمون، قال: شَهِدْتُ عمَر صلّى بجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثم وقَفَ، فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضُون من جَمْعٍ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرْ، فخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ فأفاض قَبلَ طُلُوعِ الشمسِ.

(ثَبير، بوزن صغير: جبل بمزدلَفة على يسار الذاهب لمنى، وهو أكبر جبال مكة، حرسها الله، وكان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبيرْ كيما نُغِيرْ، أي: ندفعُ لنَنْحر، فخالفهم النبي ﷺ، ومعنى أشرِقْ: ادخُل في الشروق، كما يقال: أصبِح، أي: ادخُل في الصباح، قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾).

١٦١٥ - (خ م) عن ابن عباس، قال: أنا ممَّنْ قَدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفَةِ في ضَعفَةِ أهْلِهِ.

١٦١٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: كانت سَوْدةُ امرأةً ضخمةً ثَبِطَة، فاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ: أن تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بلَيلٍ، فَأذِنَ لها، قالت عائشة: فَلَيْتَني كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودةُ، وكانت عائشةُ لا تُفيضُ إلا مع الإمام (وفي رواية) قالت: ودِدْتُ: أنِّي كُنتُ استأْذنتُ رسولَ الله ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودةُ، فأُصَلِّيَ الصُّبحَ بمنى، فأَرميَ الجَمْرَةَ قَبلَ أن يأتيَ الناس (وفي أخرى) قالت: نزلنا المزدلفَةَ، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ سودَةُ قبل حَطْمَةِ الناس - وكانت امرأة بَطيئة - فأذن لها، فدفعتْ قَبْلَ حَطْمةِ النَّاس، وأَقمنَا حتى أَصبَحْنا نحن، ثم دَفعنا بدَفْعِهِ، فَلأَنْ أكُونَ استَأْذَنتُ رسولَ الله ﷺ كما اسْتَأْذَنت سَودَةُ، أَحَبُّ إليَّ مِن مَفْروحٍ بِهِ، قال القاسم: الثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ.

١٦١٧ - (م) عن أم حبيبة، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بها من جَمْعٍ

بليلٍ إلى مِنَى (وفي روايةٍ) قالت: كُنّا نفعله على عهد النبي ﷺ نُغَلِّسُ من مُزْدلفَةَ إلى منًى.

(نغلّس: نخرج وقت الغَلَس، وهو ظلمة آخر الليل).

١٦١٨ - (خ م) عن عبدالله مولى أسماءَ بنت أبي بكر، أنها نَزَلت ليلةَ جَمْعٍ عند المُزْدلفة، فقامتْ تُصلّي، فَصَلَّتْ ساعَةً، ثم قالت: يا بُنيَّ، هل غَابَ القمرُ؟ قُلْتُ: لا، ثم صَلَّتْ ساعَةً، ثم قالت: هل غَابَ القمر؟ فقلت: نعم، قالت: فارتحِلوا، فَارْتحَلنا، فمضينا، حتى رَمَتِ الجمرة، ثم رَجَعَتْ، فصَلَّت الصبحَ في منزلها، فقلت لها: يا هَنتَاهُ، مَا أُرَانا إلا قد غَلَّسْنَا، قالت: يا بُنيَّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أذنَ للظُّعُن.

(يا هنتاه، أي: يا هذه، وتفتح النون وتسكَّن، وتضم الهاء الأخيرة وتسكَّن، وقيل: معنى يا هنتاه: يا بلهاء. غلّسْنا: رحلنا بالغلَس، أراد أنهم تعجلوا. الظُّعُن، بضمتين: النساء وأصل الظعينة المرأة في الهودج على البعير فسميت المرأة به مجازاً).

١٦١٩ - (خ م) عن سالم بن عبدالله بن عُمَر، أنَّ عبدالله بن عُمَر: كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِهِ، فيقفون عند الْمَشْعَرِ الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله مَا بَدَا لهم، ثم يدْفَعُونَ قَبْلَ أنْ يقفَ الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدَم مِنى لصلاة الفجر، ومنهم مَنْ يَقْدمُ بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رمَوْا الجمرة، وكان ابنُ عمر يقولُ: أرخصَ في أُولئك رسولُ الله ﷺ.

١٦٢٠ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، ورَمْيُ الجِمار تَوٌّ، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروة توٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا اسْتَجْمَرَ أحَدُكم، فَلْيَستَجْمِرْ بتَوٍّ.



(الاستجمار: التطهر بصغار الحجارة، والتوُّ بتشديد الواو هو الوتر، قال النووي: قال القاضي قوله في آخر الحديث وإذا استجمر... ليس تكراراً بل المراد بالأول الفعل وبالثاني عدد الأحجار والمراد بالتوّ في الجمار سبعٌ وكذا الطواف والسعي، وفي الاستنجاء ثلاث فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى يُنقِي فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحَةٍ للإيتار).

١٦٢١ - (ش حم هـ ن ع خز طب ك ض) (حسن) عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: القُطْ لي حصًى، فلقطت له سبع حصيات هنَّ حصى الخَذْف، فلما وضعهنَّ في يده قال: بأمثالِ هؤلاء فارموا، وإياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدين.

(سبق آخر الحديث في باب التحذير من الغلو في الدين، والخَذْف: رميك حصاة أو نواة بالأصابع، تأخذها بين السبابتين وترمي بها، والمراد هنا بيان مقدار حصى الجمار، أما الخذف فمنهي عنه كما سيأتي في باب الضحك والمزاح من حديث عبدالله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف).

١٦٢٢ - (خ) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجَمْرَةَ التي تلي الْمَنْحَرَ ومسجدَ مِنَى، رماها بسبْع حَصيات، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمى بحصاةٍ، ثم تقدَّمَ أمامها، فوقف مستقبلَ القبلة رافعاً يديه يدعو، ويطيل الوقوف، ثم يأتي الجَمْرة الثانية، فيرميها بسبع حَصياتٍ، يكبِّر كُلَّما رَمى بحصاة، ثم ينحَرفُ ذات الشِّمال، فَيَقفُ مُسْتَقبلَ البيْتِ، رافِعاً يديه يَدعو، ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقَبَةَ، فيرميها بسبعِ حَصياتٍ، ولا يقفُ عندها.

(وفي رواية): أنَّ ابنَ عمر كان يرمي الجمْرَةَ الدنيا بسبع حَصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ، ثم يتقَدَّمُ فيُسْهِلُ، فَيقومُ مُستَقْبل القبلَةِ طَويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشِّمال، فيُسْهِلِ، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع يديه، ويقومُ

طويلاً، ثم يَرْمي الجمرَةَ ذاتَ الْعَقَبَة من بَطْنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم يَنْصَرِفُ، ويقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفْعَلُهُ.

(يُسهِل: ينزل إلى السهل من بطن الوادي).

١٦٢٣ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: رمى عبدُالله بنُ مسعودٍ جَمْرة العقبةِ، مِنْ بطْن الوادي، بسبع حَصياتٍ، يكَبرُ مع كل حَصاةٍ فجعل البيتَ عن يساره، ومِنًى عن يمينه، فقيل له: إنَّ أُناساً يرمُونها من فوقها، فقال: هذا ـ والذي لا إلٰه غَيْرُهُ ـ مَقامُ الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البقرةِ.

١٦٢٤ ـ (م) عن جابر، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً، وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشَّمسُ.

١٦٢٥ ـ (خ) عن وَبْرَةَ بن عبدالرحمٰن الحارثي، قال: سألتُ ابنَ عُمَر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمَامُكَ فَارْمِهْ، فأَعدتُ عليه المسألة؟ فقال: كُنَّا نَتحَيَّنُ، فإذا زَالت الشَّمسُ رَمَيْنا.

١٦٢٦ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَماهَا، ثم أتَى مَنْزِلَه بِمنى، ونَحَرَ، ثم قال لِلحلاّقِ: خُذْ، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ، فَبَدَأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعَهُ الشَّعرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ بين النَّاس، ثم قال: احْلِقْ الشِّقَّ الآخرَ، فقال: أيْنَ أَبُو طلحَةَ؟ فأعطاه إياه (وفي رواية): أنَّه لـمَّا رمى الجمرةَ، ونَحَرَ نُسُكَهُ وحَلَق، ناوَلَ الحلاقَ شِقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاريَّ فأعطاه إياهُ، ثم نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأيسَرَ، فقال: احْلِقْ، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقْسِمْهُ بين الناس (وفي أخرى): أنه لـمَّا حلق رأسَهُ كان أبو طلحةَ أوَّلَ مَنْ أخذَ مِنْ شَعْرِهِ.



١٦٢٧ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ حَلَقَ في حجَّةِ الْوَدَاعِ وأُناساً من أصحابه، وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١٦٢٨ - (خ م) عن معاوية، قال: قَصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ بِمشْقَصٍ (وللبخاري): أنه قال لابن عباس: أما علمتَ: أنّي قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بِمشْقَصٍ أعْرَابي على المروة لحَجَّتِهِ؟ (ولمسلم عن ابن عباس): أنه قال: قال لي معاوية: أعَلِمْتَ أنِّي قَدْ قَصَّرْتُ من رأسِ النَّبيِّ ﷺ عند المروة بِمشْقَصٍ؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عليك.

(المِشقص: نصل السهم، وقيل: المراد به المقصُّ، وهو الأشبه في هذا المحل، وقوله: حجة عليك؛ لأن معاوية كان ينهى عن متعة الحج، وقد تمتع رسول الله ﷺ).

١٦٢٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اللَّهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: يا رسول الله، وللمُقَصِّرين؟ قال: اللَّهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: يا رسول الله، ولِلْمُقَصِّرين؟ قال: اللَّهم اغْفِر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، ولِلْمُقَصِّرين؟ قال: ولِلْمُقَصرينَ (ولمسلم) عن أم الحُصين، أنَّها سَمِعَت النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثلاثاً، ولِلْمُقَصِّرِينَ مرَّة واحدة.

١٦٣٠ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اللَّهم ارحم المُحَلِّقِينَ، قالوا: والمقَصِّرينَ يا رسول الله؟ قال: اللَّهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين.

(قال الحافظ: التخيير بين الحلق والتقصير وكون الحلق أفضل من التقصير إنما هو في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع).

١٦٣١ - (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنًى للناس يسألونه (وفي

رواية: أَنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ يوم النَّحْرِ) فجاء رجلٌ، فقال: لم أَشعُر، فَحلَقْتُ قبل أنْ أَذْبح؟ فقال: اذْبح ولا حَرجَ، فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ يومئذ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: افْعَلْ، ولا حَرَج.

١٦٣٢ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قِيلَ لَهُ في الذبحِ، والحَلْقِ، والرَّمي، والتَّقْدِيم، والتأْخير؟ فقال: لا حَرجَ (وللبخاري) قال: سألَه رجلٌ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذبَح؟ فقال: اذْبح، ولا حرج، قال: رَميتُ بعدما أَمْسَيْتُ؟ فقال: لا حَرَجَ (وفي أخرى له): قال رجلٌ: زُرتُ قَبلَ أن أرمي؟ قال: لا حَرَجَ، قال: حَلَقتُ قبل أن أذبحَ؟ قال: لا حَرَجَ، قال: ذَبَحْتُ قبل أن أرمي؟ قال: لا حرَجَ.

١٦٣٣ ـ (خ) عن نافع، قال: كان ابنُ عُمَر يَنْحَرُ في المنحر، قال عُبَيْدُ الله: منحرِ النبيِّ ﷺ (وفي رواية): أنَّ ابن عمر كان يَبعَثُ بِهديه من جَمْعٍ من آخر الليل، حتى يُدخَلَ به مَنحَرُ النبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ، فيهم الحرُّ والمملوكُ.

(قال ابن حجر: قوله فيهم الحُرُّ والمملوك، معناه أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون الأرقاء).

١٦٣٤ ـ (م) عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَفَاضَ يَومَ النَّحرِ ثُمَّ رَجَعَ، فَصلَّى الظُّهرَ بمنَى، وكان ابنُ عمرَ يُفيض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أنَّ النبيَّ ﷺ فعله.

(أخرجه مُسْلمٌ مُسنَداً، وأخرجه البخاري معلَّقاً. قوله: أفاض، أي: طاف بالكعبة طواف الإفاضة، وسبق في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر، قال النووي: ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة

قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى مِنى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نَخْل أَحَدَ أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلَّم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة).

١٦٣٥ - (م) عن نُبَيْشة الهذلي، أن رسول الله ﷺ قال: أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ لله.

(أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق فيها، أي: تنشر وتبسط في الشمس لتجف، وقيل غير ذلك، والمراد النهي عن صومها وفي الحديث الآتي أنه لا يصومها إلا من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هدياً).

١٦٣٦ - (خ) عن عائشة وابن عُمَر، قالا: لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لمَن لم يجِدِ الهَديَ (وفي رواية عن ابن عُمَرَ) قال: الصيام لمن تمتَّعَ بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفةَ، فإن لم يجد هَدْياً ولم يصم، صام أيام مِنًى (وفي أخرى عن عائشة) مِثلُه.

١٦٣٧ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أنَّ ابنَ عمر كان يقول: مَنْ غربتْ له الشمسُ من أوسط أيام التشريق وهو بمنًى، فلا يَنفِرنَّ حتى يرمي الجمارَ من الغَدِ.

(أوسط أيام التشريق هو يومُ ينفِرُ المتعجل وهو الثاني عشر من شهر ذي الحجة).

١٦٣٨ - (خ) عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ يَقودُ إنساناً بِخِزَامَةٍ في أنْفِهِ، فَقَطَعَها النبيُّ ﷺ بيده، ثم أمَرَهُ أنْ يَقُودَه بيده (وفي رواية): أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إلى إنسانٍ بسَيْرٍ - أو بِخَيطٍ، أو بشيءٍ غير ذلك - فقطعه النبيُّ ﷺ ثم قال: قُدْهُ بِيَدِهِ.

١٦٣٩ ـ (خ) عن أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد ـ ويقال: ابن أحمَد ـ الثَّوْريِّ، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: يا أيها الناس، اسْمَعوا مني ما أقول لكم، وأسْمِعُوني ما تَقُولُونَ، ولا تَذْهبوا فتقولوا: قال ابنُ عباسٍ، قال ابنُ عباسٍ، مَنْ طَاف بالبيت فَلْيَطُفْ من وراء الحِجْرِ، ولا تقولوا: الْحَطِيمَ، فإنَّ الرجلَ في الجاهلية كان يَحْلِفُ، فيُلقي سَوطَهُ أو نعْلَهُ أو قَوْسَهُ.

(المعنى أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً ألقى الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً أو قوساً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم، وهو فعيل بمعنى فاعل وقيل سمي حطيماً لأنه قُصِر به عن ارتفاع البيت فعلى هذا هو فعيل بمعنى مفعول، وقيل غير ذلك قال ابن حجر: وحديث ابن عباس حجة في رد أكثر هذه الأقوال).

١٦٤٠ ـ (خ م) عن حُميد بن عبدالرحمٰن، أن أبا هريرة أخبره، أنَّ أبا بكرٍ بَعثَه في الحجَّةِ التي أمَّرَه عليها رسولُ الله ﷺ قَبل حَجَّةِ الوَداع، في رَهْطٍ يُؤذِّنُون في النَّاس يوم النَّحر: أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيت عُرْيانٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ «بِبَرَاءَةَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَان، قال: فَنَبَذَ أبو بكرٍ إلى الناس في ذلك العام، فلم يحُجَّ عامَ حجة الوداع الذي حَجَّ فيه النبي ﷺ مُشْرِكٌ. فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(يؤذن ببراءة، أي: يقرؤها على الناس، قال عليٌّ ﷺ: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر يقيم للناس الحج وبعثني بعده بأربعين آية من براءة حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلي، فقال: يا علي قم فأدّ رسالة رسول الله ﷺ، فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة، وقوله: نبذ أبو بكر إلى الناس، أي: بلغهم ما أمره به النبي ﷺ



وهو ما تقدم في الحديث: أن لا يحج بعد العام مشرك.. الخ، وقال ابن حجر: تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيئان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وأن عليًّا أيضاً كان ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده إلى مدته وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم).

١٦٤١ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ (ولمسلم) قال: كان الناسُ ينصَرفونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقال النبيُّ ﷺ: لا ينْفِرَنَّ أحَدٌ حتى يكون آخرُ عَهْدِه بالبيتِ (ورواه أبو داود عنه) ولفظه: حتى يكونَ آخرَ عَهْدِه الطوافُ بالبيتِ (ولمسلم): قال طَاوُسٌ: كُنْتُ مع ابن عباسٍ، إذ قال له زيدُ بنُ ثابتٍ: تُفْتي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قَبْلَ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِها بالْبَيتِ؟ فقال له ابن عباسٍ: إمَّا لا، فَسَلْ فُلانَة الْأنصَاريَّةَ: هل أمَرَها بذلك رسولُ الله ﷺ؟ فَرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ يَضْحَكُ، وهو يقول: مَا أرَاكَ إلا قد صَدَقْتَ (وللبخاري): أنَّ أهْلَ الْمَدينَةِ سألُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عن امرأةٍ طَافَتْ، ثم حَاضَتْ، قال لهم: تَنْفِرُ، قالوا: لا نأْخُذُ بقولِكَ وَنَدَعُ قولَ زيْدٍ، قال: إذا قَدِمتُمْ المدينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المدينَةَ فَسألُوا، فكانَ فيمن سَألُوا أُمُّ سُلَيمٍ، فَذَكَرْت حديثَ صَفِيَّةَ، يعني في الإذْنِ لها بأنْ تَنْفِرَ.

(يَنفِر، بكسر الفاء: يَخرُج. قوله: الطواف بالبيت، يعني طواف الوداع).

١٦٤٢ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بعد ما أفَاضَتْ، فذَكرْتُ حَيضَتها لرسول الله ﷺ فقال: أحابستُنا هي؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّها قَد كانتْ أَفاضَتْ وطَافَتْ بالْبيْتِ، ثم حاضَتْ بعد الإفاضَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: فَلتَنْفِر (وفي رواية) قالت: لمَّا أراد النبيُّ ﷺ أنْ ينفِرَ، رأى صَفِيَّةَ على بابِ خِبائها كَئيبةً حَزينةً، لأنَّها حَاضَتْ، فقال: عَقْرى أو حَلْقى ـ لُغَةُ قُرَيشٍ ـ إنَّكِ لحابستُنا؟ ثم

قال: أكُنْتِ أَفضتِ يوم النَّحْرِ؟ يَعني الطَّوَاف؟ قالت: نَعَمْ. قال: فَانْفِري إذاً.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ، فلمَّا قدِمْنا أمَرَنا أنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كانتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حاضتْ صَفِيَّةُ، فقال النبي ﷺ: حَلْقى عَقْرَى، ما أُراها إلا حَابِستَنا، ثم قال: كُنْتِ طُفتِ يَومَ النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفِري (وفي أخرى) قالت: حَجَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فَأَفضْنا يومَ النَّحرِ، فحاضَت صَفِيَّةُ، فأرَادَ النبيُّ ﷺ منها بعض ما يُريدُ الرَّجُلُ من أهلِهِ، فَقُلْتُ: يا رسول الله، إنها حائِضٌ، قال: حابِستُنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، أفَاضَتْ يوم النحر، قال: اخْرجُوا.

(يقال للمرأة: عَقْرَى حَلْقَى، أي: عقرها الله وحلقها، وقيل: معناه أنها لشؤمها تعقر قومها وتحلقهم، وظاهره الدعاء وليس بمراد، كقولهم: ثكلتك أمك، وهو منه ﷺ قُرْبة للمدعو عليه، كما تقدم في حديث: لا أشبع الله بطنه).

١٦٤٣ ـ (شف ش حم مي هـ د ت ن ع خز حب طب قط ك هق) (صحيح) عن جُبير بن مُطعم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يَا بَني عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ أَوْ صلَّى (وفي رواية: طاف بهذا البيتِ وَصَلَّى) أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ.

(بهذا الحديث استدل الأكثرون على أن مكة حرسها الله وسائر أوطان المسلمين مستثناة فليس في مكة وقت نهي كما في سائر الأرض غيرها).

١٦٤٤ ـ (خ) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلَّما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبَّر (ولمسلم) عنه: أن النبي ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بعير، يستلم الركن بمِحْجَن.

(المِحجن، كمِنبر: عصا معقوفة الرأس كالصَّولَجان).

١٦٤٥ - (م) عن أبي الطُّفَيْل، قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَطوف بالبيتِ، ويستَلم الرُّكْنَ بِمحْجَنٍ معَهُ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ.

١٦٤٦ - (م) عن جابر، قال: طاف رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على راحِلَتِهِ بالبيت يَسْتَلِمُ الحجَرَ بِمِحجنِهِ، وبَيْنَ الصَّفا والمروة، لِيرَاهُ النَّاسُ، وليُشْرِف، وليسألُوهُ، فإن النَّاسَ غَشَوْهُ.

١٦٤٧ - (م) عن عائشة، قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بَعير، يستلم الركن، كراهيةَ أن يُضرَبَ عنه الناس.

(قال النووي: هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ وقيل لبيان الجواز. وعند أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً وإلى هذا أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله. قولها: كراهية أن يُضرب عنه الناس، هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح، انتهى والكلمة في جامع الأصول: يُصرف).

١٦٤٨ - (خ م) عن أبي الشَّعْثَاءِ جابرِ بنِ زَيْدٍ، قال: ومَنْ يَتَّقي شَيْئاً من البيت؟ وكان معاوِيَةُ يستَلِمُ الأَركانَ، فقال له ابْنُ عباس: إنَّهُ لا يُستَلَمُ هَذَانِ الركنانِ، فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، وكان ابنُ الزبَيْرِ يَسْتَلمُهُنَّ كُلَّهُنَّ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) عن أبي الطُّفيل، أنَّه سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: لم أرَ رسول الله ﷺ يستَلِمُ غير الرُّكْنيْنِ اليمانِيَّيْنِ.

(ورواه الترمذي) عن أبي الطفيل، قال: كُنتُ مع ابن عباسٍ، ومعاويةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ، فقال معاوية: لَيْسَ شيءٌ من البَيْتِ مَهجوراً.

١٦٤٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: لَمْ أَرَ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ (وفي روايةٍ: يَمْسَحُ) من الْبَيْت إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ (وفي رواية) قال: ما تَركنَا اسْتلامَ هَذَيْن الرُّكنَيْنِ: اليمانيِّ والحجَرِ في شدَّةٍ ولا رَخاءٍ، مُنْذُ رأيتُ رسولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُما (وفي أخرى) قال نافع: رأيتُ ابْنَ عمر يَسْتلم الحجَرَ بيدهِ، ثمَّ قَبَّلَ يَدَه، وقال: ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله.

١٦٥٠ ـ (خ م) عن أم سلمة، قالت: شَكَوتُ إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشْتَكي، فقال: طوفي من وراء النَّاس وأنتِ رَاكِبةٌ، فَطُفْتُ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ بـ ﴿وَالطُّورِ • وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ (وفي رواية): أنَّ رسول الله قال وهو بمكة، وأراد الخروج، وأرادت أُمُّ سلمة الخروج ولم تكن طَافَت بالبيت، فقال لها: إذا أُقِيمَتْ صلاة الصُّبح فَطوفي على بعيركِ والناسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ.

(اتفق العلماء على جواز الطواف راكباً لعذر، واختلفوا فيه لغير المعذور، فقيل لا يجزئ، وقيل يجزئه ويجبره بدم، وقيل يجزئه ولا شيء عليه وهو مذهب الشافعي. لم تُصَلِّ: أي: ركعتي الطواف. حتى خَرَجَتْ: أي: من المسجد أو من مكة، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح).

١٦٥١ ـ (م) عن بكر بن عبدالله المُزني، قال: كنتُ جالساً مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمِّكم يُسقُونَ العسلَ واللبن، وأنتم تُسقونَ النَّبيذَ؟ أمِنْ حاجة بكم أمْ مِن بُخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا بُخْل، إنما قدِمَ النبيُّ ﷺ على راحلته، وخلْفه أُسامةُ، فاسْتَسْقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فَضْله أُسامة، فقال أحسنتم ـ أو أجملْتُمْ ـ كذا فاصنَعوا، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.



١٦٥٢ - (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ جاء إلى السِّقاية، فاستَسْقى، فقال العباس: يا فضْلُ، اذْهبْ إلى أُمِّك فائتِ رسولَ الله بشرابٍ من عندها، فقال: أسقِني، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيْدِيَهُم فيه، قال: اسقِني، فشربَ منه، ثم أتى زمزَمَ، وهم يَسْقُونَ ويعملون فيها، فقال: اعْمَلُوا، فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تُغلَبُوا لنزلتُ حتى أضع الحبل على هذه، يعني عاتِقه.

(قوله: لولا أن تُغلَبوا، ذكر الحافظ في تفسيره أقوالاً ثم قال: والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت، ويؤيد هذا قوله ﷺ في حديث جابر: لولا أن تغلبكم الناس على سِقايتكم لنزعت معكم، واستُدِلَّ بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس).

١٦٥٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: من الغَدِ يَوم النحر، وهو بمنى: نحن نَازِلُونَ غداً بِخَيفِ بني كِنَانَةَ، حَيثُ تَقاسَمُوا على الكفر - يعني بذلك: المُحَصَّب - وذلك أنَّ قريشاً وكنانةَ تحالفتْ على بني هاشم وبني عبدالمطَّلب - أو بني المطَّلب - أن لا يُنَاكحوهم، ولا يُبايعُوهم، حتى يُسْلِموا إليهم النبيَّ ﷺ.

(قاله ﷺ يوم الفتح حين أراد حنيناً وسيأتي في كتاب الجهاد، وقاله حين أراد أن ينفر من منى إلى مكة في حجة الوداع، والأبْطح والمُحَصَّب والحَصْبة وخَيْف بني كنانة: اسم لشيء واحد، وهو مكان متسع بين مكة ومنى، بين الجبلين، وأصل الخَيْفُ: كل ما انْحَدرَ من الجبلِ، وارْتفَع عن مَجْرى السَّيل، ويسمى الأبطح لأن فيه البطحاء، والمحصَّب لأن فيه الحصباء، وهي صغار الحصى، قيل: نزله ليتذكر نعمة الله عليه بالظهور على أعدائه الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضرته، والقضاء على الكفر وإظهار الإسلام ونصره وتأييده، وقالت عائشة وابن عباس وأبو رافع: ليس نزول المُحصَّب بشيء إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه، كما سيأتي).

١٦٥٤ - (خ م) عن عبدالعزيز بن رُفَيْع، قال: سألتُ أنَسَ بن مَالكٍ: قلتُ: أخبرني بشَيء عَقَلْتَهُ عن النبيِّ ﷺ أينَ صَلَّى الظهرَ



والعصرَ يَوْمَ الترويَةِ؟ قال: بمنَى، قلتُ: فأين صَلَّى العصر يومَ النَّفرِ؟ قال: بالأبطَحِ، ثم قال: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (وفي رواية) قال: انظر حيث يصلِّي أُمَراؤك (وللبخاري عن أنس) أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصَّب، ثم ركِب إلى البيت فطاف به.

١٦٥٥ ـ (خ م) عن نافع: أن ابن عُمَر: كان يصلي بها ـ يعني بالمحصَّب ـ الظهر والعصر ـ أحسبه قال: والمغرب ـ قال خالد: لا أشك في العشاء ـ ويهجع، ويذكر ذلك عن رسول الله (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): أن ابن عُمَر كان يرى التحصيب سُنَّة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحَصْبة، وقال نافع: قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

١٦٥٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: نُزُولُ الأبطح ليس بسُنَّة، إنما نَزَله رسولُ الله ﷺ لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ.

١٦٥٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ.

(قال أبو عبيد: التحصيب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة، للتوديع، أقام بالأبطح حتى يهجع بها ساعة من الليل، ثم يدخلُ مكة، قال: وهذا شيء كان يفعل، ثم ترك وقال النووي: فيه خلاف بين الصحابة، ومذهب الجمهور استحبابه، وأجمعوا أن من تركه فلا شيء عليه).

١٦٥٨ ـ (م) عن أبي رافع، وكان على ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لم يَأْمُرني رسولُ الله ﷺ أنْ أنْزِلَ الأبْطَحَ حينَ خَرَجَ من مِنَى، ولكني جِئْتُ فَضَرَبْتُ فيه قُبَّتهُ، فجاء فَنَزَلَ.

(الثقل، بفتح الثاء والقاف: هو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾).



١٦٥٩ - (خ م) عن العَلاء بن الحضرميِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: يُقيمُ المُهَاجِرُ بمكةَ بعد قَضَاءِ نُسكهِ ثَلاثاً (وفي روايةٍ): أنَّ عمرَ بن عبدِالعزيز، سألَ السائِبَ بنَ يَزِيد بنِ أُخت نَمِرٍ: ما سمعت في سُكْنى مكَّةَ؟ فقال: سَمِعتُ العَلاءَ بن الحضرميِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ثَلاثٌ للمهاجِرِ بعدَ الصَّدَرِ (وفي أخرى) سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لِلْمُهَاجِرِ إقَامَةُ ثَلاثٍ بعدَ الصَّدَرِ، كأنَّهُ لا يَزِيدُ عليها.

(بعد الصَّدَر، أي: بعد قضاء نسُكه، كما نص عليه في الرواية الأولى، وتسمى آخر ليالي منى ليلة الصدَر، لأنهم يصْدُرون من منى، وأصل الصَّدَر: رجوع الشاربة من الوِرْد. قال النووي: معنى الحديث أن من هاجر من مكة قبل الفتح، حرم عليه الإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا أتوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة، وبهذا الحديث استدل العلماء على أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام غيرَ يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر، فالإذن في الثلاثة يدل على أنه ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر بخلاف الأربعة، انتهى ملخصاً).

١٦٦٠ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ العَبَّاسَ استَأْذَنَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَمكُثَ بمكةَ لَيَالي مِنَى من أجلِ سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ له.

(قال ابن حجر: في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد هي أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، انتهى، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، ومن تركه لغير عذر دخل في قول ابن عباس: من نسي شيئًا من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دمًا).

١٦٦١ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: أليسَ حَسْبُكم سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ: إنْ حُبِسَ أَحدُكم عن الحجِّ طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حَلَّ من كُلِّ شيءٍ، حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً، فَيُهدي، أو يصومَ إن لم يجدْ هَدْياً.

(فيه أن المُحصَر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي، وأخرج مالك والبيهقي عن ابن عمر أنه قال: المحصَر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى، قاله المباركفوري في مرعاة المصابيح).

١٦٦٢ ـ (ش حم مي هـ د ت ن طب قط ك هق) (حسن) عن الحجاج بن عَمْرو الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قَابِل (وفي رواية: وعليه حَجَّة أخرى). قال عِكْرِمَةُ: فسمعتهُ يقول ذلك، فسألت ابنَ عباس وأبا هريرة عما قال، فَصَدَّقَاهُ.

(قال المباركفوري: قال الشنقيطي: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن المراد بالإحصار في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إحصار العدو وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة، لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية ودل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ الآية، وأما حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة فلا تنتهض به حجة؛ لتَعَيُّنِ حمله على ما إذا اشترط ذلك عند الإحرام لحديث عائشة وابن عباس أنه ﷺ قال لضباعة: حجي واشترطي، ولو كان التحلل جائزًا دون شرط كما يفهم من حديث الحجاج بن عمرو، لما كان للاشتراط فائدة، وحديث عائشة وابن عباس بالاشتراط أصح من حديث الحجاج بن عمرو والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن، وهو ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام فيتفق مع الحديثين الثابتين في الصحيح، وقوله هنا: وعليه حجة أخرى، محله فيما إذا كانت عليه حجة الإسلام، لأن وجوب البدل بحجة أخرى أو عمرة أخرى لو كان يلزم لأمر النبي ﷺ أصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدهم عنها المشركون، قال البخاري في صحيحه في باب من قال: ليس على المحصر بدل، ما نصه: وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له، والحديبية خارجٌ من الحرم).

١٦٦٣ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ، وجَامَعَ نِساءهُ، حتى اعتَمَرَ عاماً قَابلاً.



(أحصِر: مُنِعَ من وصول البيت الحرام، وكان ذلك عامَ الحديبية حين صده المشركون، قال ابن قدامة: وعلى من تحلل بالإحصار في الحج أو العمرة الهدي في قول أكثر أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾).

١٦٦٤ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مُعتَمرِينَ، فَحالَ كُفَّارُ قُريشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رأسهُ.

١٦٦٥ ـ (لك) (صحيح) عن سليمان بن يَسَار، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ خرجَ حاجاً، حتَّى إذا كان بالنَّازيَةِ من طريق مكة أضلَّ رَواحلَهُ، وإنّه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنَعْ ما يَصنَعُ المعتمرُ، ثم قد حَلَلْتَ، فإذا أدركك الحجُّ قابلاً فاحجُج، واهدِ ما اسْتَيْسر من الهدْي (وفي رواية): أنَّ هَبَّارَ بْنَ الأسود جاء يومَ النحر وعُمَرُ بْنُ الخطاب يَنْحرُ هَدْيهُ، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطَأْنا العِدَّةَ، كُنَّا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، وطُفْ أنت ومَنْ معك، وانحَرُوا هَدياً إن كان معكم، ثم احْلِقُوا أو قَصِّروا وارْجِعوا، فإذا كان عاماً قَابلاً فحجُّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعَ.

(النازية، بالنون والزاء المعجمة مخففة الياء: عين ثرة بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب، قال الباجي في شرح الموطأ: قوله: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت. يريد والله أعلم أنه يأتي بعمرة كاملة يتحلل بها ولذلك قال مالك: إن فاته الحج يتحلل بعمرة يستأنف لها طوافاً وسعياً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي).

١٦٦٦ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ أربع عُمَر، كُلُّهنَّ في ذي القَعدة، إلا التي مع حَجَّته: عمرةً من الحُدَيبية ـ أو زَمنَ الحديبية ـ في ذي القِعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القَعدة، وعمرةً من جِعْرَانةَ، حيث قَسمَ غَنَائِمَ حُنينٍ في ذي القِعدة، وعمرةً مع حَجَّته.

١٦٦٧ - (خ م) عن عروة بن الزبير، قال: كنتُ أنا وابنُ عمر مُستَنِدَيْنِ إلى حُجرَةِ عائشةَ وإنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بالسِّواك تَستَنُّ، فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن، اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجَبٍ؟ قال: نعم، فقلت لعائشةَ أي أُمَّتَاهُ: ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمٰن؟ قالت: وما يقول؟ قلتُ: يقول: اعتَمرَ النبيُّ ﷺ في رَجَب، فقالت: يَغْفِرُ الله لأبي عبدالرحمٰن، لَعَمْري ما اعْتَمَرَ في رَجَب، ومَا اعْتمرَ مِنْ عُمْرةٍ إلا وإنَّهُ لَمَعَهُ، قال: وابنُ عمر يَسْمَعُ، ما قال: لا، ولا: نَعَمْ، سَكَتَ (وفي رواية مجاهد بن جَبرٍ) قال: دَخَلتُ أنا وعُروةُ المسجدَ، فإذا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إلى جَنْبِ حُجرَةِ عائشةَ، وإذا أناسٌ يُصلُّونَ في المسجد صَلاة الضُّحَى، قال: فَسألناهُ عن صلاتهم؟ فقال: بِدعَةٌ، فقال له عُروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ قال: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إحداهُنَّ في رَجَب، فكَرِهنا أن نَرُدَّ عليه، قال: وسَمِعنَا اسْتِنانَ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين في الحجرة، فقال عُروةُ: يا أُمَّ المؤمنين، ألا تَسمَعِينَ ما يقول أبو عبدالرحمٰن؟ قالت: وما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتمرَ أَرْبَعَ عُمرَاتٍ، إحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ، فقالت: يَرْحَمُ الله أبا عبدالرحمٰن، ما اعْتمرَ عُمرةً إلا وهو مَعَهُ، وما اعتمرَ في رَجَبٍ قطُّ.

(قال النووي: فيه جواز قول الإنسان لعمري وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى، وقوله: بدعة، حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة).

١٦٦٨ - (خ م) عن ابن عباس، قال: أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُختي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وإنها ماتت؟ فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قَاضِيَهُ؟ قال: نعم، قال: فَاقضِ الله فهو أحَقُّ بالقضاء (وفي رواية) عنه: أنَّ امْرأةً مِنْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ

فقالت: إنَّ أُمِّي نذَرت أنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أفَأَحُجُّ عنها؟ قال: حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قالت: نعم، قال: اقْضُوا الله، فَالله أحقُّ بالوفَاءِ.

١٦٦٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: جَاءت امرأةٌ من خَثْعَمَ، قالت: يا رسول الله إنَّ فَرِيضَةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستَطيعُ أن يَثبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أفَأحُجُّ عنه؟ قال ﷺ: نعم، وذلك في حَجَّة الوداع.

١٦٧٠ ـ (حم هـ ت ن خز حب طب ك) (صحيح) عن أبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ أفأحج عنه وأعتمر؟ قال له: حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِر.

(رَزين بفتح الراء وكسر الزاي، والعُقَيلي بضم العين وفتح القاف، واسمه لَقِيط بن عامر بن صَبِرة ﷺ، والرزين: الثقيل من كل شيء، ورجل رزين، أي ساكن، وقيل: أصيل الرأي).

١٦٧١ ـ (خ م) عن ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: لا يطُوفُ بالبيت حاجٌّ ولا غَيْرُ حاجٌّ إلا حلَّ، قيل لعَطاءٍ: مِنْ أيْنَ يقولُ ذلك؟ قال: من قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قيل: فإن ذلك بعد المُعرَّفِ؟ فقال: كان ابنُ عبَّاسٍ يقول: هو بعد المُعَرَّفِ وقَبْلَهُ، وكان يأخُذُ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمَرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع (وفي رواية) قال: قال له رجلٌ مِن بني الْهُجَيم: ما هذه الفُتيَا التي تَشَغَّفَتْ ـ أو تشَعَّبَتْ ـ بالناس: أنَّ مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حلَّ؟ فقال: سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ وإنْ رَغِمْتُم (وفي أخرى): قيل لابن عباسٍ: إنَّ هذا الأمرَ قد تفَشَّغَ بالنَّاسِ: مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حلَّ، الطوافُ عمرةٌ! فقال: سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ وإنْ رَغِمْتُم.

(المعرَّف: شهود عرفة. تشغَّفت بالناس: علقت بقلوبهم وشغفوا بها. تشعَّبت، رويت بالمهملة والمعجمة ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم. تفشَّغ الأمر: انتشر وظهر. قال النووي: هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف، وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لأن قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه لا تُنحر إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام).

❋ ❋ ❋

بابٌ في ذِكر الكَعبَة

١٦٧٢ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ حين بَنَوْا الكَعبةَ، اقْتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، ألا تَرُدَّها على قواعِدِ إبراهيم؟ فقال رسول الله: لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكُفرِ لفعلتُ (وفي رواية): لولا أن قومَكِ حَدِيثُو عهد بجاهلية ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر (وفي أخرى): يا عائشةُ، لولا أن قومَكِ حَديثُو عهد بشرك لهدمتُ الكعبةَ، فألزَقْتُها بالأرض، وجعلت لها باباً شرقياً، وباباً غربيّاً، وزدتُ فيها ستة أذرع من الحِجْرِ، فإنَّ قريشاً اقتصرتها حَيثُ بَنَت الكعبة.

(وفي أخرى) قالت: سألت النبيَّ ﷺ عن الجَدر: أمن البيتِ هوَ؟ قال: نعم، قلتُ: فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيت؟ قال: إنَّ قومَكِ قَصُرَتْ بهم النَّفَقَةُ، قلت: فما شأن بابه مرتَفِعاً؟ قال: فعل ذلك قَومُك ليُدْخِلوا من شَاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومَك

حديثٌ عهدُهم بالجاهلية، فأخاف أن تُنْكرَ قلوبُهم أن أُدْخِلَ الجَدْر في البيت، وأن أُلصِق بابه في الأرض (وفي أخرى): لولا أن قومَك حديثٌ عَهْدُهم بجاهلية، لأمرت بالبيت فَهُدِمَ، فأدْخلتُ فيه ما أُخرجَ منه، وألْزَقْتُهُ بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقيّاً، وباباً غربياً، فبلغتُ به أساسَ إبراهيم. فقال ابن عُمَرَ: لئن كانت عائشةُ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى أن رسولَ الله تركَ استلامَ الرُّكْنَين اللَّذَيْن يَلِيانِ الحِجْر إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعِدِ إبراهيم.

(حَيثُ بَنَت الكعبة، أي: حين بنتها، وذكر ابن هشام في مغني اللبيب أن حيث قد تأتي للزمان كما في هذه الرواية، قال النووي: فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها، وفيه جواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله).

١٦٧٣ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: دخل النبي ﷺ البيتَ، فوجد فيه صورة إبراهيم، وصورة مريم، فقال: أمَّا هُم، فقد سَمِعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، هذا إبراهيم مُصَوَّراً، فما بالُهُ يَستَقْسِمُ؟ (وفي رواية): أن النبي ﷺ لما رَأى الصُّورَ في البيت لم يدخل حتى أَمر بها فَمُحِيَت (وفي أخرى): أَنَّ النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ أبَى أنْ يدخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ، فأمَرَ بها فَأُخْرِجَت، فأخْرَجُوا صُورَةَ إبراهيمَ وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام، فقال النبي ﷺ: قاتَلهم الله، أمَا والله، لقد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ، فدخل البيت، فكبَّر في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه.

(الأزلام: جمع زَلَم، وهي أعواد السهام المبريَّة قبل تركيب ريشها ونصالها، وهي القِداح، مكتُوبٌ عليها أمرٌ أو نهيٌ: افْعَل، أو: لا تفْعَل، يضعُها أحدهم في وعاء فإذا أرادَ أمراً أخرج منها زَلَماً، فإن خرجَ الأمرُ فعل، وإن خرَج النَّهيُ لم يفعل. والاستِقْسام: طَلَب معرفة ما قَسَمه الله له، وقَدَّر له).

١٦٧٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ

هو وأُسامَةُ بن زَيدٍ، وبلالٌ، وعثمان بن طلحةَ، فأغلَقوا عليهم، فلما فتحوا، كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فَسَألْتُهُ: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ قال: نعم، بَيْنَ العَمُودَيْن اليمانيَّيْنِ (وفي رواية: المقَدَّمَيْنِ)، فَذَهبَ عَني أنْ أسألَه: كم صَلَّى؟ (وفي أخرى): فسألتُ بلالاً - حين خرج -: ما صنع النبي ﷺ قال: جَعَلَ عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثةَ أعمْدَةٍ وراءه - وكان البَيْتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ - ثم صَلَّى (وفي أخرى): جعل عَمُودَيْنِ عن يمينه (وفي أخرى) فقلت: هل صلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يَسارِكَ إذا دخلتَ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى في وَجه الكعبة ركعتين.

(وفي أخرى) قال: أقبل النبيُّ ﷺ عَامَ الْفَتح، وهو مُردِفٌ أُسَامَةَ على الْقَصواءِ، ومعه بلالٌ وعثمانُ، حتى أناخَ عند البيت، ثم قال لعثمان: إيتِنَا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل النبيُّ ﷺ وأُسامةُ وبلالٌ وعثمان، ثم أَغلقوا عليهم الباب، فمكث نهاراً طويلاً، ثم خرج، فَابْتَدَرَ الناسُ الدخولَ، فَسَبَقْتُهمْ، فوجدتُ بلالاً قائماً من وَرَاءِ البابِ، فقلتُ له: أين صَلَّى النبيُّ ﷺ فقال: صَلَّى بين ذَيْنِكَ العَمودَيْنِ المُقَدَّمَين، وكان البيت على ستةِ أعمدة سَطْرَيْنِ - صَلَّى بين العَمودَيْنِ من السَّطْرِ المُقَدَّم، وجعل بابَ البيت خَلفَ ظَهْرِهِ، واسْتَقبَلَ بوجْهِه الذي يَسْتَقْبِلُكَ حينَ تَلِجُ البيت بيْنَهُ وبَيْنَ الجدار. قال: ونَسيت أنْ أَسأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وعند المكان الذي صَلى فيه مَرَمرَةٌ حمراءُ.

(وفي أخرى لمسلم) قال: أقبل رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح على ناقة لأسامةَ، حتَّى أناخَ بفِنَاءِ الكعبة، ثم دعا عثمانَ بن طلحةَ، فقال:

إِيتني بالمفتاح، فذهب إلى أُمِّهِ، فأبت أن تُعْطِيَهُ. فقال: والله لتُعْطِينيهِ أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السيفُ من صُلْبي، فأعطتْهُ إيَّاه، فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه ففتح الباب - ثم ذكر نحوه.

(قوله: فصلى في وجه الكعبة، أي: عند بابها، وهو المراد بقُبُل البيت في حديث ابن عباس الآتي، وقوله صلى ركعتين، فيه دليل لمذهب الجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى، قاله النووي).

١٦٧٥ - (خ م) عن ابن عباس، قال: أخبرني أُسامةُ بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخلَ البَيْت دعَا في نَواحيه كلِّها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ، فلما خَرَجَ ركع في قُبُل البَيْت ركْعتَينِ، وقال: هذه الْقِبْلَةُ (وفي رواية): أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ الكعبةَ وفيها سِتُّ سَوَارٍ، فقَام عند كل سارية، فدعا، ولم يُصَلِّ.

١٦٧٦ - (خ) عن نافع، قال: كانَ ابنُ عُمَر إذا دَخَلَ الكعبة مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ، حين يدخُلُ، ويجعَلُ البابَ قِبلَ ظَهْرِهِ، ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريب من ثلاث أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المكان الذي أَخبره بلالٌ أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى فيه، قال: وليس على أَحدٍ بَأْسٌ أنْ يُصَلِّي في أي نواحي البيت شاء.

١٦٧٧ - (خ) عن ابن عباس، قال: أولُ ما اتخذَتِ النساءُ المِنْطَق من قِبَل أُمِّ إسماعيل، اتخذت مِنْطَقاً لِتُعفِّيَ أثرها على سارَة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهِيَ تُرضعه حتى وضعهما عند البيت، عند دَوحَةٍ فوق زمزمَ في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أَحد، وليس بها ماء، فوضعهما هناك، ووضع عندهما جِراباً فيه تمر، وسِقاء فيه ماء، ثم قَفَّى إبراهيم مُنْطلقاً، فتَبعَته أُمُّ إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهبُ وتتركُنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس، ولا شيء؟ فقالت له ذلك مِراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله

أمركَ بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يُضيِّعُنا، ثم رجعتْ، فانطلق إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاءِ الدعواتِ، فرفع يديه، فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حتى بلغ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ وجعلت أُمُّ إسماعيل تُرْضِعُ إسماعيل، وتشربُ من ذلك الماء، حتى إذا نَفِد ما في السقاء عَطِشَتْ، وَعَطِش ابنُها، وجعلتْ تنظر إليه يتلَوَّى، ـ أو قال: يتلبَّط ـ فانطلقت كراهيةَ أن تنظر إليه، فوجدتِ الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلتِ الواديَ تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطتْ من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رَفَعَتْ طرَف دِرْعها، ثم سَعَتْ سعيَ الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتتِ المروَةَ، فقامت عليها، فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «فلذلك سَعَى الناسُ بينهما» فلما أشرفَتْ على المروة سمعتْ صوتاً، فقالت: صَه ـ تريد نفسها ـ ثم تسمَّعت فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندك غُواث، فإذا هي بالملَكِ عند موضِع زمزم، فبحث بعَقِبِه ـ أو قال: بجناحه ـ حتى ظهر الماءُ، فجعلت تُحَوِّضُه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تَغْرِفُ من الماء في سقائها، وهو يفورُ بعدما تَغْرِف (وفي رواية: بقدر ما تَغْرِف) قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ الله أمَّ إسماعيل، لو تركت زمزم ـ أو قال: لو لم تغرِفْ من الماء ـ لكانت زمزمُ عيناً مَعِيناً (وفي رواية): لو تركَتْه كان الماءُ ظاهراً» قال: فشربتْ وأرضعتْ ولدها، فقال لها المَلَك: لا تخافوا الضيعةَ، فإن هاهنا بيتَ الله، يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يُضِيع أهله، وكان البيتُ مرتفعاً من الأرض كالرَّابية، تأتيه السيول، فتأْخذ عن يمينه، وشماله، فكانت كذلك، حتى مرَّتْ بهم رُفقةٌ من

جُرْهُم - أو أهلُ بيت من جُرْهُم - مُقْبِلين من طريق كَدَاء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عائفاً، فقالوا: إنَّ هذا الطائر لَيَدُورُ على ماء، لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيّاً أو جَرِيَّيْنِ، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم، فأقبلوا - وأُمُّ إسماعيل عند الماء - فقالوا: أتَأْذنين لنا أن ننزلَ عندَكِ؟ قالت: نعم، ولكن لا حقَّ لكم في الماء، قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «فألفَى ذلك أمَّ إسماعيل وهي تُحب الأُنْس» فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهلُ أبيات منهم، وشَبَّ الغلام، وتعلَّم العربية منهم، وأنفَسَهُم وأعجبهم حين شَبَّ، فلما أدركَ زوَّجوه امرأة منهم، وماتت أُمُّ إسماعيل، فجاء إبراهيم، بعدما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكَتَهُ، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأتَه عنه؟ فقالت: خرج يَبْتَغِي لنا. (وفي رواية: ذَهَبَ يصيد) ثم سألها عن عَيْشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضِيق وشِدَّة، وشكتْ إليه، قال: فإذا جاء زوجُكِ فاقْرَئي عليه السلام، وقولي له: يُغَيِّرْ عَتَبَة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنَسَ شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنكَ، فأخبرتُهُ، فسألني: كيف عيشُنا؟ فأخبرتُه: أَنَّا في جَهد وشدة، قال: فهل أوصاكِ بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقولُ لك: غَيِّر عَتَبَةَ بَابِكَ، قال: ذاكِ أبي، وقد أمرني أن أفارقَكِ، الحَقي بأهلِكِ، فطلَّقها وتزوَّجَ منهم أخرى، فلبثَ عنهم إبراهيمُ ما شاء الله أن يلبثَ، ثم أتاهم بعدُ، فلم يجده، فدخل على امرأته، فسأل عنه؟ قالت: خَرَج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسَعَة، وأثنتْ على الله ﷻ، فقالت: ألا تنزل فتطعَمَ وتشرب، فقال: ما طعامُكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماءُ، قال: اللَّهم بارك

لهم في اللحم والماء، قال النبيُّ ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه» قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه (وفي رواية: قال أبو القاسم ﷺ: «بركةٌ بدعوة إبراهيم (وفي لفظ): بركةُ دعوة إبراهيم») قال: فإذا جاء زوجُكِ فاقْرئي عليه السلام، ومُرِيه يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بابه، فلما جاء إسماعيل، قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حَسَن الهيئة ـ وأثنت عليه ـ فسألني عنكَ؟ فأخبرته، فسألني، كيف عيشنا؟ فأخبرته أنَّا بخير، قال: فأوصاكِ بشيء؟ قالتْ: نعم، يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تُثبِّتَ عتبة بابك، قال: ذاكِ أبي، وأنتِ العتبةُ، أمَرني أن أُمْسِكَكِ، ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبرِي نَبْلاً له تحت دَوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمَرَني بأمْر، قال: فاصنع ما أمرك ربُّك، قال: وتُعينُني؟ قال: وأُعينُك، قال: فإن الله أمرني أن أبنيَ بيتاً هاهنا ـ وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حَولها ـ فعِنْدَ ذلك رَفَعا القواعدَ من البيت، فجعل إسماعيل يأْتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناءُ جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ فجعلا يبنيان، حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

(المِنْطَق، والنِّطَاق بكسر أوله: كل ما شددت به وسطك عند العمل لترفع عليه من ثيابك كيلا تعثر فيها. ماء مَعِيناً بفتح الميم وكسر العين: ظاهراً تراه العين. طائراً عائفاً: حائماً يحوم حول الماء. الجَريُّ بوزن الوَليّ: الرسول والوكيل).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑





كِتَاب الجِهَاد

بابُ الهِجْرة

١٦٧٨ ـ (خ) عن عائشة، قالت: لَمْ أَعْقِلْ أبوَيَّ قَطُّ إلا وهما يدينان الدِّينَ، ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفي النهار، بُكْرَةً وعَشِيّةً، فلما ابْتُليَ المسلمون، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة، حتى إذا بلغَ بَرْكَ الغِماد، لَقِيَهُ ابنُ الدَّغِنَة ـ وهو سيِّد القارَة ـ فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، وأريد أن أَسِيحَ في الأرض فأعبدَ ربي، فقال ابن الدَّغِنَة: فإن مِثْلَكَ يا أبا بكر لا يَخْرُج ولا يُخْرَج، إنك تُكْسِبُ المعدُومَ، وتَصِلُ الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتَقْرِي الضيف، وتُعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، فارجع فاعْبُدْ رَبّك ببلدك، فرجع، وارتحَلَ معه ابنُ الدَّغِنَةِ، فطاف ابن الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخْرُجُ مثلُه ولا يُخْرَج، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكَلَّ، ويَقْري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تُكَذِّب قريش بجوار ابن الدَّغِنَةِ ـ وفي رواية: فأنفذت قريش جوار ابنِ الدَّغِنَةِ ـ وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدَّغِنَةِ: مُرْ أبا

بكر فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في داره، وليُصَلِّ فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يَسْتَعْلِنْ به، فإنا نخشى أن يَفْتِنَ نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدَّغِنَةِ لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يَعْبُدُ ربه في داره، ولا يَسْتَعْلِن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بَدَا لأبي بكر، فابتَنَى مسجداً بفِناء داره، وكان يصلِّي فيه ويقرأ القرآن، فيتَقَصَّفُ عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجَبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجُلاً بَكَّاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشرافَ قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابنِ الدَّغِنَةِ، فقَدِمَ عليهم، فقالوا: إنَّا كُنَّا أَجَرْنا أبا بكر بجوارك على أن يعبدَ ربه في داره، فقد جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، فأَعْلَنَ بالصلاة والقراءة فيه، وإنَّا قد خشينا أن يَفْتِنَ نساءنا وأبناءنا، فائْتِهِ، فإن أحبَّ أن يقتصِر على أن يعبدَ ربه في داره فَعَل، وإن أبى إلا أن يُعلِنَ بذلك، فَسَلْهُ أن يَرُدَّ إليك ذِمَّتَك، فإنا قد كَرِهْنا أن نُخْفِرَك، ولَسْنا مُقِرِّين لأبي بكر الاستعلانَ، فأتى ابنُ الدَّغِنَةِ إلى أبي بكر، فقال: قد عَلِمْتَ الذي عاقَدْتُ لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترْجِعَ إليَّ ذِمَّتي، فإني لا أُحِبُّ أن تسمعَ العربُ أني قد أُخْفِرْتُ ذِمَّتي في رجلٍ عَقَدْتُ له، فقال له أبو بكر: فإني أردُّ إليك جِوَارَك، وأرضى بجوار الله.

والنبيُّ ﷺ يومئذ بمكة، فقال النبيُّ ﷺ للمسلمين: إني أُرِيتُ دارَ هِجرَتِكم، سَبَخَةٌ ذاتَ نَخْلٍ بين لابَتَيْن ـ وهما الْحَرَّتَان ـ فهاجَرَ مَنْ هاجَر قِبَلَ المدينة، ورجع عامَّةُ مَنْ كان بأرض الحبشة إلى المدينة، وتَجَهَّزَ أبو بكر قِبَلَ المدينة، فقال رسولُ الله ﷺ: على رِسْلِكَ فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي، فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم، فحَبَس أبو بكر نَفْسَه على رسولِ الله ﷺ ليصحبه، وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانتا عنده مِنْ وَرَق السَّمُر ـ وهو الخَبَط ـ أربعة أشهر.

قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فبينا نحن يوماً جُلُوسٌ في بيت أبي بكر في نَحْرِ الظَّهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسولُ الله ﷺ مُتَقَنِّعاً، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فِدىً له أبي وأُمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمرٌ، فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذَن، فأذِن له، فدخل، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر: أَخْرِج مَنْ عِندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك، بأبي أنت يا رسولَ الله، قال: فإني قد أُذِنَ لي في الخروج، قال أبو بكر: الصحابة، بأبي أنتَ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: نعم، قال أبو بكر: فَخُذْ بأبي أنت يا رسولَ الله إحدى راحلَتَيَّ هاتين، فقال رسولُ الله ﷺ: بالثمن، قالت: فجهَّزناهما أَحَثَّ الجَهاز، ووضعنا لهما سُفْرَةً في جِرَاب، فقطَعَتْ أسماءُ بنت أبي بكر قِطْعَةً من نِطاقها، فَرَبَطَتْ به على فَم الجرابِ، فبذلك سُمِّيَتْ ذاتَ النِّطاقين، قالت: ثم لَحِقَ رسول الله ﷺ وأبو بكر بِغَارٍ في جبل ثَور، فكَمَنَا فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبدالله بن أبي بكر، وهو غلامٌ شابٌّ ثَقِفٌ لَقِن، يَدَّلِج من عندهما بِسَحَرٍ، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يُكادان به إلا وَعَاهُ، حتى يأتيَهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعَى عليهما عامر بن فُهَيرة ـ مولى أبي بكر ـ مِنْحَةً من غَنم، فيُريحها عليهما حين تذهب ساعةٌ من العِشاء، فيبيتان في رِسْلٍ ـ وهو لَبَنُ منحتِهما ورَضِيفُهما ـ حتى يَنْعِق بها عامر بن فُهيرة بِغَلَسٍ، يفعل ذلك في كلِّ ليلةٍ من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رَجُلاً مِنْ بني الدِّيْل هادِياً خِرِّيتاً ـ والخِرِّيت: الماهرُ بالهداية ـ قد غَمَسَ حِلْفاً في آل العاص بن وائل السَّهمي، وهو على دِين كُفَّار قريش، فأمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث

ليال براحلتيهما، فأتاهما صُبحَ ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما ابن فهيرة، والدليل الدِّيلِيُّ، فأخذ بهم أسفلَ مكة وهو طريق الساحل.

قال ابن شهاب: فأخبرني عبدالرحمٰن بن مالك المُدْلِجِيُّ ـ وهو ابن أخي سُراقة بن جُعْشُم ـ أن أباه أخبره: أنه سمع سُرَاقة بن جُعْشُم يقول: جاءنا رُسُل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دِيةَ كُلِّ واحد منهما لِمَن قتَلَه أو أسَرَه، فبينا أنا جالسٌ في مجلس قومي بني مُدْلِج، أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال: يا سُرَاقة، إني قد رأيتُ آنفاً أسْوِدَةً بالسّاحل، أُراها محمداً وأصحابه، قال سراقة: فعرفتُ أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيتَ فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا، يبتغون ضالَّةً لهم، ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قُمتُ فدخلت، فأمرت جاريتي أن تَخرُج بفرسي وهي من وراء أَكَمَة، فتحبسَها عليَّ، وأخَذْتُ رُمْحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخَطَطت بزُجِّهِ الأرض، وخفَضْتُ عالِيَه، حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تُقرِّب بي حتى دنوتُ منهم، فعَثَرَتْ بي فرسي، فَخَرَرْتُ عنها، فقمت فأهويتُ بيدي إلى كنانتي فاستخرجتُ منها الأزلام، فاستقسمتُ بها: أضُرُّهم أم لا؟ فخرج الذي أكره، فركبت فرسي ـ وعصيتُ الأزلام ـ تُقرِّب بي، حتى إذا سمعتُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يُكثِر الالتفات، ساخَتْ يَدَا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها، ثم زَجَرتها فَنَهضَتْ، فلم تكد تُخرِج يديها، فلما استوت قائمة إذَا لِأثر يَدَيْهَا عُثَانٌ ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمتُ بالأزلام، فخرج الذي أكره فناديتُهم بالأمان، فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي ـ حين لقيتُ ما لقيتُ مِنَ الحبس عنهم ـ أن سَيَظْهَرُ أمْرُ رسولِ الله ﷺ فقلت له: إنَّ قومَكَ قد جعلوا فيك الدِّيَةَ،

وأخبرتُهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعَرضْتُ عليهم الزادَ والمتاع، فلم يَرْزَآني شيئاً، ولم يسألاني، إلا أن قال: أخْفِ عَنّا ما استطعتَ، فسألته أن يكتبَ لي كتابَ أمْنٍ، فأمر عامرَ بن فُهَيرة، فكتب لي في رُقعةٍ من أديم، ثم مضى رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فأخبرني عروةُ بن الزبير: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَقِيَ الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافِلِينَ من الشام، فكسا الزبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ثيابَ بَياضٍ، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرَج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يَغْدُون كل غَداة إلى الحَرَّة فينتظرونه، حتى يردَّهم حَرُّ الظَّهيرة، فانقلبوا يوماً بعدما أطالُوا انتظارهم، فلما أوَوْا إلى بيوتهم أوفَى رَجُلٌ من يهود على أُطُمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظر إليه، فَبَصُرَ برسولِ الله ﷺ وأصحابه مُبَيَّضِيْن، يزولُ بهم السراب، فلم يملك اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته: يا معشر العرب، هذا جَدُّكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فَتلَقَّوْا رسولَ الله ﷺ بظهر الحرّة، فَعَدَل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يومَ الإثنين من شهر ربيعٍ الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسولُ الله ﷺ صامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جاء من الأنصار مِمَّن لم يَرَ رسولَ الله ﷺ يُحيِّي أبا بكر حتى أصابت الشمسُ رسولَ الله ﷺ فأقبل أبو بكر حتى ظَلَّلَ عليه بردائه، فعرفَ الناس رسول الله ﷺ عند ذلك، فَلَبِثَ رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعَ عشرةَ ليلة، وأسَّسَ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى، وصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ثم ركِبَ راحِلتَهُ فسارَ يمشي معه الناسُ، حتى بَرَكَتْ عند مسجدِ الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يُصَلِّي فيه يومئذ رِجَالٌ من المسلمين، وكان مِرْبَداً للتمر، لِسَهْل وسُهَيْل - غلامين يتيمين في حَجْرِ أسْعَدَ بن زُرارة - فقال رسولُ الله ﷺ حين بَرَكَتْ راحِلَتُهُ: هذا إن

شاء الله المنزلُ، ثم دعا رسولُ الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالمِرْبد ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نَهَبُه لك يا رسولَ الله، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقبلَه منهما هِبَةً حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً، وطفِق رسولُ الله ﷺ ينقل معهم اللَّبِنَ في بنيانه، ويقول وهو ينقل اللَّبِن:

هذا الحِمَالُ لا حِمَالُ خَيْبَرْ   هذا أَبَرُّ ربَّنا وأطهر ويقول:
اللَّهمَّ إنَّ الأجرَ أجرُ الآخرةْ   فارحم الأنصارَ والمهاجرةْ

فتمثَّل بِشِعْرِ رجل من المهاجرين، لم يُسَمَّ لي. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أنَّ رسول الله ﷺ تمثَّل ببيت شعر تامٍّ غيرِ هذا البيت.

(وفي رواية) قالت: هاجَرَ إلى الحبشة نفرٌ من المسلمين، وتجهّز أبو بكر مهاجراً، فقال النبيُّ ﷺ: على رِسْلِك، فإني أرجو أن يُؤذَن لي، فقال أبو بكر: أوَ ترجوه بأبي أنت؟ قال: نعم، فحبس أبو بكر نفسه على رسولِ الله ﷺ فأتاه رسول الله ﷺ ذات يوم ظُهْراً، فناداه فقال له: أخرِجْ مَنْ عندك، قال أبو بكر: إنما هما ابنتاي، فقال: أشعَرْتَ أنه قد أُذِنَ لي في الخروج؟ فقال: يا رسولَ الله الصُّحْبة، فقال النبيُّ ﷺ: الصحبة، فقال: يا رسولَ الله عندي ناقتان، قد كنت أعددتهما للخروج، فأعطَى النبيَّ ﷺ إحداهما، فركبا فانطلقا، حتى أتيا الغار ـ وهو بثور ـ فتواريا فيه، وكان عامر بن فُهيرة غلاماً لعبدالله بن الطُّفَيل بن سَخْبَرة، أخو عائشة لأمِّها، وكانت لأبي بكر مِنْحةٌ، فكان يَرُوحُ بها ويغدو عليهم، ويصْبح فيدَّلج إليهما، ثم يَسرَحُ، فلا يفطِن له أحدٌ من الرِّعاء، فلما خرجا خرج معهما يُعْقِبَانِهِ، حتى قدما المدينة، فقُتِل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة. قال هشام: فأخبرني أبي قال: لما قُتل الذين ببئر معونة، وأُسِرَ عمرو بن

أميةَ الضَّمْري، قال له عامرُ بنُ الطفيل: مَنْ هذا؟ - وأشار إلى قتيل - فقال له عمرو بن أمية: هذا عامرُ بن فُهَيرة، فقال: لقد رأيتُه بَعدَ ما قُتِلَ رُفِعَ إلى السماء، حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض، ثم وُضع، فأتى النبيَّ ﷺ خبرُهم فنَعَاهم، فقال: إنَّ أصحابكم قد أُصِيبوا، وإنهم قد سألوا ربَّهم، فقالوا: ربَّنا أَخبِرْ عنّا إخوانَنا بما رضِينا عنك، ورضيتَ عنا، فأخبَرَهم عنهم، وأُصيب فيهم يومئذ عروةُ بن أسماء بن الصلت، فسُمِّي عروةُ به، ومنذر بن عَمْرٍو سُمِّي به مُنذرًا.

(الدَّغِنَة: بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وفتح النون، وقيل بضم الدال والغين وتشديد النون، قاله الحافظ في الفتح. بَرْك الغِماد: موضع بينه وبين مكة خمس ليالٍ مما يلي البحر. تقصَّف عليه الناس: ازدحموا. ثقِفٌ: حاذق فطِن. لقِنٌ: سريع الفهم. يدَّلِج: الدُّلجة: سير السَّحَر. رضيفهما، الرضيف: اللبن المرضوف، وهو الذي طرح فيه الرَّضْف، جمع رضْفة، وهي حجارة محماة تطرح في اللبن ليذهب وخَمُه. زُجُّ الرمح: الحديدة التي تُركَّب في أسفله، والسِّنان يُركَّب عاليته، وعالية الرمح: رأسه أو ما يلي السنان منه. فرفعْتُها: أسرعْتُ بها السير. تُقرِّب بي: تعدو عَدْواً دون الإسراع. مُبَيَّضِين: عليهم ثياب بيض. جَدُّكم: حظُّكم. المسجد الذي أسس على التقوى: مسجد قباء. جِمال خيبر بكسر الحاء: ما يحمل منها من تمر ونحوه. فنعاهم، أي: أخبر بموتهم. قوله: منذراً، هكذا بالنصب، والمراد أن الزبير سمَّى ولديه باسميهما، وقيل المسمى منذراً، هو ابن أبي أسيد الساعدي، كما سيأتي في باب الأسماء، ومنذر بن عمرو الساعدي عم أبيه وكان عقبياً بدرياً من أكابر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين).

١٦٧٩ - (خ م) عن البراء بن عازب، قال: جاء أبو بكر إلى أبي في منزله، فاشترى منه رَحْلاً، فقال لعازب: ابعث معي ابنك يحمِلْه معي إلى منزلي، فقال لي أبي: احمله فحملته، وخرج أبي معه يَنْتَقِدُ ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سَرَيتَ مع رسول الله ﷺ قال: نعم، أسرينا ليلتنا كلها، حتى قام قائم

الظهيرة، وخلا الطريق فلا يَمُرُّ فيه أحد، فرُفِعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس، فنزلنا عنده، وَسَوَّيْتُ بيدي مكاناً ينام فيه رسول الله ﷺ ثم بسطتُ عليه فَرْوة، وقلت: نم يا رسول الله، وأنا أنفض لك ما حولك، فنام، وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا بِراعٍ مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة، فقلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلب لي؟ قال: نعم فأخذ شاة، فقلت: انْفُضِ الضرع من الشعر والتراب والقذى، فحلب في قَعْبٍ كُثْبَةً من لبن، ومعي إداوة حملتها للنبي ﷺ يرتوي منها، يشرب ويتوضأ، فأتيته ﷺ فكرهت أن أوقظه فوافقته حين استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله، فقلت: يا رسول الله، اشرب من هذا اللبن، فشربَ حتى رضيْتُ (وفي رواية: قال: مَرَرْنَا براعٍ، وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر الصِّدِّيق: فأخذتُ قَدَحاً فحلَبت فيه لرسولِ الله ﷺ كُثْبَةً من لَبَنٍ، فأتيته بها، فشربَ حتى رَضِيْتُ) ثم قال: ألم يَأْنِ للرحيلِ؟ قلت: بلى، فارتحلنا بعد ما زالت الشمس، وَاتَّبَعَنَا سراقة بن مالك، فقلت: يا رسول الله، أُتِينا، فقال: لا تحزن إن الله معنا، فدعا عليه رسول الله ﷺ فارتطمت فرسه إلى بطنها فقال: إني أُراكما قد دعوتما علي، فادعوَا لي، واللهُ لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا له رسول الله ﷺ فنجا، فرجع لا يلقَى أحداً إلا قال: كُفِيتم ما هاهنا، فلا يلقى أحداً إلا ردَّه، ووَفَى لنا، وقال: هذه كنانتي، فخذ سهماً منها، فإنك ستمر على إبلي وغلماني بمكان كذا وكذا، فخذ منها حاجتك، قال: لا حاجة لي في إبلك، فقدمنا المدينة ليلاً، فتنازعوا: أيُّهم ينزل عليه رسول الله ﷺ فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب، أُكرِمُهم بذلك، فصَعِد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرق



الغلمان والخدم في الطرق، ينادون: يا محمد يا رسول الله، يا محمد يا رسول الله (وفي رواية: جاء محمد رسول الله ﷺ) قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشةُ ابنَتُهُ مُضْطجِعَةٌ، قد أصابتها حُمَّى، فرأيتُ أباها يُقَبِّل خدَّها، ويقول: كيف أنتِ يا بُنَيَّة؟

(الرحل: سرج البعير، وهو الكور. الكُثبة: القليل من اللبن ساخت: غاصت).

١٦٨٠ - (خ م) عن أنس، قال: قال أبو بكر: نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار على رؤوسنا، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه، فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ (وللبخاري) قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بأقدام القوم، فقلت: يا نبي الله، لو أن بعضهم طَأْطَأَ بصرَهُ رآنا، قال: اسكت يا أبا بكر، اثنانِ اللّهُ ثالثهما.

١٦٨١ - (خ) عن أنس، قال: أقبَلَ رسول الله ﷺ إلى المدينة وهو مُرْدِفٌ أبا بكر، وأبو بكر شيخٌ يُعرَف، ورسولُ الله ﷺ شابٌّ لا يُعْرَفُ، فيلقى الرجلُ أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر، من هذا الرجل الذي بين يَدَيكَ؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسِب الحاسب أنما يعني به الطريق، وإنما يعني به سبيلَ الخير، فالتفت أبو بكر، فإذا هو بِفَارِسٍ قد لحقهم، فقال: يا رسولَ الله، هذا فارسٌ قد لحِقنا، فالتَفَتَ نبيُّ الله ﷺ فقال: اللَّهم اصرعْه، فصرعَتْهُ فَرَسُهُ، ثم قامت تُحَمْحِمُ، فقال: يا نبيَّ الله، مُرْنِي بما شئت، قال: فَقِفْ مكانك، لا تتركنَّ أحداً يلحقُ بنا، فكان أولَ النهار جاهداً على رسولِ الله ﷺ وآخرَه مَسْلَحَةً له، فنزل رسولُ الله ﷺ جانب الحَرَّة، ثم بعث إلى الأنصار، فجاؤوا إلى نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر، فسلّموا عليهما، وقالوا: اركبا آمِنَين مطاعَين، فركب نبيُّ الله ﷺ وأبو بكر،

وحَفُّوا دونهما بالسلاح، فقيل في المدينة: جاء نبيُّ الله، جاء نبي الله، وأشرفوا ينظرون، ويقولون: جاء نبيُّ الله فأقبل يَسِيرُ حتى نزل جانِبَ دار أبي أيوبَ الأنصاري فإنه لَيُحَدِّث أهله، إذ سمع به عبدُالله بن سَلام ـ وهو في نخل لأهله يَختِرف لهم ـ فعجِل أن يضع الذي يَختِرف لهم فيها فجاء وهي معه، فسمع من نبيِّ الله ﷺ ثم رجع إلى أهله، فقال رسولُ الله ﷺ: أيُّ بيوت أهلنا أقرب؟ فقال أبو أيوب: أنا يا نبيَّ الله، هذه داري، وهذا بابي، قال: فانطلقْ، فهيِّئ لنا مَقِيلاً، قال: قوما على بركة الله.

(شيخ يعرف، أي: قد شابَ شعره، وكان يعرفه أهل المدينة لمروره عليهم في سفر التجارة، وقوله: ورسول الله شاب لا يعرف، أي: من حيث عدم انتشار الشيب في رأسه ﷺ وإلا فهو أسنُّ من أبي بكر، ولا يعرف، أي: لا يعرفه أهل المدينة لعدم خروجه من مكة وعدم التقائه بهم. بفارس: هو سراقة بن مالك، والحمحمة: صوت الفرس. مسلحة له: مراقباً حارساً له).

١٦٨٢ ـ (خ) عن عائشة، قالت: كان يومُ بُعَاثَ، يومًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لرسولِه ﷺ فقَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وجُرِّحُوا، فقَدَّمَهُ اللَّهُ لرسولِه ﷺ في دُخولِهم في الإسلامِ.

(بُعاث: موضع على ميلين من المدينة، كانت به وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بخمس سنين. سَرواتهم: ساداتهم، جمع سَراة، بفتح السين، والسراة جمع سَرِيٍّ وهو السيد).

١٦٨٣ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: ما عَدُّوا من مبعث النَّبِيِّ ﷺ ولا من وفاته، ما عَدُّوا إلا من مَقْدَمِه المدينة.

(أخرجه في باب التاريخ، أي: لم يَعَدُّوا التاريخ إلا من هجرة النبي ﷺ لا من غيرها من الأحداث حتى مبعثه ووفاته ﷺ).

١٦٨٤ ـ (خ) عن البراء، قال: أولُ من قَدِمَ علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مُصعَب بنُ عُمَير، وابنُ أُمِّ مَكتوم، فجعلا يُقْرآنِنا



القرآن، ثم جاء عَمَّار وبلالٌ وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب رسولِ الله ﷺ ثم قدم النبيُّ ﷺ فما رأيتُ أهلَ المدينة فَرِحُوا بشيء فرَحَهم به، حتى رأيت الولائد والصبيانَ يقولون: هذا رسولُ الله قد جاء، فما جاء حتى قرأتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في سُوَرٍ مثلِها من المفصَّل.

١٦٨٥ ـ (خ) عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَغْضَبُ إذا قيل له: إنَّه هاجر قبل أبيه، قال ابن عمر: قَدِمْتُ أنا وعمر على النبي ﷺ المدينة، فوجدناه قائلاً، فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر، فقال: اذهب فانظر هل استيقظ؟ فوجدتُه قد استيقظ، فبايعته، ثم انطلقتُ إلى عمر، فجئنا نُهرِول، فبايعه، ثم بايعتُه.

(القائل: المستريح وقت القيلولة منتصف النهار).

١٦٨٦ ـ (خ م) عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: بلغَنا مَخْرَجُ رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخَوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بُرْدة، والآخر أبو رُهْمٍ ـ إما قال: في بِضْعَةٍ وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رَجُلاً من قومي ـ قال: فركبنا سفينة، فألقَتْنَا سفينتُنا إلى النجاشيِّ بالحبشة، فوافَقْنَا جعفرَ بن أبي طالب وأصحابَه عنده، فقال جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قَدِمْنا جميعاً، فوافَيْنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسْهَم لنا ـ أو قال: فأعطانا منها ـ وما قسَم لأحدٍ غاب عن فتح خيبرَ منها شيئاً إلا لمنْ شَهِدَ معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسَم لهم معهم، فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا ـ يعني لأهل السفينة ـ: سبقناكم بالهجرة، فدخلتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس ـ وهي ممن

قَدِمَ معنا ـ على حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشيّ فيمن هاجر إليه، فدخل عمرُ على حفصة، وأسماءُ عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماءُ بنتُ عُمَيْس، فقال عمر: آلحبشيةُ هذه؟ آلبَحريةُ هذه؟ فقالت أسماء: نعم، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحقُّ برسولِ الله ﷺ منكم، فغضبتْ، وقالت كلمة: كذبْتَ يا عمر، كَلَّا والله، كنتم مع رسولِ الله ﷺ يُطعمُ جائعَكم، ويَعِظُ جاهلكم، وكنا في دارِ ـ أو أرضِ ـ البُعَداء البُغَضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وايْمُ الله لا أطعَمُ طعاماً، ولا أشْرَب شراباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله، ونحن كُنَّا نُؤذَى ونُخاف، وسأذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ وأسأله، ووالله لا أكذِبُ ولا أَزِيغ، ولا أَزِيدُ على ذلك، فلما جاء النبيُّ ﷺ قالت: يا نبيَّ الله، إن عمر قال كذا وكذا؟ قال: فما قلتِ له؟ قالت: قلت له: كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: ليس بأحقَّ بي منكم، وله ولأصحابِهِ هجرةٌ واحدة، ولكم أنتم ـ أهلَ السفينة ـ هجرتان، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحابَ السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما مِنَ الدنيا شيء هُمْ به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله، قال أبو بردة: فقالت لي أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنَّه ليستعيد هذا الحديث مِنِّي.

(قوله: ونحن باليمن، أي: من بلاد قومهم، قوله: فركبنا سفينة أي لنصل فيها إلى مكة، قوله: فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي، كأن الريح هاجت عليهم فما ملكوا أمرهم حتى أوصلتهم بلاد الحبشة، قاله ابن حجر، وقال النووي: قولها: كذبتَ، أي: أخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ، وقولها البعداء: البغضاء، قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لأنهم كفار إلا النجاشي وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويورِّي لهم. أرسالاً بفتح الهمزة، أي: أفواجاً).

١٦٨٧ ـ (م) عن جابر، أن الطُّفَيل بن عمرو الدَّوسيَّ أتى



النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هل لَكَ في حِصْن حَصِين ومَنَعَة؟ قال: حِصْن كان لِدَوس في الجاهليةِ، فأبى ذلك النبيُّ ﷺ للذي ذَخَرَ الله للأنصار، فلما هاجَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، هاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتَوَوُا المدينة، فَمَرِضَ فَجَزِع جَزَعاً شديداً، فأخذ مَشَاقِصَ، فقطع بها بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة، ورآه مُغَطِّياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلِحَ مِنْكَ ما أفسدتَ، فَقَصَّهَا الطفيل على رسولِ الله ﷺ فقال ﷺ: اللَّهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ.

(اجْتَوى البلد: استوخمه فلم يُوَافق طبعه، فتغيَّر له مزاجه، من الجَوَى وهو المرض. مشاقص: جمع مِشْقص كمِنبر، وهو نَصْلٌ عريض، أو هو السهم عريض النصل. البراجم: العُقَد التي في ظاهر الأصابع).

١٦٨٨ ـ (حم ن حب ك هق) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، أيُّ الهجرة أفضل؟ قال: أن تَهْجُر ما كَرِه ربُّك، وقال رسولُ الله ﷺ: الهِجرةُ هجرتان: هجرةُ الحاضِر، وهِجرةُ البادي، فأما البادي، فيجيب إذا دُعي، ويطيع إذا أُمِرَ، وأما الحاضر، فهو أعظمهما بليَّةً وأعظمهما أجراً.

(قال السِّندي: أي أفضل الهجرة هَجر ما يكرهه الله، وما عدا هذا من الهجرة هجرتان، والبادي هو ساكن البادية، أي: إذا سكن البادية مع حضوره الجهاد وطاعته لله ورسوله فهو مهاجر، وأما من ترك وطنه وسكن المدينة لله ورسوله فهو أكمل).

١٦٨٩ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أخبرني عن الهجرة، قال ﷺ: ويحك، إنَّ شَأنَ الهجرة شديد، فهل لكَ من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدِّي صَدَقَتَها؟ قال: نعم، قال:



فهل تَمْنَحُ منها؟ قال: نعم، قال: فتَحْلِبُها يوم وِرْدِها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً.

(قال النووي: قال العلماء الهجرة التي سأل عنها هي ملازَمة المدينة مع النبي ﷺ وتركُ أهله ووطنه فخاف النبي ﷺ أن لا يقوى عليها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له ذلك، قالوا والمراد بالبحار هنا القُرى والعرب تسمي القرى البحار والقريةَ البُحَيرة، وقال ابن حجر: قوله اعمل من وراء البحار، مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان. لن يَتِرك، بكسر التاء وفتح الراء: لن ينقصك).

١٦٩٠ ـ (خ م) عن مُجاشع بن مسعود، قال: إنه جاء بأخيه مُجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالِدٌ، يُبايعُكَ على الهجرة، فقال النبي ﷺ: لا هجرة بعدَ فتح مكة، ولكن أُبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد (وفي رواية) قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وأخي، فقلتُ: بايِعْنا على الهجرة. فقال ﷺ: مَضَتِ الهجرَةُ لأهلِها، فقلتُ: علام تُبايعُنا؟ قال: على الإسلام والجهاد (وفي أخرى) قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال ﷺ: إنَّ الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخيْرِ.

١٦٩١ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جِهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِرُوا.

(لا هجرة بعد الفتح، أي: فتح مكة. قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو، وقال القرطبي: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، أما أرض البدعة، فقال مالك: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبُّ فيها السلف، وقال سعيد بن جبير: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها، وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾. قوله: ولكن جهاد ونية،

قال النووي يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وقوله: إذا اسْتُنْفِرْتُم فانفروا، أي: إذا طُلِبَ منكم النفير للجهاد فأجِيبوا).

١٦٩٢ ـ (خ م) عن عطاء بن أبي رباح، قال: زُرْتُ عائشة مع عُبيد بن عُمَير، وهي مجاورة بثَبِير، فسألناها عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرةَ اليوم؛ كان المؤمنون يفِرُّ أحدُهم بدِينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافةَ أَنْ يُفْتَن عنه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يَعْبُدُ ربَّهُ حيث شاء، ولكن جِهادٌ ونِيَّة.

(قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: لا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتحه فالمسلم فيه أحد ثلاثة: قادر على الهجرة، لا يمكنه إظهار دينه فالهجرة عليه واجبة، الثاني: قادر يمكنه إظهار دينه، فهجرته مستحبة، الثالث: عاجز فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وهاجر أُجِرَ، انتهى مختصراً).

١٦٩٣ ـ (خ) عن مجاهد، قال: قلت لابن عُمَر: أريد أن أهاجر إلى الشام، فقال: لا هِجْرةَ بعد الفتح ـ أو قال ـ: بعد رسولِ الله ﷺ ولكن جِهادٌ ونِيَّة، فانطلقْ فاعْرِضْ نَفْسَك، فإن وجدتَ شيئاً وإلا رجعتَ.

❋ ❋ ❋

باب فضل الجِهَاد

١٦٩٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل يَعدِل الجهاد، قال: لا أجدُه، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تَدْخُلَ مسجدك، فتقومَ ولا تفتُر، وتصومَ ولا تُفْطِر؟ فقال: ومَنْ يستطيع ذلك؟ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: قيل: يا رسول الله، ما يَعْدِل الجهادَ في سبيل الله؟ قال: لا

تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول: لا تستطيعونه، ثم قال: مَثَلُ المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القانِتِ بآيات الله، لا يَفْتُر من صيام ولا صلاة، حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيل الله.

١٦٩٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: تَضَمَّن الله لمن خرج في سبيله، لا يُخْرجه إلا جهادٌ في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسُلي، فهو عليَّ ضامن أنْ أدْخِلَهُ الجنة، أو أرْجِعَهُ إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفسُ محمد بيده، ما مِنْ كَلْم يُكلَمُ في سبيل الله، إلا جاء يومَ القيامةِ كهيئتِه حين كُلِم، لونُه لونُ دَم، ورِيحُهُ رِيحُ مِسك، والذي نفس محمد بيده، لولا أن يَشُقَّ على المسلمين ما قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيّة تغزو في سبيل الله أبداً، ولكنْ لا أجدُ سَعَة فأحملَهم، ولا يجدون سَعَة فيتَّبعوني، ويَشُقُّ عليهم أن يتخَلَّفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لودِدْتُ أن أغزوَ في سبيل الله، فأُقْتَل، ثم أغزوَ فأقتل، ثم أغْزُوَ فأقتل (وفي رواية) قال: تَكَفَّل الله لمن جاهد في سبيله، لا يُخْرِجُه مِنْ بيته إلا الجهادُ في سبيل الله وتصديقٌ بكلماته، أن يدخله الجنةَ، أو يَرُدَّهُ إلى مسكنه بِما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا بعدي، ولا أجد ما أحملهم، ما تخلَّفتُ، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقتَل في سبيل الله، ثم أُحيا ثم أُقْتَلُ، ثم أُحيا ثم أُقْتَلُ، ثم أُحْيا ثم أُقْتلُ (وفي أخرى) قال: كلُّ كَلْم يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دماً، اللونُ لونُ الدم، والعَرْفُ عَرْف المِسْك (وفي أخرى): لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكْلَم في سبيله - إلا جاءَ يوم القيامة وجُرْحُه يَثْعَب، اللونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ.



(الكَلْم، بفتح فسكون: الجَرح. العَرْف، بفتح فسكون: الرائحة. جُرحه يثعَب، بفتح العين، أي يجري).

١٦٩٦ - (خ) عن أبي عَبْسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: مَنِ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ في سبيل الله، حرَّمه الله على النار (وفي رواية): ما اغبرَّتْ قدما عبد في سبيل الله، فتَمَسَّه النارُ.

(سبق الحديث في كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة).

١٦٩٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَقابُ قوسٍ في الجنَّةِ خيرٌ ممَّا تطلُعُ عليه الشَّمسُ وتغربُ، وقال: لَغَدوةٌ أو رَوحةٌ في سبيلِ اللّهِ خيرٌ ممَّا تطلُعُ عليه الشَّمسُ وتغرُبُ (وفي رواية): خيرٌ من الدنيا وما فيها.

(قابُ قوسٍ، أي قَدْرُ قوسٍ. الغدوة بفتح أوله من أول النهار إلى الزوال والمراد بها هنا سير أول النهار، والروحة ما بين زوال الشمس إلى الليل).

١٦٩٨ - (م) عن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة، فعَجِب لها أبو سعيد، فقال: أعِدها عليَّ يا رسول الله، فأعادها عليه، ثم قال: وأخرى يَرْفَعُ الله بها العبدَ مئةَ درجة في الجنة، ما بين كُلِّ درجتين كما بين السماء والأرض. قال: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيل الله.

١٦٩٩ - (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ آمنَ بالله ورسوله، وأقامَ الصَّلاةَ، وصامَ رمضانَ، كان حَقّاً على الله أن يُدْخِلَه الجنةَ، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلِد فيها، فقالوا: يا رسول الله أفلا نُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: إن في الجنة مئةَ درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء

والأرض، فإذا سألتُم الله فاسألوه الفِرْدَوس، فإنه أوسطُ الجنة وأعلى الجنة، وفوقَه عرش الرحمٰن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة.

(سيأتي آخر الحديث في باب ذكر الجنة ونعيمها).

١٧٠٠ - (م) عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعتُ أبي وهو بحَضرة العَدُوِّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: إن أبْوابَ الجنةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوفِ. فقام رجل رَثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى، آنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسَر جَفْن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قُتِل.

١٧٠١ - (حم د ت ن حب ك هق) (حسن) عن أبي نَجِيح عَمْرِو بن عَبَسَة السُّلَمي، قال: حاصرنا مع نبي الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت النبيَّ ﷺ يقول: من بلَّغ بِسَهْم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة، فبلَّغتُ يومئذ ستة عشر سَهْماً. قال: وسمعت النبيَّ ﷺ يقول: من رمى بِسَهْم في سبيل الله، فهو له عِدْلُ مُحَرَّرٍ (وفي رواية): عِدْل رقبة مُحَرَّرة.

(قال في المرقاة: من بلغ، بتخفيف اللام وفي رواية بتشديدها بسهم في سبيل الله، أي: أوصله إلى كافر في جسده، ومن رمى بسهم في سبيل الله، أي: رمى به ولم يوصله إلى كافر، فهو له عدل مُحَرَّر، بكسر العين وفتحها، أي: مثل ثواب عبد مُعتَق، وقيل: معناه من بلَغ مكان الغزو ملتبساً بسهم، وإن لم يرم، وقد تكرر في الحديث ذكر العِدل والعَدل بالكسر والفتح، وهما بمعنى المِثل).

١٧٠٢ - (حم هـ ت ن ك هب) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا يَلِجُ النارَ رجلٌ بكى من خشية الله، حتى يعودَ اللَّبَنُ في الضَّرع، ولا يَجْتَمِعُ على عبد، غُبار في سبيل الله ودُخَانُ جهنَّم.

١٧٠٣ - (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: اثنان لا



يَجتَمِعانِ في النارِ اجتِماعًا يَضُرُّ أحدُهما الآخَرَ، قيل: مَن هم يا رسولَ اللّهِ؟ قال: مؤمِنٌ قتَل كافِرًا ثم سَدَّدَ (وفي رواية): لا يجتمعُ كافرٌ وقاتلُه في النار أبداً.

(سَدَّدَ: استقام على الطريقة، كما في حديث: سددوا وقاربوا).

١٧٠٤ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: رِباطُ يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سَوْط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والرَّوْحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها.

١٧٠٥ ـ (م) عن سلمان الفارسي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: رِباطُ يوم وليلة خيرٌ مِن صيام شهر وقيامِهِ، وإن مات جَرَى عليه عملُه الذي كان يعملُه، وأجري علَيه رِزْقُه، وأَمِنَ الفتَّانَ.

(قوله: أمن الفتان، قال النووي: ضبطوا أمِنَ بوجهين؛ أحدهما: أمِنَ بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: أُومن بضم الهمزة وبواو. وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه: أُومِن من فَتَّانِي القبر).

١٧٠٦ ـ **(حم د ت بز حب طب ك هب) (حسن)** عن فَضَالَةَ ابنِ عُبيْدٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: كلُّ ميِّت يُختَم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يَنْمو عملُه إلى يوم القيامة، ويَأمَنُ من فتنة القبر.

١٧٠٧ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَيْداً، فجاءَ بِكَتِفٍ، فكتبها، وشكا ابنُ أمِّ مكتوم ضَرارته، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ (وفي رواية) قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال رسولُ الله ﷺ: ادعُوا فُلاناً، فجاءه، ومعه

الدَّواةُ واللوح أَو الكتِف، فقال: اكتُبْ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ وخَلْفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أمِّ مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضريرٌ، فنزلت مكانَها ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(ضرارته، أي: عَمَاه والضرير: الأعمى، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد).

١٧٠٨ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: من مات ولم يغزُ، ولم يُحدِّثْ به نَفْسَهُ، مات على شُعْبَة من النفاق، قال ابن المبارك: فنرَى أنَّ ذلك كان على عهدِ رسول الله ﷺ.

(قال النووي: هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام).

١٧٠٩ - (خ) عن جُبَيْر بن حَيَّةَ، قال: بعثَ عمرُ النَّاسَ في أَفناءِ الأمصار، يُقاتِلُونَ المشركين، فأسلم الهُرْمُزانُ، قال: إني مستشيرُكَ في مغازيَّ هذه، قال: نعم، مَثَلُها ومَثَلُ مَنْ فيها منَ الناس، من عدُوِّ المسلمين: مَثَلُ طائرٍ له رأسٌ، ولهُ جَناحَانِ، ولَهُ رجلانِ، فإنْ كُسِرَ أحدُ الجْناحَينِ، نهضَتِ الرِّجلانِ بِجناحٍ والرأسُ، فإنْ كُسِرَ الجْناحُ الآخرُ، نهضت الرجلان والرأسُ، وإن شُدِخَ الرأسُ، ذهبت الرجلانِ والجناحانِ والرأسُ، فالرأسُ: كِسرَى، والجناح: قَيْصرُ، والجناح الآخر: فارسُ، فَمُرِ المسلمينَ أنْ يَنْفِرُوا إلى كسرى، قال جُبَيْرُ بن حَيَّةَ: فنَدَبَنا عُمَرُ، واسْتَعْملَ علينا النُّعْمانَ بنَ مُقرِّنٍ، حتى إذا كُنَّا بأَرْضِ العدوِّ، خَرجَ علينا عاملُ كِسرى في أَربعين ألفاً، فقام تَرْجُمانٌ، فقال: لِيُكَلِّمْني رَجلٌ مِنكم، فقال المغيرةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فقال: ما أنتم؟ قال: نحن ناسٌ من العربِ، كُنَّا في شَقاءٍ شديدٍ وبلاءٍ شديدٍ، نَمُصُّ الجِلدَ والنَّوى من الجوعِ، ونَلْبَسُ الوبَرَ والشَّعَرَ، ونعبدُ الشَّجرَ والحجرَ، فَبيْنا نحنُ كذلك، إذ بعثَ ربُّ السمواتِ وربُّ



الأرضين - تَعَالَى ذكْرُهُ وجَلَّت عظمته - إلينا نَبِيّاً من أَنْفُسِنا، نَعرفُ أباهُ وأُمَّهُ، فأمَرنا نبيُّنا، رَسُولُ رَبِّنا ﷺ أن نقاتِلكمْ حتى تعبدُوا الله وحده، أو تُؤدُّوا الجزيةَ، وأخبرنا نَبِيُّنا ﷺ عن رسالةِ رَبِّنا: أنهُ من قُتل مِنَّا صارَ إلى الجنة، في نعيمٍ لم يُرَ مِثلُه قطُّ، ومَنْ بَقي منا مَلَكَ رِقابَكُمْ.

(قال ابن حجر: أفناء الأمصار: مجموع البلاد الكبار، وفي نسخة: أفناء الأنصار، والأفناء بالفاء والنون ممدود: الأخلاط، جمع فِنْو بكسر فسكون، ورجل من أفناء القبائل أي: لا يدري من أي قبيلة هو، والمصر المدينة العظيمة، قال: وقوله فأسلم الهرمزان في السياق اختصار كثير لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تُسْتَر وكان من عظماء فارس، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم، فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم اتفق أنَّ عُبيدالله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر).

١٧١٠ - **(حم د ك هق بغ) (حسن)** عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن النبيَّ ﷺ قال: قَفْلَةٌ في سبيل الله كَغَزْوَة (وفي رواية): قَفْلَةٌ كَغزْوَة.

(القفول: الرجوع، قال القاري: المعنى يثاب الغازي بقفوله ورجوعه، كما يثاب بتوجهه إلى العدو وغزوه؛ لأن حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه، وذكر عدداً من التفسيرات وقال المعوَّل على هذا).

١٧١١ - **(خ م)** عن زيد بن خالد الجهني، أن رسولَ الله ﷺ قال: من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزَا، ومن خَلَف غازياً في أهله بخير فقد غزَا.

(قال النووي: في هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم).

١٧١٢ - **(خ)** عن حذيفة بن اليمان، ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة.

(قوله: نزلت في النفقة، أي: في ترك النفقة، بحذف المضاف، والمعنى: لا تتركوا الإنفاق في سبيل الله فيؤدي ذلك بكم إلى الهلاك، كما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم في الآية عن أبي أيوب الأنصاري قال: فكانت التهلكة الإقامةَ في أموالنا وإصلاحَها وتركُنا الغزو).

١٧١٣ - (حم د هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرٍو، أن رسولَ الله ﷺ قال: للغَازي أجرُه، وللجاعِلِ أجرُه وأجرُ الغازي.

(الجاعل: المجهِّز الذي جهز غازياً، قال الخطابي في معالم السنن: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له، وقال القاري: قوله: وللجاعل أجره وأجر الغازي، أي: أجر نفقته وأجر الذي يغزو بسبب أجرته، كقوله: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، وقولِهِ: من دَلَّ على خير فله مِثْلُ أجرِ فاعِلِه).

١٧١٤ - (م) عن أَنس، أنَّ فَتى مِنْ أَسْلَمَ قال: إني أُريدُ الغزوَ يا رسولَ الله، وليس معي مالٌ أتَجهَّزُ به، قال له ﷺ: ائت فلاناً، فإنه كان قد تَجهَّزَ فَمَرِضَ، فأتاه، فقال: إن رسول الله ﷺ يقرِئُكَ السلام ويقولُ: أعطِنِي الذي تجهَّزتَ به، فقال: يا فُلَانةُ - لأهِلِه - أعطِيِه الذي تجهزْتُ به، ولا تَحْبِسِي عنه شيئاً منه، فواللّهِ لا تَحْبِسِي منه شيئاً فيُبارَكَ لكِ فيه.

١٧١٥ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: أتى رجل رسولَ الله ﷺ فقال: أيُّ الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، قال: ثم مَن؟ قال: ثُمَّ رجل في شِعْب من الشعاب، يعبد الله (وفي رواية: يتقي الله) ويَدَعُ الناسَ من شَرِّه.

١٧١٦ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: من خير مَعَاش الناس لهم: رَجُلٌ مُمسِكٌ بعِنان فرسه في سبيل الله، يَطِيرُ على مَتْنه، كلما سمع هَيْعَة، أو فَزْعة، طار على مَتنه يبتغي القتل أو الموت مَظانَّه، أو رجلٌ في غُنَيمة في شَعَفة من هذه الشِّعاف، أو بطن

وادٍ من هذه الأودية، يُقيم الصلاةَ ويُؤتي الزكاةَ، ويعبُد ربَّه حتى يأتيَه اليقين، ليس من الناس إلا في خير.

(الهيعة: صوت الصارخ للفزع. الشَّعَفة، بفتح العين: رأس الجبل، وشَعَفة كلِّ شيءٍ أعلاهُ، ولو تَيَقَّن هذا الحديثَ الرعاة العابدون المنقطعون عن الناس ما غبطوا أحداً على شيء من الدنيا).

١٧١٧ - (م) عن أبي قتادة، أن رسولَ الله ﷺ قام فيهم، فَذَكَر لهم أنَّ الجهادَ في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أتُكفِّر عني خطاياي؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: نعم إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِب، مُقبِلٌ غيرُ مُدْبِر، ثم قال رسولُ الله ﷺ: كيف قلتَ؟ قال: أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أتكفَّر عَنِّي خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نعم، إن قتلتَ في سبيل الله وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِب، مُقْبِلٌ غيرُ مدبر، إلا الدَّينَ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك.

(قال النووي: فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلِّها إلا حقوقَ الآدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإنْ قاتل لعصبية أو لغنيمة أو نحوها فليس له هذا الثواب ولا غيره قوله: إلا الدَّين، فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرَهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى).

١٧١٨ - (خ) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: تعِسَ عبدُ الدِّينار، وعَبْدُ الدِّرهم، والقَطِيفةِ، والخَمِيصةِ، إن أُعطيَ رَضِيَ، وإن لم يُعْطَ لم يَرْضَ (وفي رواية): تَعِسَ عبدُ الدِّينار، وعبدُ الدِّرهم، وعبد الخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وإن لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وانتَكَسَ، وإذا شِيْكَ فلا انتَقَشَ، طوبى لعبدٍ آخذٍ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشْعَثَ رأسُه، مُغْبَرَّةٍ قدماه، إن كان في الحراسة كان في

الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يُؤذَن له، وإن شَفَعَ لم يُشَفَّع.

(القطيفة هي الثوب الذي له خَمْل والخميصة الكساء المربع. قال ابن حجر: قال الطِّيْبي في قوله تعس وانتكس فيه الترقي في الدعاء عليه لأنه إذا تعس انكب على وجهه، فإذا انتكس انقلب على رأسه وقيل التعْس الخَرُّ على الوجه والنكس الخَرُّ على الرأس وإذا شيك، أي: إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش. قال الطيبي: وإنما خص انتقاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى. طوبى: قيل هي الجنة، وقيل شجرة في الجنة وقيل هي من الطيب أي: طاب عيشه. الساقة: جمع سائق، كقادة وقائد، يسوقون الجيش ويكونون من ورائه يحفظونه، قوله إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يُشفَّع، فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع).

❋ ❋ ❋

بابُ أحكَامه وآدابِه

١٧١٩ - (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: أُمِرْتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دِماءَهُمْ وأموالَهم، إلا بحق الإسلام، وحِسابُهُم على الله.

(قوله: إلا بحق الإسلام، يعني الحقوق الشرعية في الدماء والأموال من قصاص أو حدٍّ أو غرامة متلَف ونحو ذلك. قال ابن حجر - في الحديث القادم -: إن كان الضمير في قوله بحقه للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة، وقال الخطابي: فيه دليل على أن الكافر المستتِرَّ بكفره لا يُتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام وهو قول أكثر العلماء).

١٧٢٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا: لا إلٰه إلا اللَّهُ، فمن قال: لا إلٰه



إلا اللَّهُ، فقد عَصَمَ منّي نَفسَهُ ومالَهُ إلا بِحقِّهِ، وحسابُه على الله (وفي رواية): حتى يشهَدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويُؤمِنُوا بي وبما جئتُ به، فإذا فَعلوا ذلك عَصموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله.

١٧٢١ ـ (م) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ • لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

١٧٢٢ ـ (م) عن بُرَيْدة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيشٍ، أو سريَّةٍ، أوْصَاهُ في خاصَّته بتقوى الله، ومَنْ معهُ من المسلمين خيراً، ثم قال: اغْزُوا باسْمِ الله في سبيل الله، قاتِلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا، ولا تغْدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقْتُلوا وَليداً، وإذا لَقِيتَ عدوَّك من المُشْركين، فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ ـ أو خلالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادْعهم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهم إلى دار المهاجرين، وأَخبِرْهُمْ، أَنَّهُمْ إنْ فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرينَ، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلُوا منها، فأخبِرْهِمْ أَنَّهُمْ يكونُون كأعرابِ المسلمين يَجْرى عليهم حُكْم اللّهِ الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أَنْ يجاهدُوا مع المسلمين، فإنْ هُمْ أبوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيةَ، فَإنْ هُمْ أجابُوكَ فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإنْ هم أبَوْا فَاْستَعِنْ بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حَاصَرْت أهل حصْنٍ، فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللّهِ وذِمَّة نبيِّه، فلا تجعلْ لهم ذِمَّة اللّهِ ولا ذمّة نبيِّهِ،

ولكن اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصحابِكَ، فإنَّكُمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمكم وذِمَمَ أصحَابِكُمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّهِ وذِمَّةَ رسولِه، وإذا حَاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ، وأرادُوكَ أن تُنْزِلهم على حُكْمِ اللّهِ، فلا تُنْزِلهمْ على حُكمِ الله، ولكن أَنْزِلْهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتُصيبُ فيهم حُكمَ اللّهِ، أم لا؟

(قوله: ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم «ثُمَّ ادعهم» قال القاضي عياض: صواب الرواية: ادعهم بإسقاط ثم، وقد جاء على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما، وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام. الفيء: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال. الذمة: العهد والأمان، وإخفارها: نقضها وترك الوفاء بها).

١٧٢٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن عونٍ، قال: كَتَبْتُ إلى نَافِعٍ أسأله عن الدُّعاءِ قبلَ القتالِ، فكَتَبَ إليَّ: إنما كان ذلك في أولِ الإسلام، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق وهُمْ غَارُّونَ، وأنعامُهُم تُسْقَى على الماء، فَقَتلَ مُقَاتِلَتَهمْ، وسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وأصاب يومَئِذٍ جُوَيْرِية. حدَّثني به عبدُاللّهِ بن عُمَر، وكان في ذلك الجيش.

(الدعاء قبل القتال: أراد دعوة الكفار للإسلام قبل قتالهم. غارُّون: غافلون، على غِرَّة، وغزوة بني المصطلِق هي غزوة المُريسيع سنة خمس، وكان حديث الإفك في رجوعهم منها، قال النووي: وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي، أحدها: يجب الإنذار مطلقاً وهذا ضعيف، والثاني: لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل، والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال الجمهور، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل ابن أبي الحُقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلِق عرب من خزاعة وهذا قول جمهور العلماء).

١٧٢٤ - (خ) عن عبدالله بن يزيد الخَطْميِّ الأنصاري، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن النُّهْبَة والمُثْلَةِ.

(الخَطْمي، بفتح فسكون، قال ابن الأثير: شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة. النُّهْبة: المال المنهوب، والنهب: الأخذ جهراً قهراً. والمُثْلة: التمثيل بالقَتيل، وتشويه خِلقته، بجَدع أنفه أو أذُنه أو شيء من أطرافِه، وهذا كقوله في حديث بريدة السابق: ولا تُمثّلوا).

١٧٢٥ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: وُجِدَتِ امرأَةٌ مَقْتُولَة في بعض مَغازي رسولِ الله ﷺ فَنَهى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ.

١٧٢٦ - (خ م) عن ابن عباس أنَّ الصَّعْب بن جَثَّامة قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بالأبْواءِ - أوْ بِودَّانَ - وسُئِلَ عن أهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرارِيِّهم، قال: هم منهم (ولمسلم): أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: هم من آبائهم.

(يُبَيّتون: يُطرقون بالغارة ليلاً على غفلة، وقوله: هم منهم، أي في حكمهم في هذه الحال، لا أنه يجيز قتل النساء والذرية قصداً إليهم، بل قد نهى عن ذلك، كما في حديث ابن عمر السابق).

١٧٢٧ - (خ) عن أبي هريرة، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال: إن وجدتُم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سَمَّاهُمَا - فَأحْرِقُوهُما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروجَ: إني أمرتكم أن تُحْرقوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما.

١٧٢٨ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: حَرَّق رسول الله ﷺ نَخْلَ بني النَّضِير وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَةُ، فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ

﴿تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، قال: ولها يقول حسان بن ثابت: وهانَ على سَرَاة بني لُؤيّ... حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُسْتَطِيرُ.

(البويرة مصغر بؤرة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف، وحسان يعير قريشاً بأنهم لم ينصروا بني النضير كما وعدوهم، وفي الحديث جواز قطع الشجر للحاجة والمصلحة أو نكايةً في العدو، وخالف في ذلك بعض العلماء فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك على غير المثمر أو على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في موضع القتال).

١٧٢٩ ـ (حم د ك هق) (حسن) عن جابر، أن النبي ﷺ أراد الغزْوَ، فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضمَّ أَحدُكم إليه الرَّجُلين أو الثلاثةَ، قال: فما لأحدنا من ظهرِ جَمَلِهِ إلا عُقْبةٌ كعُقْبة أحدهم، قال جابر: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة، ما لي إلا عُقْبةٌ كعُقْبة أَحدهم من جَمَلي.

(العُقْبة، بضم فسكون: النَّوبة، ويعتقبون مثل يتعاقبون، أي: يتناوبون، تقول: نحن نعتقب بعيراً: إذا كنت تركبه مرة، ويركبه صاحبك مرة).

١٧٣٠ ـ (حم د ن حب طب ك هق) (حسن) عن أبي ثعلبة الخُشَني، قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزِلاً (وفي رواية: كان الناس إذا نزلوا مَنزِلاً) تفرَّقُوا في الشِّعاب والأودية، فقال رسولُ الله ﷺ: إن تفرُّقَكم في هذه الشِّعابِ والأَودِية، إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انْضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسِطَ عليهم ثوب لَعَمَّهم.

١٧٣١ ـ (م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إنما يُغِيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وكان يستمِعُ الأذان، فإن سمع أذاناً أَمْسكَ، وإلا أغارَ، فسمع رجلاً يقولُ: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على

الفِطْرَةِ، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خَرَجْتَ من النار، فَنَظَرُوا فإذا هو رَاعي مِعْزى.

(أغارَ الرجلُ وأغارَ الفرسُ، أي أسرَعَ، وأغارَ على القوم: دفع عليهم الخيل).

١٧٣٢ - (خ) عن النعمان بن مُقَرِّن، قال: شهدتُ القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يُقاتِل في أوَّلِ النَّهار، انْتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ، وتَحْضُرَ الصلاةُ.

(الأرواح: جمع ريح، وتجمع على أرياح قليلاً، وعلى رياح كثيراً. قوله: وتحضر الصلاة، هكذا عند الحميدي وابن الأثير، والعبارة في مطبوع البخاري: الصلوات، وفي رواية ابن أبي شيبة: وتزولَ الشمس وهو بمعناه، وبوب عليه البخاري بقوله: بابٌ كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتالَ حتى تزول الشمس).

١٧٣٣ - (خ م) عن أبي النَّضْر سَالِم مولى عُمَر بن عُبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كَتَبَ إليه عَبْدُاللّهِ بنُ أَبي أوْفَى، فقرأتُه حين سَارَ إلى الحَرُوريَّةِ، يخبره: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ في بعض أيَّامِهِ التي لَقيَ فيها الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حتَّى إذا مالت الشَّمْسُ، قام فيهم فقال: يا أيها الناس، لا تتمنَّوْا لقاءَ العدوِّ، واسألُوا اللّهَ العافِية، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أن الجنَّة تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثم قال ﷺ: اللَّهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْريَ السحاب، وهازمَ الأحزاب، اهْزِمهُمْ وانْصُرْنا عليهم (وفي رواية) قال: دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزابِ، فقال: اللَّهمَّ مُنْزِلَ الكتابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأحزابَ، اللَّهمَّ اهزِمهُمْ وزَلْزِلْهُمْ.

١٧٣٤ - (حم د ت بز حب ض) (حسن) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قالَ: اللَّهُمَّ أنت عَضُدي ونصيري، بِكَ أَحُول، وبِكَ أَصُولُ، وبك أُقاتلُ.

(العضد: الناصر والمعين. بك أحول، الحَوْل: الحيلة والحركة والمنع والتفريق، أي: بك أحتال وأتحرك وأمنع وأفرق بين الحق والباطل، ويروى: وبك أحاول، أي: أطالب. أصول، أي: أسْطُو وأقهر، والصَّولة: الوَثْبة).

١٧٣٥ - (خ م) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: نصرتُ بالصَّبَا، وأهلكت عادٌ بالدَّبُور.

(الصَّبا، بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هي الريح الشرقية، والدَّبُور بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة: هي الريح الغربية، قال المباركفوي في مرعاة المفاتيح: نُصْرتُه ﷺ بالصَّبا كانت في غزوة الأحزاب، حين حاصروا المدينة فأرسلها الله عليهم فانهزموا من غير قتال).

١٧٣٦ - (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ خَرَجَ مِن الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجماعةَ فماتَ، ماتَ مِيتة جَاهلية، وَمَنْ قَاتلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدْعُو إِلى عَصبةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَة فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَن خَرَجَ عَلى أُمَّتي يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَها، ولا يَتَحَاشى مِنْ مؤمِنها، ولا يَفي لذي عَهدٍ عهدَه، فَلَيْسَ مِني، وَلَسْتُ منه (وفي رواية) عن جندب بن عبدالله البجلي، قال: قال النبيُّ ﷺ: من قُتِلَ تحت راية عِمِّيَّة يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أو ينصر عَصَبيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

(عُمِّيَّةٍ، بضم العين وكسرها وبكسر الميم المشددة وتشديد الياء: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، لعَصَبة: معناه إنما يقاتل عصبية لقومه أو هواه).

١٧٣٧ - (خ) عن أبي المِنهال الرِّياحي، قال: لمَّا كان ابنُ زِيادٍ بالبصرة ومرْوانُ بالشامِ، ووثَب ابنُ الزبيرِ بمكةَ، ووثَب القرَّاءُ بالبصرةِ، انطلَق أبي إلى أبي بَرزَةَ الأسلَمِيِّ وذهبت معه حتى دخَلْنا عليه في دارِه، وهو جالسٌ في ظلِّ عُلِّيَّةٍ له من قَصَبٍ، فجلَسْنا إليه، فأنشَأ أبي يستَطعِمُه الحديثَ فقال: يا أبا بَرزَةَ، ألا ترى ما وقَع فيه الناسُ؟ فأولُ شيءٍ سمِعْتُه تكلَّم به: إني احتسَبتُ عِندَ اللّهِ أني أصبَحتُ ساخِطًا على أحياءِ قريشٍ، إنكم يا مَعشَرَ العربِ، كنتُم على



الحالِ الذي علِمتُم من الذلَّة والقلَّة والضلالة، وإن اللّهَ أنقَذَكم (وفي رواية: نعَشكم) بالإسلام وبمحمدٍ ﷺ حتى بلَغ بكم ما ترَونَ، وهذه الدنيا التي أفسدَتْ بينَكم، إنَّ ذاك الذي بالشام، واللّهِ إنْ يقاتِلْ إلا على الدنيا، وإن هؤلاءِ الذين بين أظهُرِكم، واللّهِ إن يقاتِلونَ إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكةَ واللّهِ إن يقاتِلْ إلا على الدنيا.

(العُلِّيَّة: الغُرفة بوزن حُريَّة، تكسر عينها وتفتح والكسر أكثر وجمعها عَلاليُّ).

١٧٣٨ ـ (خ) عن نافع، أن ابن عُمَرَ أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صنعوا ما ترى، وأنت ابن عمر، وصاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرَّم عليَّ دم أخي المسلم، قالا: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾؟ فقال ابن عمر: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكونَ فتنة، ويكونَ الدين لغير الله.

(وفي رواية): أن رُجلاً أتى ابن عمرَ، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، ما حَمَلك على أن تَحُجَّ عاماً، وتَعْتَمِرَ عاماً، وتترُكَ الجهاد في سبيلِ الله، وقد عَلِمتَ ما رغَّبَ الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس: إيمانٍ بالله ورسوله، والصلاةِ الخمس، وصيام رمضان، وأداءِ الزَّكاةِ، وحجِّ البيت، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، ألا تسْمَعُ ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فَعَلْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجلُ يُفتَنُ في دينه، إمَّا قتَلوه، وإما عذَّبوه، حتى كَثُرَ الإسلامُ، فلم تكن فِتنةٌ، فلما رأى أنه لا يوافِقه فيما يريد، قال: فما

قولك في علي وعثمان؟ قال: أمَّا عثمان: فكأنَّ اللّهَ عفا عنه، وأمَّا أنتم فكرِهْتم أن يعفوَ عنه، وأما علي: فابنُ عمِّ رسول الله ﷺ وخَتَنُهُ ـ وأشار بيده ـ فقال: هذا بيته حيث تَرَوْنَ.

(وفي أخرى): أنَّ رَجُلاً جاءهُ، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن ألا تسمع ما ذكر الله ﷻ في كتابه؟ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ إلى آخر الآية، فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر الله ﷻ في كتابه، فقال: يا ابن أخي، أَغْتَرُّ ـ وفي نسخة: أُعَيَّرُ ـ بهذه الآية، ولا أقاتِلُ، أحبُّ إليَّ من أن أَغْتَرَّ بالآية التي يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى آخرها (وفي رواية عن سعيد بن جبير) قال: خرج علينا عبدالله بنُ عمر، فرَجوْنا أن يُحَدِّثنا حديثاً حَسناً، فبادَرَنا إليه رجل يقال له: حكيم، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، حدِّثْنا عن القتال في الفتنة وعن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: وهل تدري ما الفتنةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إنَّما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فِتنَة، وليس كقتالكم على المُلْكِ.

(قال القاري في المرقاة: والحاصل أن السائل يرى قتال من خالف الإمامَ الذي يعتقد هو طاعتَه، وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالمُلْك في حَقِّه، كما يدل عليه قوله لابن الزبير حين مرَّ به مقتولاً: لقد كنت أنهاك عن مثل هذا، وسيأتي في كتاب الفتن).

١٧٣٩ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجاعَة، ويُقاتِلُ حَمِيَّة، ويقاتِلُ رياء أيُّ ذلك في سبيل الله؟ (وفي رواية): جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، أيُّ: ذلك في سَبيلِ الله؟ فقال ﷺ: من قَاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا فهو في سبيل الله.

١٧٤٠ ـ (حم د ك هق بغ) (حسن) عن يَعْلَى ابنِ مُنْيَةَ، قال: آذَنَ رسولُ الله ﷺ بالغَزْوِ، وأَنا شيخٌ كبير، ليسَ لي خَادِمٌ، فالتَمَسْتُ أَجيراً يَكْفيني، وَأُجْري له سَهْمَهُ، فوجدتُ رجلاً، فَلَمَّا دنا الرحيلُ أتاني، فقال: ما أدْرِي ما السُّهمانُ؟ وما يبْلغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِيَ شيئاً، كان السهمُ أَوْ لم يكُن، فسمَّيْتُ له ثلاثَةَ دنانيرَ، فلما حَضَرَتْ غنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أن أجري له سَهْمَهُ، فذكرتُ الدنانيرَ، فجئْتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له أمْرَهُ، فقال: ما أَجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيرَهُ التي سَمَّى.

(يعلى ابن مُنْيَة: هو يعلى بن أُمَيَّة، أُمَيَّة: أبوه، ومُنْيَة بضم فسكون: أمُّه، وقيل: أمّ أبيه. السُّهْمان: جمع سهم، قال البغوي: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له؟ فقيل لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الأجرة والسهم).

١٧٤١ ـ (ن طب ك هق) (صحيح) عن شَدَّاد بن الهادِ الليثي، أن رجلاً من الأعرابِ جاء إلى النبي ﷺ فآمن به وَاتَّبَعَهُ، ثم قال: أُهاجِرُ معك، فأَوْصى به النبيُّ ﷺ بعضَ أَصْحابِه، فلما كانت غَزاةٌ، غَنِم النبيُّ ﷺ سبْياً، فَقَسَمَ وقَسَمَ له، فأعْطَى أصحابَهُ ما قَسَمَ له، وكان يَرْعى ظَهْرَهم، فلمَّا جاء دَفَعُوهُ إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسْمٌ قَسَمَ لَكَ النبيُّ ﷺ فأخذَهُ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قَسمْتُهُ لَكَ، قال: ما على هذا اتَّبَعْتُكَ، ولكن اتَّبَعْتُكَ على أنْ أُرْمى هَا هُنا ـ وأشارَ إلى حَلْقِهِ ـ بِسَهْم فأموتَ، فأَدْخلَ الْجنَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: إنْ تَصْدُقِ اللّهَ يَصْدُقْكَ، فلَبِثُوا قليلاً، ثم نهَضُوا في قتال العَدُوِّ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ يُحْمَلُ قد أصَابهُ سَهْمٌ حيثُ أشار، فقال النبيُّ ﷺ: أَهُوَ هُوَ؟ قالوا: نعم، قال: صَدَقَ الله فَصَدقَهُ، ثم

كفَّنَهُ النبيُّ ﷺ في جُبَّتِهِ، ثم قدَّمهُ فَصَلَّى عليْه، فكانَ ممَّا ظَهَرَ مِنْ صلاتِهِ: اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهاجِراً في سبيلك، فَقُتِل شَهيداً، أنا شهيدٌ على ذَلك.

(يَرْعى ظَهْرَهم: يرعى إبلهم. قوله: أنا شهيدٌ على ذَلك، هكذا في جميع المصادر بلا واو، إلا في مصنف عبدالرزاق: قال: وأنا عليه شهيد).

١٧٤٢ ـ (خ م) عن البراء، قال: أتَى النبيَّ ﷺ رَجُل مُقنَّع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتِلُ أو أُسْلِمُ؟ قال: أسلِمْ ثم قاتِلْ، فأسلَمَ ثم قاتلَ فَقُتِلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: جاء رجل من بني النَّبِيت قَبيلٍ من الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّك عبدُه ورسوله، ثم تقدَّم فقاتل حتى قُتِل، فقال رسولُ الله ﷺ: عَمِلَ هذا يسيراً وأُجِرَ كثيراً.

(مقنَّع بالحديد: هو المتغطي بالسلاح، وقيل: هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة؛ لأن الرأس موضع القناع).

١٧٤٣ ـ (م) عن عائشة، قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحَرَّةِ الوَبَرَة أدركه رَجُل قد كان يُذكَر منه جُرَأةٌ وَنَجْدةٌ، ففرح أصحاب النبيِّ ﷺ حين رَأَوْهُ، فلما أدركه، قال: يا رسول الله جئت أتبعُك لأصيبَ معك، فقال له رسولُ الله ﷺ: تُؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرَّجُلُ، فقال له كما قال أوَّل مَرَّة، فقال له النبي ﷺ كما قال أوَّل مَرَّة، فمضى، ثم رجع، فأدركه بالبَيْداء، فقال له كما قال أوَّل مَرَّة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: فانْطَلِقْ.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، وقيل: هو خاص بذلك الوقت وقيل هو منسوخ بشهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك وأجيب في الجمع بينهما بأوجه غير هذه. حَرَّة الوبَرة، بفتح الباء، وبعضهم سكنها: موضع على نحو أربعة أميال من المدينة).

١٧٤٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سَمَّى النبيُّ ﷺ: الحرْبَ خُدَعَة (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الحرْبُ خَدْعَةٌ.

(خُدَعَة، بضم ثم فتح، أي: خدَّاعة، ومعناه أن الحرب تخدع الرجال وتُمَنِّيهم، ولا تفي لهم، وخَدْعَةٌ بفتح فسكون: هي المرة الواحدة من الخداع، قال الدُّميري: فيها ثلاث لغات: خَدْعَةٌ بفتح فسكون، وخُدْعَةٌ بضم فسكون، وخُدَعَة بضم ففتح).

١٧٤٥ ـ (خ م) عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ قلَّما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تَبُوكَ، فغزاها رسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ، واستقْبَلَ سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل عَدُوّاً كثيراً، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهَّبوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وأخبَرَهم بوجْهِهِ الذي يريدُ.

(سيأتي الحديث بطوله في باب المغازي والسير. وَرَّى بغيرها، أي: أوهم غيرها وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره).

١٧٤٦ ـ (م) عن أبي سعيد، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إلى بني لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فقال: لِيَنْبَعِثْ من كلِّ رجلين أَحدُهُمَا، والأَجرُ بينهما (وفي رواية): لِيَخْرُجْ من كل رجلين رجلٌ، ثم قال لِلْقَاعِدِ: أَيُّكم خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِهِ ومالِهِ بخيْرٍ، كان له مثلُ نِصْفِ أجْرِ الخَارِجِ.

(لحيان: بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر. قوله: الأجر بينهما، محمول على ما إذا خلف المقيمُ الغازيَ في أهله بخير كما صرح به في الرواية الأخرى وفي أحاديث أخرى).

١٧٤٧ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال يوم

خيبر: لأعطينَّ الراية غداً رَجُلاً يفتح الله على يديه، يُحِبُّ الله ورسولَه، ويحبُّه الله ورسولُهُ، قال: فبات الناس يَدُوكون ليلتهم: أيُّهم يُعطَاها، فلما أصبح الناس غَدَوْا على رسولِ الله ﷺ كُلُّهم يرجو أن يُعطَاها، فقال: أين عليُّ بنُ أبي طالب؟ فقيل: هو يا رسولَ الله يشتكي عينَيْهِ، قال: فأرسِلوا إليه، فَأُتِيَ به فبَصَق في عينَيْهِ، ودعا له، فبرَأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال عليٌّ: يا رسولَ الله أُقاتلُهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: انْفُذْ على رِسْلك، حتى تنزلَ بساحتهم، ثُمَّ ادْعُهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهديَ الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النَّعَم.

(يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو، أي: يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون بإسكان الذال المعجمة وبالراء. حُمْر النَّعَم: هي الإبل الحُمْر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه).

١٧٤٨ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال يوم خيبر: لأُعطينَّ هذه الرايةَ رَجُلاً يحبُّ الله ورسولَه، يفتح الله على يديه، قال عمرُ بنُ الخطاب: ما أحْبَبْتُ الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورتُ لها رجاءَ أن أُدْعَى لها، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: امْشِ، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، قال: فسار عليّ شيئاً، ثم وقف ولم يلتفتْ، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتِلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإذا فعلوا ذلك فقد مَنَعُوا منكَ دِمَاءهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله.

(تساورت لها، قال النووي: معناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الأخرى، أي: حرصت عليها وأظهرت وجهي ليتذكرني).

١٧٤٩ ـ (خ م) عن المِقداد بن الأسود، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن لقِيتُ رجلاً من الكُفارِ فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله (وفي رواية: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِقَتْلِهِ، قال: لا إله إلا الله) أأقْتُلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تقتُلْه، فقال: يا رسولَ الله، قَطَعَ إحدى يديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تقْتُلْه، فإن قتَلْتَه فإنَّهُ بمنزلتكَ قبل أن تقتلَه، وإنك بمنزلَتِه قبلَ أن يقول كلمَته التي قال.

(قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم والثاني أنك مثله في الهدر، ذكره ابن حجر وذكر وجوهاً أُخَر).

١٧٥٠ ـ (م) عن جُنْدُبِ بن عبدالله البَجَلي، أنه بعثَ إلى عَسْعَسَ بنِ سلامةَ زَمَن فتنةِ ابنِ الزُّبير، فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أُحدِّثَهم، فبعث رسولاً إليهم، فلما اجتمعوا جاء جُنْدُبٌ وعليه بُرْنُس أصفرُ، فقال: تحدَّثوا بما كنتم تتحدَّثون به، حتى دار الحديثُ، فلما دار الحديثُ إليه: حَسَر البُرْنُسَ عن رأسه، فقال: إني أتيتُكم، ولا أريدُ أن أحدِّثكم إلا عن نبيِّكم ﷺ إنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بَعْثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التَقَوْا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصِدَ إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قَصَدَ غَفْلَتَه، قال: وكنا نتحدَّثُ: أنه أسامةُ بنُ زيد ـ فلما رفع عليه السيفَ، قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشيرُ إلى رسولِ الله ﷺ فسأله وأخبره حتى أخبره خبرَ الرجل:

كيف صنع، فدعاه، فسأله، فقال: لِمَ قَتَلتَه؟ فقال: يا رسولَ الله، أوجعَ في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً ـ وسمى له نفراً ـ وإني حملتُ عليه، فلما رأى السيفَ، قال: لا إلٰه إلا الله، قال رسولُ الله ﷺ: أقتلْتَهُ؟ قال: نعم، قال: فكيف تصنع بـ «لا إلٰه إلا الله» إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسولَ الله استغفر لي، قال: وكيف تصنع بـ «لا إلٰه إلا الله» إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: فكيف تصنع بـ «لا إلٰه إلا الله» إذا جاءت يوم القيامة؟

(سبقت رواية للحديث عن أسامة في باب تعريف الإسلام ولوازمه. البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: هو قلنسوة طويلة كالطربوش توضع على الرأس).

١٧٥١ ـ (حم مي هـ د ت ن) (صحيح) عن جابر، قال: لمَّا كان يومُ أحد جاءت عَمَّتي بأبي لِتَدْفِنَهُ في مقابرنا، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: رُدُّوا القتلى إلى مضاجعهم (وفي رواية): كُنَّا حملنا القتلى يوم أُحد لِنَدفِنَهم، فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمركم أن تدفِنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم (وفي أخرى): أن النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلى أُحد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة (وفي أخرى) قال: ادفِنوا القتلى في مصارعهم.

(اختلف في نقل الميت من بلد إلى بلد قال الإمام أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: ادفنوا القتلى في مصارعهم، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح).

١٧٥٢ ـ (م) عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيفُ حُلفَاءَ لِبَني عُقَيْلٍ، فأسَرَتْ ثقيفُ رَجُلَيْنِ من أصحاب رسول الله ﷺ وأسَرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْلٍ، وأصَابُوا معه الْعَضْباءَ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوَثاق، فقال: يا محمدُ، فأتاه،

فقال: ما شأنُك؟ فقال: بِمَ أخَذْتني وأخذتَ سابقَة الحاجِّ؟ - يعني العَضباءَ - فقال: أخَذْتُكَ بجِريرة حُلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه، فقال: ما شأنُك؟ قال: إني مُسلمٌ، قال: لو قُلْتَها وأنت تملكُ أمرَك أفلحتَ كُلَّ الفلاح، ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنُك؟ فقال: إني جائعٌ فأطعمني، وظمآنُ فأسقِنِي، قال: هذه حاجتُكَ، فَفُدِي بالرجلين.

(العضباء: اسم ناقة رسول الله ﷺ والعضباء هي المشقوقة الأذن، ولم تكن عضباء، إنما كان هذا اسماً لها. قوله: لو قلتها وأنت تملك أمرك، معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر أفلحت لأنه يمنع أسرك، فكنت فزت بالإسلام والسلامة، وأما بعد الأسر فيسقط قتْلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء، قال ابن الأثير: وإنما رده إلى دار الكفر بعد إظهار كلمة الإسلام، لأنه علم أنه غير صادق، وأن ذلك لرغبة أو رهبة، وهذا خاص لرسول الله ﷺ).

١٧٥٣ - (خ) عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت: لقد كُنَّا نَغْزُو مع رسولِ الله ﷺ لِنَسقيَ القومَ ونَخدِمَهم، ونَرُدَّ القتلى والجرحى إلى المدينة.

١٧٥٤ - (م) عن أم عطية، قالت: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ سَبعَ غَزواتٍ، أخْلُفُهُمْ في رِحالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لهمُ الطعام وأُداوي الجَرْحى، وأقومُ على المرْضَى.

١٧٥٥ - (م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيْم ونِسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا، فيسقِين الماء، ويُداوين الجرحى.

(قال النووي: فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهو مجمع عليه، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة، وقال ابن حجر: تجوز مداواة

الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك).

١٧٥٦ ـ (م) عن أنس، أن أم سُلَيم أُمَّهُ اتخذت خِنجراً أيام حنين، فكان معها، فرآها أبو طلحةَ، فقال: يا رسول الله هذه أُمُّ سُلَيم معها خِنْجَر؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: ما هذا الخِنْجر؟ قالت: اتخذتُه إنْ دنا مني أحد من المشركين بَقَرْتُ بطنَهُ، فجعل رسولُ الله ﷺ يضحك، فقالتْ: يا رسولَ الله، اقتُلْ مَن بَعْدَنا من الطُّلقَاء انهزموا بك، فقال ﷺ: يا أُمَّ سُلَيم، إن الله قد كفى وأَحْسَنَ.

(الخنجر، بكسر الخاء وفتحها، مَن بَعدَنا أي مَن سوانا، الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم وكان إسلامهم حديثاً فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره).

١٧٥٧ ـ (خ) عن البراء، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ مع خالدِ بنِ الوليد، ثم بعثَ علياً بعد ذلك مكانَهُ، فقال: مُرْ أصحابَ خالد: مَنْ شاءَ منهم أن يُعَقِّبَ معك فَلْيُعَقِّبْ، ومَن شاء فَلْيُقْبِلْ، فكنتُ فيمن عَقَّبَ معه، قال: فَغَنِمْتُ أوَاقِيَّ ذواتِ عَدَد.

(كان ﷺ بعثهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. فليُعقِّب، أي: فليرجع عَقِب مُضيِّ صاحبه والتعقيب أن يغزو المجاهد غزوة بعد أخرى في سنة واحدة ومنه يعتقبون ويتعاقبون).

١٧٥٨ ـ (خ) عن أَبِي أُمامة، قال: ورأى سِكَّة أو شيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَدخُل هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الله الذُّلَّ.

(السِّكَّة: الحديدة التي تحرث بها الأرض، والتنفير من الاشتغال بالحرث محمول على ما يشغل عن أمر الدِّين، وقد تقدم بيان فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض عند حديث: ما من مسلم يغرس غرساً.. في باب الترغيب في الصدقة).

١٧٥٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إنَّ أولَ النَّاسِ



يُقْضَى يومَ القيامةِ عليه رجلٌ استُشْهِدَ، فأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشْهِدتُ، فقال: كذبتَ، ولكنكَ قاتلتَ لأن يقالَ: جَرِيءٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به، فَسُحِبَ على وَجْهِهِ، حتى أُلقيَ في النَّارِ. ورجلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وقرأَ القرآن، فَأُتيَ به، فعرَّفهُ نِعَمَهُ فَعرفَهَا، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تَعلَّمْتُ العِلْمَ وعلَّمْتُهُ، وقرأْتُ فيكَ القرآنَ، قال: كذبتَ، ولكنكَ تعلَّمْتَ العلم ليقال: عالمٌ، وقرأتَ القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثُمَّ أُمِرَ به، فَسُحِبَ على وجهه، حتى أُلقيَ في النَّارِ، ورجلٌ وسَّعَ اللّهُ عليه، وأعطاهُ من أَصنافِ المال كُلِّه، فأُتيَ بِهِ فعرَّفهَ نِعَمه، فعرفها، قال: فما عَمِلْت فيها؟ قال: ما تَركتُ من سبيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنفَق فيها إلا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبتَ، ولكنكَ فعلت ليُقَال: هو جَوادٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه ثم أُلقيَ في النَّارِ.

١٧٦٠ ـ **(خ)** عن بَجَالةَ بن عَبْدَةَ، قال: أتانا كتابُ عمر بن الخطاب، قبل موته بسنة: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حَتَّى شهدَ عبدالرحمٰن بن عوفٍ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أخذَها من مجوس هَجَرَ.

(كل ذي محرم، أي: كل زوجين ذوَي محرم. المجوس: عبدة النار، وعندهم الزواج من المحارم. هجَر: بلدة في البحرين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور العلماء على قبول الجزية من عموم الكفار دل على ذلك الكتاب والسنة، وقد تمعنت ما أمكنني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب ولا سنة ولا عن الخلفاء الراشدين الفرقَ في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم).

١٧٦١ ـ **(لك هق) (صحيح)** عن نافع، عن أَسْلَمَ، أنَّ عُمر بن الخطاب ضربَ الجِزيَةَ على أهلِ الذَّهب أربعةَ دَنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ، أربعين درهماً، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافَةُ ثلاثَةِ أيامٍ.

(قوله: مع ذلك أرزاقُ المسلمين، في نسخة: ومع ذلك، ومعناه يضم لذلك أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت به العادة عندهم من الاقتيات، ولا تضرب الجزية على النساء والصبيان، قاله الباجي، وفي شرح السنة كما نقله القاري يجوز أن يصالح أهل الذمة على أكثر من دينار، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية، ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان، وعدد أيام الضيافة، ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة).

١٧٦٢ - (م) عن يزيد بن هُرمُز، أن نَجْدَةَ بن عامر الحَرُورِيَّ: كتب إلى ابن عباس يَسأله عن خَمْسِ خِصالٍ؟ فقال ابنُ عباس: لوْلا أن أكتُمَ عِلماً ما كتَبْتُ إليه، كتبَ إليه نَجْدَةُ: أما بعد، فأخْبِرْني: هل كان رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنِّساء؟ وهل كان يَضرِبُ لَهُنَّ بسَهْمٍ؟ وهل كان يَقتُل الصبيان؟ ومتى ينقضِي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمْسِ: لمن هو؟ فكتب إليه ابنُ عباس: كتبتَ تسألُني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغْزُو بالنساء؟ وقد كان يغْزُو بهنَّ، فَيُداوِينَ الجَرْحَى ويُحذَيْنَ مِنَ الغنيمَةِ، وأمَّا سهمٌ؟ فلم يَضرِب لَهُنَّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَقْتُلُ الصبيانَ، فلا تَقْتُل الصبيان، (وفي رواية: فلا تَقْتُل الصبيان، إلا أن تكون تعلمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبيِّ الذي قَتَلَ، وتُميِّزُ المؤمنَ مِن الكَافِرِ، فتقتُل الكافر، وتدعَ المؤمِن) وكتبتَ تسألني: متى ينْقَضي يُتْمُ اليَتيم؟ فلعَمْرِي، إنَّ الرجلَ لتَنْبُتُ لحْيَتُهُ، وإنه لضعِيفُ الأخذ لنفسه، ضعيفُ العطاءِ منها، فإذَا أَخَذَ لنفسه من صالح ما يأخذُ النَّاسُ فقد ذهب عنه اليُتْمُ، وكتبتَ تسألني عن الخُمْسِ لمن هو؟ وإنَّا نقولُ: هُوَ لنا، فأَبى علَيْنا قومُنا ذَاك.

(وفي رواية) قال: كتبَ نَجدَة بن عامر الحَروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغْنَم: هل يُقْسَمُ لهما - وذكر باقي

المسائل نحوه ـ فقال ابنُ عباس ليَزيد بن هرمز: اكتُبْ إليه، فلولا أن يقعَ في أُحْمُوقَةٍ ما كتبتُ إليه، كتبْتَ تسألني عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغنَم، هل يُقسمُ لهما شيءٌ، وإنه ليس لهما شيءٌ إلا أن يُحذَيا، وقال في اليتيم: إنَّه لا ينقطع عنه اسم اليُتْم، حتى يَبلُغ، ويُؤنَسَ منه الرُّشْدُ، والباقي نحوه (وفي أخرى): ولولا أن أرُدَّهُ عن نَتْنٍ يقعُ فيه، ما كتبتُ إليه، ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ.

(كره ابن عباس جواب نجدة لبدعته لكونه من الخوارج. يُحذَين: يُعطَين وتسمى تلك العطية الرَّضْخ وفيه أن المرأة والعبد يستحقان الرضخ ولا يستحقان السهم وبهذا قال الجمهور، وفيه تحريم قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتِلوا. قوله: فإذا أخذ لنفسه ذهب عنه اليتم، فيه أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وبه قال جماهير العلماء أما نفس اليتم فينقطع بالبلوغ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب الجمهور وجوب الحجر عليه، وقوله: تسألني عن الخمس، معناه خُمُسُ خُمُسِ الغنيمةِ الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختُلِف فيه فالأكثرون على مثل قول ابن عباس أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة لذوي القربى وهم عندهم بنو هاشم وبنو المطلب، وقوله: أبى علينا قومنا ذاك، أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية، قوله ولا نُعمة عين، بضم النون وفتحها معناه مَسَرَّةُ عينٍ، أي: لا تُسرُّ عينه، انتهى ملخصاً من شرح النووي).

***

بابُ أنْواعٍ من الجِهَاد

١٧٦٣ ـ (م) عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار عنيد يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشيِّ الذي صلَّى عليه رسول الله ﷺ.

١٧٦٤ - (خ) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بكتابه إلى كِسرَى، مع عَبدالله بن حُذَافة السَّهْمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فَدَفَعَه (وفي رواية: يَدْفَعُه) عظيمُ البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كِسرى مَزَّقه، فحَسِبْتُ أن ابن المُسَيِّب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: أَن يُمزَّقُوا كُلَّ مُمزَّق.

(القائل: فحسبت أن ابن المسيب... إلخ، هو ابن شهاب الزهري).

١٧٦٥ - (ش حم مي هـ د ت ن ك هب) (صحيح) عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعرض نفسه بالموقف (وفي رواية: في الموسم) فيقول: ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً منعوني أن أُبَلِّغَ كلام ربي.

(الموسم: موسم الحج؛ فإنهم كانوا يحجون في الجاهلية).

١٧٦٦ - (حم مي د ن ع حب ك هق بغ ض) (حسن) عن أنس، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم (وفي رواية): جاهدوا المشركين بألسنتكم وأنفسكم وأموالكم وأيديكم.

١٧٦٧ - (حم ن هب ض) (حسن) عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ: أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: كلمةُ حقٍ عند سلطان جائر.

(الرِّكاب لسرج الفرس والغَرْز لرحل البعير: وهو ما يضع فيه الراكب قدمه، وقيل الرِّكاب يكون من الحديد والخشب والغَرْز لا يكون إلا من الجلد، وقيل هما مترادفان، قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضلَ الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف، لا يدري هل يَغلِب، أو يُغلَب؟ وصاحب السلطان إذا قال الحق، فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أتلفَ أنواع الجهاد).

١٧٦٨ - (خ) عن أنس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رجع من غزوةٍ



تبوكَ، فدَنا منَ المدينةِ، فقال: إنَّ بالمدينةِ أقوامًا، ما سِرتُم مسيرًا، ولا قطعتُم واديًا إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسولَ اللّهِ، وهم بالمدينةِ؟ قال: وهم بالمدينةِ، حبَسهم العذرُ (ولمسلم) عن جابر، نحوه.

❋ ❋ ❋

باب فضل الشَّهادة

١٧٦٩ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: ما أحد يَدْخل الجنة يُحِبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيدُ، يَتَمنَّى أن يرجعَ إلى الدنيا فَيُقْتَلَ عشر مرات، لما يَرى من الكرامة (وفي رواية): لما يَرى من فضل الشهادة.

١٧٧٠ ـ (م) عن مسروق، قال: سَألْنا عبدَالله بنَ مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فقال: أمَا إنَّا قد سألْنَا عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: أرواحُهم في جَوفِ طَيرٍ خُضْر، لها قناديلُ مُعَلَّقَة بالعرش، تَسْرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلع إليهم ربُّهم اطِّلاعَة، فقال: هل تَشْتَهُون شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيء نَشْتَهِي ونحن نَسْرح من الجنة حيث شِئْنا؟ فَفَعَل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوْا أنهم لن يُترَكوا من أن يُسألُوا، قالوا: يا رب، نُريدُ أن تَرُدَّ علينا أرواحَنا في أجسادنا حتى نُقْتَلَ في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُرِكوا.

١٧٧١ ـ (م) عن أبي برزة الأسلمي، أن رسولَ الله ﷺ كان في مَغزىً له، فأفاءَ الله عليه، فقال لأصحابه: هل تَفْقِدُون من أحد؟

قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: هل تَفْقِدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: هل تَفْقِدُون من أحد؟ قالوا: لا، قال: لكنِّي أفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فاطْلُبوه، فطُلب، فوُجد في القتلى، فوجدوه إلى جنب سَبْعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبيُّ ﷺ فوقف عليه، ثم قال: قتلَ سبعة ثم قتلوه، هذا منِّي، وأنا منه، هذا مني وأنا منه، فوضعه على ساعِدَيهِ، ليس له سرير إلا ساعِدَا النبيِّ ﷺ، قال: فحُفِر له ووُضع في قبره، ولم يذكر غَسْلاً.

(جُلَيْبِيب، تصغير جلباب، وهو جُلَيْبِيب بن عبدِ الأنصاري، ﷺ).

١٧٧٢ ـ (حم مي هـ ت ن حب هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما يجدُ الشهيدُ من مَسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدُكم من القَرْصَةِ.

١٧٧٣ ـ (ن) (حسن) عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بالُ المؤمنينَ يُفْتَنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كَفَى ببارقةِ السُّيوف على رأسِهِ فتنة.

(بارقة السيوف: لَمَعَانُها، أي: كفى بثباتهم تحت لَمَعان السيوف وبُرُوقها دليلاً على إيمانهم).

١٧٧٤ ـ (م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ طَلَبَ الشَّهادة صادقاً أُعطِيها، ولو لمْ تُصِبْهُ.

١٧٧٥ ـ (م) عن سهل بن حُنيف، أن رسولَ الله ﷺ قال: من سألَ الله الشهادة بِصِدْقٍ، بلَّغهُ الله منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه (وفي رواية) مِثْلُه، ولم يذكر: بِصِدْقٍ.

١٧٧٦ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى

رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالي؟ قال: فلا تُعْطِهِ مالَكَ، قال: أرأيتَ إنْ قَاتَلَني؟ قال: قاتِلْهُ، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قال: فأنتَ شهيدٌ، قال: أرأَيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال: هو في النار.

(قال النووي: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهذا قول جماهير العلماء. وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه والله أعلم).

١٧٧٧ ـ (حم د ت ن حب هق ض) (حسن) عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلهِ فهو شهيد.

❋ ❋ ❋

بابُ الرَّمي

١٧٧٨ ـ (م) عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ.

١٧٧٩ ـ (خ) عن سلمة بن الأكوع، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على نَفر من أَسْلَمَ ينتضِلونَ بالسوق، فقال ﷺ: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك أحد الفريقين

بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال ﷺ: ارموا وأنا معكم كلِّكم.

(أسلم بوزن أفعل التفضيل: هي القبيلة المشهورة. ينتضلون: يتسابقون في الرمي، أيُهم يغلِب، وفلان يناضل عن فلان، إذا رامى عنه وحاجج عنه).

١٧٨٠ - (م) عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ستُفْتَحُ عليكم أرَضون، ويكفيكم الله، فلا يَعْجِز أحدُكم أن يَلْهُو بأسْهُمِه.

(قال النووي: معناه الندب إلى الرمي).

١٧٨١ - (م) عن فُقَيْم اللَّخْمِيِّ، قال: قلتُ لعقبة بن عامر: تَخْتَلِفُ بين هذين الغَرَضَيْن، وأَنت كبير يَشُقُّ عليك؟ فقال عُقبةُ: لولا كلام سمعتُه من رسول الله ﷺ لم أعَانِه، قلت: وما ذاكَ؟ قال: سمعتُه يقول: من تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثم تركه فليس مِنَّا - أو - قد عَصَى.

(الغرض: الهدف. ومعاناة الشيء: مقاساته وملابسته).

١٧٨٢ - (خ) عن أبي أُسَيد الساعدي، قال: قال النبي ﷺ يومَ بدر، حين صَفَفْنا لِقُريش: إِذا أَكْثَبُوكم - يعني: غشَوكم - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُم.

(أكثبوكم: قربوا منكم حيث تصلهم سهامكم، يقال: عن كَثَب، أي: عن قُرْب. استبقوا نبلكم: أي: لا ترموهم عن بُعدٍ، فتذهب سهامكم في الأرض).

❋ ❋ ❋

باب رِباط الخَيل

١٧٨٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الخيلُ ثلاثةٌ (وفي رواية: الخيلُ لثلاثةٍ) هي لرجل أجرٌ، ولرجل سترٌ، وعلى رَجلٍ

وِزْرٌ. فأما الذي له أجر، فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام فأطال لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المَرج أو الرَّوْضَةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنه انْقَطَع طِيَلُها، فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَين، كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مَرَّتْ بنهرٍ، فَشَرِبتْ منه ولم يُرِد أن يسقيَها، كان ذلك حسناتٍ له (وفي رواية): فما أكلت من ذلك المَرْجِ أَو الرَّوضة من شيءٍ إلا كُتِبَ له عَددُ ما أكلت حسناتٍ، وكُتب له عددُ أَرواثِهَا وأبوالها حسنات، ولا تَقطَعُ طِوَلَها، فاستَنَّت شَرَفاً أو شَرَفَينِ إلا كَتبَ الله له عددَ آثارها حسناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربت منه، ولا يُريد أن يَسقِيها إلا كتب الله له عدد ما شرِبتْ حسناتٍ، فهي لذلك الرجلِ أجْرٌ. وأما الذي هي له سِتْرٌ: فالرجل يتَّخِذُها تَكَرُّماً وتَجَمُّلاً، ولا يَنْسَى حقَّ ظُهورِها وبطونها، في عُسْرِها ويُسرها (وفي رواية): ورجلٌ ربطها تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً، ثم لم يَنسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظُهورها، فهي لذلك الرجل سِتْرٌ. وأما الذي هي عليه وزرٌ: فالذي يتخذها أَشَراً وبَطَراً، وبَذَخاً ورِئَاءَ الناس فذلك الذي عليه وزرٌ (وفي رواية): ورجلٌ ربَطها فَخراً ورِياء ونِواءً لأهل الإسلام (وفي لفظ: على أَهل الإسلام) فهي على ذلك وِزْر. قال: وسئل ﷺ عن الحُمُر؟ فقال: ما أنزل الله عليَّ فيها شيئاً إلا هذه الآيةَ الجامعةَ الفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ • وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.

(أطال لها: ربطها بحبل طويل، يسمى الطِّوَل والطِّيَل بكسر ثم فتح، يُشَدُّ طرفه في وتِد ونحوه وطرفه الآخر بِيَد الفَرس. المرج: المرعى الواسع. استَنَّت شَرَفاً أو شرَفين: عَدَت شَوْطاً أو شَوْطَين. تَغَنِّياً: اسْتِغْناءً عن الناس. نِواء: مناوأة، أي معاداة).

١٧٨٤ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: من

احتَبَس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ ورِيَّه ورَوْثه وبَوْلَهُ، في ميزانه يوم القيامة.

١٧٨٥ ـ (خ م) عن عُروة البارِقِيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والمغنمُ. قال شَبيب بن غَرْقَدة: وقد رأيت في داره (يعني دار عروة) سبعين فرساً.

١٧٨٦ ـ (م) عن جرير بن عبدالله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ: يَلوي ناصيةَ فرس بإصبَعهِ، وهو يقول: الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمةُ.

١٧٨٧ ـ (خ م) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: البَرَكةُ في نواصي الخيل (وللبخاري): الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ.

١٧٨٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: سابقَ النبيُّ ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرتْ، فأرسَلَها، من الحَفْياء، وكان أمدُها ثنيَّةَ الوَداع، فقلت لموسى: وكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر، فأَرسلها من ثنيةِ الوداع، وكان أَمَدُها مسجدَ بني زُريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: مِيلٌ أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها.

(قال النووي: يقال أُضمِرت وضُمِّرت وهو أن يُقلل علفها مدة وتُدخل بيتاً كَنِيْناً وتُجلَّل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري. الحفياء: بحاء مفتوحة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر).

١٧٨٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يكرَهُ الشِّكالَ من الخيل، والشِّكالُ: أن يكون الفرسُ في رجلِهِ اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى.

١٧٩٠ ـ (شف حم هـ د ت بز ن هق بغ) (حسن) عن أبي



هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا سَبَقَ إلّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ.

(السبق بفتح الباء: جائزة السباق، قال الخطابي: يريد أن الجُعل والعطاء لا يُستَحق إلّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عُدَّةٌ في قتال العدو وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي، وأما السباق بالطير والزجْل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز، وقال النووي: أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل فأما المسابقة بعوض فتجوز بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقَينِ أو يكون بينهما ويكون معهما محلِّل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يبذل المحلِّل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار).

❋ ❋ ❋

بابُ قِسْمَة الغنَائم وتحْريم الغُلُول

١٧٩١ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ما مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغْزُو في سبيل الله، فَيَسْلَمونَ ويُصيبونَ، إلا تعَجَّلوا ثُلُثَيْ أجْرِهم، وما من غازيةٍ أو سرِيَّةٍ تُخْفِقُ وتُصَابُ، إلا تَمَّ أجْرُهُم (وفي رواية): ما مِنْ غازِيَةٍ تغْزُو في سبيل الله، فيُصيبونَ الغنيمَةَ إلا تعَجَّلوا ثُلُثَيْ أجْرِهم من الآخرةِ، ويبقى لهم الثُّلُثُ، وإن لم يُصيبوا غنيمَةً تَمَّ لهم أجرُهُمْ.

١٧٩٢ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، قال: أَتَى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من المُشركين، وهو في سَفَرٍ، فجلس عند أصْحَابِهِ يتحدَّثُ ثُمَّ انْفتلَ،

فقال النبيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ فاقتلوه. فقتلْتُهُ، فنَفَّلَني سَلَبَهُ (وفي رواية) قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ هوازنَ، فبينا نحن نَتَضَحَّى مع رسولِ الله ﷺ إذْ جاء رجل على جمل أحمرَ، فأناخه، ثم انْتَزَعَ طَلَقاً من حَقَبِه، فقيَّد به الجملَ ثم تقدَّم فتغدَّى مع القوم، وجعل ينظرُ، وفينا ضَعْفَة، ورِقَّة من الظَّهر، وبعضُنا مُشاة، إذْ خرج يشتدُّ، فأتى جملَه فأطلق قَيْدَه، ثم أناخه، ثم قعد عليه، فأثاره، فاشتد به الجملُ، فَاتَّبَعَهُ رجل على ناقة وَرْقَاءَ، قال سلمةُ: وخرجتُ أشتدُّ، فكنتُ عند وَرِكِ الناقةِ، ثم تقدَّمتُ حتى كُنْتُ عند وَرِك الجمل، ثم تقدَّمت حتى أخذتُ بِخِطَام الجمل، فَأَنَخْتُه، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطتُ سيفي، فضربتُ رأس الرجل فَنَدَر، ثم جئتُ بالجمل أقودُه عليه رَحْله وسِلاحُه، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والناس معه، فقال: مَن قتل الرجلَ؟ قالوا: ابنُ الأكوع، قال: له سَلَبُه أجمعُ.

(انفتل: انصرف. نفَّلني سَلَبه: جعل سلَبه لي نفَلاً أي زيادة على نصيبي من الغنيمة، والسلَبُ: ما سُلِب من القتيل. نتضحَّى: نأكل أُكْلة الضحى. طَلَقاً بفتح اللام: قيداً. الحَقَب، بفتحتين: حبل يشد على مؤخَّر بطن البعير، ضَعْفة، بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال وروي بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ ضَعْفٌ بحذف الهاء. يشتد: يعدو. نَدَرَ رأسُه: طار عن بَدَنِهِ، قال ابن حجر: قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق. وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمِل لهما).

١٧٩٣ - (خ م) عن أبي قتادة، قال: لما كان يومُ حنين نظرتُ إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخرُ من المشركين يَخْتِله من ورائه ليقتُلَه، فأسرعتُ إلى الذي يَخْتِلُهُ، فرفع يده ليضربني، وأضربُ يده، فقطعتُها، ثم أخذني فضمَّني ضَمّاً شديداً حتى

تخوَّفت، ثم ترك فتحلَّلَ، ودفعتُه ثم قتلتُه، وانهزم المسلمون وانهزمتُ معهم، فإذا بعمرَ بنِ الخطاب في الناس، فقلتُ له: ما شأنُ الناس؟ قال: أَمْرُ الله، ثم تراجع الناس إلى رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: مَن أقام بَيِّنَة على قتيل قتَلَه فله سَلَبُهُ، فقمت لألتمسَ بَيِّنَة على قتيلي، فلم أَرَ أحداً يشهد لي، فجلستُ، ثم بدا لي فذكرتُ أَمْرَهُ لرسولِ الله ﷺ فقال رجل من جلسائه: سِلاحُ هذا القتيل الذي يَذكرُ عندي، فأَرْضِهِ منه، فقال أبو بكر: كلَّا، لا يُعْطِيْه أُصَيْبغَ من قريش، ويَدَعَ أسَداً من أُسْدِ الله يُقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام رسولُ الله ﷺ فأدَّاه إليَّ، فاشتريتُ منه خِرافاً، فكان أوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُه في الإِسلام (وفي رواية) قال: مَن قَتل قتيلاً له عليه بَيّنة فله سَلَبُهُ، وقمت فقلتُ: مَن يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال بمثل ذلك، فقمتُ فقلتُ: مَن يشهد لي؟ ثم جلستُ، ثم قال ذلك الثالثةَ، فقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما لكَ يا أبا قَتادةَ؟ فَقَصَصْتُ عليه القصة، فقال رجل مِنَ القوم: صَدَقَ يا رسولَ الله، سَلَبُ ذلك القتيل عندي، فَأَرْضِهِ مِن حَقِّه، فقال أبو بكر الصِّدِّيق: لاهَا الله إذا، لا يَعْمِدُ إلى أَسَد من أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عن الله ورسوله، فيُعطِيَك سلَبه، فقال رسولُ الله ﷺ: صَدَقَ، فأعطِه إياه، قال: فأعطاني، فبِعتُ الدِّرْعَ، وابتعتُ مَخْرَفاً في بني سَلِمةَ، فإنه لأوَّلُ مالٍ تأَثَّلْتُه في الإسلام.

(ترك فتحلل، أي: لما انحلَّت قواه ترك ضمَّه إليه، وهو تفعَّل، من الحَلِّ نقيض الشَّدِّ. قال النووي: قوله أصيبغ، قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين؛ أحدهما: رواية السمرقندي أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني: رواية سائر الرواة أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة. قال: وكذلك اختلف فيه رواة البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد شبه هذا بالضبع لضعف افتراسها وأما على الوجه الأول فقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل وصفه بالمهانة والضعف. قوله: لاها اللّهِ

إذا، هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله إذا، بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية، وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا، بغير ألف في أوله وقالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال لا والله ذا، قال المازري معناه لاها الله ذا يميني، وقال أبو زيد ذا زائدة، وأما قوله لا يعمد.. فيعطيك، فضبطوه بالياء والنون فيهما وكلاهما ظاهر، انتهى ملخصاً. المَخرَف: بفتح الميم: البستان الذي تُخْتَرَفُ ثماره، أي: تُجْتَنى، وأراد به حائط نخل، والخِراف، يشبه أن يكون جمع خُرفة بالضم، وهو ما يُجتَنى من الفواكه، وأراد به أيضاً: البستان، فسمّي الشجر باسم ثمره، قاله ابن الأثير. تأثّلته: اكتسبتُه وجمعتُهُ).

١٧٩٤ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أنه ذهَب فرَسٌ له فأخَذه العدُوّ، فظهَر عليه المسلمونَ فرُدَّ عليه في زمَنِ رسولِ اللّهِ ﷺ وأبَقَ عبدٌ له فلحِقَ بالرُّومِ، فظهَر عليهِمُ المسلمونَ، فردَّه عليه خالدُ بنُ الوليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ (ورواه مالك) عنه، وزاد: فَرُدَّا على عبدالله بن عمر، وذلك قبلَ أنْ تُصِيبَهُما المقاسِمُ.

١٧٩٥ ـ (خ م) عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَسَمَ للفرس سهمين، وللراجل سهماً (وفي رواية): قَسَمَ في النَّفَل... وذكره، فسَّره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

١٧٩٦ ـ (خ) عن الزبير بن العوام، قال: ضُرِبَتْ يومَ بدر للمهاجرين بمئة سهم. قال البخاري: فجميع مَنْ شَهِدَ بَدْراً من قريش ممن ضُرِبَ له بسهمه أحد وثمانون رجلاً، وكان عروة بن الزبير يقول: قال الزبير: قُسِمَتْ سُهمانُهم، فكانوا مئة.

(ضُرِبَ له بسهمه: أعطي نصيباً من الغنيمة وإن لم يحضرها لعذر له فصيَّره كمن شهدها، قال ابن حجر: العدد الذي ذكره يغاير حديث البراء: أن المهاجرين كانوا زيادة على ستين ـ وسيأتي في باب فضائل الصحابة ـ فيجمع بينهما بأن حديث البراء فيمن شهدها حسًّا وحديث الباب فيمن شهدها حسًّا وحكماً، ويحتمل أن

يكون المراد بالعدد الأول الأحرار، والثاني بانضمام مواليهم وأتباعهم، قوله ضربت يوم بدر للمهاجرين بمئة سهم قال الداودي: هذا يغاير قوله كانوا واحداً وثمانين فإن كان قوله بمئة سهم من كلام الزبير فلعله دخله شك في العدد ويحتمل أن يكون من قول الراوي عنه، وإنما كانوا على التحرير أربعة وثمانين وكان معهم ثلاثة أفراس فأسهم لها سهمين سهمين وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره بسهامهم فصح أنها كانت مئة بهذا الاعتبار قلت ـ القائل ابن حجر ـ هذا الذي قاله أخيراً لا بأس به لكن ظهر أن إطلاق المئة إنما هو باعتبار الخمس وذلك أنه عزل خمس الغنيمة ثم قسم ما عداه على الغانمين على ثمانين سهماً عدد من شهدها ومن ألحق بهم فإذا أضيف إليه الخمس كان ذلك من حساب مئة سهم والله أعلم).

١٧٩٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبْعَثُ من السَّرايا لأنفسهم خاصَّة، سوى قَسْم عامَّةِ الجيشِ، والخُمُسُ في ذلك كلِّهِ واجبٌ (وفي رواية) قال: نفَّلَنَا رسولُ الله ﷺ نَفَلاً، سوى نصيبنا من الخُمُسِ، فأصابني شارفٌ (وفي أخرى) قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ قِبَلَ نجْدٍ، فبلَغَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عشرَ بعيراً، أو اثنْي عشرَ بعيراً، ونفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً (وفي رواية): ونُفِّلوا بعيراً بعيراً، فلم يغيِّرْهُ النبيُّ ﷺ (وفي أخرى): فأصَبْنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهُماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً.

(الشَّارِفُ: المُسِنُّ من الإبل. السُّهمان، بضم السين: جمع سهم. وفي أكثر النسخ: فبلغت سهُماننا اثنا عشر، على لغة من يلزم المثنى الألف. قوله اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، قال ابن عبدالبر: قال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيراً بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك. قوله: ونُفِّلوا بعيراً بعيراً فلم يغيِّرْهُ، أي: نفَّلهم أميرهم، فلم يغيِّرْهُ النبيُّ ﷺ. قوله: اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، هكذا في جميع النسخ مكرراً لبيان العدد، والنفَل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، قال النووي: وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع. قال ابن عبدالبر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، وفيه مشروعية التنفيل وقد اختلف

العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس، قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم النفَل من أصل الغنيمة. وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفَل من أصل الغنيمة، وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس).

١٧٩٨ - (ش حم د هق) (حسن) عن أبي الجُويرية الجَرْمي، قال: أصَبْتُ بأرض الرُّومِ جَرَّة حمراءَ فيها دنَانيرُ، في إمْرةِ مُعاوِيَةَ، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسول الله من بَني سُلَيْم يُقال له: مَعْنُ بنُ يَزيد، فأتيْتُه بها، فَقَسَمَهَا بيْنَ المسلمين، وأعْطاني مِثْلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ، ثم أخَذَ يعْرِض عَلَيَّ من نَصيبه فأبيتُ عليه، قلت: ما أنا بأحقَّ به منك.

(قال في عون المعبود: قوله: لولا أني سمعت إلخ، يريد أن الحديث يدل على أن النفَل يكون من الغنيمة لأنها محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود، وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي قوله لا نفَل إلا بعد الخمس وما ههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخِذت عَنوة بل فَيْءٌ وليس فيه الخمس فلا نفَل والنفَل أيضاً إنما يكون في القتال).

١٧٩٩ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: كنَّا نُصِيبُ في مغَازينا العَسَلَ والعِنَبَ فنأْكُلُهُ، ولا نرفعهُ.

(قال ابن حجر: قوله ولا نرفعه، أي: لا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله، اكتفاء بما سبق منه من الإذن).

١٨٠٠ - (خ م) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ المُزَنيِّ، قال: كنا مُحاصِرين قَصْرَ خيبرَ، فرمى إنسان بِجِرَاب فيه شَحْم، فَنَزَوْتُ لآخذَه، فالتفتُّ، فإذا النبيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ منه (ولمسلم) قال: أصبتُ جِرابًا من شَحم يومَ خيبرَ، فالتزمتُه وقلتُ: لا أُعطي اليومَ أحدًا من هذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

(عبدالله بن مغفَّل من أصحاب الصفة، الجراب: وعاء من جلد. نَزَوْتُ: وثبْتُ، قال النووي: في هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب، قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدلُه غنيمَته ويجوز أن تركب دوابهم وتلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء).

١٨٠١ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أَيُّما قَرْيةٍ أَتيتُموها، وأقمتُمْ فيها، فَسَهْمُكُمْ فيها، وأَيُّما قريةٍ عصتِ الله ورسولَه، فإنَّ خُمُسَهَا لله ولرسوله، ثم هي لكم.

(قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطايا كما يُصرَف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخِذ عَنوة فيكونُ غنيمة يُخرَج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها، قال النووي وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وجميع العلماء يقولون لا خمس في الفيء وإنما يجب الخمس في الغنيمة إلا الشافعي قال: يجب الخمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء).

١٨٠٢ - (ش حم د حب ك) (صحيح) عن عوف بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه الفيءُ قَسَمَهُ في يَوْمِهِ، فأعطى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأَعْطَى العَزَبَ حَظّاً، فدُعيتُ فأعطاني حظَّيْن، وكان لِيَ أَهْلٌ، ثم دُعِيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسرٍ، فَأُعْطِيَ حظًّا وَاحِداً.

(الفيء: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال. الآهل: الذي له زوجة. قال ابن حجر: اختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك: الفيء والخمس سواءٌ، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب

اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا: الخمس موضوع فيما عيَّنَه الله فيه من الأصناف المسمَّين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يُتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وقال عمر بن الخطاب: لم يبق أحد من المسلمين إلّا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم وإن عشت إن شاء الله ليأتين كلَّ مسلم حقُّه حتى يأتيَ الراعيَ بِسَرْوِ حِمْيَر لم يعرَق فيه جبينه، واحتج ﷺ بالآية ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، قال ياقوت الحَمَوي: سَرْوُ حِمْيَر: منازلهم باليمن وهي عدة مواضع، والسَّرْوُ من الجبل بوزن الغَزْو: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، مثل الخَيْف).

١٨٠٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: أَعْطَى (وفي رواية: عامَلَ) رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرْعٍ، فكان يُعْطِي أَزْواجَهُ كلَّ سنَةٍ مئة وَسْقٍ: ثمانين وَسْقاً من تمرٍ، وعشرين من شعير، فلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسْمَ خيبرَ حينَ أجْلَى منها اليهود، خيَّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطِع لَهُنَّ الأرض والماء، أو يَضمَنَ لَهُنَّ الأوساق كلَّ عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كلَّ عام، فكانت عائشة، وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.

(الوَسْقَ: ستون صاعاً. قال ابن حجر: هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستدل به على جواز المساقاة في جميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور، وقال القاضي: اختلفوا في خيبر هل فتحت عَنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً وبعضها عَنوة قال وهذا أصح الأقوال).

١٨٠٤ ـ (خ) عن بريدة، قال: بعثَ النَّبِيُّ ﷺ عليّاً إلى خالد لِيَقْبِضَ الخُمُس، وكنتُ أُبغِض عليّاً، وقد اغتسل، فقلتُ لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قَدِمْنا على النَّبِيِّ ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: يا

بُريدة، أتُبْغِضُ عليّاً؟ قلتُ: نعم، قال: لا تُبْغِضْه فإن له في الخمس أكثرَ من ذلك.

(قال الحافظ في الفتح: هكذا وقع عنده - يعني البخاري - مختصراً، وعند أحمد عن بريدة قال: أبغضت علياً بغضاً لم أبغضه أحداً وأحببت رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه علياً، فأصبنا سبياً فكتب أي الرجل إلى النبي ﷺ ابعث إلينا من يُخمّسه، فبعث إلينا علياً وفي السبي وصيفة هي أفضل السبي، فخمَّس وقسَم فخرج ورأسه يقطر، فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس ثم صارت في آل محمد ثم صارت في آل علي فوقعت بها، قوله لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك، في رواية أحمد: لا تبغضه وإن كنت تحبه فازدد له حباً فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة. وزاد قال فما كان أحد من الناس أحبَّ إلي من علي، وقد استُشكِل وقوع علي على الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه. فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكراً غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم فكذلك من نصبه الإمام وفي الحديث جواز التسرِّي على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزوُّج عليها لما وقع في حديث المسور وسيأتي في كتاب النكاح).

١٨٠٥ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فَذَكَرَ الْغُلولَ، فَعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أمْرَهُ، ثم قال: لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ بعيرٌ له رُغاءٌ، يقول: يا رسولَ الله، أَغِثْني، فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِينَّ أَحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلَغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ نَفْسٌ لَها صِيَاحٌ، فيقول: يا رسول الله، أغثْني، فأَقول: لا أملكُ لك شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ

أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ رِقاعٌ تَخْفِقُ، فيقول: يا رسول الله، أغِثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول، لا أَملك لك شيئاً، قد أبلغتُك.

(الغُلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه بالخيانة في الغنيمة. نفس لها صياح: كأنه أراد بالنفس ما يَغلّه من الرقيق من امرأة أو صبي. رقاع تخفِق: أي تقعقع وتضطرب كما يقال راية خفاقة، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحُميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. الصامت: الذهب والفضة، والناطق من المال: الحيوان، والمذكور في الحديث هو ما في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾).

١٨٠٦ ـ (خ) عن عبدالله بن عَمْرٍو، قال: كان على ثَقَل النبي ﷺ رَجُلٌ يُقَال له: كِرْكِرَةُ، فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: هو في النارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرونَ إليه، فَوَجَدُوا عَباءة قَد غَلَّهَا.

(الثَّقَل، بفتحتين: متاع المسافر وحَشَمه، وكركرة: بفتح الكافين وكسرهما وسكون الراء الأولى).

١٨٠٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ، ففتح الله علينا، فلم نَغنَمْ ذَهباً وَلا وَرِقاً، غنِمْنَا المتاعَ، والطَّعَامَ والثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنا إلى الوادي ـ يعني: وادِيَ القُرَى ـ ومَعَ رسولِ الله ﷺ عَبْدٌ يُقالُ له: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ له أَحَدُ بني الضِّباب، فلمَّا نَزَلْنا الوادي قام يَحُلُّ رَحْلَهُ، إذْ جاءهُ سَهْمٌ عائِرٌ، فكان فيه حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هنيئاً له الشَّهادةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: كلَّا، والذِي نَفْسُ محمد بيَدِه، إنَّ الشَّمْلَةَ لَتلْتَهِبُ عليهِ ناراً، أَخَذَها من الغنائِم يوْم خَيْبَر، لم تُصِبهَا المقاسِمُ. فَفَزِعَ النَّاسُ، فجاءَ رجُلٌ بِشِراكٍ، أوْ شِراكَيْنِ، فقال: أَصَبْتُهُ يومَ خَيْبر، فقال رسولُ الله ﷺ: شِراكٌ من نارٍ، أو شِراكانِ من نارٍ.

(سَهْمٌ عائِرٌ، بالعين المهملة: لا يُدْرَى من رماه. الشراك: سير النعل على ظهر القدم، وفي الحديث تعظيم أمر الغلول).

١٨٠٨ ـ (م) عن ابن عباس، قال: حدَّثني عمرُ قال: لمَّا كان يومُ خيْبرَ أَقْبلَ نفَرٌ من صحابةِ النبيِّ ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مَرُّوا على رجُلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: كلَّا، إنِّي رأيتُهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها ـ أو عَباءَةٍ ـ ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: يا ابْنَ الخطابِ، اذْهبْ فَنادِ في الناسِ: أنَّهُ لا يدخلُ الجَّنةَ إلا المؤمنون ـ ثلاثاً ـ قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألا، إنهُ لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلا المؤمنونَ، ثلاثاً.

١٨٠٩ ـ (خ م) عن رافع بن خَديج، قال: كنا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفَةِ من تِهامَةَ، فأصَبْنا غنَمًا وإبِلاً، فعَجِل القومُ فأغْلَوا بها القُدورَ، فجاء النبي ﷺ فأمَر بها فكُفِئَتْ، وقسَم بينهم وعدَل بعيرًا بعَشْرِ شِياهٍ (وفي رواية): ثم عدل عشراً من الغنم بجَزُور.

(سيأتي الحديث في كتاب الأطعمة، كُفِئت، أي: قلبت وأريق ما فيها، قال النووي: إنما أمر بإراقتها لأنهم وصَلوا دار الإسلام حيث لا يجوز الأكل من الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، قوله: عدل عشراً من الغنم بجزور، هذا محمول على كونها قيمة هذه الغنم والإبل حينئذ، ولا يخالف هذا قاعدة الشرع في الأضحية أن البعير عن سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فاتفق فيها ما ذكرنا من نفاسة الإبل دون الغنم، انتهى مختصراً).

١٨١٠ ـ (خ) عن جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع النبي ﷺ ومعه الناس مَقْفَلَهُ من حُنَيْن، فَعَلِقَهُ الأعراب يسألونه؟ حتى اضطرُّوه إلى سَمُرَة، فخطِفتْ رداءَه، فوقف النبي ﷺ فقال: أعطوني ردائي، فلو كان ليَ عدَدُ هذه العِضَاهِ، نَعَماً لقسمتُهُ بينكم، ثم لا تَجِدُوني بَخيلاً ولا كذَّاباً ولا جباناً.

(عَلِقهُ الأعراب، أي: لزموه. العِضاه: كل شجر عظيم له شوك، كالطلح والسمر والسلم، واحدته عِضَةٌ بالتاء، وقيل: واحدته عِضاهَةٌ، وكان رسول الله ﷺ أمر بحبس غنائم حنين بالجِعْرانة، فلما رجع من الطائف وصل الجعرانة في خامس ذي القعدة وقد أخر قسمة الغنائم بضع عشرة ليلة رجاء أن يسلموا كما سيأتي من حديث المسور ومروان في باب ما يجب على الولاة، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً والغنم أربعين ألف شاة، قاله ابن حجر وذكر المعطَين بأسمائهم، فأعطى ﷺ كثيراً من المؤلفة قلوبهم المئة من الإبل، قيل أعطاهم من رأس الغنيمة فيكون خاصاً بتلك الواقعة، وقيل من الخمس).

١٨١١ ـ (م) عن رافع بن خديج، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ أبا سفيان بن حرب يوم حُنَين، وصفوانَ بنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَينَةَ بنَ حِصْنٍ، والأقرعَ بن حابسٍ، وعَلْقَمةَ بن عُلاثَةَ: كُلَّ إنسان منهم مئة من الإِبلِ، وأعطى عباسَ بنِ مِرْداسٍ دون ذلك، فقال عباسُ بنُ مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبي ونَهْبَ الْعُبَيـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ
فَما كانَ بَدْرٌ ولا حَابِسٌ يَفُوقانِ مِرْدَاسَ في مَجْمَعِ
وما كُنْتُ دُون امرِئٍ منهما وَمَنْ تَخْفِضِ اليومَ لا يُرْفَعِ

قال: فأتمَّ له رسولُ اللّهِ ﷺ مئة.

(العُبيد، بضم العين وفتح الباء الموحدة: اسم فرس العباس بن مرداس السلمي).

١٨١٢ ـ (خ) عن أسلم مولى عُمَر، أنَّهُ سَمِعَ عمر يقول: أمَا والذي نفْسِي بيدِهِ، لَوْلا أن أتْرُكَ آخِرَ النَّاس بَبَّاناً، ليس لهم من شيءٍ، ما فُتِحَتْ عليَّ قَرْيةٌ إلا قسَمْتُها، كما قسَم رسولُ اللّهِ ﷺ خيبرَ، ولكني أتْرُكُهَا خِزانة لهم يقْتَسِمُونَهَا (وفي رواية): لولا آخِرُ المسلمين، ما فُتِحَتْ عليهم قريةٌ إلا قسَمْتُها، كما قسَمَ النبيُّ ﷺ خيْبرَ.

(الببَّان: الفقير المعدِم، ويقال هم ببان واحد، أي: شيء واحد. وعلى ببان، واحد أي: على طريقة واحدة، أي: أتركهم فقراء معدِمين لا شيء لهم متساوين في

الفقر لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم. وقوله: خزانة لهم، أي: كالخزانة يقتسمون ما فيها كل وقت).

❊ ❊ ❊

بابُ الصُّلحِ

١٨١٣ - (ش حم د ت ن حب هق) (صحيح) عن سُلَيْم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادهم لِيَقْرَبَ، حتى إذا انْقضَى العَهْدُ غَزاهم، فجاء رجلٌ على فرسٍ - أو بِرْذَوْنٍ - وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وَفاءٌ لا غَدْرٌ، وَفاءٌ لا غَدْرٌ، فإذا هو عَمْرو بن عَبَسَة السُّلَمي، فأرْسلَ إليه معاوية فسأله؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلَا يشُدَّ عُقْدَة ولا يَحُلَّها حتى ينقَضِيَ أمَدُها، أوْ ينبِذَ إليهم علَى سَواء، فَرجعَ معاوية (وفي رواية الترمذي): فلا يَحُلَّنَّ عهدًا، ولا يَشُدَّنَّهُ حتى يَمضي أمَدُهُ أو ينبذَ إليهم على سواء، فرجع معاوية بالناس.

(ينبذ إليهم على سواء، أي: يعلمهم أن الصلح الذي بينهم قد ارتفع وأنه يريد أن يغزوهم فيكون الفريقان سواء في العلم بنبذ العهد، وأما إن نقض أهلُ الهدنةِ بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم، وقوله في الرواية الأولى: أمدُهَا، هكذا بالتأنيث في جميع المصادر إلا في رواية الترمذي).

١٨١٤ - (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُراً ثمَّ أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل، ولم يُعطِهِ أجْرَه.

١٨١٥ - (م) عن حذيفةَ بنِ اليَمَان، قال: ما منعني أنْ أشهدَ بَدْراً إلا أنِّي خرجتُ أنا وأبي، حُسَيْلٌ، فأخذَنا كُفَّارُ قُريش، فقالوا: إنَّكم تُريدون محمداً، فقلنا: ما نُريده، ما نريد إلا المدينةَ، فأخذوا منَّا عهدَ الله وميثاقَه: لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة، ولا نُقَاتِلَ معه، فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انْصَرِفا، نَفِي بعهدهم، ونستعينُ اللّهَ عليهم.

١٨١٦ - (حم د ن حب طب ك هق) (صحيح) عن أبي رافع، قال: بعثَتني قُرَيشٌ إلى رسولِ الله ﷺ فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقِيَ في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسول اللّهِ، لا أرْجِعُ إليهم أبداً، فقال ﷺ: إني لا أخِيسُ بالعهدِ، ولا أحْبِسُ البُرُدَ، ولكنِ ارْجع، فإن كان في نَفْسِكَ الذي في نفسك الآن فارجِع، قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأسلمتُ. قال أبو داود: وكان أبو رافع قبْطِيّاً.

(لا أخيس بالعهد: لا أنقضه ولا أخونه. البُرُد، بضمتين: جمع بريد، والمراد: الرُّسُل. قال الخطابي: وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقدت له عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة، قال أبو داود: كان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا، وردُّه من جاء مسلماً إنما يكون مع الشرط، وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالا).

١٨١٧ - (حم د طب ك هق) (حسن) عن نُعَيْم بن مسعود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال - حين قرأ كتابَ مُسَيْلِمَةَ إليه - للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَا واللّهِ، لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقَكما.

(قال في عون المعبود: قولهما نقول كما قال، أي: كما قال مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرة رسول الله ﷺ ولذلك قال فيهما ما



قال، وفيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام).

١٨١٨ ـ (خ م) عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: قُلْتُ: يا رسول الله، زَعَمَ ابن أمي عليٌّ: أنه قاتِلٌ رجلاً قد أجَرْتُهُ ـ فلانَ بنَ هُبَيْرة ـ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: قد أجرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ.

١٨١٩ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: كَيْفَ أَنْتُم إذا لم تَجْتَبُوا دِرْهماً ولا ديناراً؟ فقيل له: وكيف تَرَى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده، عن الصادقِ المصدوق، قالوا: عَمَّ ذلك؟ قال: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله، فَيَشُدُّ الله قُلوبَ أهلِ الذِّمَّةِ، فيمنعونَ ما في أيديهم.

(أخرجه في الجهاد باب إثم من عاهد ثم غدر. لم تجتبوا: من الجباية، أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً. تنتهك ذمَّة الله، أي: تستباح ويؤخذ من أهل الذمة ظلماً وجوراً ما لا يحل أخذه، فيمنعون ما في أيديهم، أي: يمتنعون من أداء الجزية، وسيأتي في أشراط الساعة حديث أبي هريرة: منعت العراق درهمها وقفيزها، وهو بمعناه، قال ابن حجر: وفيه عَلَم من أعلام النبوة والتوصية بالوفاء لأهل الذمة والتحذير من ظلمهم وأنه متى وقع نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً).

١٨٢٠ ـ (م) عن جُبير بن مُطْعِم، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّمَا حِلْف كانَ في الجاهليةِ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّة.

(لا حلف في الإسلام، أي: على ما منع الشرع منه، أما على الخير ونُصْرَة الحق فهو المراد في آخر هذا الحديث، وفي حديث أنس الآتي).

١٨٢١ ـ (خ م) عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: قلتُ لأنس: أبَلغَكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا حِلْف في الإسلام؟ فقال: قد حالفَ رسولُ الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري.

(قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك. والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية).

١٨٢٢ - (حم د حب قط ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صُلْحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّمَ حلالاً.

❋ ❋ ❋

بابٌ في ذِكْر الخَوارج

١٨٢٣ - (م) عن جابر، قال: أتى رجل بالجِعْرَانَةِ - مُنصَرَفَنا من حنين - وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، فقال: ويلك، ومن يعْدِلُ إذا لم أعدل؟ لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتلَ هذا المنافق، فقال: مَعاذ اللّهِ أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرُقون من الدين كما يمرُق السَّهْمُ من الرَّمِيَّة (هذه رواية مسلم) (وفي رواية البخاري مختصراً): بينما رسول الله ﷺ يقسم غَنِيمة بالجِعْرانة إذ قال له رجل: اعدل، فقال: لقد شقيتُ إن لم أعدل.

(لقد خبتَ وخسرتَ: روي بفتح التاء فيهما وبضمها، والفتح أشهر، ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح: خبتَ أنت أيها التابع إن لم أكن أعدل؛ لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل).

١٨٢٤ ـ (خ م) عن أبي سلَمة وعطاءِ بن يسار، أنهما أتيَا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرُوريَّة، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدريَ مَنِ الحرورِيةُ؟ ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمَّةِ ـ ولم يقل: منها ـ قوم، تَحقِرونَ صَلاتَكُم مع صلاتِهِم، يقرؤون القرآن، لا يجاوِزُ حُلُوقَهم ـ أو حَناجِرَهُم ـ يمرُقُونَ من الدِّين مُرُوق السَّهْمِ من الرَّمِيَّة، فينظر الرامي إلى سهمِهِ، إلى نَصْله، إلى رِصَافِهِ، فيتمارَى في الفُوْقة: هل عَلِق بها من الدم شيء؟.

(وفي رواية): أن أبا سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ وهو يَقْسِم قَسْماً، أتاه ذو الخُوَيْصِرة ـ وهو رجل من بني تَميم ـ فقال: يا رسولَ الله، اعدِلْ، فقال رسولُ الله ﷺ: ويلَكَ، ومن يَعْدِلُ إذا لم أعْدِلْ؟ (زاد في رواية: قد خِبْتُ وَخسِرْتُ إن لم أعْدِلْ) فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فَأضرِبَ عنقه، فقال رسولُ الله ﷺ: دَعْهُ، فإن له أصْحَاباً يحقِر أحَدُكم صلاتَه مع صلاتِهِم، وصيامه مع صيامهم (زاد في رواية: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)، يمرقُون من الإسلام كما يمرق السهمُ من الرَّمِيَّة، ينظر أحدهم إلى نَصْلِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصافِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيِّه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القِدْح ـ ثم ينظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيء، سبقَ الفَرْثَ والدَّم، آيتهُمْ: رجل أسودُ، إحدى عَضُديْه (وفي رواية: إحدى يَدَيْه) مثلُ البَضْعة تَدَردَرُ، يخرُجون على حين فُرْقةٍ من النَّاس، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمرَ بذلك الرجلِ، فالتُمِسَ فوُجدَ، فأُتِيَ به حتى نَظرتُ إليه على نَعتِ رسول الله ﷺ الذي نعتَ، قال ابن الأَثير: قال الحميدي: ألفاظ الرواة عن الزهري متقاربة، إلا فيما بَيَّنَّا من الزيادة.

(وفي أخرى): قال أبو سعيد: بعث علي ـ ﷺ ـ وهو باليمن إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيْبَة في تُرْبتها، فَقَسَمَها بين أربعة: الأقرعِ بن حابس الحَنظَلي، ثم أحدِ بَني مُجاشِع، وبين عُيَيْنَةَ بن بدر الفَزاري، وبين عَلْقمة بن عُلاثَةَ العامري، ثم أحدِ بني كلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نَبْهان، فتغضَّبتْ قريش والأنصار، فقالوا: يُعطيه صناديدَ أهل نجد ويَدعُنا؟ قال رسولُ الله ﷺ: إنما أتألَّفُهم، فأقبَل رجل غائرُ العينين، ناتئُ الجبين كَثُّ اللحية، مشرفُ الوَجنتين، محلوق الرأْس، فقال: يا محمد، اتق الله، فقال: فمن يطيعُ الله، إذا عَصيْتُه؟ أفيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟ فسأل رجل من القوم قتلَه ـ أُراه خالد بن الوليد ـ فمنعه، فلما ولَّى، قال: إن من ضِئضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرُقون من الإسلام مُروقَ السهم من الرَّمِيَّة، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قَتْل عادٍ.

(ولمسلم نحوُه بزيادة ألفاظ، وفيها): بِذُهَيْبَة في أديم مَقْروظ، لم تُحَصَّل من ترابها ـ وفيها ـ والرابع: إما علقمة بن عُلاثة، وإما عامر بن الطفيل ـ وفيها ـ ألا تأمنوني وأنا أمين مَنْ في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً ـ وفيها ـ فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: ويلك! أولستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقيَ الله؟ قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله: ألا أضربُ عنقَه؟ فقال: لا، لعلّه أن يكونَ يصلي، قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أُومَرْ أن أُنَقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أُشقَّ بطونهم، قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ، فقال: إنَّه يخرج من ضِئْضِي هؤلاء قوم يتلون كتاب الله رَطْباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرُقون من الدين كما يمرق السَّهم من الرَّمِيَّة، قال: أظنه قال: لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل ثمود.



(وفي رواية): فقام إليه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألا أضربُ عنقَه؟ قال: لا، فقام إليه خالد سيف الله، فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا.

(وللبخاري): أنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: يخرج فيكم قوم تَحْقِرون صلاتَكم مع صلاتهم، وصيامَكم مع صيامهم، وعملَكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن، لا يجاوز حَناجرهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة، ينظر في النَّصْل فلا يرى شيئاً، وينظر في القِدْح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفُوْق.

(وللبخاري طرف منه وفيه): أن النبيَّ ﷺ قال: يخرج ناس من قِبل المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه، قيل: ما سِيماهم؟ قال: سيماهم التحليق - أو قال: التَّسْبيدُ.

(ولمسلم في أخرى): أن النبيَّ ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فُرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: هم شرُّ الخلق - أو من أشَرِّ الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، قال: فَضَرب النبيُّ ﷺ لهم مثلاً - أو قال قولاً - الرجل يرمي الرَّمِيَّة - أو قال: الغرض - فينظر في النصل فلا يرى بَصيرةً، وينظر في الفُوق فلا يرى بَصيرَةً، قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق.

(وله في أخرى): أن رسول الله ﷺ قال: تمرُق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أَوْلى الطائفتين بالحق.

(نَصْل السهم: حديدته التي في رأسه. رِصافه: الرِّصاف: جمع رصَفة، وهي عَقَبةٌ تلوى وتُشدُ على مدخل النَّصْلِ، يُقَالُ: سَهْمٌ مَرْصُوفٌ. نضيُّه: نَضِيُ السَّهْم: متنه مَا بَيْنَ الرِّيش والنَّصل؛ وَقِيلَ: هُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أن يُنحَت إذا كَانَ قِدْحاً. قُذَذُه: آذانه، وللسهم ثلاث آذان، كل أذن: قُذَّةٌ، وفُوق السَّهم وفُوقته: موضع الوتر من السهم، وهو الحزُّ الذي يُجعل فيه الوتر. يتمارى في الفُوق: يشك الرامي في مدخل الوتر من السهم هل فيه أثر من الصيد أم لا. سبق الفرث والدم: أي: مَرَّ سريعاً في الرمِيَّة وخرج منها لم يعلَق به شيء من فرثها ولا دمها لسرعته؛ شبه به خروجهم من الدين ولم يعلَقوا بشيء منه، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم. الفَرْث: اسم ما في الكرِش. من ضِئْضِئ هذا: من نسله وعقبه. تَدَرْدَرُ: ترَجْرَج، وقوله: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء أعظم جوابٍ مسكت لمن شك في شيء من سنته ﷺ إذ كيف يأمنه الله جل وعلا ولا نأمنه نحن؟! فِدىً لَهُ آباؤُنا وأمَّهاتُنا ﷺ. قوله فلا يرى بَصيرةً، البصيرة: الحجة والاستبصار، والبصيرة: الدَّم، أي لا يرى حجة على إصابة الرمية. قال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يُكَفَّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام، وقال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث. قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يُسلَك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسرَّ منهم ببدعة فإذا ظُهِر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً).

١٨٢٥ - (خ م) عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: إذا حدَّثْتكُم عن رسولِ الله ﷺ حَديثاً، فواللهِ لأنْ أخِرَّ من السماء، أحبُّ إليَّ من أكذبَ عليه (وفي رواية: من أنْ أقولَ عليه ما لم يَقُل) وإذا حَدَّثْتكُم فيما بيني وبينَكم، فإن الحَربَ خَدْعَة، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَثاءُ الأسنان، سُفَهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرؤون القرآن، لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم، يمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة.

١٨٢٦ - (م) عن زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيشِ الذين كانوا مع عليٍّ ﷺ، الذين ساروا إلى الخوارجِ. فقال عليٌّ ﷺ: أيها الناسُ، إني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: يخرج قومٌ من أُمَّتي يقرؤون القرآنَ، ليس قراءتُكم إلى قراءتِهم بشيءٍ، ولا صلاتُكم إلى صلاتِهم بشيءٍ، ولا صيامُكم إلى صيامِهم بشيءٍ، يقرؤون القرآنَ، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوزُ صلاتُهم تراقيهم، يمرُقون من الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة، لو يعلمُ الجيشُ الذي يصيبونهم، ما قُضِيَ لهم على لسانِ نبيِّهم ﷺ لاتَّكلوا (وفي لفظ: لَنَكَلوا) عن العملِ، وآيةُ ذلك أنَّ فيهم رجلًا له عَضُدٌ، وليس له ذراعٌ، على رأسِ عضُده مثلُ حلَمَةِ الثَّديِ، عليه شعراتٌ بِيضٌ، فتذهبون إلى معاويةَ وأهلِ الشام وتتركون هؤلاء يخلفونَكم في ذراريِّكم وأموالِكم، واللّهِ، إني لأرجو أن يكونوا هؤلاءِ القومَ، فإنهم قد سفَكوا الدَّمَ الحرامَ، وأغاروا في سَرْحِ الناسِ، فسيروا على اسمِ اللّهِ. قال سلمةُ بنُ كهيلٍ: فنزَّلني زيدُ بنُ وهبٍ منزلاً منزلاً، حتى قال: مرَرْنا على قنطرةٍ، فلما التَقَيْنا وعلى الخوارجِ يومئذٍ عبدُاللّهِ بنُ وهبٍ الراسبيُّ، فقال لهم: ألقُوا الرِّماحَ، وسُلُّوا سيوفَكم من جفونِها فإني أخاف أن يُناشدوكم كما ناشدوكم يومَ حَروراءَ. فرجعوا فوحَّشوا برماحِهم، وسلُّوا السيوفَ، وشجرهم الناسُ برماحِهم، وقُتِل بعضُهم على بعضٍ، وما أُصيب من الناسِ يومئذٍ إلا رجلانِ، فقال عليٌّ ﷺ: التمِسوا فيهم المُخْدَجَ، فالتمَسوه فلم يجِدوه. فقام عليٌّ ﷺ بنفسه حتى أتى ناساً قد قُتِل بعضُهم على بعضٍ، قال: أخِّروهم، فوجدوه مما يلي الأرضَ، فكبَّر، ثم قال: صدق اللهُ، وبلَّغ رسولُه. فقام إليه عَبِيْدَةُ السَّلمانيُّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، آللهِ الذي لا إله إلا هو، لسمعتَ هذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: إي، واللّهِ الذي لا

إلٰه إلا هو، حتى استحلفَه ثلاثاً وهو يحلِفُ له (وفي رواية عن عَبيدة السلماني، عن عليٍّ) قال: فيهم رجل مُخْدَج اليَد، لولا أن تبطُروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قال: فقلتُ: أنتَ سمعتَ هذا من محمد ﷺ قال: إي، وربِّ الكعبة ـ قالها ثلاثاً ـ.

(قوله: فنزلني منزلاً منزلاً، أي: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها. فوحَّشوا برماحهم أي رموا بها بعيداً. المُخدَج، بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال أي: ناقص اليد).

١٨٢٧ ـ (م) عن عُبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ أنَّ الْحَرُورِيَّةَ لما خرجت عَلَى علِيِّ بنِ أبي طالبٍ ؓ، قالوا: لا حُكمَ إلا لله، قال عليٌّ: كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ، إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وصف ناساً، إني لأَعرف صفتَهم في هؤلاءِ، يقولون الحقَّ بألسنتِهم لا يجُوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقِه ـ مِن أبغضِ خلقِ اللّهِ إليه، منهم أسودُ، إحدى يدَيه طُبْيُ شاةٍ، أو حلَمَةُ ثدي، فلما قتلهم عليٌّ ؓ قال: انظُروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا، فواللّهِ ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ، مرتَين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خَرِبَةٍ، فأتوا به حتى وضعوه بين يدَيه. قال عُبيدُ اللّهِ: وأنا حاضرٌ ذلك من أمرِهم، وقولُ عليٍّ فيهم.

(طُبْيُ شاة: المراد ضرعها، وهو فيها مجاز، وأصله للكلبة والسباع. في خَرِبَةٍ: في خُرق من خروق الأرض).

١٨٢٨ ـ (م) عن عبدالله بن الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: سيكون بعدي من أمتي قوم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرَّمِيَّةِ، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخَلْق والخَلِيقة. قال ابن الصَّامِتِ: فلقيت

رافع بن عَمْرٍو الغفاري، قلت: ما حديثٌ سمعته من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

١٨٢٩ - (خ م) عن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قلت لسهل بن حُنَيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال: سمعته يقول، وأهوى بيده قِبَل العراق: يخرج منه قومٌ يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرُقون من الإسلام مروق السهم من الرَّمِيَّةِ (وفي رواية) قال: يَتِيهُ قوم قِبَل المشرق، مُحَلَّقَةٌ رؤوسهم.

١٨٣٠ - (م) عن يزيد بن صهيب الفقير، قال: كنتُ قد شَغَفَني رأيٌ من رأي الخوارج، فخرجنا في عِصابة ذوي عدد - نريد أن نحجَّ - ثم نخرجَ على الناس، فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبدالله جالسٌ إلى سارية يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ وإذا هو قد ذكر الجهنَّمِيِّين، فقلت: يا صاحب رسولِ الله ﷺ ما هذا الذي تحدِّثوننا؟ والله يقول: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قلتُ: نعم، قال: فهل سمعتَ بمقام محمد الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرِج الله به مَن يُخرِج، قال: ثم نَعَت وَضْعَ الصراط، ومرَّ الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكونَ أحفظ ذاك، قال: غيرَ أنه قد زعم أن قوماً يَخْرُجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال - يعني - فيخرجون كأنهم عِيدانُ السَّماسِم، قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيسُ، فرجعنا، قلنا: ويحكم أترون هذا الشيخ يكذب على رسولِ الله ﷺ فرجعنا، فلا والله ما خرج غيرُ رجلٍ واحد - أو كما قال أبو نُعَيم.

(يزيد بن صهيب؛ قيل له الفقير لأنه أصيب في فَقَار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني. شغفني، روي بالغين المعجمة ومعناه: وصل شغاف قلبي وهو غلافه، وقيل الشغاف: حبة القلب وسويداؤه، وروي بالعين المهملة ومعناهما متقارب، والشعف: إحراق الحب القلب مع لذة يجدها. ورأي الخوارج هو أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها. الجهنميون: قوم يخرجون من النار بشفاعة رسول الله ﷺ فيَدخلون الجنةَ يُسمَّون الجَهَنَّميِّين وسيأتي ذكرهم في باب الحشر والحساب. عصابة ذوي عدد: جماعة كثيرة. قال النووي: قال الإمام أبو السعادات ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: السماسم: جمع سِمسِم، وعيدانه تراها إذا قُلِعت وتركت ليؤخذَ حبُّها سُوداً دِقاقاً كأنها محترقة، فشبَّه هؤلاء الذين يخرجون من النار بها، قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان السَّاسَم وهو خشب أسود كالآبَنُوس هذا كلام أبي السعادات. قوله كأنهم القراطيس أي: لشدة بياضهم. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين شيخُ شيخِ مسلم بن الحجاج).

❊ ❊ ❊

بابُ المغَازي والسِّيَر

١٨٣١ ـ (خ م) عن عبدالله بن يزيد، قال: لقيتُ زيدَ بنَ أرقم، فقلت له: كم غزا رسولُ الله ﷺ؟ قال: تِسْعَ عشْرَةَ غزوة، فقلتُ: كم غزوتَ أنتَ معه؟ قال: سَبْعَ عشْرَةَ غزوة، قلتُ: فما أوَّلُ غَزاة غزاها؟ قال: ذاتُ العُسَيْر ـ أو العُشَيْرِ. قال قتادة: العُشَيْر.

١٨٣٢ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ تِسعَ عَشْرةَ غزوة، لم أشْهدْ بدراً، ولا أُحُداً، منعني أبي، فلما قُتل عبدالله يوم أحد لم أتخلَّف عن رسولِ الله ﷺ.

١٨٣٣ ـ (خ م) عن بريدة، أنه غزا مع النبيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ

غَزْوَةً (ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزوَةً، قاتل في ثمانٍ منهن.

١٨٣٤ ـ (خ) عن البراء بن عازب، قال: غزوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ خمسَ عشْرَةَ غزوة.

١٨٣٥ ـ (خ م) عن يزيدَ بن أبي عُبيْد، عن سلمة بن الأكوع، قال: غزوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ سبع غَزَوات، فذكر خيبرَ، والحُدَيْبِيةَ، ويومَ حُنَيْن، ويومَ القَرَد، قال يزيد: ونسيتُ بَقِيَّتَها (وفي رواية): أنه سمعه يقول: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبع غَزوات، وخرجت فيما يَبْعَثُ من البعوث تسعَ غَزَوات، مرَّة علينا أبو بكر، ومَرَّة علينا أسامةُ.

(البعوث: جمع بعث، وهو الجيش الذي يبعثه النبي ﷺ ولا يخرج فيه).

١٨٣٦ ـ (خ م) عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمئة راكب، وأميرُنا أبو عُبيدة بن الجَرَّاح، نَرْصُد عِيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جُوعٌ شديد، حتى أكلنا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جيشَ الخَبَط، فألقى لنا البحرُ دابَّة، يقال لها: العَنْبَرُ، فأكلنا منها نصف شهر، وادَّهَنَّا من وَدَكها، حتى ثَابَتْ أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضِلعاً من أضلاعه فنَصَبَهُ، ثم نظر إلى أطول رَجُل في الجيش وأطولِ جَمَل، فحمله عليه فمرَّ تحته.

(ولمسلم) قال: بعثَنا رسول الله ﷺ وأمَّرَ علينا أبا عبيدة، نَتلقَّى عِيراً لقريش، وزوَّدنا جِراباً من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير: فقلتُ: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومَنا إلى الليل، وكنا نضربُ بعِصِيِّنا الخبَطَ، ثم نَبُلُّهُ بالماء

فنأكُلُه، وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابَّة تُدْعَى العنبر، قال أبو عبيدة: مَيتة، ثم قال: لا، بل نحن رُسُل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمئة حتى سَمِنَّا، قال: ولقد رأيتُنا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عينه بالقِلال الدُّهنَ، ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور ـ أو كقَدْرِ الثَّورِ ـ فلقد أخذ مَنَّا أبو عبيدة ثلاثة عشرَ رجلاً، فأقعدهم في وَقْبِ عينه، وأخذ ضِلعاً من أضلاعه، فأقامها، ثم رَحَل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزوَّدنا من لحمه وشَائِقَ، فلما قدمنا المدينةَ أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

(تسمَّى هذه الغزوة: غزوة سِيف البحر. الخَبَط: ورق السلم يُخبط فينتثر لتأكله الإبل. الوَدَك: الدهن. وَقْب عينه: النُّقرة التي فيها العين. القِلال: جمع قُلَّة وهي الجَرَّة الكبيرة التي يُقِلُّها الرجل بين يديه، أي: يحملها. الفِدَر جمع فِدْرة، وهي القطعة من اللحم. الوشائق جمع وشيقة: لحم يُغْلَى قليلاً ثم يُقَدَّد ويحمل في الأسفار فيكونُ أبقى له، قال النووي: في سؤال النبي ﷺ من لحمه دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه، إنما ذلك في حق الأجانب للتمول ونحوه وأما هذا فللمؤانسة والإدلال والمبالغة في تطييب نفوسهم في حله).

١٨٣٧ ـ (خ م) عن أنس، أن رِعلاً وذَكْوَانَ، وبني لِحيان استمدُّوا رسولَ الله ﷺ على عدوٍّ، فأمَدَّهم بسَبْعينَ مِن الأنْصارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ في زَمانِهِم، كانوا يَحتَطِبونَ بالنَّهارِ، ويُصَلُّونَ باللَّيْلِ، حتى إذا كانوا ببِئْرِ مَعونَةَ قَتَلوهُم وغَدَروا بهِم (وفي رواية): فلما قَدِمُوا، قال لهم خالي حَرَامُ بنُ مِلْحانَ: أتقدَّمكم، فإن أَمَّنُونِي حتى أُبَلِّغَهم عن رسولِ اللّهِ ﷺ وإلا كنتم مِنِّي قريبًا، فتقدَّمَ فأمَّنُوهُ، فبينما

يُحدِّثهم عن النبيِّ ﷺ إذ أومؤوا إلى رجلٍ منهم فطعنَهُ فأنفذَهُ، فقال: اللّهُ أكبرُ، وقال بالدم هكذا، فَنضحَه على وجهه ورأسه، ثم قال: فُزتُ وربِّ الكعبةِ، ثم مالوا على بقيةِ أصحابِهِ فقتلوهم إلا رجلًا أعرجَ صعِدَ الجبلَ، فأخبرَ جبريلُ عليهِ السلامُ النبيَّ ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضيَ عنهم وأرضاهم، قال أنسٌ: أُنْزِلَ في الذينَ قُتِلُوا ببِئْرِ مَعُونَةَ قُرآنٌ قَرأناهُ، ثم نُسِخَ بعدُ: أن بَلِّغُوا قَوْمَنا، أنَّا قدْ لَقينا رَبَّنا، فرَضيَ عَنَّا وأرضانا (وفي لفظ: ورَضينَا عنهُ).

(وفي أخرى) قال: بعث النبيُّ ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُرَّاء، فعرض لهم حَيَّانِ من سُلَيم: رِعل وذَكْوان، عند بئر يقال لها: بئرُ معونة، فقال القوم: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبيِّ ﷺ فقتلوهم، فدعا النبيُّ ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنُتُ، قال أنس: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزْناً قط أشدَّ منه.

(سبقت رواية للحديث في باب صفة الصلاة، وتسمى هذه الحادثة: يوم بئر معونة، بفتح الميم وضم العين، وهي في أرض بني سُلَيم فيما بين مكة والمدينة).

١٨٣٨ ـ (م) عن سلمة بن الأكوع، قال: غَزَونا فَزارةَ، وعلينا أبو بكر، أَمَّره رسولُ الله ﷺ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أَمَرَنا أبو بكر فَعرَّسْنا، ثم شَنَّ الغارةَ، فورَدَ الماءَ فقَتَلَ من قَتل عليه، وسَبَى من سَبَى، وأَنظُرُ إلى عُنُق من الناس فيهم الذَّراريُّ، فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل، فَرَمَيْتُ بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رَأَوُا السَّهْمَ وقفوا، فجئتُ بهم أَسُوقُهم، وفيهم امرأة من بني فَزارة، عليها قَشْعٌ من أَدَم ـ قال: القَشْعُ: النِّطَعُ ـ معها ابنة لها من أحسن العرب، فَسُقْتُهُم حتى أتيتُ بهم أبا بكر فنفَّلني أبو بكر ابنتَها، فَقَدِمْنا المدينةَ، وما كشفتُ لها ثوباً، فلقيني رسولُ الله ﷺ في السوق، فقال: يا سلمةُ، هبْ لي

المرأةَ، فقلتُ: يا رسول الله، لقد أعجبَتني، وما كشفتُ لها ثوباً، ثم لقيني رسولُ الله ﷺ من الغدِ في السوق، فقال: يا سلمةُ، هب لي المرأةَ، لله أبوكَ، فقلتُ: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفتُ لها ثوباً، فبعث بها نبيُّ الله ﷺ إلى أهل مكة، فَفَدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِرُوا بمكةَ.

(التعريس النزول آخر الليل. شَنَّ الغارة: فرَّقها في كل ناحية. عُنُق من الناس، أي: جماعة. الذراري: النساء والصبيان ما كشفت لها ثوباً: كناية عن عدم الجماع، قال النووي: فيه فداء الرجال بالنساء الكافرات وجواز التفريق بين الأم وولدها البالغ وجواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليصرفه في مصالح المسلمين).

١٨٣٩ - (ش حم هـ د ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن سلمة بن الأكوع قال: أمَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ علينا أبا بَكرٍ فغزَونا ناساً مِنَ المشرِكينَ فبيَّتناهم نقتلُهم وكان شِعارُنا تلكَ اللَّيلةِ: أَمِتْ أَمِتْ (وفي رواية: يا منصُورُ أَمِتْ، يا منصُ أَمِتْ) قالَ سلَمةُ: فقتلتُ بيدي تلكَ اللَّيلةَ سبعَةَ أهلِ أبياتٍ مِنَ المشرِكينَ.

(أمِت: أمر بالإماتة، يا منصُ، ترخيم منصور، قال ابن الأثير: والمراد التفاؤل بالنصر، مع حصول الغرض بالشعار، لأنهم جعلوا هذا اللفظ شعاراً لهم يعرف به بعضهم بعضاً في ظلمة الليل).

١٨٤٠ - (م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ شاور حين بلغه إقبالُ أبي سفيان، قال: فتكلَّم أبو بكر، فأَعرَضَ عنه، ثم تكلَّمَ عمرُ، فأعرضَ عنه، فقام سعدُ بنُ عُبادَةَ، فقال: إيَّانا تريدُ يا رسولَ الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نُخِيضَها البحرَ لأخَضْناها، ولو أمرتنا أن نَضْرِبَ أَكْبادَها إلى بَرْكِ الغِمَاد لفعلنا، فندَب رسولُ الله ﷺ الناسَ فانطلقوا، حتى نزلوا بدراً، ووردَتْ عليهم رَوَايا قريش، وفيهم غلام أسودُ لبني الحجَّاجِ، فأخذوه، فكان أصحابُ النبيِّ ﷺ يسألونه عن أبي سفيان، وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكنْ هذا

أبو جهل، وعُتبةُ، وشَيْبَةُ، وأُميَّةُ بنُ خَلَف في الناس، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أُخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه قال: ما لي بأبي سفيان عِلْم، ولكنْ هذا أبو جهل، وعتبةُ، وشيبةُ، وأُمَيَّةُ بنُ خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسولُ الله ﷺ قائم يُصلِّي، فلما رأى ذلك انصرف، وقال: والذي نفسي بيده، لَتَضْرِبوه إذا صَدَقَكم، وتتركوه إذا كذبكم، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا مَصْرَعُ فلان ـ ويضع يده على الأَرض ـ هاهنا، وهاهنا، فما مَاطَ أحدُهم عن موضع يدِ رسولِ الله ﷺ.

(بَرْكُ الغِمَاد: برك، بفتح الباء وسكون الراء هذا هو المشهور والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها والكسر أفصح وأشهر، وقال إبراهيم الحربي: بَرْكُ الغِمَاد وسَعَفات هجَر كناية يقال فيما تباعد. رَوَايا: جمع راوية، والمراد: الجمال التي تحمل الماء. ما ماط: ما أبعد. لَتضربوه وتتركوه، هكذا في النسخ بحذف النون بلا ناصب ولا جازم، وهي لغة).

١٨٤١ ـ (م) عن ابن عباس، قال: حدَّثني عمرُ بنُ الخطاب قال: لما كان يومُ بدر نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابُه ثلاثُمئة وتسعةَ عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القِبْلَةَ، ثم مدَّ يديه، فجعل يَهْتِفُ بربِّهِ يقول: اللَّهم أنْجِزْ لي ما وعدتني، اللَّهم آتِني ما وعدتني، اللَّهم إن تَهْلِكْ هذه العصابةُ من أهل الإسلام لا تُعبدْ في الأرض، فما زال يهتف بربِّه ماداً يديه مُسْتَقبلَ القبلة، حتى سقط رداؤه عن مَنْكِبَيْه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبَيْه، ثم التزمه فأخذه من ورائه، وقال: يا نبيَّ الله، كفاك مُنَاشَدَتُك ربَّك، فإنه سَيُنْجِزُ لك ما وعدَك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمدَّه الله بالملائكة. قال ابنُ عباس: بينما رجل من المسلمين يومئذ يَشْتَدُّ في أَثَرِ رجل من المشركين أمامه، إذْ سمع ضربة بالسَّوْطِ فوقه، وصوتَ

الفارسِ يقول: أقدِمْ حَيْزُوم، إذ نظر إلى المشرك أمامه فخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فنظر إليه، فإذا هُوَ قد خُطِم أنفُه وشُقَّ وجهُه، كضربة السَّوْط، فاخضرَّ ذلك أجمعُ، فجاء الأنصاريُّ، فحدَّث بذلك رسولَ الله ﷺ فقال: صدقتَ، ذلك من مَدَدِ السماء الثالثة، فقَتَلُوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين.

قال ابنُ عباس: فلما أَسَروا الأُسَارى، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما تَروْن في هؤلاء الأُسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، هم بَنو العمِّ والعشيرةِ، أرى أن تأخُذَ منهم فدية، فتكون لنا قوَّة على الكفار، فعسى الله أن يهديَهم إلى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلتُ: لا والله، يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تُمَكِّنَّا، فنضربَ أعناقهم، فتمكِّن علياً من عَقيل فيضربَ عُنقَه، وتمكِّنِّي من فلان - نسيباً لعمر - فأضربَ عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها، فَهوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلتُ، فلما كان من الغدِ جئتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعِدَيْن يبكيان، فقلتُ: يا رسول الله، أخبرني: من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبُك؟ فإن وجدتُ بكاء بَكَيْت، وإن لم أجد بكاء تباكَيْت لبكائكما، فقال ﷺ: أبكي للذي عَرَض عليَّ أصحابُك من أخذهم الفِداءَ، لقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة من نبيِّ الله ﷺ - وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحلَّ الله الغنيمةَ لهم.

(قوله: إن تَهْلِكْ هذه العصابة، ضبطوه بفتح تاء الفعل وبضمها، وقوله: كفاك مُنَاشَدَتُك ربَّك، بضم التاء وفتحها. يثخن في الأرض، أي: يبالغ والمراد المبالغة

في قتل الكفار، يقال: أثخنه المرض إذا أوهنه، وكان هذا قبل حل الغنيمة، أما بعد ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، فيرى الجمهور أن الأمر في أسرى الكفرة إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض هذا في الرجال وأما النساء والصبيان فَيُسترَقُّون بنفس الأسر ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال، قولان للعلماء).

١٨٤٢ ـ (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال ـ وهو في قُبَّة يومَ بَدْر ـ: اللَّهم أَنْشُدُكَ عهدَكَ ووعدَك، اللَّهمَّ إن تَشَأْ لا تُعْبَدْ بعدَ اليوم، فأخذ أبو بكر بيده، وقال: حَسْبُكَ يا رسولَ الله، أَلْحَحْتَ على رَبِّكَ، فخرج وهو يَثِبُ في الدِّرع، وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ • بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾.
(أَنْشُدُكَ: أسألُك).

١٨٤٣ ـ (خ) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال يوم بدر: هذا جبريل آخِذٌ برأس فرسه عليه أداة الحرب.

١٨٤٤ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن عوف، قال: إني لواقف في الصفِّ يوم بدر، فنظرتُ عن يميني وعن شِمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصارِ حديثةٍ أسنانُهما، فَتَمنَّيتُ أن أكون بين أَضْلَعَ منهما، فغمَزني أحدُهما، فقال: أيْ عَمّ، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، فما حاجتُك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبِرت أنه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يُفارق سَوادي سَوَادَه، حتى يموتَ الأعْجَلُ منا، قال: فتعجَّبت لذلك، وغمزني الآخَر فقال لي مثلها، فلم أنْشَب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألانِ عنه، قال: فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبراه، فقال:

أيُّكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُما؟ قالا: لا، فنظر رسولُ الله ﷺ في السَّيفين، فقال: كلاكما قتله، وقضى رسولُ الله ﷺ بسلَبه لمُعَاذ بن عمرو بن الجَموح، والرجلان: معاذُ بن عمرو بن الجموح، ومُعاذ بن عَفْراء (وفي رواية): فَشدًّا عليه مثل الصَّقْرين، حتى ضرباه، وهما ابنا عفراءَ.

(أضلع منهما، هكذا هو في جميع النسخ ووقع في بعض روايات البخاري أصلح، قاله النووي، ومعنى أضلع: أقوى. لا يفارق سوادي سواده، أي: لا يفارق شخصي شخصه. لم أنشَب: لم ألبث. قوله يزول، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، ومعناه: يتحرك ويزعج، والزوال القلق، واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثخنه أولاً فاستحق السلَب، وإنما قال النبي ﷺ كِلاكما قتله، تطييباً لقلب الآخر ولأن له مشاركة في قتله، وفي الرواية الأخرى أن اللذين قتلاه ابنا عفراء، قال النووي: يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح ثم جاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته).

١٨٤٥ - (خ م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم بدر: من ينظر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابنُ مسعود فوجده قد ضربه ابنا عَفْراء، حتى برَكَ (وفي رواية: حتى بَرَد) فأخذ بلحيته، فقال: آنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوقَ رجلٍ قتلتموه؟ أو قال: قتله قومُه. وقال أبو مِجْلَزٍ: قال أبو جهل: فلو غيرُ أكَّار قتلني (وللبخاري) عن ابن مسعود، أنه أتى أبا جهلٍ يومَ بدر، وبه رَمَقٌ، فقال: هل أعْمَدُ من رجل قتلتموه.

(برد: مات، قال القاضي: رواية الجمهور: برد، ورواه بعضهم بالكاف، واختاره جماعة محققون، وفي لسان العرب: بَرَد الرجلُ: مات، وهو صحيح في الاشتقاق لأنه عدِمَ حرارةَ الروح. الأكَّار: الفلَّاح. قوله هل أعمَد مِن رجل... هو كقوله في رواية أنس: وهل فوق رجل قتلتموه. الرمَق: بقية الروح وآخِرُ النفَس).

١٨٤٦ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن عوف، قال: كاتبتُ أميَّةَ بن خلَفٍ كتاباً: أن يحفظني في صاغِيَتي بمكة، وأحفظَه في صاغِيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمٰن، قال: لا أعرف الرحمٰن، كاتِبْني باسمك الذي كان لك في الجاهلية، فكاتبته: عبدَ عَمرٍو، فلما كان يومُ بدر خرجت إلى جَبَل لأُحرِزَهُ حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من مجالس الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار، أُمَيَّةُ بن خلف، لا نجوتُ إن نجا أميَّةُ، فخرج معه فريق من الأنصارِ في آثارنا، فلما خَشِيت أن يلحقونا خلَّفت لهم ابنَه لأشغلهم به، فقتلوه ثم أبَوا حتى يتبعونا، وكان أميةُ رجلاً ثقيلاً، فلما أدركونا قلت له: ابْرُك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعَه، فتخَلَّلُوه بالسيوف من تحتي حتَّى قتلوه، فأصاب أحدُهم رجلي بسيفه، قال إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف: وكان عبدُالرحمٰنِ يُرينا ذلك الأثَرَ في ظهرِ قدمِهِ.

(صاغية الرجل: خاصته، ويطلق على الأهل والمال).

١٨٤٧ ـ (خ م) عن أنس، عن أبي طلحة، أن نبيَّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذِفوا في طَوِيٍّ من أَطْوَاءِ بدرٍ خبيثٍ مُخْبِث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصَة ثلاثَ ليال، فلما كان ببدرٍ اليومَ الثالث، أمر براحلته فَشُدَّ عليها رحْلُها، ثم مشى واتَّبَعه أصحابه، قالوا: ما نُرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شَفَة الرَّكِيِّ، فجعل يُناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم: يا فلانُ بنَ فلان، ويا فلانُ بنَ فلان، أيَسُرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقال عمر: يا رسولَ الله، ما تُكلِّم من أجساد لا أرواحَ لها؟ فقال النبيُّ ﷺ: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم.

(العرصة: البقعة الواسعة من غير بناء، والمراد هنا: موضع الحرب. الطَّوي: البئر، وكذلك الرَّكِيّ، ويقال: الرَّكِيَّة).

١٨٤٨ ـ (م) عن أنس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ترك قَتلى بدرٍ ثلاثاً، ثم أتاهم، فقام عليهم، فناداهم، فقال: يا أبا جهلِ بنَ هشام، يا أميَّةُ ابنَ خلف، يا عتبةُ بنَ ربيعة، يا شَيبة بن ربيعة، أليس قد وجدْتم ما وعد ربكم حقاً، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمرُ بن الخطَّاب قول النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف يسمعون؟ أو أنَّى يُجيبون، وقد جَيَّفُوا؟ قال: والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا، ثم أُمِر بهم فسُحِبوا، فأُلْقوا في قَليب بدر.

(وفي رواية) عن أنس، قال: كُنَّا مَعَ عمر رَضِي الله عَنهُ بَين مَكَّة وَالْمَدينَة، فتراءينا الهلَال، وكنتُ رجلاً حَدِيد الْبَصَر، فرأيته وَلَيْسَ أحدٌ يزْعم أنه رَآهُ غَيْرِي، فَجعلت أَقُول لعمر: أما تَرَاهُ، فَجعل لَا يرَاهُ، قَالَ: يَقُول عمر: سأراه وَأَنا مستلقٍ على فِرَاشِي، ثمَّ أنشأ يحدثنا عَن أهل بدرٍ، فَقَالَ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يُرِينا مَصارعَ أهلِ بدرٍ بالأمس، يقول: هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله، وهذا مصرع فلان إن شاء الله، قال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدودَ التي حدَّها رسولُ الله ﷺ قال: فجُعِلوا في بئر بعضُهم على بعض، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى انتهى إليهم، فقال: يا فلانُ بنَ فلان، ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسولُه حقاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني الله حقاً، فقال عمر: يا رسولَ الله كيف تُكلِّم أجساداً لا أرْوَاحَ فيها؟ فقال: ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردُّوا عليَّ شيئاً.

١٨٤٩ ـ (خ) عن عبدالله بن مسعود، حدَّث عن سعد بن معاذ

أنه قال: كان صديقاً لأميَّةَ بن خَلَف، وكان أميَّةُ إذا مرَّ بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مرَّ بمكة نزل على أميةَ، فلما قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ: انطلق سعد مُعتَمِراً، فنزل على أُميةَ بمكة، فقال لأميةَ: انظر لي ساعةَ خَلْوة، لعلِّي أطوفُ بالبيت، فخرج به قريباً من نصف النهار، فلقيهما أبو جهل، فقال: يا أبا صَفْوان، مَن هذا معك؟ فقال: هذا سعد، فقال له أبو جهل: ألا أراك تطوف بمكة آمناً، وقد آوَيتُم الصُّبَاةَ، وزعمتم أنكم تنصرونهم وتُعينونهم، أما والله، لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلِك سالماً، فقال له سعد ـ ورفع صوتَه عليه ـ: أما والله، لئن منعتني هذا لأَمْنَعَنَّك ما هو أشدُّ عليك منه: طريقَك على المدينة، فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم سيّدِ أهل الوادي، فقال سعد: دَعْنا عنك يا أميَّة، فوالله، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنهم قاتلوك، قال: بمكة؟ قال: لا أدري، ففزع لذلك أمية فزعاً شديداً، فلما رجع أمية إلى أهله، قال: يا أم صفوان، ألم تَرَيْ ما قال لي سعد؟ قالت: وما قال لك؟ قال: زعم أن محمداً أخبرهم: أنهم قاتليَّ، فقلت له: بمكة؟ قال: لا أدري، فقال أمية: والله لا أخرج من مكة، فلما كان يومُ بدر اسْتَنْفَرَ أبو جهل الناس، فقال: أدْرِكُوا عِيركم، فكرِهَ أمية أن يخرج، فأتاه أبو جهل، فقال: يا أبا صفوان، إنك متى ما يراك الناس قد تَخَلَّفت، وأنت سيد أهل الوادي: تخلّفوا معك، فلم يزل به أبو جهل حتى قال: أمَّا إذْ غَلَبْتني، فواللّهِ لأَشْتَرِينَّ أجودَ بعير بمكة، ثم قال أمية: يا أمَّ صفوان، جهِّزيني، فقالت له: يا أبا صفوان، وقد نسيتَ ما قال لك أخوك اليَثْربيّ؟ قال: لا، ما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً، فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عَقَل بعيره، فلم يزل بذلك حتى قتله الله ﷻ ببدر.

(وفي رواية) نحوُه، وفيه: فتلاحيا بينهما، فجعل أمية يقول لسعد: لا ترفع صوتك، وجعل يُمسكه، فغضب سعد، فقال: دَعْنا منك، فإني سمعت محمداً ﷺ يزعم أنه قاتلك، قال: إيَّاي؟ قال: نعم، قال: والله، ما يكذب محمدٌ إذا حَدَّث، فرجع إلى امرأته، فقال: أتعلمين ما قال أخي اليثربي؟ قالت: وما قال؟ قال: زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي، قالت: فوالله، ما يكذب محمدٌ، فلما خرجوا إلى بدر وجاء الصَّريخُ، قالت له امرأته: أما ذكرتَ ما قال لك أخوك اليثربي؟ فأراد أن لا يخرج، فقال له أبو جهل: إنك من أشْراف الوادي، فَسِرْ يوماً أو يومين، فسار معهم، فقتله الله.

(عقَل بعيرَه: ربط إحدى يديه بالعقال حتى لا يذهب بعيداً عنه)

١٨٥٠ ـ (خ م) عن زيد بن ثابت، قال: لمَّا خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى أُحُد رجع ناس ممن خَرج معه، فكان أصحاب النبيِّ ﷺ فيهم فرقتين، قالت فِرقَة: نقتُلُهم، وقالت فرقة: لا نقتلُهم، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وقال النبيُّ ﷺ: إنها طَيْبَةُ تَنْفي الخَبَث كما تنفي النار خَبَثَ الفضَّة.

١٨٥١ ـ (خ) عن البراء، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ على الرَّجَّالة يومَ أُحُد ـ وكانوا خمسين رَجُلاً، وهم الرُّماة ـ عبدالله بنَ جُبير، فقال: إن رأيتمونا تَخْطَفُنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرْسِلَ إليكم، وإن رأيتمونا هزَمْنا القومَ وأَوْطأْنَاهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيتُ النساءَ يَشْتَدِدْنَ، وقد بدت خلاخيلُهن وأسْوُقُهن، رافعاتٍ ثيابهنَّ، فقال أصحابُ عبدالله بن جُبير: الغنيمةَ، أي قومِ، الغنيمةَ، ظهر أصحابُكم فما تنتظرون؟ فقال عبدالله بن جبير: أنسيتُم ما قال لكم رسولُ الله ﷺ؟ فقالوا: والله

لنأتين الناس فلنصيبنَّ من الغنيمة، فلما أَتَوْهم صُرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ فلم يبق مع النبيِّ ﷺ غيرُ اثْنَيْ عشر رجلاً، فأصابوا منَّا سبعين، وكان النبيُّ ﷺ قد أصاب من المشركين يوم بَدْر أربعين ومئة: سبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ـ ثلاث مرات ـ فنهاهم النبيُّ ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابنُ أبي قحافة؟ ـ ثلاث مرات ـ ثم قال: أفي القوم ابنُ الخطَّاب؟ ـ ثلاث مرات ـ ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أمَّا هؤلاء فقد قُتلوا، فما ملك عمرُ نفسَه، فقال: كذبتَ والله يا عدوَّ الله، إن الذين عددتَ لأحياءٌ كلُّهم، وقد بقي لك ما يسوؤُك، قال: يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجال، إنكم ستجدون في القوم مُثْلة لم آمر بها، ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَل، فقال النبيُّ ﷺ: ألا تجيبوا له؟ قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجَلُّ، قال أبو سفيان: إنَّ لنا العُزَّى، ولا عُزّى لكم، فقال النبيُّ ﷺ: ألا تجيبوا له؟ قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا، ولا مولَى لكم.

(أوطأناهم: غلبناهم والمعنى جعلناهم يُوطَؤون قهراً وغلبة، والعبارة في المطبوع من البخاري وليست عند الحميدي ولا ابن الأثير. أَسْوُقُهنَّ: جمع ساق، وتجمع ساق على سوق وأَسْوُق وسيقان).

١٨٥٢ ـ (خ) عن عائشة، قالت: هُزِمَ المشركون يوم أُحُد هزيمة بَيِّنة، تُعرَف فيهم، فصرخَ إبليسُ: أي عبادَ الله، أُخراكم، فرجعت أُوْلاهم، فاجْتَلَدَتْ هي وأُخراهم، فنظر حذيفة بن اليمان، فإذا هو بأبيه، فقال: أبي، أبي، قالت: فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفةُ: يغفر الله لكم، قال عروة: فوالله ما زالتْ في حذيفة منها بقيةُ خير، حتى لقيَ الله.

(أخراكم: أي احترزوا من جهة أخراكم. وفي رواية ابن إسحاق: فقال حذيفة قتلتم أبي؟ قالوا: والله ما عرفناه! وصدقوا فقال حذيفة: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يدِيَهُ فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً).

١٨٥٣ ـ (خ م) عن جابر، قال: قال رجل لرسولِ الله ﷺ يوم أُحُد: أرأيتَ إنْ قُتِلتُ أين أنا؟ قال: في الجنة، فألْقى تمَراتٍ كُنَّ في يده، ثم قاتَل حتى قُتِل.

١٨٥٤ ـ (م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ أُفْرِدَ يوم أُحُد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه قال: من يَرُدُّهم عنا وله الجنة؟ ـ أو هو رفيقي في الجنة ـ فتقدَّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رَهِقوه أيضاً، فقال: مَن يَرُدُّهم عنا وله الجنة؟ ـ أو هو رفيقي في الجنة ـ فتقدَّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السَّبعةُ، فقال رسولُ الله ﷺ لصاحبيه: ما أنْصَفْنا أصحابَنا.

(رهِقوه، بكسر الهاء: غشوه واقتربوا منه، يقال رهِقه وأرهقه).

١٨٥٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: لما كان يومُ أُحُدٍ انهزم الناسُ عن النبيِّ ﷺ وأبو طلحةَ بين يدي النبيِّ ﷺ مُجوِّبٌ عليه بِحَجَفَة، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شَديدَ النَّزْع، كَسَرَ يومئذ قَوْسَيْنِ أو ثلاثة، وكان الرجلُ يمرُّ معه الجَعْبةُ من النَّبْل، فيقول: انْثُرْها لأبي طلحة، قال: ويُشْرف النبيُّ ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحةَ: يا نبيَّ الله، بأبي أنت وأمِّي، لا تُشرف يصبْك سهم من سهام القوم، نَحْري دون نَحْرِك، ولقد رأيتُ عائشةَ وأمَّ سُلَيم، وإنهما لَمُشَمِّرَتانِ، أرى خَدَم سُوقِهِما، تنقلان القِرَب على مُتُونِهما، ثم تُفْرِغانِهِ في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فَتُفْرِغانِهِ في أفواه القوم، ولقد وقع السيفُ من يد أبي طلحة إمَّا مرتين، وإمَّا ثلاثاً، من النُّعاسِ.

(مُجوِّبٌ عليه: ساتر له. الحَجَفة، بفتحتين: مثل التُّرس، ويقال دَرَقة وتجمع على حَجَف ودَرَق. شديد النزع: شديد الرمي. الجَعْبة، بفتح أوله: الكنانة التي توضع فيها السهام، تُتَّخذ من الجلود. الخَدَم: جمع خَدَمة، وهي الخلخال، والسوق: جمع ساق، وهذا قبل الأمر بالحجاب، وتحريم النظر إليهن، ولم يذكر تعمد النظر إنما حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها).

١٨٥٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم أُحُد: اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنَبِيِّه ـ يشير إلى ربَاعِيَتِهِ ـ اشْتَدَّ غضبُ الله على رجل يقتلُهُ رسولُ الله ﷺ في سبيل الله (وللبخاري) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: اشتدَّ غضبُ الله على مَن قتلَهُ نبيٌّ في سبيل الله، اشتد غضبُ الله على قَوْمٍ أدْمَوْا وجْهَ نبيِّ الله.

١٨٥٧ ـ (م) عن أنس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَباعِيَتُه يومَ أُحُد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يَسْلُتُ الدمَ عن وجهه، ويقول: كيف يُفْلِحُ قوم شجُّوا نبيَّهم، وكسروا ربَاعِيَتَهُ، وهو يدعوهم إلى الله، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

١٨٥٨ ـ (خ) عن جابر، قال: اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَومَ أُحُد ناس، ثم قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

(الحديث دليل على أن تحريم الخمر، كان بعد أُحُد).

١٨٥٩ ـ (خ) عن جعفر بن عمرو بن أميَّة الضَّمْري، قال: خرجتُ مع عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخيار، فلما قَدِمنا حِمْصَ، قال لي عبيدُ الله: هل لكَ في وَحْشِيٍّ نسألُه عن قتل حمزةَ؟ قلت: نعم، وكان وَحْشيٌّ يسكن حمصَ، فسألنا عنه؟ فقيل لنا: هو ذاك في ظلِّ قصره، كأنه حَمِيْتٌ، فجئنا حتى وقفنا عليه يسيراً، فسلَّمنا، فردَّ السلام، وعبيدُ الله مُعْتَجِرٌ بعمامته، ما يرى وَحْشيٌّ إلا عَيْنيه ورجليه، فقال

عبيدُ الله: يا وحْشيُّ، أتعرفني؟ فنظر إليه، ثم قال: لا والله، إلا أني أعلم أن عديَّ بنَ الخيار تزوج امرأة يُقال لها: أمُّ قِتال بنتُ أبي العِيص، فولدت له غلاماً بمكة، فكنتُ أسْتَرْضِعُ له، فحملتُ ذلك الغلام مع أمه، فناولتُها إياه، فلكأنِّي نظرتُ إلى قَدَمَيْك، فكشف عبيدُالله عن وجهه، ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزةَ؟ قال: نعم، إن حمزة قتَلَ طُعَيْمةَ بنَ عدي بن الخيار ببَدْر، فقال لي مولايَ جُبير بن مُطعِم: إن قتلت حمزةَ بعمِّي فأنتَ حُرّ، فلما خرج الناسُ عام عَيْنَيْن - وعينين جبل بحيال أُحد، بينه وبينه وادٍ - خرجتُ مع الناس إلى القتال، فلما أن اصطفُّوا للقتال خرج سِباعٌ فقال: هل من مُبارِز؟ فخرج إليه حمزةُ بن عبد المطلب، فقال: يا سِباعُ، يا ابنَ أمِّ أنْمارٍ مُقَطِّعةِ البُظُورِ، أتُحادُّ الله ورسولَه؟ ثم شدَّ عليه، فكان كأمسِ الذاهب، وكَمَنْتُ لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميتُه بحَرْبَتي، فأضعها في ثُنَّتِه، حتى خرجتْ من بين وَرِكَيه، فكان ذلك العهدَ به، فلما رجع الناس رجعتُ معهم، فأقمتُ بمكة حتى فشا فيها الإسلامُ، ثم خرجتُ إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسولِ الله ﷺ رُسُلاً، وقيل لي: إنه لا يَهِيجُ الرسلَ، فخرجتُ معهم، حتى قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ فلما رآني قال: أنت وحشيٌّ؟ قلت: نعم، قال: أنت قتلت حمزة؟ قلتُ: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أن تُغَيِّبَ وجهك عني؟ فخرجت، فلما قُبض رسولُ الله ﷺ فخرج مسيلِمةُ الكذاب قلتُ: لأخرجنَّ إلى مسيلِمة لعلي أقتله، فأُكافئَ به حمزة، فخرجتُ مع الناس، فكان من أمره ما كان، فإذا رجل قائم في ثُلْمَةِ جدار كأنه جمل أوْرَقُ، ثائرُ الرأس، فرميتُه بحربتي، فأضعها بين ثَدْيَيْه حتى خرجت من بين كتفيه، ووثَب رجل من الأنصار، فضربه بالسيف على هامَتِه، قال عبدالله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن

يسار: أنه سمع عبدالله بن عُمَر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت: وَا أميرَ المؤمنين، قتله العبد الأسودُ.

(الحَمِيتُ: وعاء السَّمْن كالعُكَّة، وقيل هو الوعاء المُمَتَّن بالرُّبِّ. الاعْتِجار: لَفُّ العمامة على الرأس، ورد طرفها على الوجه. عام عينين: سنة أحد وعينين جبل بحيال أحد ونسبه إليه لأن قريشاً نزلوا عنده يوم أحد. سِباع: هو سباع بن عبدالعزى الخزاعي. مقطّعة البُظُور: بُظور النساء عند الختان. في ثُنَّتِه: في عانته. لا يهيج الرسل: لا يزعجهم ولا ينفرهم. الثُّلْمة: الخلل في الجدار وغيره. أَوْرَق، الوُرْقَة في ألوان الإبل: كالسُّمْرة في الإنسان)..

١٨٦٠ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ عَشرةً عَيْناً، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابت الأنصاري، وهو جدُّ عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عُسْفَانَ ومكةَ ذُكِرُوا لِحَيّ مِنْ هُذَيل، يقال: لهم بنو لِحْيَان، فَتَبِعُوهُمْ بقريب من مئة رام، فاقْتَفَوْا آثارهم، حتى أَتَوْا منزلاً نَزَلُوهُ، فوجدوا فيه نَوَى تمرٍ تَزَوَّدُوه من المدينة، فقالوا: هذا تمرُ يثربَ، فَتَبِعُوا آثارهم حتى لَحِقُوهُمْ، فلما أَحسَّ بهم عاصم وأصحابُه، لجؤوا إلى فَدْفَدٍ، وجاء القوم، فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق، إن نزلتم إلينا أنْ لا نَقْتُلَ منكم رَجُلاً، فقال عاصم: أمَّا أنا فلا أنزل في ذِمَّةِ كافر، اللَّهم أخْبِر عنَّا رسولَكَ، فقاتلوهم، فَرَمُوهُمْ حتى قَتلوا عاصماً في سبعةِ نَفَر بالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وزيد بن الدَّثِنَةِ، ورجل آخرُ، فأعطَوْهُمُ العَهْدَ والميثاقَ، فلما أَعْطَوْهم العهدَ والميثاقَ نزلوا إليهم، فلما استمكَنُوا منهم، حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِم فَرَبَطُوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهم: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، فأَبى أن يَصْحَبَهُم، فجرَّرُوهُ وعالجوه على أن يَصْحَبَهُمْ، فلم يفعلْ، فقتلوه، وانطلقوا بخُبَيْب وزيد، حتى باعوهما بمكة، فاشترى خُبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفلٍ، وكان خبيب هو قتل الحارثَ يومَ بدر، فمكثَ عندهم أسيراً، حتى إذا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، استعار مُوْسىً

من بعض بنات الحارث، لِيَسْتَحِدَّ بها، فأعارَتْه، قالت: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبيٍّ لي، فَدَرَجَ إليه حتى أتاه، فوضعه على فَخِذه، فلما رأيتُهُ فَزِعتُ منه فَزْعَة عَرفَ ذلك مني، وفي يده الموسى، فقال: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كنتُ لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيتُ أسيراً قَطُّ خيراً من خُبَيْب، والله لقد وجدته يوماً يأكلُ قِطْفاً من عِنَب في يده، وإنَّه لموثَق بالحديد، وما بمكة يومئذ ثَمَرَة، وكانت تقول: إنه لرزقٌ رزقه الله خُبيباً، فلما خرجوا به من الحَرَم ليقتلوه، قال: دَعُوني أُصلِّي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين، ثم انصرف إليهم، فقال: والله لولا أن تحسبوا أَنَّ ما بي جَزَعٌ لَزِدْتُ، فكان أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الركعتين عند القتل، وقال: اللَّهم أحصِهِمْ عَدَداً، واقتُلهم بَدَداً، ولا تُبْقِ منهم أحداً. وقال:

فَلَسْتُ أُبالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلى أَيِّ جَنْب كَانَ في الله مَصْرَعِي
وَذَلِكَ في ذَاتِ الإلَـهِ، وَإن يَشَـأْ ... يُبَارِكْ على أوصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سِرْوَعة، عقبةُ بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سَنَّ لكلِّ مسلم قُتِلَ صبراً: الصلاةَ، وأخبر - يعني النبيَّ ﷺ أصحابَهُ يوم أصيبوا خَبَرَهُمْ، وبَعَثَ ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت، حين حُدِّثوا: أنه قُتِلَ - أن يُؤتَوْا بشيء منه يُعْرَفُ، وكان قَتَلَ رَجُلاً من عظمائهم، فبعث الله لعاصم مثلَ الظُّلَّةِ من الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ من رُسُلهم، فلم يقدِروا أن يقطعوا منه شيئاً.

(كانت تلك غزوة الرَّجيع بعد أُحُد، في أواخر السنة الثالثة للهجرة، والرجيع موضع ببلاد هذيل وقعت قريباً منه فسميت به. الفَدْفَد: موضع فيه غلظ وارتفاع. الدَّبْر: الزنابير أو ذكور النَّحْل، واحده دبْرة، حمته منهم بإذن الله فسُمِّي لذلك حَمِيَّ الدَّبْر، ﷺ. واقتلهم بدداً، قال ابن الأثير: يروى بكسر الباء، جمع بِدَّة وهي

الحِصَّة، وبالفتح، أي: متفرقين، من التبديد. شِلْو: عضو أو قطعة من لحم، وجمعه أشلاء. سِرْوَعَة: بكسر السين، وسكون الراء، وفتح الواو والعين المهملة، وقد أسلم أبو سِرْوَعَة ﷺ، وصحب النبي ﷺ).

١٨٦١ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ ونحن نَحْفِرُ الخندق، وننقُلُ الترابَ على أكتادِنا (وفي رواية: على أكتافِنا) فقال ﷺ: اللَّهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ، فاغفر للمهاجرين والأنصارِ.

(الأكتاد: جمع كَتَد، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر).

١٨٦٢ - (خ) عن أنس، قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يَحْفِرُون في غَداة باردة، ولم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع، قال:

اللَّهم إن العيشَ عيشُ الآخره فاغفرْ للأنصار والمهاجره

فقالوا مجيبين له:

نحنُ الَّذينَ بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

(وفي رواية) قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحنُ الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

فأجابهم النبيُّ ﷺ:

اللَّهم لا عيش إلا عيش الآخره فأكرم الأنصار والمهاجره

(وفي أخرى) قال: جعل المهاجرون يحفِرون الخندق حول المدينة وينقُلون التراب على مُتُونهم، وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا

قال: يقول النبيُّ ﷺ وهو يجيبهم:

اللَّهمَ لا خيرَ إلا خيرُ الآخره فبارِكْ في الأنصار والمهاجره

قال: فيُؤتَوْن بمِلء كَفّ من الشعير، فيُصنَع لهم بإهَالَةٍ سَنِخَة توضع بين يدي القوم، والقومُ جياع، وهي بَشِعَة في الحَلْق، ولها ريح مُنكرَة.

(الإهَالة: كل شيء من الأدهان مما يُؤتَدَم به، وقيل: الشحم المذاب الجامد. السَّنِخَة: المُتَغَيِّرة الرائحة، والطعام البَشِع: الحافُ اليابس، الكريه الطَّعم).

١٨٦٣ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: أولُ مَشْهَد شهِدتُهُ يومُ الخَندقِ.

١٨٦٤ - (م) عن يَزيدَ بنِ شَرِيكٍ، قال: كُنَّا عند حُذَيفة، فقال رجل: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه وأبْلَيْتُ، فقال حُذَيفةُ: أنتَ كنتَ تفعل ذلك؟ لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ليلةَ الأحزاب، وأخَذَتْنا ريح شديدة وقُرٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتْنا فلم يُجِبْه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا فلم يُجِبْه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتْنا فلم يجبه منا أحد، فقال: قم يا حذيفةُ فَأتِنا بخبر القوم، فلم أَجد بُدّاً إذ دعاني باسمي إلا أن أقومَ، قال: اذهب، فائتني بخبر القوم، ولا تَذْعَرْهم عليّ، فلما وَلَّيْتُ من عنده جعلتُ كأنما أمشي في حمَّام حتى أتيتُهم، فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار، فوضعتُ سهماً في كَبِد القوس، فأردت أن أرميَهُ، فذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ: لا تَذْعَرْهم عليَّ، ولو رميتُهُ لأصبتُه، فرجعتُ وأنا

أمشي في مثل الحمّام، فلما أتيتُه فأخبرتُهُ خبر القوم وفرغتُ قُرِرْتُ، فألبَسَني رسولُ الله ﷺ من فَضْل عباءَة كانت عليه يُصَلِّي فيها، فلم أَزلْ نائماً حتى أصبحتُ، فلما أصبحت، قال: قم يا نَوْمَان.

(القُرُّ، بضم القاف وتشديد الراء: البَرْد، وقُرِرتُ، أي أصابني البرْد. يَصْلِي ظهره: يدفئه بالنار. يا نَوْمان: يا كثير النوم).

١٨٦٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: أُصِيبَ سعدٌ يومَ الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له: حِبَّان بن العَرِقة، رماه في الأكْحَل، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمة في المسجد، ليعودَهُ من قريب، فلما رجع رسولُ الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريلُ وهو يَنْفُض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعتَ السلاح؟ والله ما وضعتُه (وفي رواية: والله ما وضعناه) اخرج إليهم، فقال النبيُّ ﷺ: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسولُ الله ﷺ فنزلوا على حُكْمِهِ، فردَّ الحُكْمَ إلى سعد، قال: فإني أحْكُمُ فيهم: أن تُقْتَل المقاتِلةُ، وأن تُسْبى النساءُ والذُّرِّيَّةُ، وأن تُقسَمَ أموالُهم. قال هشام: فأخبرني أبي عن عائشة أن سعداً قال: اللَّهم إنكَ تعلم أنه ليس أحد أحبَّ إليَّ أن أُجاهدَهم فيك من قوم كذَّبوا رسولَك وأخرجوه، اللَّهم فإني أظنّ أنك قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدَهم فيك، وإن كنتَ وضعتَ الحرب فافْجُرْها واجعل موتي فيها، فانفجرتْ من لَبَّته (وفي رواية: من ليلته) فلم يَرُعْهم - وفي المسجد خيمة من بني غِفار - إلا الدمُ يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قِبَلكم؟ فإذا سعد يَغْذُو جُرحُه دماً، فمات منها.

(قال ابن حجر: حِبَّان بكسر المهملة وتشديد الموحدة، والعَرِقة بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف، واسمه حِبَّان بن قَيس، والعَرِقة أُمُّهُ: العَرِقة بنت سعيد. الأكْحَل:

عِرْقٌ في وسط اليد. غذا الجرح ـ بالذال المعجمة ـ يغذُو غَذْواً: إذا دام سَيَلانُه).

١٨٦٦ ـ (خ) عن أنس، قال: كأني أنظر إلى الغُبارِ سَاطِعاً في زُقاق بني غَنْم (وفي رواية: في سِكَّة بَنِي غَنْمٍ) موكبَ جبريل، حين سار رسولُ الله ﷺ إلى بني قريظةَ.

١٨٦٧ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال النبيُّ ﷺ للأنصار: قوموا إلى سيِّدِكم ـ أو قال: خيرِكم ـ فقال: هؤلاءِ نزلوا على حُكْمِكَ، فقال: تُقتَل مُقاتِلتُهم، وتُسْبَى ذَرارِيُّهم، فقال رسولُ الله ﷺ: قضيتَ بحكمِ الله، وربما قال: بحكم المَلِكِ (ولمسلم): لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم الله.

(سيأتي طرف من الحديث في باب الصحبة والمحبة وآداب المجالس، قال النووي: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على عليٍّ التحكيم وأقام الحجة عليهم).

١٨٦٨ ـ (خ) عن سُليمان بن صُرَد، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ حينَ أَجْلَى الأحزابَ عنه: الآن نَغْزُوهم ولا يَغْزُوننا، نحن نسيرُ إليهم.

١٨٦٩ ـ (خ) عن عُروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومَرْوان ـ يُصدِّق كلُّ واحد منهما حديث صاحبه ـ قالا: خرج النبيُّ ﷺ زَمَن الحُدَيْبِيَةِ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خالدَ بنَ الوليد بالغَمِيم في خيلٍ لقريش طَليعة، فخذوا ذاتَ اليمين، فوالله ما شَعَر بهم خالد، حتى إذا هُمْ بقَتَرة الجيش، فانطلق يركُضُ نذيراً لقريش، وسار النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يُهْبَطُ عليهم منها بَرَكَتْ به راحلتُهُ، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألَحَّتْ، فقالوا: خَلأَتِ القَصواءُ، خَلأَتِ القصواءُ، فقال النبيُّ ﷺ: ما خلأَتِ

القصواءُ، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حَبَسها حَابِسُ الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطَّة يعظّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعطيتُهم إياها، ثم زجرها فوثَبَتْ، فَعَدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحُدَيبية على ثَمَد قليلِ الماء، يَتَبَرَّضُه الناسُ تَبرُّضاً، فلم يلبثِ الناسُ حتى نزحوه، وشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العطشُ، فانْتَزَع سهماً من كِنانَتِه، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرِّيِّ حتى صَدَرُوا عنه، فبينا هم كذلك إذْ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقَاءَ الخزاعيُّ في نفر من قومه من خُزاعةَ ـ وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ الله ﷺ من أهل تِهامةَ ـ فقال: إني تركْتُ كَعْبَ بنَ لُؤيٍّ وعامرَ بن لؤيٍّ نزلوا أعدادَ مياه الحديبية، معهم العُوذُ المطَافِيل، وهم مقاتلوك، وصادُّوك عن البيت، فقال رسولُ الله ﷺ: إنا لم نجئْ لقتالِ أحدٍ ولكنَّا جئنا مُعتمِرين، وإنَّ قريشاً قد نَهِكَتْهُم الحربُ وأضرَّتْ بهم، فإن شاؤوا مَادَدْتُهم مُدَّة، ويُخَلُّوا بيني وبين الناس، فإن أَظْهرْ عليهم، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا، وإن هم أَبَوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنَّهم على أمري هذا، حتى تَنْفَرِدَ سَالِفَتي، ولَيُنْفِذَنَّ الله أمرَه، فقال بُدَيل: سأُبلِّغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً، فقال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وقد سمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرِضَهُ عليكم فَعَلْنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجةَ لنا أن تُخبرَنا عنه بشيء، وقال ذَوُو الرأي منهم: هاتِ ما سمعتَه يقول، قال: سمعتُه يقول كذا وكذا ـ فحدَّثهم بما قال النبيُّ ﷺ فقام عروةُ بنُ مسعود، فقال: أي قوم، أَلَسْتُم بالوالِد؟ قالوا: بلى، قال: أَوَلَسْتُ بالولَد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتَّهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني اسْتَنْفَرْتُ أهلَ عُكاظ، فلما بَلَّحوا عليَّ جئتُكم بأهلي وولدي ومن أطاعَني؟ قالوا: بلى، قال: فإنَّ هذا

قد عرض عليكم خُطَّة رُشْد، اقْبلوها، ودعوني آتِهِ، قالوا: ائْتِهِ، فأتاه، فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ فقال له النبيُّ ﷺ نحواً من قوله لبُديل، فقال عروةُ عند ذلك: أيْ محمدُ، أرأيتَ إن اسْتَأصَلْتَ أمر قومك، هل سمعتَ بأحد من العرب اجْتَاحَ أصلَه قَبْلَكَ؟ وإن تكن الأخرى، فإني واللّهِ لأرَى وجوهاً، وإني لأرى أَوشاباً من الناس، خَلِيقاً أن يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بِبَظْرِ اللات، أنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُهُ؟ فقال: مَن ذَا؟ قالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدٌ كانت لكَ عندي لم أَجْزِك بها لأجبْتُك، وجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ فكلما كلَّمه أخذ بلحيته، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائم على رأس النبيِّ ﷺ ومعه السيف، وعليه المِغْفَرُ، فكلما أهْوَى عروةُ بيده إلى لحيةِ رسولِ الله ﷺ ضرب يدَه بنَعْل السيف، وقال: أَخِّرْ يَدَكَ عن لحية رسولِ الله ﷺ فرفع عُروةُ رأسَهُ، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أيْ غُدَرُ ألستُ أَسْعَى في غَدْرتِكَ؟ ـ وكان المغيرةُ صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبيُّ ﷺ: أمَّا الإسلامُ فأقبلُ، وأمَّا المالُ فلستُ منه في شيء ـ ثم إن عروةَ جعلَ يَرْمُقُ أصحاب النبيِّ ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تَنَخَّمَ رسولُ الله ﷺ نُخامة إلا وقعتْ في كفِّ رجل منهم فدَلَك بها وجهه وجِلْدَه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له، فرجع عروةُ إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وَفَدتُ على الملوك، وَوَفَدْتُ على كسرى وقيصرَ والنجاشيِّ، والله إنْ رأيتُ مَلِكاً قَطُّ يُعظِّمُهُ أصحابُهُ ما يعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً، والله إنْ تَنَخَّم نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فَدَلَكَ بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا

تكلَّم خَفَضُوا أصواتَهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشْد فاقبلوها، فقال رجل من بني كِنانة: دعوني آتِه، فقالوا: ائْتِه، فلما أشرف على النبيِّ ﷺ وأصحابه، قال رسولُ الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يُعظِّمون البُدْنَ، فابعثوها له، فَبُعِثت له واستقبله الناسُ يُلبّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاءِ أن يُصَدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له: مِكْرَزُ بنُ حفص، فقال: دعوني آتِه، فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبيُّ ﷺ: هذا مِكْرَزُ بنُ حفص، وهو رجل فاجر، فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ فبينا هو يكلِّمه، إذْ جاء سُهيل بن عمرو ـ قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة: أنه لما جاء سهيل، قال النبيُّ ﷺ: قد سَهُل لكم من أمركم. قال معمر: قال الزهريُّ في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكْتُبْ بيننا وبينك كتاباً، فدعا النبيُّ ﷺ الكاتب، فقال النبيُّ ﷺ: اكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمٰن، فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب: باسمك اللَّهم، كما كنتَ تكتبُ، فقال المسلمون: والله لا نكتُبها إلا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال النبيُّ ﷺ: اكتبْ: باسمك اللَّهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسولُ الله، فقال سهيل: والله لو كُنَّا نعلم أَنَّكَ رسولُ الله ما صَدَدْناكَ عن البيت، ولا قاتَلْناكَ، ولكن اكتب: محمدُ بنُ عبدالله، قال النبيُّ ﷺ: والله إني لرسولُ الله، وإن كذَّبتموني، اكتب: محمد بن عبدالله، قال الزهريُّ: وذلك لقوله: لا يسألوني خُطّة يُعَظِّمون فيها حرمات الله إلا أَعطيتُهم إياها، فقال له النبيُّ ﷺ: على أن تُخَلُّوا بيننا وبين البيت فنطوفَ به، فقال سهيل: والله لا تَتَحدَّثُ العربُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَة، ولكنْ ذلك من العام

المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أَنَّهُ لا يأتيك مِنَّا رَجُل ـ وإن كان على دِينِكَ ـ إلا رَدَدْتَه إلينا، قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرَدُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً؟ فبينا هم كذلك، إذْ جاء أبو جَنْدَلِ ابنُ سُهيل بنِ عمرو يَرْسُفُ في قيوده، وقد خرج من أسفلِ مكةَ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أُقاضيك عليه: أَنْ تردَّهُ إليَّ، فقال النبيُّ ﷺ: إنا لم نَقْضِ الكتاب بعدُ، قال: فوالله إذاً لا أُصالحُك على شيء أبداً، فقال النبيُّ ﷺ: فأجِزْه لي، قال: ما أنا بمُجيزِهِ لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مِكْرَزُ بنُ حفص: بلى، قد أجزناهُ لكَ، قال أبو جندلٍ: أيْ معشر المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلماً؟ ألا تَرَوْنَ ما قد لقيتُ؟ وكان قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في الله، قال: فقال عمرُ بنُ الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلتُ: ألستَ نبيَّ الله حقّاً؟ قال: بلى، قلتُ: أَلسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلتُ: فلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّةَ في دِيننا إذاً؟ قال: إني رسولُ الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري، قلتُ: أو ليس كنتَ تحدِّثنا أنا سنأتي البيت ونطُوْف به؟ قال: بلى، قال: فأخبرتُكَ أنّا نأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطَّوِّفٌ به، قال: فأتيتُ أبا بكر، فقلتُ: يا أبا بكر، أليس هذا نبيَّ الله حقّاً؟ قال: بلى، قلتُ: ألسنا على الحق، وعدُونا على الباطل؟ قال: بلى، قلتُ: فلم نُعْطِي الدَّنيَّةَ في دِيننا إذاً؟ قال: أيُّها الرجل، إنَّهُ رسولُ الله ﷺ وليس يَعصي ربَّه، وهو ناصرُهُ، فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فواللَّهِ إنَّهُ على الحقِّ، قلتُ: أوَليس كان يحدِّثنا: أنَّا سنأتي البيتَ ونطُوْفُ بهِ؟ قال: بلى، أفأخبرَك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطَّوِّفٌ به؟ قال عمرُ: فَعَمِلْتُ لذلك أعمالاً، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: قُوموا

فانحَروا، ثم احْلِقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُمْ منهم أحد دخل على أُمِّ سَلَمَةَ، فذكر لها ما لَقِيَ من الناس، قالتْ أُمُّ سلمةَ: يا نبيَّ الله، أتُحِبُّ ذلك؟ اخرج، ولا تكلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ، وتدعوَ حَالِقَكَ فيحلِقَك، فخرج فلم يكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحرَ بُدْنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً، حتى كادَ بعضُهم يقتُل بعضاً غمّاً، ثم جاءه نِسوة مؤمنات، فأنزل الله عَلَى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فطلَّق عمرُ يومئذ امرأتين كانتا له في الشِّركِ، فتزوج إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيان، والأخرى صفوانُ بن أُميَّةَ، ثم رجع النبيُّ ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بَصِيرٍ - رجل من قُريش - وهو مسلِم، فأرسَلوا في طلبه رَجُلَيْنِ، فقالوا: العَهْدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى بلغَا ذا الحُلَيفةِ، فنزلوا يأكلون من تَمْر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سَيْفَكَ هذا جَيِّداً، فاستلَّهُ الآخَرُ، فقال: أجَلْ، والله إنه لَجيِّد، لقد جَرَّبتُ به، ثم جَرَّبتُ، فقال أبو بصير: أرني أنظرْ إليه، فأمكنَه منه، فضربه حتى بَرَد، وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ، فدخل المسجدَ يعدُو، فقال النبيُّ ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعْراً، فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بَصيرٍ، فقال: يا نبيَّ الله، قد واللّهِ أوْفَى اللّهُ ذِمَّتَكَ، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبيُّ ﷺ: ويلُ امِّه، مِسْعَرَ حَرْب، لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عَرَفَ أنه سَيَرُدُّه إليهم، فخرج حتى أتى سِيْفَ البحر، قال: وينفلتُ منهم أبو جَنْدل بنُ سهيل فلحق بأبي بَصِير، فكان لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بَصِيرٍ، حتى اجتمعتْ منهم

عصابة، فوالله ما يسمعون بِعِير خرجتْ لقريش إلى الشام، إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ الله والرَّحِمَ لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبيُّ ﷺ إليهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتَّى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وكانت حَمِيَّتُهمْ: أَنَّهُم لم يُقِرُّوا أنه نبيُّ الله، ولم يُقِرُّوا ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت.

(وفي رواية): أن عروةَ سمع مَرْوان والمِسْور يُخْبِرَان عن أصحاب رسولِ الله ﷺ قال: لما كاتبَ سُهيلُ بنُ عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سُهَيْل على النبيِّ ﷺ أنه لا يأتيكَ مِنَّا أَحَد وإن كان على دِينكَ إلا رددتَه إلينا، وخلَّيتَ بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأبى سُهَيْل إلا ذلك، فكاتبه النبيُّ ﷺ على ذلك، فردَّ يومئذ أبا جندلٍ إلى أبيه سُهيْلِ بن عمرو، ولم يأتِهِ أحد من الرجال إلا رَدَّهُ في تلك المدَّةِ وإن كان مسلماً، وجاء المؤمناتُ مهاجرات، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عُقبةَ بن أبي مُعيط ممن خرج إلى رسولِ الله ﷺ يومئذ وهي عاتِقٌ، فجاء أهلُها يسألون النبيَّ ﷺ أن يَرْجِعَها إليهم، فلم يَرْجِعْها إليهم، حتى أنزل الله فيهنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

(وفي أخرى) قالا: خرجَ النبيُّ ﷺ في بضعَ عشرةَ مئة من أصحاب النبيِّ ﷺ فلما أتى ذَا الحليفةَ قَلَّدَ الهدْيَ وأشْعَرهُ، وأحرم منها بعمرة، وبعث عَيْناً له من خُزاعة، وسار النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بغدِير الأشطاط تلقَّاه عَينُه، فقال: إن قريشاً جمعوا لكَ جموعاً، وقد

جمعوا لك الأحابيشَ، وهم مُقاتِلوكَ، وصادُّوكَ عن البيتِ ومانِعوكَ، فقال: أَشيروا أيُّها الناس عليَّ، أتَرون أن أميلَ على عيالهم وذراريِّ هؤلاء الذين يريدون أن يَصُدُّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله قد قطع عَيْناً من المشركين، وإلا تركناهم مَحروبين، قال أبو بكر: يا رسولَ الله، خرجتَ عامداً لهذا البيت، لا تريدُ قِتال أحد، ولا حربَ أحد، فتوجَّهْ له، فمن صدّنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله.

(قَتَرَة الجيش: غَبَرَتُه. حَلْ حَلْ: زجر للناقة. أَلَحَّت الناقة، وخَلأَت، وحَرَنَت، كل ذلك معناه: بركت من غير علة. الثَمَد: الماء القليل. عَيْبة نُصح له: موضَع سِرِّه وثِقَتِهِ. العُوذ، جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار. أعداد مياه الحديبية، العِدُّ بكسر العين والدال مشددة: الماء المجتمع المَعِين ويطلق على الذي لا تنقطع مادته وجمعه أعداد كنِدّ وأنداد. جَمُّوا: استراحوا. السالفة: صفحة العنق، وانفرادها كناية عن الموت. بَلَّحُوا: أصل التبليح: الإعياء والفتور، والمراد: امتناعهم من إجابته. قوله: أَوشاباً، الأوشاب والأشواب والأوباش: سواء، وهم الأخلاط من الناس والرَّعاع. بغَرْزه، الغَرْز: موضع رِجْل الراكب لأنه يغرِزها فيه، وكل مَمْسَك للرِّجْلين في المركب غَرْز. يرسف، بضم السين وكسرها والرسْف والرسِيف والرسَفان: هو المشي في القيد رويداً رويداً. وَيلُ امِّهِ: كلمة تعجب، مِسْعَر حربٍ، المِسعر والمِسعار: ما تُحرك به النار لتستعر، ومِسعر الحرب باعثها ومُوقِدها. عِصَم الكَوافِر: جمع عِصمَة، وهي عقدة النكاح. عاتق: شابة، وقيل: لم تتزوج. غدير الأشطاط: موضع قريب من الحديبية. الأحابيش: الجماعات المجتمعة من قبائل شَتَّى. محروبين: مسلوبين).

١٨٧٠ ـ (م) عن أنس، أن قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ وفيهم سهيل بن عمرو، فقال النبيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: اكتُبْ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال سهيل: أمَّا باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللَّهم، فقال: اكتب: من

مُحمَّد رسولِ الله، قالوا: لو عَلِمْنا أنَّكَ رسولُ الله لاتَّبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبيُّ ﷺ: اكتب: من محمد بن عبدالله، فاشترطوا على النبي ﷺ: أنْ مَن جاء منكم لم نردَّه عليكم، ومن جاءكم منَّا رددتمُوه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منَّا إليهم فأبعدَه الله، ومن جاءنا منهم، سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

١٨٧١ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: اعْتَمر رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدة، فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعُوه يدخلُ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يدخلَ ـ يعني من العام المقبل ـ يُقِيمُ فيها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتابَ، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسولُ الله، قالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نعلمُ أنَّكَ رسولُ الله ما منعناك، ولكن أنتَ محمدُ بنُ عبدالله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمدُ بنُ عبدالله، ثم قال لِعليٍّ: امْحُه، فقال علي: ما أنا بالذي أمْحوه، فمحاه رسولُ الله ﷺ بيده، فَكَتَبَ: هذا ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبدالله: لا يُدْخِلُ مكةَ السلاحَ إلا السيفَ في القِراب، وأن لا يَخرُجَ من أهلها بأحَد إن أراد أن يَتَّبِعَه، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يُقيم بها، فلما دَخَلها ومضى الأجلُ أَتَوْا عليّاً، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عَنَّا، فقد مضى الأجل، فخرجَ النبيُّ ﷺ (وفي رواية) قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياءَ: على أن مَن أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومَن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابل، ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيام، ولا يدخلَها إلا بجُلُبَّان السلاح ـ السيف والقوس ونحوه ـ فجاء أبو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قُيُودِهِ، فردَّه إليهم.

(تسمى تلك العمرة: عمرة القضاء؛ لأن رسول الله ﷺ قاضاهم عليها. يحجل بضم الجيم وكسرها: يقفِز، قال الأزهري: والحجَلان مِشية المقيد. القِرَاب والجُلُبَّان:

شبه الجِراب من الجلد يضع الراكب فيه سيفه بجفنه، وسوطه وعصاه وأداته، وقوله السيف والقوس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره إلى معاناة لا كالرماح لأنها ظاهرة يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشترطوا ذلك ليكون علامة للسِّلْم إذ كان دخولهم صلحاً).

١٨٧٢ ـ (خ) عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ مُعتمِراً، فحال كُفَّارُ قريش بينه وبين البيت، فنحر هَدْيَه، وحَلَقَ رأسهُ بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمِرَ العامَ المقبلَ، ولا يحملَ سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يُقيمَ إلا ما أحبُّوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخَلَها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثاً، أمروه أن يَخْرُجَ، فخرَجَ.

١٨٧٣ ـ (خ) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ واعتمرنا مَعَهُ، فلما دَخَلَ مَكَّةَ طَاف، فَطُفْنَا معه، وأتَى الصفا والمروةَ، وأتيناها معه، وكُنَّا نستُرُهُ مِنْ أهل مَكَّةَ: أنْ يَرْميهُ أحَدٌ (وفي رواية) قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت، وصَلَّى خَلْفَ المقام ركعتين، ومعه مَنْ يَستُرُه من الناس، فقال له رجلٌ: أدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ؟ قال: لا (وفي أخرى) قال: لما اعتمر رسولُ الله ﷺ سَتَرْنَاهُ من غِلمانِ المُشْركين ومنهم أن يُؤذُوا رسول الله ﷺ.

١٨٧٤ ـ (م) عن سلمة بن الأكوع، قال: قَدِمْنا الحديبيةَ مع رسول الله ﷺ ونحنُ أربعَ عشرةَ مئة، وعليها خمسون شاة لا تُرويها، فقعدَ رسولُ الله ﷺ على جَبَا الرَّكِيَّةِ، فإما دعا، وإمَّا بصق فيها، فَجَاشَتْ فَسَقَيْنا وَاسْتَقَيْنَا، ثم إن رسولَ الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة، فبايعتُه في أول الناس، ثم بايع وبايع، حتى إذا كانَ في وسَط من الناس قال: بايع يا سلمةُ، قلتُ: قد بايعتُكَ يا رسولَ الله

في أول الناس، قال: وأيضاً، قال: وقد رآني رسولُ الله ﷺ أَعْزَلَ - يعني: ليس معه سلاح - فأعطاني رسول الله ﷺ حَجَفة - أو دَرَقَة - ثم بايَعَ، حتى إذا كان في آخر الناس، قال: ألا تُبايعني يا سلمةُ؟ قلتُ: قد بايعتُك يا رسولَ الله في أول الناس، وفي أوسط الناس، قال: وأيضاً، فبايعتُه الثالثةَ، ثم قال لي: يا سلمةُ، أين حَجَفَتُك - أو دَرَقَتُكَ - التي أعطيتُكَ؟ قلتُ: يا رسولَ الله، لقيَني عمِّي عامرٌ أعْزَلَ، فأعطيتُه إياها، فضحك ﷺ وقال: إنكَ كالذي قال الأول: اللَّهم أبْغِنِي حبيباً هو أحبُّ إليَّ من نفسي، ثم إنَّ المشركين راسَلونا الصلحَ، حتى مشى بعضُنا في بعض، واصطلحنا، وكنتُ تَبِيعاً لطلحةَ بنِ عُبيد الله، أسقي فرَسه وأحُسُّه وأخدُمه، وآكل من طعامه، وتركتُ أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسولِه ﷺ فلما اصطلحنا نحن وأهلُ مكةَ، واختلط بعضُنا ببعض، أتيتُ شجرة، فَكَسَحْتُ شوكَها، فاضطجعتُ في أصلها، فأتاني أربعة من المشركين من أهلِ مكةَ، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ فأَبْغَضْتُهم، فتحوَّلتُ إلى شجرة أُخرى، وعلَّقوا سلاحهم، واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذْ نادى مُناد من أسفل الوادي: يَا لَلْمهاجرين، قُتِلَ ابنُ زُنَيْم، فاخترطتُ سيفي، ثم شددتُ على أُولئك الأربعةِ وهم رُقُود، فأخذت سلاحهم، فجعلتُه ضِغْثاً في يدي، ثم قلتُ: والذي كرَّم وجهَ محمَّد ﷺ لا يرفع أحد منكم رأسَهُ، إلا ضربتُ الذي فيه عيناه، ثم جئتُ بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ وجاء عَمِّي عامر برجل من العَبَلات يقال له: مِكْرَز، يقودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ على فَرَس مُجَفَّف في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسولُ الله ﷺ فقال: دعُوهم، يكنْ لهم بَدْءُ الفُجور وَثِنَاهُ، فعفا عنهم ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾، ثم خرجنا راجعين إلى المدينة، فنزلنا منزلاً، بيننا وبين بني لِحيانَ جبلٌ وهم المشركون، فاستغفرَ رسولُ الله ﷺ لمن رَقِيَ هذا الجبل الليلةَ، كأنه طَليعة للنبيِّ ﷺ وأصحابه، قال سلمةُ: فرقِيتُ تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً، ثم قَدِمْنا المدينةَ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ بظَهْره مع رَباح - غلامِ رسولِ الله ﷺ - وأنا معه، وخرجتُ معه بفرسٍ لطلحة أُنَدِّيه مع الظَّهر، فلما أصبحنا إذا عبدالرحمٰن الفَزاريُّ قد أغار على ظَهْر رسول الله ﷺ فَاسْتَاقَه أَجْمَعَ، وقتل راعيَه، فقلتُ: يا رباحُ، خذ هذا الفرس فأبْلِغْه طلحةَ بنَ عبيدالله، وأخبِرْ رسولَ الله ﷺ أَنَّ المشركين قد أَغاروا على سَرْحه، ثم قمتُ على أَكَمَة، فاستقبلتُ المدينةَ، فناديتُ ثلاثاً: يا صَبَاحَاه (وفي رواية: قال: خرجتُ من المدينة أريدُ الغابةَ، قبل أن يُؤذَّنَ بالأُولى، وكانت لِقَاحُ رسولِ الله ﷺ تَرْعى بذي قَرَد، فلقيني غلام لعبدالرحمٰن بن عوف، فقال: أُخِذَتْ لقاحُ رسولِ الله ﷺ فقلتُ: مَن أخذَها؟ قال: غَطَفانُ، فصرختُ ثلاثَ صَرَخَات: يا صباحاه، فأسمعتُ ما بين لابَتي المدينة) ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنَّبْل، وأَرْتَجِزُ، أقول:

أنـــا ابـــنُ الأكـــوَعِ والـــيـــومُ يـــومُ الـــرُّضَّـــعِ

فألحَقُ رجلاً منهم، فأصُكُّ سهماً في رَحْله، حتى خَلَص نَصْلُ السهم إلى كتفه، قلتُ:

خـــذهـــا وأنـــا ابـــنُ الأكـــوع والـــيـــومُ يـــومُ الـــرُّضَّـــعِ

فوالله، ما زلتُ أرميهم وأَعقِرُ بهم، فإذا رجع إِليَّ فارس أتيتُ شجرة، فجلستُ في أصلها، ثم رميتُه فَعَقَرتُه، حتى إذا تَضَايَقَ الجبل،

فدخلوا في تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الجبل، فجعلتُ أُرَدِّيهم بالحجارة، فما زلتُ كذلك أَتْبَعُهم، حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسولِ الله ﷺ إلا خَلَّفتُهُ وراءَ ظهري، وَخَلَّوْا بيني وبينه، ثم اتَّبَعْتُهم أرميهم، حتى ألقَوْا أكثرَ من ثلاثين بُرْدَة وثلاثين رُمْحاً، يَسْتَخِفُّون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً من الحجارة يعرفُها رسولُ الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا مُتَضَايِقاً من ثَنِيَّة، فإذا هم قد أتاهم فلانُ بنُ بَدرٍ الفَزاريُّ، فجلسوا يتضحَّوْن ـ يعني: يتغدَّوْنَ ـ وجلستُ على رأس قَرْن، قال الفزاريُّ: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البَرْحَ، واللهِ ما فارقنا مُنذُ غَلَس، يرمينا حتى انْتَزَع كلَّ شيء من أيدينا، قال: فلْيقُم إليه نفر منكم أربعة، فَصَعِدَ إليَّ منهم أربعة في الجبل، فلما أمكنوني من الكلام، قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا، ومَن أنتَ؟ قلتُ: أنا سلمةُ بنُ الأكوع، والذي كَرَّمَ وجهَ محمد ﷺ لا أطلبُ رجلاً منكم إلا أدركتُه، ولا يطلبُني رجل منكم فيدركَني، قال أحدُهم: أنا أظنُّ، فرجعوا، فما برِحتُ مكاني حتى رأيتُ فَوارِسَ رسولِ الله ﷺ يتخلّلون الشجر، فإذا أوَّلُهم الأخرَمُ الأسديُّ، وعلى إثْرِهِ أبو قتادةَ الأنصاريُّ، وعلى إثْرِهِ المِقدادُ بنُ الأسودِ الكِنْديُّ، فأخذتُ بعِنان الأخرم، فَوَلَّوْا مُدبرين، قلتُ: يا أَخْرم، احْذَرْهم لا يَقْتَطِعُوكَ حتى يَلحَقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، قال: يا سلمةُ إن كنتَ تؤمنُ بالله واليوم الآخر، وتعلمُ أن الجنةَ حَقٌّ، والنارَ حَقٌّ، فلا تَحُلْ بيني وبين الشهادة، فخلَّيتُهُ، فالتَقى هو وعبدالرحمٰن، فعَقَر بعبدالرحمٰن فَرَسَهُ، وطعنَهُ عبدالرحمٰن فقتله، وتَحوَّل على فَرَسِهِ، ولحق أبو قتادةَ ـ فارسُ رسول الله ﷺ ـ بعبدالرحمٰن فطعنه فقتله، فوالذي كرَّم وجه محمد ﷺ لَتبعتهُم أعْدُو على رِجْليَّ، حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمَّد ولا غبارهم شيئاً، حتى يَعدِلوا قبل غروب الشمس إلى شِعْب فيه ماء يقال

له: ذو قَرَد، ليشربوا منه وهم عِطاش، فنظروا إليَّ أعْدُو وَرَاءهم، فَحلَّيتُهم عنه ـ يعني: أجْلَيْتُهم عنه ـ فما ذاقوا منه قطرة، ويخرجُون فيشتدُّون في ثَنِيَّة، فأعْدُو فأَلْحَقُ رجلاً منهم، فأصُكُّه بسهم في نُغْضِ كَتِفِهِ، قلتُ: خُذْها وأنا ابنُ الأكوعِ... واليومَ يومَ الرُّضَّع، قال: يا ثَكلَتْه أُمُّه، أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ؟ قلت: نعم يا عدوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُك بكرةَ، وأَرْدَوْا فرسين على ثنيَّة، فجئتُ بهما أسوقُهما إلى رسولِ الله ﷺ ولحقني عامرٌ بسطِيحَة فيها مَذْقَة من لَبَن وسَطيحة فيها ماء، فتوضأتُ وشربتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الماء الذي حَلَّيتُهم عنه، فإذا رسولُ الله ﷺ قد أخذ تلكَ الإبلَ، وكلَّ شيء اسْتَنْقَذْتُه من المشركين، وكلَّ رُمْح وبُرْدَة، وإذا بلال نحرَ ناقة من الإبل التي استنقذتُ من القوم، وإذا هو يَشْوِي لرسولِ الله ﷺ من كَبِدِها وسَنَامِها، قلتُ: يا رسولَ الله، خَلِّني فَأَنْتَخِبُ من القوم مئةَ رجل، فأتَّبعُ القوم، فلا يبقى منهم مُخبِر إلا قتلتُه، فضحكَ ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه في ضوء النار، فقال: يا سلمةُ، أَتُراك كنتَ فاعلاً؟ قلتُ: نعم، والذي أكرمكَ (وفي رواية: قلت: يا نبيَّ الله، إني قد حَمَيْتُ القومَ الماءَ وهم عِطَاش، فابعثْ إليهم الساعةَ، فقال: يا ابنَ الأكوع: مَلكتَ فأسْجِحْ) إنهم الآن لَيُقْرَوْن في أرض غَطَفان، فجاء رجل من غَطَفَانَ، فقال: نَحَرَ لهم فلان جزوراً، فلما كشفوا جلدها رأَوْا غُبَاراً، فقالوا: أتاكم القومُ، فخرجوا هاربين، فلما أصبحنا قال رسولُ الله ﷺ: كان خيرَ فُرْساننا اليومَ أبو قَتادةَ، وخيرَ رَجَّالَتِنا سلمةُ، ثم أعطاني ﷺ سهمين: سهمَ الفارس، وسهمَ الراجِل، فجمعهما لي جميعاً، ثم أرْدَفَني ﷺ وراءه على العَضْبَاء، راجعِينَ إلى المدينة، فبينما نحن نسير، وكان رجل من الأنصار لا يُسْبَقُ شَدّاً، فجعل يقولُ: ألا مُسابقٌ إلى المدينة؟ هل مِنْ مُسابِق؟ فجعل يُعيدُ

ذلك، فلما سمعتُ كلامَه، قلتُ: أما تُكْرِم كريماً، ولا تَهابُ شَرِيفاً؟ قال: لا، إلا أَنْ يكونَ رسولَ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، بأبي وأُمِّي، ذَرْني فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قال: إن شئتَ، قلتُ: اذهب إليكَ، وَثَنَيْت رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فعدوتُ، فَربطتُ عليه شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقي نَفَسي، ثم عَدَوْتُ في إِثْرِهِ، فربطتُ عليه شَرَفاً أو شَرَفين، ثم إني رَفَعْتُ حتى أَلْحقَه فأصُكُّه بين كتفيه، قلتُ: قد سُبِقْتَ والله، قال: أنا أظنّ، فَسَبَقْتُه إلى المدينة، فوالله، ما لبثنا إلا ثلاثَ ليال، حتى خرجنا إلى خيبرَ مع رسولِ الله ﷺ فجعل عَمِّي عامر يَرْتَجِزُ بالقوم:

تَاللّهِ لَوْلا الله مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَينا فَثَبِّتِ الأقْدَامَ إن لاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فقال رسولُ الله ﷺ: من هذا؟ قال: أنا عامر، قال: غَفَرَ لكَ رَبُّكَ، وما استغفَرَ رسولُ الله ﷺ لإنسان يَخُصُّهُ إلا اسْتُشْهِدَ، فنادى عمرُ بنُ الخطاب وهو على جمل له: يا نبيَّ الله، لولا مَتَّعْتَنا بعامر؟ فلمَّا قدِمنا خَيْبَر، خرج مَلِكُهمْ مَرْحَبٌ يخطِرُ بسيفه، يقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَل مُجَرَّبُ
إذا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

وبرز له عمِّي عامر، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عامِرُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَل مُغَامِرُ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيفُ مَرْحَب في تُرْسِ عامر، وذهب عامر يَسْفُل له، فرجع بسيفه على نفسه، فقطع أَكْحَلَهُ، وكانت فيها نَفْسُه، قال سلمةُ: وخرجتُ، فإذا نفر من أصحاب رسولِ الله ﷺ

يقولون: بَطَلَ عَمَلُ عامر، قتل نَفْسَهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله، بَطَلَ عَمَلُ عامر، قال ﷺ: من قال ذلك؟ قلتُ: ناس من أصحابك، قال: كذَبَ من قال ذلك، بل له أجرهُ مرتين، ثم أرسلني إلى عليّ ـ وهو أرمَدُ ـ فقال: لأعطينَّ الرَّايةَ رجلاً يُحِبُّ الله ورسولَهُ، ويُحِبُّهُ الله ورسولُهُ، فأتيتُ علياً، فجئتُ به أقودُه ـ وهو أَرمَدُ ـ حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ فَبصَقَ في عَيْنَيه، فَبَرأَ، وخرجَ مَرْحَب، فقال:

قَدْ عَلِمتْ خَيْبَرُ أَنّي مَرْحَبُ شاكي السلاح بطل مجرَّبُ
إذا الحروبُ أقبلتْ تَلَهَّبُ

فقال عليٌّ:

أنا الذي سَمَّتْني أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غابات كريهِ المَنْظَرَه
أُوفِيهِمُ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

فضرب رأسَ مَرْحَب، فقتلهُ، ثم كان الفتحُ على يَدَيْه.

(قال ابن الأثير: قال الحُميديُّ: في هذا الحديث من ذِكْر الإغارة على السَّرْحِ، وقصةِ عامر وارتجازهِ، وقوله ﷺ: «لأعطِينَّ الرايةَ»، ما قد اتفق البخاري معه على معناه، ولكن فيه من الزيادة والشرح ما يوجب كونَه من أفراد مسلم، فأفردناه).

(وفي رواية للبخاري ومسلم) قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ، فَسِرْنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامرِ بن الأكوع: ألا تُسْمِعُنا من هُنَيْهَاتِكَ؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً، فنزل يَحْدو بالقوم، يقول:

اللَّهُمَ لولا أنتَ مَا اهتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّينَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنا وَثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا إنَّا إذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسولُ الله ﷺ: مَن هذا السائق؟ فقالوا: عامرُ بنُ الأكوع، فقال: يرحمه الله، قال رجل من القوم: وَجَبَتْ يا رسول الله؛ لولا أمْتَعْتَنا به! قال: فأتينا خيبرَ، فحاصرناهم، حتى أصابتْنا مَخْمَصَة شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمْسَى الناسُ مساءَ اليوم الذي فُتِحَتْ عليهم أوْقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: ما هذه النيرانُ؟ على أيِّ شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أيِّ لحم؟ قالوا: لحم الحُمُر الإنسية، فقال النبيُّ ﷺ: أهْرِيقُوها واكْسِرُوها، فقال رجل: يا رسول الله، أوَ نُهَرِيقُها ونغسِلُها؟ فقال: أو ذَاكَ، فلما تَصَافَّ القومُ كان سَيفُ عامرٍ فيه قِصَر، فتناول به يهودياً ليضربَهُ، فرجع ذُبابُ سيفه، فأصاب رُكْبَتَهُ، فماتَ منها، فلما قَفَلُوا، قال سلمةُ: رآني رسولُ الله ﷺ شاحِباً ساكتاً، وهو آخذٌ بيدي، قال: ما لك؟ فقلت له: فداكَ أبي وأُمِّي، زعموا أن عامراً حَبِطَ عَمَلُه، قال: مَن قاله؟ قلتُ: قاله فلان وفلان، وأُسَيْد بنُ حُضَير، فقال رسولُ الله ﷺ: كذبَ مَن قاله، إن له لأجْرَيْن، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهدٌ مُجاهِدٌ، قَلَّ عربيٌّ مشى بها مثلَه (وفي رواية): نشأ بها مثلَه (ولمسلم) قال سلمةُ: لما كان يومُ خيبر قاتَل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدّ عليه سَيْفُهُ فقتله، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك ـ وشكُّوا فيه ـ رجل مات في سلاحه، قال سلمةُ: فقفل رسولُ الله ﷺ من خيبرَ، فقلت: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لي أن أرْجُزَ بك، فأَذِنَ له رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب: اعلمْ ما تقول، فقلتُ:

والـلّـهِ لـولا الله مَـا اهْـتَـدَيْـنـا وَلا تَـصَـدَّقْـنـا ولا صـلّـيـنَـا

فقال رسولُ الله ﷺ: صدقتَ.

فـأنـزِلَـنْ سـكـيـنـة عـلـيـنـا وثـبّـت الأقـدام إن لاقَـيـنَـا
والـمـشـركـون قـد بَـغَـوْا عـلـيـنـا

فلما قضيتُ رَجَزي، قال رسولُ الله ﷺ: مَن قال هذا؟ قلتُ: قاله أخي، فقال رسولُ الله ﷺ: يرحمه الله، فقلتُ: يا رسول الله، والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رَجُلٌ مات بسلاحه، فقال رسولُ الله ﷺ: كذبوا، مات جاهِداً مجاهداً فله أجره مرتين.

(جبا الرَّكِيَّةِ، الرَّكِيَّةُ: البئر، وجباها: التراب الذي أُخرج منها وجُعلَ حولها. راسلونا الصلح: كذا في أكثر النسخ؛ من المراسلة، وفي بعضها: راسُّونا، بتشديد السين، أي: بدؤونا، وفي بعضها: واسَوْنا. تَبيعاً: خادماً. كسحت شوكها: كنسته. الضِّغث: الحزمة المجموعة. العَبَلات: بطن من قريش. فرس مجفَّف: عليه تجفاف، وهو ثوب يجلل به الفرس؛ ليقيه السلاح. بدء الفجور وثِناه: ابتداؤه وثانيه. أُنَدِّيه، تندية الفرس: تضميره وإجراؤه. اللِّقاحُ من النوق: الحوامل، وقيل: ذوات الألبان، وكان تلك غزوةَ ذي قَرَد، وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث. أرميهم وأعقِر بهم، أي: أرميهم بالنبل وأعقِر خيلهم، يقال: عَقَرْتُ به، أي: قتلتُ مركُوبَه، وجعلتُه راجلاً. أُرَدِّيهم بالحجارة، أي: أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم. آراماً: أعلاماً من الحجارة واحدها إرَم كعنب وأعناب. جلست على رأس قَرْن، بفتح ثم سكون هو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير. يوم الرُّضَع: الرُّضَّع جمع راضع وهو اللئيم، أي: يوم هلاك اللئام. البَرْح، بفتح فسكون: الشر والعذاب الشديد، يقال: بَرْحٌ بارح وبَرْحٌ مُبْرِح. نُغْض كتفه: الغضروف العريض في أعلاه. أكوعُه بُكرةَ؟ برفع العين أي: أنت الأكوع الذي كنت بكرةَ هذا النهار؟ ولهذا قال نعم. فأسْجِح: أحسنِ العفوَ، وسَهِّلِ الأمرَ، فقد قَدرتَ ومَلكتَ. لا يُسبَق شدًّا، يعني عدْواً على الرِّجْلين. طفَرتُ: وثَبْت. ربطت عليه شَرَفاً أو شرفين أستبقي نَفَسي، أي: حبست نَفْسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض. وقوله أستبقي نَفَسي بفتح الفاء. أي: لئلا ينقطع نَفَسي من الإعياء. شاكي السلاح: تامُّ السلاح. يَسفُل له، بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء أي: يضربه من أسفله. حيدرة: اسم للأسد لغلظه



والحادرُ: الغليظ القوي، وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هشام وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً. السَّندَرة: مِكْيَال واسع. هُنيهاتك وهُنَيَّاتك: ما يُسْتَغْرَبُ منك ويُسْتَحْسَن. قوله: فاغفر فداءً لك، قال المازري هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله وتربت يداك فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فإن التجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه. ما اقتفينا: ما اكتسبنا. وَجَبَتْ، أي: وجبت الرحمة التي تَرَحَّم بها عليه، يعني: أنه يُقتَل شهيداً. مَخْمَصَة: مجاعة. ذُبَاب السيفِ: طرفُه الذي يُضرَبُ به. جاهداً: مبالغاً في الأمر إلى آخر ما يَجِد).

١٨٧٥ - (م) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم: مَنْ يصعَدُ الثنيَّة ثَنيَّة المُرَار، فإنه يُحَطُّ عنه ما حُطّ عن بني إسرائيل، فكان أولَ مَنْ صَعِدَها خيلُنَا، خَيْلُ بني الخزرج، ثم تتامَّ الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: وكلُّكم مغفور له، إلا صاحِبَ الجمل الأحمر، فأتيناه، فقلنا: تَعالَ يستغفرْ لك رسولُ الله، فقال: والله، لأنْ أجِدَ ضَالَّتي أحبُّ إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبُكم، وكان رجلاً يَنشُد ضَالَّةً له (وفي رواية): وإذا هو أعرابيٌّ جاءَ يَنشُد ضالَّةً له.

(المُرَار، بضم الميم وفتحها: شجرٌ مرٌّ. الثنية: كالعقبة في الجبل، والطريقُ العالي فيه، وهذه الثنية، قال ابن إسحاق: هي مهبِط الحديبية، والذي حُطَّ عن بني إسرئيل هو ذنوبهم. الضَّالَّة: الضائعة، ونَشْدُها: طلبها والسؤال عنها).

١٨٧٦ - (م) عن أنس، أنَّ ثمانين رجلاً من أهلِ مكةَ هبطوا على رسولِ اللهِ ﷺ من جبلِ التَّنعيم متسلِّحين، يريدون غِرَّةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فأخذهم سِلْماً فاستحياهم، فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

(قوله «فأخذهم سِلْماً» قال النووي: ضبطوه بوجهين: بفتح السين واللام، والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر ومعناها أَسَرَهم،

والسَّلَم: الأسر، وجزم به الخطابي قال والمراد به الاستسلام كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: الانقياد، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صُلحاً وإنما أخذوا قهراً، قال: وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عَجَزوا فَرَضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك. استحياهم: أبقاهم أحياء وخلى سبيلهم، وكان ذلك يوم الحديبية).

١٨٧٧ ـ (خ م) عن يزيد بن أبي عُبيد مولى سلمة بن الأكوع، قال: قلتُ لسلَمةَ: على أيِّ شيء بايعتم رسولَ الله ﷺ يومَ الحُديبية؟ قال: على الموتِ.

(قوله على الموت، لا ينافي الأحاديث الآتية أنهم بايعوا على ألا يفروا وقول نافع بايعوا على الصبر، لأن المعنى واحد وهو معنى البيعة على الإسلام والهجرة والجهاد. قال النووي: وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم: البيعة على الصبر، قال العلماء: هذه الرواية تبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناها الصبر حتى نظفر أو نُقتَل وهو معنى البيعة على الموت وكذا البيعة على الجهاد أي: والصبر فيه، وأما حديث عبادة بايَعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا.. الخ فذلك قبل الهجرة وقبل فرض الجهاد).

١٨٧٨ ـ (م) عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً يُسأَلُ: كم كانوا يومَ الحديبية؟ قال: كنَّا أَرْبَعَ عشرةَ مئة، فبايعناه، وعُمَر آخذ بيده تحتَ الشجرة، وهي سَمُرَة، فبايعناه، قال: بايعناه على أن لا نَفِرَّ، ولم نبايِعْه على الموت، غير جَدِّ بنِ قيس الأنصاريِّ، اختفى تحتَ بَطْنِ بعيرِهِ، وسُئِلَ: هل بايعَ النبيُّ ﷺ بذي الحُليفة؟ فقال: لا، ولكن صلَّى بها، ولم يُبايعْ عند شجرة، إلا الشجرةَ التي بالحديبية.

١٨٧٩ ـ (م) عن مَعقِل بن يَسَار، قال: لقد رأيتُني يوم الشجرة والنبيُّ ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غُصْناً من أغصانها عن رأْسه، ونحن أربعَ عشرةَ مئة، قال: لم نبايعْهُ على الموتِ، ولكن بايعناه على أن لا نَفِرَّ.

(أخرجه في باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال).

١٨٨٠ ـ (خ) عن جُوَيرِيَة، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: رَجَعْنا من العام المقبل، فما اجتمع منَّا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمةً من الله، قال جُوَيرِيَة: فسألتُ نافعاً: على أيِّ شيء بايعَهم؟ على الموت؟ قال: لا، بَايَعَهم على الصَّبْرِ.

١٨٨١ ـ (خ م) عن طارق بن عبدالرحمٰن، قال: انطلقتُ حاجاً، فمررتُ بقوم يُصَلُّون، قلتُ: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرةُ، حيث بايعَ رسولُ الله ﷺ بيعةَ الرِّضوان، فأتيتُ سعيد بنَ المُسَيِّبِ فأخبرتُهُ، فقال سعيد: كان أَبي ممن بايعَ تحتَ الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فَعَمِيَتْ علينا، فلم نقدِر عليها، قال سعيد: فأصحابُ محمد ﷺ لم يَعْلَمُوها وَعَلِمتُموها أنتم؟ فأنتم أعلم!

١٨٨٢ ـ (خ م) عن عَبَّاد بن تَمِيم، عن عَمِّه عبدالله بنِ زيد الأنصاريِّ، قال: لما كان يومُ الحَرَّةِ، والناس يبايعون لعبدالله بن حنظلةَ، قال ابنُ زيد: علامَ يُبايعُ ابنُ حنظلةَ الناسَ؟ قيل له: على الموت، قال: لا أبايعُ على ذلك أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ وكان شهدَ معه الحديبية.

(يومُ الحَرَّة: كان سنة ثلاث وستين حين خلع أهل المدينة بيعة يزيد وبايعوا عبد الله بن حنظلة، قال الطِّيبي: كان له سبع سنين حين توفي النبي ﷺ وقد رآه وروى عنه، كان حَبْراً فاضلاً مقدَّماً في الأنصار، وأبوه حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة).

١٨٨٣ ـ (خ) عن نافع، قال: الناسُ يتحدَّثون أنَّ ابنَ عُمَر أسْلَم قَبْل عمر، وليس كذلك، ولكنَّ عمر عامَ الحديبية أرسل عبدالله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه، ورسولُ الله ﷺ يُبايعُ تحت الشجرة، وعمرُ لا يدري بذلك، فبايعه عبدالله، ثم ذهب إلى الفرس، فجاء به إلى عمرَ وعمرُ يَسْتَلْئِمُ للقتال،

فأخبره أن رسولَ الله ﷺ يُبايع تحت الشجرة، فانطلق فذهب معه حتى بايع رسولَ الله ﷺ فهو الذي يتحدَّث الناسُ أن ابنَ عُمَر أسْلَم قَبْل عمر (وفي رواية): عن نافع عن ابن عُمَر، أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر، فإذا الناس مُحدِقون بالنبي ﷺ فقال: يا عبد الله، انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله ﷺ فوجدَهم يبايعون، فبايَعَ ثم رجع إلى عُمَر فخرج فبايَعَ.

(يَستلئم: يلبس لأمته، وهي الدِّرع وآلة الحرب، ، قوله في آخر الرواية الأولى: أسلم قبل عمر هكذا في مطبوع البخاري، والعبارة عند ابن الأثير: بايع قبل عمر).

١٨٨٤ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبحَ وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، وركبتُ خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد واللّهِ، محمدٌ والخميسُ، ـ قال: والخميس: الجيش ـ فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: الله أكبر، الله أكبر، خَرِبَت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين، فظهر رسولُ الله ﷺ عليهم، فقتل المقاتلة، وسَبَى الذراريَّ.

(وفي رواية): أن رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ، قال: فصلّينا عندها صلاة الغَدَاةِ بغَلَس، فركبَ النبيُّ ﷺ وركبَ أبو طلحة، وأنا رَدِيفُ أبي طلحةَ، فأجْرَى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خيبرَ ـ وإن رُكبتي لتمَسُّ فَخِذَ نَبيِّ الله ﷺ وانْحَسَرَ الإزارُ (وفي رواية): ثم حَسَرَ رسولُ الله ﷺ الإزارَ عن فخذه، حتى إنِّي أنظر إلى بياض فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ فلما دخل القرية قال: الله أكبرُ، خَرِبَتْ خَيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم،

فساءَ صَباحُ المنْذَرين ـ قالها ثلاث مرات ـ قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمدٌ والخميسُ، قال: وأَصَبْنَاها عَنْوَة.

(عَنْوَة: قهراً بغير صلح، كما يقال: أخذها بالسيف، قوله: فأجرى، أي أجرى مركوبه، والزقاق: السكة أو الطريق. واستدل مالك بهذا ورواية عن أحمد على أن الفخذ ليست عورة، وعند أكثر العلماء أنها عورة ويحملون الحديث على أن الإزار انحسر للزحمة وإجراء المركوب ووقع نظر أنس إليه فجأة وكذلك مسُّ ركبته الفخذ من غير اختيارهما، انتهى كلام النووي ملخصاً، وقال الخطابي: فيه أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز، وأن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه).

١٨٨٥ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: أرسلَني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلانَ، إذْ هم معه في جيش العُسْرَة، وهي غزوة تبوك، فقلتُ: يا نبيَّ الله، إنَّ أصحابي أرسلوني إليك لِتَحْمِلَهم، فقال: والله لا أَحْمِلُكم على شيء، وَوَافَقتُه وهو غضبانُ، ولا أشعرُ، فَرَجَعْتُ حزيناً مِن مَنْع رسولِ الله ﷺ ومِن مَخافةِ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قد وَجَدَ في نفسه عليَّ، فَرَجَعْتُ إلى أصحابي، فأخبرتُهم الذي قال النبيُّ ﷺ فلم أَلْبَثْ إلا سُوَيْعَةً إذ سمعتُ بلالاً ينادي: أيْ عبدالله بنَ قيس؟ فأَجَبْتُه، فقال: أَجِبْ رسولَ الله ﷺ يَدْعُوك، فلما أتيتُ رسولَ الله ﷺ قال: خُذْ هذين القَرِينَيْنِ، وهذين القرينين، وهذين القرينين، لِستَّة أَبْعِرَة ابْتَاعهن حينئذ من سَعْد، فانْطَلِقْ بهنَّ إلى أصحابك، فقُل: إن الله ـ أو قال: إن رسولَ الله ـ يحملكم على هؤلاءِ، فاركبوهنَّ، قال أبو موسى: فَانْطَلَقْتُ إلى أصحابي بهنَّ، فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يحملُكم على هؤلاء، ولكنْ والله، لا أَدَعُكم حتى يَنْطَلِقَ معي بعضُكم إلى مَن سمع مقالةَ رسولِ الله ﷺ حين سألتُه لكم، ومَنْعَه في أول مرة، ثم إِعطاءه إيَّايَ بعد ذلك، لا تظنُّوا أني حدَّثتكم شيئاً لم يَقُلْه، فقالوا لي: والله

إنك عندنا لَمُصَدَّق، وَلَنفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فانطلق أبو موسى بنفر منهم، حتى أَتَوُا الذين سمعوا قولَ رسول الله ﷺ وَمَنْعَه إياهم، ثم إعطاءهم بعدُ، فحدَّثوهم بما حدَّثهم أبو موسى سواءً.

(ستأتي رواية أخرى للحديث في باب الأيمان والنذور، وفيها أنه ﷺ ما نسي يمينه ولكنه يكفر عنها ويتركها. القَرين: الجمل يُقْرَن بجمل آخر، فهما قرينان).

١٨٨٦ - (خ م) عن أبي حُميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي ﷺ تبوكَ وأهدى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْداً، وكتب له بِبَحرِهم (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم) قال: خرجنا مع رسول الله غزوةَ تبوك فأتينا واديَ القُرى، قال: وجاء رسولُ ابنِ العَلْماء، صاحبِ أيْلة، إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ ببحرهم، وأهدى له بُرْداً.

(سبق الحديث بطوله في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. أيْلة: تسمى اليوم العقبة ويسمى جزء منها أيْلات. قوله: كتب له ببحرهم: أي: ببلدهم أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، قاله ابن حجر، وقد تقدم أن العرب تسمي القُرَى البِحَار).

١٨٨٧ - (خ م) عن عبدِ الله بن كَعْبِ بن مالكٍ، وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عَمِيَ، قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثَهُ حين تَخَلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غَزْوةِ تَبُوكَ، قال كعبٌ: لم أتخلَّفْ عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قَطُّ إلا في غزوة تبوك، غير أنِّي تخلَّفتُ في غزوة بَدْرٍ، ولم يُعاتِبْ أحداً تَخلَّفَ عنها، إنما خرجَ رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عِيرَ قُرَيْش، حتى جَمَعَ الله بينهم وبين عَدُوِّهِمْ على غير ميعادٍ، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلة العَقَبة، حين تواثَقْنَا على الإسلام، وما أُحِبُّ أَنَّ لي بها مَشْهَدَ بَدْرٍ وإن كانت بدرٌ أذْكَرَ في الناس منها، وكان مِنْ خَبَري حين تخَلَّفْتُ عن

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، أنّي لم أكُنْ قَطُّ أقوى ولا أيْسرَ منِّي حين تَخَلَّفْتُ عن رسولِ الله ﷺ في تلك الغزوةِ، واللّهِ ما جمعتُ قَبْلَها راحلتين قَطُّ، حتى جَمَعْتُهُما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ، واستقْبَلَ سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عَدُوّاً كثيراً، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهَّبوا أُهْبَةَ غزوهم، وأخبرهم بوجْهِهِم الذي يريدُ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتابُ حافظٍ - يريد بذلك الديوانَ - قال كعبٌ: فقلَّ رجل يريد أن يَتَغَيَّبَ، إلا ظَنَّ أنَّ ذلك سَيَخْفى ما لم ينزل فيه وحيٌ من الله ﷻ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمارُ والظِّلالُ، فأنا إليها أصعَرُ، فَتَجَهَّزَ رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطَفِقْتُ أغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ معهم، فأرجعُ ولم أَقضِ شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردتُ، فلم يزل ذلك يتمادَى بي، حتى استمرَّ بالناس الجِدُّ، فأَصبح رسول الله ﷺ غادِياً، والمسلمون معه، ولم أقضِ من جَهازي شيئاً، ثم غدوتُ فرجعتُ ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا، وتفارطَ الغزوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فأُدْرِكَهُمْ فيا ليتني فَعَلْتُ، ثم لم يُقدَّر ذلك لي، فَطَفِقْتُ إذا خرجت في الناس - بعد خروج رسول الله ﷺ - يَحْزُنُني أني لا أرى لي أُسْوَة، إلا رجلاً مغموصاً عليه في النِّفاق، أو رجلاً ممن عذَرَ اللّهُ من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغَ تبوكَ، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعبُ بن مالك؟ فقال رجل من بني سَلِمَةَ: يا رسول الله، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ، فقال له معاذ بن جَبَل: بِئْسَ ما قُلْتَ والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكتَ رسولُ الله ﷺ فبينا هو على ذلك رأى رجُلاً مُبَيِّضاً

يَزُول به السَّرابُ، فقال ﷺ: كُنْ أَبا خَيثَمَة، فإذا هُوَ أبو خَيثمةَ الأنصاريُّ، وهو الذي تصدَّق بصاعِ التمرِ حين لَمَزَه المنافقون، قال كعبٌ: فلما بلغني أن رسولَ الله ﷺ قد توَجَّه قافِلاً من تبوك، حضرني بَثِّي، فطفقتُ أتذكَّرُ الكذبَ، وأقول: بم أخرجُ من سَخَطِهِ غداً؟ وأستعينُ على ذلك بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي، فلما قيل: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَظَلَّ قادماً، زاحَ عنِّي الباطِلُ، حتى عرفتُ أني لن أَنجوَ منه بشيءٍ أبداً، فأجمعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناسِ، فلَمَّا فَعل ذلك جاءهُ المُخَلَّفُونَ، فطَفِقُوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بِضعة وثمانين رجُلاً، فقَبِلَ منهم عَلانيتَهم وبايَعهم واستغفر لهم، ووَكَل سرائرهم إلى الله، حتى جئتُ، فلمَّا سلَّمتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّم المُغْضَبِ، ثم قال: تعالَ، فجئتُ أَمْشي حتى جَلَسْتُ بين يديْهِ، فقال لي: ما خَلَّفَكَ؟ ألم تكن قدِ ابتعتَ ظَهرَكَ؟ قلتُ: يا رسول الله، إنِّي واللّهِ لو جلستُ عند غيرك من أهلِ الدنيا، لرأيتُ أَنِّي سأخرُجُ من سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، لقد أُعطِيتُ جَدَلاً، ولكني والله لقد علمتُ لَئنْ حَدَّثْتُك اليومَ حَديثَ كذِبٍ ترضى به عني، ليوشكنَّ اللّهُ أن يُسخِطَكَ عليَّ، ولئَن حَدَّثْتُكَ حديثَ صِدقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إني لأرجو فيه عُقْبى الله (وفي رواية: عفو الله) والله ما كان لي من عُذْرٍ، والله ما كنتُ قَطُّ أَقْوَى ولا أيْسرَ منِّي حين تَخَلَّفْتُ عنك، فقال ﷺ: أَمَّا هَذا فقد صدق، فَقُمْ حتى يَقْضِيَ اللّهُ فيك، فقمتُ وثارَ رجالٌ من بني سَلِمةَ فاتَّبعوني، فقالوا لي: واللّهِ ما علمناكَ أَذنبتَ ذنباً قَبلَ هذا، لقد عَجَزتَ في أن لا تكونَ اعتَذَرْتَ إلى رسول الله ﷺ بما اعتذَرَ إليه المُخلَّفون، فقد كان كافِيَكَ ذَنْبَكَ استغفارُ رسولِ الله ﷺ لك، فَوَالله ما زالوا يُؤنِّبُونَني حتى أردتُ أَنْ أرجعَ إلى رسول الله ﷺ

فأُكَذِّبَ نَفسي، ثم قُلتُ لهم: هل لَقِيَ هذا مَعي من أحَدٍ؟ قالوا: نعم، لَقِيهُ مَعَكَ رَجُلانِ، قالا مِثلَ ما قُلتَ، وقيل لهما مثلُ ما قِيلَ لكَ، قلتُ: مَن هما؟ قالوا: مُرارةُ بن الرَّبيع العامِريُّ، وهِلالُ بنُ أُمَيَّة الواقِفيُّ، فذكروا لي رجُلين صالحَيْنِ قد شَهِدا بَدراً، فيهما أُسْوَةٌ، فمضيتُ حين ذكروهما لي، ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ من بينِ من تَخلَّفَ عنه، فَاجْتَنَبَنَا الناسُ ـ أو قال: تغيَّرُوا لنا ـ حتى تنكَّرَتْ ليَ في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبِثْنَا على ذلك خمسين ليلة، فأمَّا صاحِبايَ فاستكانا، وقَعَدَا في بيوتهما يَبكيان، وأما أنا فكنتُ أَشَبَّ القومِ وأَجلَدَهُمْ، فكنتُ أخرُجُ، فأَشهَدُ الصلاةَ، وأطوفُ في الأسواق، فلا يكلِّمُني أحدٌ، وآتِي رسولَ الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عليه، وهو في مجلِسِهِ بعدَ الصلاةِ، فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شَفَتَيْهِ بِردِّ السلام، أمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قريباً منه، وأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فإذا أَقْبَلْتُ على صَلاتِي نَظَرَ إليَّ، وإذا الْتَفَتُّ نحوه أَعْرَضَ عنّي، حتى إذا طَالَ عليَّ ذلكَ مِن جَفْوَةِ المُسلمينَ، مَشَيْتُ حتَّى تَسَوَّرْتُ جِدارَ حائِطِ أَبي قتادة، وهو ابنُ عَمِّي، وأَحَبُّ النَّاس إليَّ فسلَّمْتُ عليه، فواللّهِ ما رَدَّ عليَّ السلام، فقُلْتُ له: يا أَبَا قتادة، أَنشُدُكَ بالله، هل تَعْلَمَنَّ أَنّي أُحِبُّ اللّهَ ورَسولَه؟ فسكتَ، فعُدتُ فناشَدْتُهُ، فسكتَ، فعدتُ فناشدْتُهُ، فقال: اللّهُ ورسولُهُ أعلم، ففاضت عَيْنَايَ، وتولَّيتُ حتى تَسوَّرتُ الجدارَ، فبينا أَنا أَمْشي في سُوقِ المدينة، إذا نَبَطِيٌّ من نَبَطِ أَهل الشام، مِمَّنْ قَدِمَ بِطعام يبيعه بالمدينةِ، يقول: مَنْ يَدلُّ على كعبِ بنِ مالكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشيرونَ له إليَّ، حتى جاءني، فدفعَ إليَّ كتاباً من ملك غسَّانَ، وكنتُ كاتباً، فقرأْتُهُ، فإذا فيه: أَما بعد، فإنَّهُ قد بلغنا أن صاحبك قد جَفاك، ولم يجعلك اللّهُ بدارِ هوانٍ ولا مَضْيَعةٍ، فالْحَقْ بنا نُواسِكَ، فقلتُ حين

قرأتُها: وهذه أَيضاً من البلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بها التَّنُّورَ، فسَجَرْتُهَا، حتى إذا مَضتْ أَربعون من الخمسين، واسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، إذا رسولُ رسولِ اللّهِ ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امرأَتكَ، فقلتُ: أُطَلِّقُها، أمْ ماذا أفعلُ؟ قال: لا، بل اعتَزِلها فلا تقرَبَنَّها، وأَرسل إلى صَاحِبيَّ بمثل ذلك، فقلتُ لامرأتي: الْحَقِي بأَهلِك، فكوني عندهم حتى يَقْضِيَ اللّهُ في هذا الأمرِ، فجاءَتْ امرأةُ هلال بنِ أُميةَ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ هِلالَ بن أُمَيَّةَ شيخٌ ضائِعٌ، ليس له خادمٌ، فهل تكرهُ أَن أَخْدُمَه؟ قال: لا، ولكن لا يَقْرَبنَّكِ، فقالت: إنَّهُ واللّهِ ما به حَرَكةٌ إلى شيءٍ، ووَاللّهِ ما زال يبكي، منذُ كان من أمرِهِ ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعْضُ أهلي: لو اسْتَأْذَنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأَتِكَ، فقد أذِنَ لامْرَأةِ هلالِ بن أُمَيَّةَ أنْ تَخْدُمَه؟ فقلتُ: لا أَسْتَأْذِن فيها رسولَ الله ﷺ وما يُدْريني ما يقولُ رسول اللّهِ ﷺ إذا استأذَنتُهُ فيها، وأنا رجلٌ شابٌّ؟ فَلبِثْتُ بذلك عَشْرَ ليالٍ، فكَمُل لنا خمسونَ ليلة من حينَ نُهي عن كلامنا، ثم صليتُ صلاةَ الفجر صَبَاحَ خمسين ليلة، على ظَهْرِ بيتٍ من بُيُوتنا، فَبَيْنما أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ اللّهُ ﷻ منَّا، قد ضاقَتْ عَليَّ نَفْسي، وضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أَوْفَى على سَلْعٍ يقول بأعلى صوتِهِ: يا كَعْبُ بنَ مالِكٍ، أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ ساجداً، وعلمتُ أَنْ قد جاءَ فَرَجٌ، وآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبَةِ اللّهِ علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر، فذهب النَّاسُ يُبَشِّرُونَنا، فذهبَ قِبَلَ صاحِبيَّ مُبَشِّرون، وركَضَ رَجلٌ إليَّ فرساً، وسعَى ساعٍ من أَسْلَمَ قِبَلي، وأوْفَى على الجبل، وكانَ الصوتُ أسرعَ من الفرسِ، فلما جاءَني الذي سمعتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني، نَزعتُ له ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُما إيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، والله ما أَمْلِكُ غيرَهُما يومئذٍ، واستَعَرْتُ ثوبين فلَبِسْتُهُما، وانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ

رسولَ الله ﷺ يَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّؤوني بالتَّوْبةِ، ويقولون: لِتَهْنِكَ توبةُ الله عليك، حتَّى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فقام طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللّهِ يُهَرْوِلُ، حتى صافَحَني وهَنَّأني، والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيرُهُ، ولا أنْسَاها لِطَلْحَةَ، فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قال وهو يَبْرُقُ وجْهُهُ من السرور: أَبْشِر بِخَيْرِ يومٍ مرَّ عليك منذُ وَلَدتْكَ أُمُّكَ، فقلتُ: أمِن عندِكَ يا رسولَ اللّهِ، أَم من عنْدِ الله؟ فقال: بلْ مِن عِنْدِ اللّهِ، وكان ﷺ إذا سُرَّ اسْتَنَارَ وجهُهُ، حتى كأنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمرٍ، وكُنَّا نَعْرِفُ ذلك، فلمَّا جلستُ بين يديه، قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ من تَوْبَتي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَة إلى الله وإلى رسول الله، فقال ﷺ: أَمْسِكْ بعْضَ مَالِكَ، فهو خيرٌ لك، فقلتُ: فإني أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَرَ، وقلت: يا رسول الله، إن الله إنَّمَا أنجاني بالصِّدق، وإن من توبتي أن لا أُحدِّثُ إلا صِدْقاً ما بَقِيتُ، قال: فوالله ما علمتُ أحداً من المسلمين أبْلاهُ الله في صِدق الحديث منذُ ذكرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ أحْسَنَ مما أبلاني، وَاللّهِ ما تَعَمَّدْتُ كَذْبَة مُنْذُ قلت ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرْجو أن يَحْفَظَنِيَ اللّهُ فيما بَقِيَ، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فواللّهِ ما أَنعمَ اللّهُ عليَّ من نِعْمَةٍ قَطُّ، بعدَ إذْ هداني للإسلام، أعْظَمَ في نفسي من صِدْقِي رسولَ الله ﷺ أَنْ لا أكونَ كَذَبْتُهُ فأهْلِكَ كما هَلَكَ الذين كَذَبُوا، إنَّ اللّهَ قال للذينَ كَذَبوا حين أَنْزَلَ الوَحيَ شَرَّ ما قال لأَحدٍ، فقال الله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ قال كعب: كُنَّا خُلِّفْنا ـ أيُّها الثلاثةَ ـ عن أمْرِ أُولئِكَ الذين قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حين حَلفُوا له، فبايَعَهُم واستغفر لهم، وأَرجأ رسولُ الله ﷺ أمْرَنا، حتى قَضَى اللّهُ تعالى فيه

بذلك، قال اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وليس الذي ذُكِرَ مما خُلِّفْنا عن الغَزْوِ، وإِنَّمَا هو تَخْلِيفُهُ إِيَّانا، وإرجاؤه أَمْرَنا عَمَّن حَلَفَ له، واعتذر إليه فَقَبِلَ منه (وللبخاري) قال: ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامي وكلام صاحبَيَّ، ولم يَنْهَ عن كلامِ أَحدٍ من المتخلِّفين غيرِنا، فاجْتَنَبَ الناسُ كلامَنَا، فَلَبِثْتُ كذلك، حتى طال عليَّ الأَمْرُ، وما من شيءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ، فلا يُصَلِّي عليَّ النبيُّ ﷺ أو يموتَ رسولُ الله ﷺ فأكونَ من النَّاسِ بتلكَ المنزلَةِ، فلا يكلِّمُني أَحَدٌ منهم، ولا يُسَلِّمُ عليَّ، ولا يُصَلِّي عليَّ، قال: فأنزل الله تَوْبَتنا على نبيِّهِ ﷺ حين بقي الثلثُ الأَخيرُ من الليل، ورسولُ الله ﷺ عند أُمِّ سَلَمَةَ، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةَ في شأني مَعْنيَّة بأمري، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ على كَعْبٍ، قالت: أَفلا أُرْسِلُ إليه فأُبَشِّرَهُ؟ قال: إذاً يَحْطِمَكُمُ الناسُ، فيمنعونكم النوْمَ سائرَ الليْلِ، حتى إذا صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجر، آذَنَ بتوبةِ الله علينا.

(سبق طرف من الحديث في باب سجود الشكر، وطرف في باب أحكام الجهاد.
أصعر: أمْيَل. رجلاً مُبَيِّضاً، بكسر الياء المشددة: هو لابس البياض، والعامري والواقفي بطنان من الأنصار. قوله في الثوبين والله ما أملك غيرهما، أي من الثياب، وفيه جواز تخصيص اليمين بالنية فإذا حلف لا مال له ونوى نوعاً من المال لم يحنث بنوعٍ غيره ولو حلف لا يكلم زيداً ونوى كلاماً مخصوصاً لم يحنث بتكليمه في غير ذلك الكلام المخصوص، وفيه استحباب سجود الشكر والصدقة جميعاً لمن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة، قاله النووي رحمه الله في سبع وثلاثين فائدة عدَّها في هذا الحديث في شرحه لمسلم).

١٨٨٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ خرج في رمضانَ من المدينةِ، ومعه عشَرة آلاف، وذلك على رأس ثمانِ سنينَ ونصفٍ من مَقْدَمِهِ المدينةَ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكةَ، يصوم

ويصومون، حتى بلغ الكَدِيدَ ـ وهو ماءٌ بينَ عُسفَان وقُدَيد ـ أفطَر وأَفطَروا (وللبخاري): حتى إذا بلغ الكَدِيد ـ الماء الذي بين قُدَيد وعُسفان ـ أفطر، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر.

(سبق الحديث في باب أحكام الصيام وآدابه).

١٨٨٩ ـ (خ) عن عروة بن الزبير، قال: لما سارَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيانَ بنُ حرب، وحكيمُ بنُ حزام، وبُدَيْلُ بنُ وَرقاءَ، يلتمسون الخبر عن رسولِ الله ﷺ فأقبلوا يسيرون، حتى أَتَوا مَرَّ الظَّهران، فإذا هم بنيران، كأنها نِيرانُ عَرَفَةَ، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها نيران عرفةَ، فقال بُديل بنُ ورقاءَ: نيرانُ بني عمرو، فقال أبو سفيان: عَمْرٌو أقلُّ من ذلك، فرآهم ناس من حَرَس رسولِ الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتَوا بهم رسولَ الله ﷺ فأسلم أبو سفيان، فلما سارَ قال للعباس: احبس أَبا سفيان عند حَطْم الخَيْل، حتى ينظرَ إلى المسلمين، فَحَبَسَهُ العباسُ، فجعلتِ القبائل تمرُّ مع النبيِّ ﷺ تَمُرُّ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان، فمرَّتْ كَتيبة، فقال: يا عباس، مَنْ هذه؟ قال: هذه غِفَار، قال: ما لي ولغفار، ثم مرتْ جُهينةُ، فقال: مثل ذلك، ثم مرَّتْ سعدُ بنُ هُذَيم، فقال مثل ذلك، ثم مرت سُلَيم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم يُرَ مثلُها، قال: مَن هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعدُ ابنُ عُبادَةَ معه الرايةُ، فقال سعدُ بنُ عبادةَ: يا أبا سفيان اليومَ يومُ الملْحَمَةِ، اليومَ تُستَحلُّ الكعبةُ، فقال أبو سفيان: يا عباس، حَبَّذا يومُ الذِّمار، ثم جاءت كتيبة، وهي أَقلُّ الكتائب، فيهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ، ورايةُ النبيِّ ﷺ مع الزبير، فلما مرَّ رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان، قال: ألم تعلم ما قال سعدُ بنُ عُبَادَةَ؟ قال: ما قال؟ قال: قال كذا وكذا، فقال: كَذَبَ سعد، ولكن هذا

يوم يُعظِّم الله فيه الكعبةَ، ويوم تُكْسَى فيه الكعبةُ، وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن تُركَزَ رايتُهُ بالحَجُون، قال عروةُ: فأخبرني نافعُ بنُ جُبَيْرِ بن مطعم قال: سمعتُ العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبدالله، أهاهنا أَمَركَ رسولُ الله ﷺ أن تركُز الرايةَ؟ قال: نعم، قال: وأمر رسولُ الله ﷺ يومئذ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلَ من أعلى مكةَ من كَدَاءَ، ودخل النبيُّ ﷺ من كُدًى، فَقُتِلَ من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان: حُبَيْش بنُ الأشعر، وكُرْزُ بنُ جابر الفهريُّ.

(حَطْم الخيْل، بالحاء المهملة في الأولى والخاء المعجمة في الثانية بعدها مثناة تحتية، أي: ازدحام الخيْل حيث يحطم بعضها بعضاً هذه رواية الأكثر، ورويت: خَطْم الجبَل، بالخاء المعجمة في الأولى والجيم في الثانية بعدها موحدة، وهو الأنف النادر منه، وعنده تزدحم الخيل لضيق مسلكها فيكون معنى الروايتين واحداً. الذِّمار: ما يلزمك حفظه. قوله: وهي أقلُّ الكتائب، أي: أقلُّها عدداً، قال عياض وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحُميدي أجل بالجيم وهي أظهر ولا يبعد صحة الأولى لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل. الحَجُون، بفتح ثم ضم: أحد جبلي مكة من جهة الغرب والشمال. كَداء بالفتح والمدّ: ثَنِيَّة من أعلى مكة، مما يلي المقبرة، وكُدى بالضم والقصر ثَنِيَّة من أسفل مكة، قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر).

١٨٩٠ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالدَ بنَ الوليد على المُجَنِّبَةِ اليمنى، وجعل الزبيرَ على المُجَنِّبَةِ اليسرى، وجعل أبا عُبيدة على البَيَاذِقَةِ وبَطْنِ الوادي (وفي رواية: وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر، فأخذوا بَطْنَ الوادي ورسولُ الله ﷺ في كَتِيبةٍ) فقال: يا أبا هريرةَ، ادْعُ لي الأنصار (وفي رواية: لا يأتيني إلا أنصاريّ) فدعوتُهم، فجاؤوا يُهَرْوِلُون، ووبَّشَتْ قريشٌ أَوْباشَها وأتْبَاعَها فقالوا: نُقدِّم هؤلاءِ، فإن كان لهم شيء كُنَّا معهم، وإن أُصِيبوا أَعْطَيْنَا الذي سُئِلنا، فقال رسولُ الله ﷺ: يا معشر

الأنصار، هل تَرَوْنَ أوْباش قُريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لَقِيتُموهم غداً، أن تحصُدُوهم حَصداً، وأحفَى بِيَدِهِ، ووضع يمينَه على شِماله (وفي رواية: ثم قال بِيَدَيْهِ، إحداهما على الأخرى: احْصُدُوهم حصداً) وقال: موعدُكم الصّفا، فما أشْرَفَ لهم يومئذ أحد إلا أناموه، وصَعِدَ رسولُ الله ﷺ الصّفا، وجاءتِ الأنصارُ، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسولَ الله، أُبِيدَتْ خضراءُ قريش، لا قريشَ بعدَ اليوم، قال أبو سفيان: قال رسولُ الله ﷺ: مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومَن ألْقَى السِّلاحَ فهو آمِن، وَمَن أغلقَ بابَه فهو آمِن، فقالت الأنصارُ: أمَّا الرجلُ: فقد أخذتْهُ رأفة بعشيرته، وَرَغْبَة في قَرْيتِهِ، وجاء الوحيُ ـ وكان إذا جاء الوحيُ لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طَرْفه إلى رسولِ الله ﷺ حتى ينقضيَ الوحيُ ـ فلما قُضِيَ الوحيُ قال رسولُ الله ﷺ: يا معشر الأنصار، قالوا: لَبَّيك يا رسول الله، قال: قلتم: أمَّا الرجلُ فأدركتْهُ رأْفة بعشيرته، ورَغبة في قريته؟ قالوا: قد كان ذلك، قال: كلا إني عبدالله ورسولُهُ (وفي رواية: قال: أَلا فما اسْمِي إذاً؟ ـ ثلاثَ مرات ـ أنا مُحمَّدٌ عبدُ الله ورسولُهُ) هاجرتُ إلى الله وإليكم، المَحْيا مَحْياكم، والمماتُ مماتُكم، فأقْبلوا إليه يَبْكُون، ويقولون: واللّهِ ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بالله وبرسوله (وفي رواية: إلا ضِنًّا بالله ورسوله) فقال رسولُ الله ﷺ: إن الله ورسولَهُ يُصدِّقانكم، ويَعْذِرانكم، فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأَغْلَق الناسُ أبوابَهم، وأقْبل رسولُ الله ﷺ حتى أقبلَ إلى الحَجَر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، فأتى على صَنَم إلى جانبِ البيتِ كانوا يعبدونه: وفي يد رسول الله قَوس، وهو آخِذ بِسِيَةِ القوسِ، فلما أتى على الصنم جعل يَطْعنُ في عيْنِهِ، ويقول: جاء الحق، وزهق



الباطل، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا، فَعَلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يَدَيه، فجعل يحمَدُ الله، ويدعو ما شاءَ أن يدعوَ.

(المُجَنِّبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون: هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق. البَيَاذِقَةُ: الرَّجَّالة. الحُسَّر، جمع حاسر، وهو الذي لا دِرْعَ عليه ولا مِغْفَر. الأوباش: الجموع من قبائل شتى. أحفى بيده: أشار بحافتها، وصفاً للحصد والقتل. أناموه: قتلوه، ومنه سمي السيف مُنِيماً، قال الفراء: والنائمة الميتة. ضِنّاً بالله ورسوله، هو بكسر الضاد أي: شُحّاً بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا. سِيَة القوس: طرفها. قال النووي: في الحديث الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان مُحرماً بحج أو عمرة أو غير مُحرم وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم وهو يومُ الفتح غيرَ محرم بإجماع المسلمين وكان على رأسه المِغْفَر، وقوله: من دخل دار أبي سفيان، فيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه).

١٨٩١ - (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رَأسِهِ المِغْفَرُ، فلما نَزَعَه جاء رجل، فقال: ابنُ خَطَل مُتَعلِّق بأستارِ الكعبةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: اقتُلوه (زاد البخاري): قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ مُحْرِماً (ولمسلم) عن جابر، أن رسول الله ﷺ دخل مكة (وفي رواية: دخل يومَ فتْحِ مكة) وعليه عِمامة سوداء بغير إحرام.

(المِغفَر: ما يُنسج من الدروع على قدر الرأس، مثل القَلَنْسُوَة غير أنه أوسع يلقيه الرجل على رأسه فيبلغ الدرع. قال النووي: هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يُرد نسكاً سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والصياد أم لا تتكرر كالتاجر والزائر وسواء كان آمناً أو خائفاً، وقيل لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً ،ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء، قوله: اقتلوه، قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدُمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين. وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأول هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له).

١٨٩٢ ـ (د بز ن ك هق ض) (حسن) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لمَّا كان يومُ فتْحِ مكةَ أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعة، وامرأتين، وقال: اقْتُلوهم وإنْ وَجَدتُّموهم مُتعلِّقين بأستار الكعبة: عكرمةَ بن أبي جهل، وعبدالله بنَ خَطَل، ومِقْيَس بنَ صُبَابَة، وعبدَالله ابنَ أبي سَرْح، فأما عبدالله بنُ خطل، فأُدرِكَ وهو متعلِّق بأستار الكعبة، فاسْتَبق إليه سعيدُ بنُ حُرَيث وعمارُ بنُ ياسِر، فسبق سعيد عمَّاراً ـ وكان أشَبَّ الرجلين ـ فقتلَهُ، وأمَّا مِقْيَس بن صُبَابَةَ، فأدركه الناسُ في السوق فَقَتَلُوهُ، وأما عكرمةُ بنُ أبي جهل فركب البحر، فأصابتْهم عاصِف، فقال أهلُ السَّفينة: أخْلِصُوا، فإن آلهتكم لا تُغْني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمةُ: والله، لئن لم يُنْجِني في البحر إلا الإخلاصُ، لا يُنجيني في البَرِّ غيرُه، اللَّهم إن لك علي عهداً إن أنتَ عَافيتني مما أنا فيه أنْ آتِيَ محمداً، حتى أَضعَ يدي في يده، فَلأجِدَنّه عَفُوّاً كريماً، فجاء فأسلم، وأمَّا ابنُ أبي سَرْح، فإنه اخْتَبأ عند عثمان، فلما دعا رسولُ الله ﷺ الناس إلى البَيْعَةِ، جاء به حتى أوْقَفه على النبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، بَايِعْ عبدالله، فرفع رأسَه، فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبَى، فبايَعه بعدَ ثلاث، ثم أقبلَ على أصحابه، فقال: ما كان فيكم رجل رشيد، يقومُ إلى هذا حيث رآني كَفَفْتُ يدي عن بيعته فَيَقتلَه، قالوا: ما نَدري يا رسولَ الله ما في نفسكَ، ألا أوْمَأتَ إلينا بعينك؟ قال: إنَّهُ لا ينبغي لنبيّ أن تكونَ له خائِنَةُ الأعين.

(عبدالله بن أبي السرح كان يكتب الوحي للنبي ﷺ فارتد، ثم أسلم وحسن إسلامه، ولما شغبوا على عثمان اعتزل الفتنة ودعا الله أن يقبضه إثر صلاة الصبح، فصلى بالناس الصبح بعسفان فلما ذهب يسلم الثانية قبضت نفسه، وعكرمة أسلم وحسن إسلامه، أما مِقْيَس بن صُبابة وابن خطَل فأسلما ثم ارتدا، والمرأتان جاريتان لابن خطَل كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ فهؤلاء الذين أمر رسول الله ﷺ

بقتلهم قد استحقوا القتل، قال الطيبي ويعلم منه أن الحَرَم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ إليه).

١٨٩٣ - (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: دخل رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح، وحولَ الكعبة سِتُّون وثلاثُمئة نُصُب (وفي لفظ: سِتُّون وثلاثُمئة صنم) فجعل يَطْعَنُهُا بعود في يده، يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

(النُّصُب، بضمتين وبفتح أوله وسكون ثانيه: هو واحد الأنصاب وهو ما ينصب للعبادة من دون الله سبحانه قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، وهو أيضاً العَلَم المنصوب قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ وقرئ بهما).

١٨٩٤ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال حين أراد حُنَيناً: مَنزِلُنا غداً إِنْ شاء الله بخَيْفِ بني كِنانة، حيث تقاسموا على الكفر، يريد المُحَصَّب (وفي رواية): منزلُنا إن شاء الله إذا فتح الله الخَيْفُ، حيث تقاسموا على الكفر.

(قاله ﷺ يوم الفتح حين أراد حُنَيناً وهو المذكور هنا، وقاله في حجة الوداع حين أراد أن ينفر من منى إلى مكة وقد سبق الحديث في كتاب الحج وما قيل إنه ﷺ نزله ليتذكر نعمة الله عليه بالظهور على أعدائه الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضرته وكتبوا صحيفتهم المشهورة).

١٨٩٥ - (خ م) عن أنس، قال: لما كان يوم حُنين أَقْبَلتْ هوازنُ وغَطَفانُ وغيرهم بذراريِّهم ونَعَمِهِم، ومع النبيِّ ﷺ يومئذ عَشْرَةُ آلاف، ومعه الطُّلَقَاء، فأدْبَرُوا عنه، حتى بقي وحدَه، فنادى يومئذ نداءَيْن، لم يخلِط بينهما شيئاً، التَفَتَ عن يمينه، فقال: يا معشر الأنصار، قالوا: لَبَّيْك يا رسول الله، نحن معك أَبْشِر، أبشر، ثم التفتَ عن يساره، فقال: يا معشر الأنصار، قالوا: لبَّيك يا رسول الله، أَبْشِرْ، أبشر، نحن معك، وهو على بغْلَة بيضاءَ، فنزل

فقال: أنا عبد الله ورسولُه، فانهزم المشركون، وأصابَ رسولُ الله ﷺ يومئذ غنائمَ كثيرة، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يُعطي رجالاً من قريش المئةَ من الإبل، فقالَ ناسٌ من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفُنا تَقْطُرُ من دمائهم؟ فبلغه ذلك، فجمعهم في قُبَّة، فقال: يا معشر الأنصار، ما حديث بلغني عنكم؟ فسكتوا، فقال: يا معشر الأنصار، أَمَا تَرضَوْنَ أن يذهبَ الناسُ بالدُّنْيا وتذهبون بمحمَّد تَحُوزُونَه إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، رضينا، فقال: لو سلك الناسُ وادياً، وسَلَكَتِ الأنصارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأنصار.

(وفي رواية): فقال له فقهاء الأنصار: أمَّا ذَوُو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أُناس مِنَّا حديثةٌ أسنانُهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطُرُ من دمائهم، فقال رسولُ الله ﷺ: فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألَّفُهم، أفلا تَرْضَوْنَ أن يذهب الناسُ بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟ فوالله لما تَنْقَلِبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، قال: فإنكم ستجدون بعدي أَثَرَة شديدة، فاصْبِرُوا حتى تَلْقَوا الله ورسولَه على الحوض، قالوا: سنصبر، قال أنس: فلم نَصْبِرْ (وفي أخرى) قال: أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابنُ أُختٍ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ: ابْنُ أُخت القوم منهم، فقال: إنَّ قريشاً حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ومُصيبةٍ، وإني أردتُ أنْ أجبُرَهم وأتَأَلَّفَهم.

(ولمسلم) قال أنس: افتتحنا مكة، ثم إنا غَزَوْنَا حُنيناً، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيتُ، فَصُفَّتِ الخيل، ثم صُفَّتِ المقاتِلَةُ، ثم صُفَّتِ النساء من وراء ذلك، ثم صُفَّت الغَنَم، ثم صُفَّت النَّعَم،

ونحن بَشَر كثير، وقد بلغنا ستةَ آلاف، وعلى مُجَنِّبَةِ خيْلِنا خالدُ بنُ الوليد، فجعلت خيلُنا تَلوي خلف ظهورنا، فلم نَلْبَثْ أن انكشفت خيلُنا، وفَرَّت الأعراب، ومَن نَعْلَمُ من الناس، فنادى رسولُ الله ﷺ: يا لَلْمُهاجرين، يا لَلْمُهاجرين، ثم قال: يا لَلأنصَارِ، يا لَلأنصارِ قلنا: لبيك يا رسولَ الله، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ قال أنس: وَايْمُ الله، ما أتيناهم حتى هزمهم الله، فَقَبَضْنَا ذلك المال، ثم انْطَلَقْنا إلى الطائف، فحاصرناهم أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكةَ، فنزلنا، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُعطي المئة... ثم ذكر باقي الحديث بنحوه.

(الطُّلَقاء جمع طليق: وهو الذي خُلّي، وأُطلِقَ سبيله، وهم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح، لأن النبي ﷺ قال يومئذ لأهل مكة: اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء. الأَثَرَةُ بفتح الهمزة والثاء والراء: الاستئثار بالشيء والانفراد به، والمراد: يُعطَى غيركم أكثر منكم، ويفضل غيركم عليكم. قال القاضي: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس. خيلنا تَلْوِي خلف ظهورنا، هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح، أي: جعل فرساننا يثنون خيلهم خلف ظهورنا).

١٨٩٦ ـ (م) عن العباس بن عبد المطلب، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ يوم حنين، فلزمتُ أنا وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبد المطلب رسولَ الله ﷺ فلم نُفارِقْه، ورسولُ الله ﷺ على بغلة له بيضاءَ أهداها له فَروةُ بنُ نُفَاثَةَ الجُذَامِيُّ، فلما التَقى المسلمون والكفارُ، وَلَّى المسلمون مُدبرين، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَته قِبَلَ الكفار، وأنا آخِذٌ بلجام بغلةِ رسولِ الله ﷺ أَكُفُّها إرادةَ أن لا تُسرعَ، وأبو سفيان آخِذٌ بِرِكاب رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: أيْ عباسُ، نَادِ أصحابَ السَّمُرَةِ، قال عباس ـ وكان رجلاً صَيِّتاً ـ فقلتُ بأعلى صوتي: أين أصحاب السَّمُرة؟ فوالله، لكأنَّ عَطْفَتَهُمْ حين سمعوا صوتي عَطْفَةَ البقر على أولادها، فقالوا: يا لبَّيك، يا لبَّيك، فاقتتلوا والكفارَ، والدعوةُ في الأنصار، يقولون: يا معشر الأنصار، يا

معشر الأنصار، ثم قُصِرت الدعوة على بني الحارثِ بنِ الخزرج، فقالوا: يا بني الحارثِ بنِ الخزرج، يا بني الحارثِ بنِ الخزرج، فنظر النبيُّ ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالِهم، فقال ﷺ: هذا حين حَمِيَ الوَطيسُ، ثم أخذَ ﷺ حَصَيَات، فرمى بهنَّ وجوه الكفار ثم قال: انهزَموا وربِّ محمَّد، قال: فذهبتُ أنظرُ، وإذا القتالُ على هيئته فيما أرى، فوالله ما هو إلا أن رماهم بِحَصَياتِه، فما زِلْتُ أرى حَدَّهم كليلاً، وأمرهم مُدْبِراً (وفي رواية) نحوه، غير أنه قال: فروةُ بنُ نعامة الجُذَامِي، وقال: انهَزَموا وربِّ الكعبة، انهَزَموا وربِّ الكعبةِ، وزاد فيها: حتى هزمهم الله، قال: وكأني أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهم على بغلته.

(فَرْوَة بن نُفَاثة، بضم النون وتخفيف الفاء، ويقال: ابن نعامة، ويقال: ابن عمرو الجُذَامي، كان عاملاً لقيصر ملك الرّوم على من يليه من العرب، وكان منزلُه بعَمّان من أرض الشام، فبعث بإسلامه إلى النبي ﷺ وأهدى له بغلته البيضاء، فلمَّا بلغ الرّومَ ذلك حبسوه، ثم ضربوا عنقه، وصلبوه. يَرْكُضُ بَغْلَتَه: يضربها برجله لتسرع. أصحاب السَّمُرة: أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان. صَيِّت: رفيعُ الصوت. حمي الوطيس: اشتد الأمر، والوطيس: التَّنُّور، أو مثل التنور. حدُّهم كليل: ضعيف لا يقطع، قال النووي: وقع عند مسلم على بغلته البيضاء وفي أخرى الشهباء وهي واحدة، وقال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة، وقال العلماء في ركوبه ﷺ البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات).

١٨٩٧ ـ (خ م) عن عبدالله بن زيد بن عاصم، قال: لمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حُنَيْن قسَم في الناس في المؤلَّفةِ قُلوبُهُم ولم يُعط الأنصارَ شيئاً، فكأنهم وَجَدوا إذْ لم يُصِبهم ما أصابَ الناس، فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الأنصار، أَلم أجِدكم ضُلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم مُتفرِّقين، فَأَلَّفَكم الله بي؟ وعالة فأغْنَاكُم الله بي؟. كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسولُه أَمَنُّ، قال: ما

يمنعكم أن تجيبوا رسولَ الله ﷺ؟. قالوا: الله ورسولُه أَمَنُّ، قال: لو شئتم قلتُم: جئتنا كذا وكذا، أَلا تَرضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنَّبيِّ إلى رحالكم؟ لولا الهجرةُ لكنت امْرَءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشِعباً لسلكت وَاديَ الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصار شِعار، والناس دِثار، إنكم سَتَلْقَونَ بعدي أَثَرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.

(العالة: الفقراء. الشِّعَار: الثوب الذي يلي الجسد، والدِّثار: الثوب الذي يلي الشعار، يعني أن الأنصارَ خاصته الذين يلونه، والناسُ بعدهم قوله: لو شئتم قلتُم: جئتنا كذا وكذا، هذه رواية البخاري، وعند مسلم: لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا، لأشياء عدَّدَها، زعم عَمرٌو أن لا يحفظها، وزاد ابن الأثير: وفي رواية: قال: أما إنكم لو شئتم أن تقولوا: جئتنا طريداً فآويناك، وشريداً فنصرناك، وكذا وكذا، وليست في مطبوع الصحيحين ولا عند الحميدي).

١٨٩٨ - (م) عن سلمة بن الأكوع قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ حُنَيْناً، فلما وَاجَهْنَا العدوَّ تقدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّة، فاستقبلني رجل من العدوِّ، فأرميه بسهم، فتوارى عني، فما دَرَيْتُ ما أصنعُ؟ ونظرتُ إلى القوم، فإذا هم قد طلعوا من ثنيَّة أخرى، فَالْتَقوا هم وأصحابُ النبي ﷺ فولّى أصحابُ النبيِّ ﷺ فأَرجعُ مُنْهَزِماً وعليَّ بُردَتان، مُتَّزِراً بإحداهما، مُرْتَدياً بالأُخرى، فاسْتَطْلَقَ إزَاري، فجمعتُهما جميعاً، ومَرَرْتُ على رسولِ الله ﷺ مُنهزِماً، وهو على بغلته الشَّهباءِ، فقال: لقد رأى ابن الأكوع فَزَعاً، فلما غَشُوا رسولَ الله ﷺ نزل عن بغلته، ثم قبض قَبْضَة من ترابِ الأرض، ثم استقبلَ به وجوهَهم، وقال: شاهَتِ الوجوه، فما خلق الله منهم إنساناً إلا مَلأَ عينيه تراباً بتلك القبضة، فَولَّوْا مُدبرين، فهزمهم الله، وقسم رسولُ الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين.

(شاهت الوجوه: قَبُحت، ومنه رجل أشوه، وامرأة شوهاء، أي: قبيحةُ المنظر).

١٨٩٩ - (خ) عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيتُ بِيَدِ ابن أبي أَوفَى ضَرْبَة، قال: ضُرِبْتُها مع النبي ﷺ يوم حنين، قلتُ: شهدتَ حنيناً؟ قال: قَبلَ ذلك.

(قال ابن حجر: قوله: قبل ذلك، في رواية أحمد: قال نعم وقبل ذلك، ومراده ما قبل حنين من المشاهد وأول مشاهده الحديبية فيما ذكره من صنَّف في الرجال، وقال: ووقفت في بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق).

١٩٠٠ - (خ م) عن أبي إسحاق السَّبِيعي، قال: جاء رجل إلى البراء، فقال: أكنتم ولَّيتُم يوم حُنينٍ، يا أبا عُمارة؟ فقال: أشهدُ على نبيِّ الله ﷺ ما ولَّى، ولكنه انْطَلق أخِفَّاءُ من الناس وحُسَّرٌ إلى هذا الحيِّ من هوازن، وهم قومٌ رماة، فَرَمَوهم بِرِشْقٍ من نَبْلٍ، كأنها رِجْلٌ من جراد، فانكشفوا، فأقبل القومُ إلى رسولِ الله ﷺ وأبو سفيانَ بنُ الحارث يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر، وهو يقول: أنا النبيُّ لا كذبْ. . . أنا ابن عبد المطلبْ، اللَّهم نَزِّلْ نَصْرك، ثم صفَّهم. قال البراء: كُنَّا والله إذا احْمرَّ البَأْسُ نتَّقي به، وإن الشجاعَ منا للَّذِي يُحاذِي به - يعني النبيَّ - ﷺ.

(ولمسلم): قال رجل للبراء: يا أبا عُمارة، فَررْتُم يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولَّى رسولُ الله ﷺ ولكنَّه خرج شُبَّانُ أصحابه وأخِفَّاؤهم حُسَّراً، ليس عليهم سلاح - أو كثيرُ سلاح - فَلَقُوا قوماً رُمَاة، لا يكاد يسقُط لهم سهم - جمعُ هَوَازِنَ وبني نَصْر - فَرَشَقُوهم رَشْقاً، ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسولِ الله ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وذكر نحوه (وفي رواية) قال: لما حَمَلْنا عليهم انكشفوا، فأكْبَبْنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، ولقد رأيتُ النبيَّ ﷺ على بغلته البيضاء، وذكر نحوه.

(أخفَّاء: جمع خفيف. حُسَّر، بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة: جمع حاسر، والحاسر من ليس عليه درع. قوله: فرموهم بِرِشْقٍ من نبل، الرِّشق بالكسر اسم للسهام الكثيرة تُرمَى دفعة واحدة، والرِّجلُ من الجراد: القِطعة الكبيرة منه، وقوله

في رواية مسلم: فرشقوهم رَشْقاً، هو بفتح الراء وهو مصدر).

١٩٠١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: لما حَاصَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائف، فلم يَنَلْ منهم شيئاً، قال: إنَّا قَافِلون غداً إن شاء الله، فَثَقُلَ عليهم، وقالوا: نذهبُ ولا نفتحُه، فقال: اغْدُوا على القتال، فَغَدَوْا، فأصابهم جِراح، فقال: إنَّا قَافلون غداً إن شاء الله، فأعجبهم، فضحِكَ النبيُّ ﷺ.

(قال النووي: هو في نسخ صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص. وقال القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني، وذكره الحُميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعاً في المغازي عن ابن عمرو بن العاص، قال أبو بكر البُرقاني الأصح ابن عمر بن الخطاب).

١٩٠٢ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: لمَّا فرغَ النبيُّ ﷺ من حُنينٍ بعثَ أبا عامرٍ على جيشٍ إلى أوْطاس، فلَقيَ دُرَيدَ بنَ الصِّمّة، فقُتل دريد، وهزمَ الله أصحابه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرُمِي أبو عامر في رُكْبَتِهِ، رماه جُشَمِيٌّ بسهم، فأثبتَهُ في رُكبتِهِ، وانتهيتُ إليه، فقلتُ: يا عمُّ، من رَمَاك؟ فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدتُ له فلحِقتُه، فلما رآني وَلَّى، فاتّبعتُه وجعلتُ أقول له: ألا تستحي؟ ألا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فاختلفنا ضربتين بالسيف، فقتلتُه، ثم قلتُ لأبي عامر: قَتَلَ الله صاحبَك، قال: فَانْزِعْ هذا السهم فنزعتُه، فَنَزى منه الماءُ، فقال: يا ابن أخي، أقْرِئ النبيَّ ﷺ السلام، وقل له: يستغفرْ لي، واستخلفَني أبو عامرٍ على الناس، فمكث يسيراً ثم مات، فرجعتُ فدخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيته على سرير مُرْمَل وعليه فراش، قد أثَّر رُمَال السرير بظهره وجَنْبَيْه، فأخبرتُه بخبرنا وخبرِ أبي عامر، وقلت له: قال لي: قل له: يستغفرْ لي، فدعا بماء، فتوضأ، ثم

رفع يديه، وقال: اللَّهم اغفِرْ لِعُبَيدٍ أبي عامر، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه، ثم قال: اللَّهم اجعله يومَ القيامة فوقَ كثير من خلقك، أو من الناس، فقلتُ: وَليَ يا رسول الله فاستغفرْ، فقال: اللَّهم اغفرْ لعبدالله بن قيسٍ ذنبَهُ، وأدخله يوم القيامة مُدْخلاً كريماً.

(تسمى هذه غزوة أوطاس، وكانت وقعة حنين بوادي حنين في ديار هوازن، ولما انهزمت هوازن صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بَجيلة وطائفة إلى أوطاس. فأرسل النبي ﷺ عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف، وأبو عامر هو عم أبي موسى الأشعري. قوله: فَنَزى منه الماءُ، هكذا في جامع الأصول، ورسمها في مطبوع البخاري ومسلم والحميدي: فنَزَا منه الماءُ، وقال ابن الأثير في النهاية: يقال: نُزِف دَمُه، ونُزِيَ، إذا جَرَى ولم يَنقطِع، ومنه حديث أبي عامر الأشعري: أنه رُمِيَ بسهم في ركبته، فَنُزِيَ مِنْهُ فَمَاتَ، وقد تكرر في الحديث، انتهى. سريرٌ مُرمَل: نُسِجَ وجهه بالسَّعَف، ورمَلَ السرير وأرمَلُه ورمَّله: باعَد بين الأشياء المنسوج بها، ورماله، بضم الراء وكسرها: ما نسج في وجهه من ذلك).

١٩٠٣ ـ (خ م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن لِكَعْبِ بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسولَه، قال محمدُ بنُ مسلمةَ: يا رسولَ الله، أتُحِبُّ أن أقتلَهُ؟ قال: نعم، قال: فأْذَنْ لي أن أقول شيئاً، قال: قُلْ، فأتاه، فقال له، وذكر ما بينَهم، وقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقةً، وإنه قد عَنَّانَا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لَتَمَلُّنَّه، قال: إنا قد اتَّبعناهُ الآن، ونكره أن نَدَعَه، حتى ننظرَ إلى أيِّ شيء يصيرُ أمرُهُ؟ قال: وقد أردنا أن تُسْلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقين قال: نعم ارهنوني، قال: أيَّ شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءَكم، قال: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجملُ العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قال: كيف نرهنك أبناءنا، فَيُسَبُّ أحدهم، فيقال: رُهن في وَسْق أو وَسْقين من تمر؟ هذا عارٌ علينا، ولكن نرهنُك اللَّأْمَةَ ـ يعني: السلاح ـ قال: فنعم، وواعَدهُ، أن يأتيَه فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعبٍ من



الرضاعة، قال عمرو بن دينار: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عَبْسِ بن جَبْر، والحارثِ بن أوس، وعَبَّاد بن بِشْر، فجاؤوا، فدعَوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأتُه: أين تخرج هذه الساعة؟ قال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلةَ (وفي رواية: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطُر منه الدَّم، قال: إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلةَ) إن الكريم لو دُعِيَ إلى طَعنة بليلٍ لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنتُ منه فدُونَكم، فلما نزل، نزل وهو مَتَوشِّح، فقالوا: نجدُ منك رِيح الطِّيب؟ قال: نعم، تحتي فلانة، هي أعْطَرُ نساءِ العرب، قال: فتأذنُ لي أن أشُمَّ منه؟ قال: نعم، فَشُمَّ، فتناول فشَمَّ، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ فاستمكنَ منه، ثم قال: دونكم، فقَتَلوه (وفي رواية) قال لهما: إذا ما جاء، فإني قائلٌ بشَعره، فأشُمُّه، فإذا رأيتموني اسْتَمْكَنتُ من رأسه، فدونَكم فاضربوه ـ وقال مرة: أشُمُّ ثم أُشِمُّكم ـ فنزل إليهم متوشِّحاً، وهو يَنْفَحُ منه رِيحُ الطِّيب، فقال: ما رأيتُ كاليوم ريحاً ـ أي أطيب ـ قال كعب: وكيف لا؟ وعندي أعطرُ نساءِ العرب، وأجملِ العرب، ثم أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبروه.

(كان ابن الأشرف شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش ويتشبب بنساء المسلمين ويؤذيهم ويحرض عليهم، كما قال هنا: فقد آذى الله ورسولَه، وكان له عهد فانتقض عهده بذلك وفي الحديث جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد، وذكر ابن حجر لقتله أكثر من سبب وقال يمكن الجمع بتعدد الأسباب. قائلٌ بشعره، أي آخِذٌ بشعره، قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ، ويقولون قال برأسه أي أشار وقلنا به أي قتلناه).

١٩٠٤ ـ (خ) عن البراء بن عازب، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبدالله بنُ عَتِيكٍ بيتَه ليلاً وهو نائم فقتله (وفي رواية) قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي رافع بنِ أبي

الحُقيق اليهوديِّ رجالاً من الأنصار، وأمَّر عليهم عبدالله بنَ عَتِيك، وكان أبو رافع يؤذي رسولَ الله ﷺ ويعينُ عليه، وكان في حِصْن له بأرض الحجاز، فلما دَنَوْا منه وقد غَرَبتِ الشمسُ وراح الناسُ بسَرْحِهم، قال عبدالله لأصحابه: اجلسوا مكانَكم، فإني مُنطلق ومُتَلطِّف بالبَوَّاب، لعلي أدخلُ، فأقبَلَ حتى دنا من الباب، ثم تقنَّع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناسُ، فهَتَف به البوَّاب: يا عبدالله إن كنت تريد أن تدخلَ فادخل، فإني أريدُ أن أغلقَ البابَ، قال: فدخلتُ فكَمَنْتُ، فلما دخل الناسُ أغلَق البابَ، ثم عَلَّق الأغاليق على وَتِدٍ، فقمتُ إلى الأقاليد فأخذتُها، ففتحتُ الباب، وكان أبو رافع يُسْمَرُ عنده، وكان في عَلاليَّ له، فلما ذهب عنه أهل سَمَرِهِ صَعِدتُ إليه، فجعلتُ كُلَّما فتحتُ باباً أغلقتُ عليَّ من داخل، قلت: إنِ القومُ نَذِرُوا بي، لم يخلُصوا إليَّ حتى أقتلَهُ، فانتهيتُ إليه، فإذا هو في بيتٍ مُظْلِم وسَطَ عِيالِه، لا أدري أين هو من البيت، فقلتُ: يا أبا رافع، قال: مَن هذا؟ فأهويتُ نحو الصوت، فأضرِبُهُ ضربة بالسيف، وأنا دَهِشٌ، فما أغْنَيْتُ شيئاً، وصاح، فخرجتُ من البيت، فأمكث غير بعيد، ثم دخلتُ إليه، فقلتُ: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمِّكِ الويلُ، إنَّ رجلاً في البيت ضربني قَبْلُ بالسيف، قال: فأضربُه ضربةً أثْخَنَتْه، ولم أقتله، ثم وضعتُ ظُبَة السيف في بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعَرَفتُ أني قتلتُه، فجعلتُ أفتحُ الأبواب باباً باباً، حتى انتهيتُ إلى درجة له، فوضعتُ رجلي وأنا أرى أني قد انتهيتُ إلى الأرض، فوقعتُ في ليلة مُقْمِرة، فانكسرَتْ ساقي، فعصَبتُها بعِمامتي، ثم انطلقتُ حتى جلسْتُ على الباب، فقلتُ: لا أخرج الليلةَ حتى أعلم: أقتلته؟ فلما صاح الديكُ قام النّاعي على السُّور، فقال: أنْعَى أبا رافع تاجرَ أهل الحجاز، فانطلقتُ إلى

أصحابي، فقلتُ: النَّجاءَ، فقد قَتَلَ الله أبا رافع، فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ فحدَّثْتُهُ (وفي رواية: فبشَّرْتُهُ) فقال: ابسُطْ رِجْلَكَ، فبسطتُ رجلي، فمسحها، فكأنَّها لم أشْتَكِها قطُّ.

(وفي رواية): بعثَ رسولُ الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، فانطلق رجل منهم، فدخل حِصنَهم، قال: فدخلت في مربِط دوابَّ لهم، وأغلقوا الحصن، ثم إنهم فَقَدُوا حماراً لهم، فخرجوا يطلبونه، فخرجتُ فيمن خرج، أريهم أني أطلبه معهم، فوجدوا الحمار، فدخلوا ودخلتُ، فأغلقوا باب الحصن ليلاً، ووضعوا المفاتيح في كُوَّة حيث أراها، فلما ناموا أخذتُ المفاتيح، ففتحتُ باب الحصن، ثم دخلت عليه... ثم ذكر نحوه في قتل أبي رافع ووقوعه من السُّلَّم، قال: فَوُثِئَتْ رجلي، فخرجت إلى أصحابي، فقلت: ما أنا ببارح حتى أسمعَ النَّاعيةَ، فما برِحتُ حتى سمعتُ نَعايا أبي رافع تاجرِ أهل الحجاز، فقمتُ وما بي قَلَبَة، حتى أتينا النَّبيَّ ﷺ فأخبرناه.

(راحوا بسَرْحِهم: رجعوا بمواشيهم من المرعى، الأغاليق والأقاليد، هي المفاتيح، الوتد، بكسر التاء وسكونها وإدغامها في الدال، هو: ما رُزَّ في الحائط أو الأرض من الخشب. عَلاليُّ: غرف، نذِروا بي: علموا بي، والإنذار: الإعلام. دَهِشٌ، بفتح فكسر: متحيِّر. ظُبَة السيف: طرفه وحدُّه. النَّجاء: السرعة والخلاص. الكُوَّة: الثقبة النافذة في الحائط. وُثِئتْ قَدَمُه فهي مَوثُوءَة - تهمز ولا تهمز -: إذا توجعت وتألمت، والمراد به هنا: أنها انخلعت أو كادت، كما في رواية أخرى عند البخاري. ما به قَلَبة: ما به ألم، قال ابن حجر: في هذا الحديث جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصرَّ، وقتلِ من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسُّس على أهل الحرب وتطَلُّب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربة المشركين وجواز إبهام القول للمصلحة وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين).

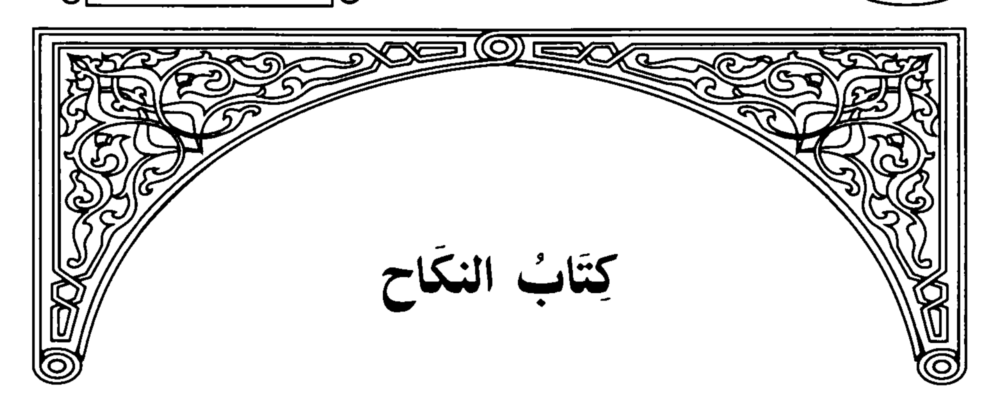
١٩٠٥ - (خ م) عن جرير بن عبدالله البَجَلِي، قال: كان بَيْتٌ

في الجاهلية يُقال له: ذُو الخَلَصة، والكعبةُ اليمانيَةُ، والكعبةُ الشاميّة، فقال لي النبيُّ ﷺ: ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصَة؟ فَنَفَرْتُ في مئةٍ وخمسينَ راكباً، فكسَرناه، وقتلنا من وَجَدْنا عنده، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه، فدعا لنا ولأحْمَسَ.

(وفي رواية) قال: قال لي النبيُّ ﷺ: ألا تُريحني من ذي الخَلَصة؟ وكان بيتاً باليمن لِخَثْعَمَ وبَجِيلةَ، فيه نُصُب تُعْبَدُ، يقال لها: الكعبةُ اليمانية، فانطلقتُ في خمسين ومئةِ فارس من أحْمَسَ، من قومي، وكانوا أصحابَ خَيْل، وكنتُ لا أَثْبُتُ على الخيل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضرب يده على صدري، حتى رأيتُ أثَر أصابعه في صدري، وقال: اللَّهم ثَبِّتْه، واجعله هادياً مَهْدِيّاً، فما وَقَعْتُ عن فرسٍ بعدُ، فأتاها فحرَّقها بالنار وكسَرها، قال: ولما قَدِمَ جريرٌ اليمن كان بها رجل يَسْتَقْسِمُ بالأزْلام، فقيل له: إن رسولَ رسولِ الله ﷺ هاهنا، فإن قَدَرَ عليك ضَرَبَ عُنُقَكَ، فبينما هو يضرب بها، إذْ وقف عليه جرير، فقال: لَتَكْسِرَنَّها ولَتَشْهَدَنَّ أَنْ لا إلٰه إلا الله، أو لأضربنَّ عُنُقَكَ، فكسَرها وشهِد، ثم بعث جريرٌ رجلاً من أَحْمَسَ، يكنى: أبا أرْطاة إلى النبيِّ ﷺ يُبَشِّرُه بذلك، فلما أتى النبيَّ ﷺ قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئتُ حتى تركتُها كأنها جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبرَّكَ النبيُّ ﷺ على خيل أحْمَس ورجالها خمس مرات.

(أَحمَس بمهملتين وزنَ أحمد: قبيلة من بَجِيْلَة. برَّك عليهم: دعا لهم بالبركة، وفيه تجاوز عدد الثلاث في الدعاء، وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة في إزالته).

❋ ❋ ❋



كِتَابُ النكَاح

بابُ الحَث على الزواج

١٩٠٦ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

١٩٠٧ ـ (خ م) عن عَلْقمة، قال: كنتُ أمشي مع عبدالله بن مسعود بمِنىً، فلقيه عثمان، فقام معه يحدِّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبدالرحمٰن، ألا نزوِّجك جاريةً شَابَّة، لعلها تذكِّرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبدالله: لئن قلتَ ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ، فإنه أَغَضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء.

(الباءة: النكاح. الوِجاء: أن تُرَضَّ أُنثَيا الفحل رضّاً شديداً يُذهِب شهوة الجماع، ويتنزَّل في قطعه منزلة الخَصْي، أي: أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوِجاء).

١٩٠٨ ـ (خ) عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوَّجت؟ قلتُ: لا، قال: فتزوَّجْ فإن خيرَ هذه الأمَّة أكثرُها نساءً.

(قال ابن حجر: قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير

النبي ﷺ وبالأمة أخصاء أصحابه، وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية).

١٩٠٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحَسَبها، ولجمالها، ولدِينها، فاظْفَر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك.

١٩١٠ - (حم هـ ت ن ع حب ك هب بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ثلاثة حقٌّ على الله عَوْنُهم: المجاهدُ في سبيل الله، والمُكَاتِبُ الذي يريد الأداءَ، والناكحُ الذي يريد العَفَافَ.

١٩١١ - (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لولا أن رسولَ الله ﷺ ردَّ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التَّبَتُّل لاخْتَصَيْنا (وفي رواية): لو أجاز له التَّبتُّل لاخْتَصَيْنا.

(التَّبتُّل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح).

١٩١٢ - (خ م) عن جابر، قال: تزوجت امرأةً فلقيت النبيَّ ﷺ فقال: يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، فقال: ما لَكَ وللعَذارَى ولِعَابِها (ولمسلم) قال: فأين أنت من العَذارى ولِعَابِها؟ (وفي رواية): قال: فهلَّا تزوَّجتَ بِكرًا تُضاحِكك وتُضاحِكها، وتُلاعِبك وتُلاعِبها؟ (وللبخاري) قلت: يا رسولَ الله، إنَّ أبي قُتِلَ يومَ أُحد، وترك سَبْعَ - أو تسعَ - بنات، فكرهتُ أن أجمعَ إليهن جاريةً خَرْقاءَ مثلَهن، ولكن امرأة تَمْشُطهن، وتقوم عليهن، قال: أصبتَ، فبارك الله عليك (ولمسلم) قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي أخوات، فخشيت أن تُدخِلَ بيني وبينهن،



فقال: ذاك إذاً، إنَّ المرأة تُنكح على دِينها ومالها وجمالها، فعليك بذاتِ الدِّين تَرِبت يداك.

(قال النووي: قوله ﷺ: ولِعابها، هو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها، قال القاضي: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة وحمله جمهور المتكلمين في شرحه على اللعب المعروف ويؤيده قوله: تضاحكها وتضاحكك، قال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللُّعاب وهو الريق، وفيه فضيلة تزوج الأبكار، وملاعبة الرجل امرأته ومضاحكتها وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم. قوله خرقاء، مؤنث الأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقيل الجاهل بمصلحة نفسه وغيره، وسيأتي في باب الصبر: أو تصنعَ لأخرق).

١٩١٣ - (خ) عن ابن عُمَرَ، أنَّ عمر بن الخطاب حين تَأَيَّمَتْ حفصةُ من خُنَيْس بن حُذافة السّهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً، توفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعَرضتُ عليه حفصةَ، فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة ابنة عمر، فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة ابنة عمر، فصمَتَ أبو بكر، فلم يَرْجِع إليَّ شيئاً، فكنت أوجَدَ عليه منِّي على عثمان، فلبِثْت لياليَ، ثم خطبها رسولُ الله ﷺ فأنكحتُها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلّك وجدت عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أَرجع إليك شيئاً، قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ ولو تركَها رسولُ الله ﷺ لَقَبِلْتُها.

❊ ❊ ❊

بابُ المُحَرَّمَات من النِّسَاء

١٩١٤ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: حَرُم من النسب سبع، ومن الصِّهر سبع، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ.

١٩١٥ ـ (م) عن عائشةَ، قالت: كان فيما أُنزل من القرآنِ: عَشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوُفِّيَ رسولُ اللّهِ ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآنِ.

(قال النووي: قولها فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ، معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع؛ أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾، الآية).

١٩١٦ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أنَّ سالم بن عبدِالله أخبره: أن عائشة أرسلت به ـ وهو يرضع ـ إلى أختها أُمِّ كلثوم بنتِ أبي بكر، فقالت: أرضعيه عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخل عليَّ، قال سالم: فأرضعتْني أُمُّ كلثوم ثلاثَ رضعات، ثم مَرِضَتْ فلم ترضعْني غير ثلاثِ مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أُمَّ كلثوم لم تُتِمَّ لي عشر رضعات.

(قال السيوطي: هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ دون سائر النساء).

١٩١٧ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن نافع، أن صَفيَّة ابنة أبي عُبيد أخبرته: أنَّ حفصة أمَّ المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن



سعد بن أبي سرح إلى أُختها فاطمة بنت عُمر، تُرضِعُهُ عشر رضعات، وهو صغير يرضع؛ ليدخل عليها، ففعلتْ، فكان يدخل عليها.

١٩١٨ - (م) عن أم الفضل، قالت: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ الله، إني كانت لي امرأة، فتزوَّجتُ عليها أخرى، فزعمتْ امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَى رضعةً أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: لا تحرِّم الإملاجة، ولا الإملاجتان (وفي رواية): أن رجلاً من بني عامر بن صَعْصعة، قال: يا نبي الله، هل تحرِّم الرضعة الواحدة؟ قال: لا (وفي أخرى): سأل رجل النبي ﷺ: أتحرم المَصَّةُ؟ قال: لا (وفي أخرى) قال: لا تحرِّم الرَّضعة أو الرَّضعتان، أو المَصَّةُ أو المَصَّتان (وفي رواية): الرَّضعةُ والرَّضعتان والمَصَّةُ والمَصَّتان (وفي رواية عن عائشة): أن النبيَّ ﷺ قال: لا تحَرِّم المَصَّة والمصتان.

(قال ابن تيمية: الرضاعة المحرِّمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه أو عشائه وأما دون الخمس فلا يُحرِّم في مذهب الشافعي، وقيل: يُحرِّم القليل والكثير، كقول أبي حنيفة ومالك، وقيل لا يُحرِّم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة: كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، وفي المسند وغيره أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصاً خمس رضعات؛ لتحرم عليه، والرضاع المحرِّم ما كان في الحولين).

١٩١٩ - (خ م) عن عائشة، أن أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جاء يستأذن عليها، وهو عَمُّهَا من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ (وفي رواية): أن

رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: أُراه فلاناً لِعَمِّ حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً ـ لعمِّها من الرضاعة ـ دخل عَلَيَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة (وفي أخرى): إنه يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب.

١٩٢٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه (وفي رواية: فقال: يا عائشة، مَنْ هذا؟) فقلت: يا رسولَ الله، إنه أخي من الرَّضاعة، فقال: انظرْنَ إخوتَكُنَّ من الرضاعة (وفي رواية: انظرنَ مَنْ إخوانُكن) فإنما الرَّضاعة من المجاعة.

(قال ابن تيمية: جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير ـ يعني بعد الحولين ـ لا تأثير له واحتجوا بحديث عائشة: إنما الرَّضاعة من المجاعة).

١٩٢١ ـ (خ) عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ تَبَنَّى سالماً وأنكحه بنت أخيه هندَ بنتَ الوليد بن عُتبة بن ربيعة وهو مولىً لامرأة من الأنصار، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً، وكان مَن تبَّنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وَوَرِثَ من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ فرُدُّوا إلَى آبائِهِمْ، فمن لم يُعلَم له أبٌ كان مولىً وأخاً في الدِّين، فجاءت سَهْلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمتَ... فذكر الحديث.

(أخرجه في باب الأكْفاء في الدِّين، وقال ابن تيمية في الفتاوى: وأما الكفاءة في النسب فالنسب معتبر عند مالك وأما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فهي حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفؤ جاز، وعند أحمد هي حق لله فلا يصلح النكاح مع فراقها والله أعلم. قوله: فذكر الحديث، أشار إليه البخاري ولم يخرجه، ورواه مسلم في باب رضاعة الكبير، وهو الحديث الآتي).

١٩٢٢ ـ (م) عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبيُّ ﷺ: أرضعيه، قالت: كيف أُرْضِعُه وهو رجل كبير؟ (وفي رواية: فقالت: إنه ذو لِحْية) فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: قد علمتُ أنه رجلٌ كبير ـ وقد كان شهد بدراً ـ (وفي أخرى): أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهلِهِ في بيتهم، فأتت ـ تعني سهلةَ بنت سهيل ـ النبيَّ ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعَقَل ما عقلوا، وإنه ليدخل علينا، وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، تَحْرُمي عليه، ويذهبِ الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعَتْ، فقالت: إني قد أرضعْتُه، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

(وفي أخرى عن زينب بنت أمِّ سلمة) قالت: قالت أمُّ سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفَعُ الذي ما أحِبُّ أن يدخل علَيَّ، فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علَيَّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك، وكانت أم سلمة تقول: أبى سائرُ أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها النبي ﷺ لسالمٍ خاصة، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا.



(في رواية لمالك في الموطأ قال: أرضعيه خمس رضعات، قال القاضي: قوله أرضعيه، لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما، وقال ابن تيمية: ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يُحرِّم واحتجوا بقول أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفَعُ الذي ما أحِبُّ أن يدخل علَيَّ، فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوة؟ مع أن عائشة روت حديث: الرضاعة من المجاعة، لكنها رأت الفرق بين أن يَقصِد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يُحرِّم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا مَحرَم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه).

١٩٢٣ - (خ م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة، فقال: لا تحِلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب (وفي لفظ): ما يَحْرُم من الرَّحِم (ولمسلم) عن أم سلمة، نحوه (وله في أخرى) عن عليّ بنِ أبي طالب، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما لَكَ تَتَوَّقُ في قريش وتَدَعُنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم بنتُ حمزة، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّها لا تحلُّ لي، إنها ابنةُ أخي من الرضاعة.

(تتوق: من قولهم يتوق إلى الشيء أي: يشتاق وينزع إليه، والأصل تتتوق بثلاث تاآت، فحذفت إحداها تخفيفاً، ويروى: تنوَّق بالنون من التنوّق في الشيء إذا عُمل على استحسان وإعجاب به، يقال تنوّق وتأنق).

١٩٢٤ - (خ م) عن أمِّ حبيبة، قالت: قلت: يا رسول الله انكِحْ أُختي عَزَّةَ بنتَ أبي سفيان، قال: أوَ تحبِّين ذلك؟ فقلت: نعم، لستُ لك بمُخْلِيَة، وأحَبُّ مَنْ شارَكني في خير أختي، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هذا لا يحلُّ لي، قلت: فإنَّا نُحدَّث أنكَ تريد أن تنكِح بنت أبي سلَمة؟ قال: بنتَ أُمِّ سلَمة؟ قلت: نعم، قال: لو أنَّها لم تكن رَبيبتي في حَجْري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُويْبة، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكن، ولا أخواتِكن (وفي رواية): أنَّ

أُمَّ حبيبة قالت: إنَّا قد حُدِّثنا أنكَ ناكحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سلَمة، فقال رسولُ الله ﷺ: أعلى أُمِّ سلمة؟ لو لم أنكح أمَّ سلمة ما حلَّت لي، إن أباها أخي من الرضاعة.

(المُخْلِية: من تَخْلُو بزوجها وتنفرد به دون ضرائر. ثُويبة: مولاة لأبي لهب).

١٩٢٥ ـ (خ) عن أبي سِرْوَعَة عقبة بن الحارث المخزومي، أنه تزوَّج بنتاً لأبي إهابٍ التميمي، فأتته امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنكِ أرضعْتِني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب، فقالوا: ما علمنا أرضعتْ صاحبتنا، (وفي رواية: فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتُكما) فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ (وفي رواية): فأعرَضَ عنه، وتبسَّم النبي ﷺ قال: كيف وقد قيل؟ (وفي أخرى): فأعرض عنه، قال: فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك، ففارَقَها عقبة، فنكحت زوجاً غيره.

١٩٢٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأةُ على عمتِها أو خالتِها، أو أن تسألَ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَكْتَفِئَ ما في صَحْفتِها، فإن الله ﷻ رازقها (ولمسلم): أنَّ النبي ﷺ قال: لا تُنكَحُ العمةُ على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة (وفي أخرى): نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمعَ الرجلُ بين المرأة وعمتها، وبين المرأةِ وخالتها (وللبخاري) عن جابر، نحوه. قال الزهري: فنُرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة.

(قوله: لتكتفئ، في رواية: لتَكفأ، وفي أخرى لتَستكفِئ، وكلها صحيحة).

* * *

بابُ أحكام النِّكَاح والخِطبة والشُّروط

١٩٢٧ ـ (خ) عن عائشة، أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم، يخطِب الرجل إلى الرجل وَلِيَّتَه، أو ابنته، فَيُصْدِقُها، ثم يَنْكِحُها، ونكاحٌ آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ من طَمْثها: أرسِلي إلى فلان فاسْتَبْضِعي منه، ويعتزلها زوجها، فلا يَمَسُّها حتى يتبيَّنَ حملها من ذلك الرجل الذي تَستبضِع منه، فإذا تبيَّن حملُها أصابها زوجُها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجابة الولد، فكان هذا النكاحُ نكاح الاستبضاع، ونكاحٌ آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلُّهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومَرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملَها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلَدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان ـ تسمِّي من أحبّتْ باسمه ـ فتُلْحِقُ به ولدَها، لا يستطيع أَن يمتنع الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ـ وهن البغايا ـ كن يَنْصِبن على أبوابهنَّ الرَّايات، وتكون عَلَماً، فمن أرادهنَّ دخل عليهن، فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت حملها جُمِعوا لها ودَعَوْا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطَ به، ودُعِيَ ابنَه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمدٌ ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كُلَّه، إلا نكاح الناس اليوم.

(طمثها: حيضها. استبضعي منه: اطلبي أن يجامعك، يقال: بضع الرجل زوجته بَضعاً وباضعها مباضعة أي: جامعها، والاستبضاع طلب المباضعة. القافة: جمع قائف وهم الذين يعرفون الشبه بين الأقارب، فيثبتون النسب بالشبه. الْتَاطَ به: الْتَحَقَ به والْتَزَقَ، وأصل اللَّوط بفتح اللام: اللُّزوق).



١٩٢٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: لا يَخْطِبِ الرجل على خِطْبة أخيه، حتى ينكِحَ أو يتركَ (وفي رواية): أو يأذنَ له الخاطب (وفي أخرى): أن النبي ﷺ قال: لا يَخطِبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه ولا يَسُومُ على سَوْمِ أخيه، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتِها ولا على خالتِها، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَكتَفِئَ صَحْفتَها، ولْتَنْكِحْ، فإنما لها ما كتب اللّهُ لها (وفي أخرى) لا يحِلُّ لامرأة تسألُ طلاقَ أختها لتستفرغَ صحفتَها، فإنما لها ما قدِّر لها.

(قوله: لتكتفئ، في رواية: لتَكفأ، وفي أخرى لتَستكفِئ، وكلها صحيحة، قوله: ولْتَنْكِحْ: بلام الأمر وجزم الفعل، أي: لتنكحْ هذه المرأة من خطبها، قال النووي: فيه تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة ولم يَأذن ولم يَترُك، والجمهور على أنه لو خطب على خِطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يُفسخ، أما إذا عُرِّض له بالإجابة ولم يُصَرَّح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان أصحهما لا يحرم، وقال جمهور العلماء: تحرم الخِطبة على خطبة الكافر أيضاً).

١٩٢٩ - (م) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوَّجتُ امرأة من الأنصار فأعِنِّي على مَهْرِها، فقال له رسول الله ﷺ: هل نَظَرْتَ إليها، قال: لا، قال: فاذهبْ فانظُرْ إليها، فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شيئاً (وفي رواية: قال: هل نَظَرْتَ إليها، فإن في عُيُون الأنصار شيئاً؟ قال: قد نظرتُ إليها) قال: على كم تزوَّجتَها؟ قال: على أربع أوَاق، قال النبي ﷺ: على أربع أواقٍ؟ كأنَّكم تنْحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نُعْطِيك، ولكن عسى أن نبْعثَك في بعْث تُصِيبُ منه، قال: فبعث بَعْثاً إلى بني عبْس، فبعثه معهم.

(قال النووي: قوله في أعين الأنصار، قيل المراد صغر وقيل زرقة وفيه جواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوُّجها وهو مذهب أبي

حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة، وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا يشترط رضاها بل له أن ينظر في غفلتها. عُرْض الشيء، بضم العين: جانبه وناحيته، وفيه كراهة إكثار المهر).

١٩٣٠ ـ (حم مي هـ ت ن حب طب قط ك هق) (حسن) عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطِبها، فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يُؤدَم بينكما، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كَرِها ذلك، فسمعَتْ ذلك المرأة وهي في خِدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أَنشُدك، كأنَّها عظَّمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكَرَ من موافقتها.

(يُؤدَم بينكما، يؤلَّف بينكما، يقال: أَدَمَ الله بينهما يأدِم أَدْماً، وآدَمَ بينهما يُؤدِمُ إيداماً أي: أصلح وألف ووفق، من أُدْم الطعام، وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقاً للطاعم، وكل موافقٍ إدامٌ).

١٩٣١ ـ (ش حم د بز ك هق) (حسن) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا خطبَ أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعلْ، قال: فخطبت جارية من بني سلِمة، فكنت أختبئ لها تحت الكَرَب، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتُها.

(الكَرَب، بفتحتين: أصول السَّعَف الغلاظ العراض، وهذه الأحاديث دالة على تغطية النساء لوجوههن، وحرمة نظر الرجال الأجانب إليهن، إلا بإذن شرعي، ولو كانت مكشوفة أو يجوز نظر الرجال إليها لم يكن حاجة ولا معنى لأن يؤذن للخاطب لينظر، ولا أن يختبئ لها ليتمكن من ذلك، ومثلها حديث جرير في نظرة الفجأة، وحديث ابن مسعود في منع المرأة أن تصف لزوجها امرأة أجنبية كأنه ينظر إليها، ولهذا فالمذاهب الأربعة مجمعون على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، كما نقل الإجماع غير واحد، وسيأتي ذلك في باب الغيرة والحجاب وغض البصر).



١٩٣٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تُنْكَح الأيِّم حتى تُستأمَر، ولا تُنْكَح البكر حتى تُستأذَن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت (ولهما) عن عائشة نحوه.

(الأيِّم: الثيب، وقوله حتى تُستأمَر وحتى تُستأذَن، قال في لسان العرب: لأن الإذن يعرف بالسكوت، والأمر لا يعرف إلا بالنطق).

١٩٣٣ - (م) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكْرُ تُستأذَن في نفسها، وإذنُها صُماتها (وفي رواية): الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكر يستأذِنها أبوها في نفسها، وإذنُها صُماتُها، وربما قال: وصَمتُها إقرارُها.

(قال القاضي اختلفوا في قوله: أحق من وليها هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط وعند الشعبي والزهري وأبي حنيفة بهما جميعاً، قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه، قال النووي: وقوله ﷺ أحق بنفسها يحتمل أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضا لكن لما صح قوله: لا نكاح إلا بولي، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني).

١٩٣٤ - (خ) عن القاسم بن محمد، أن امرأة من ولد جعفر تخوَّفت أن يزوِّجَها وليُّها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخَين من الأنصار - عبدالرحمٰن ومُجَمِّع، ابْنَيْ جارية - فقالا: فلا تَخْشَينَ، فإن خنساءَ بنت خِذَام أنكحها أبوها وهي كارهة، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلك (وفي رواية): عن عبدالرحمٰن وَمُجَمِّع ابْنَيْ يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاري عن خنساء بنت خِذَامِ الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثَيِّبٌ، فكرهت ذلك (وفي لفظ: وهي كارهة) فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١٩٣٥ - (حم مي هـ د ت ع حب قط ك هق) (صحيح) عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بوليٍّ.

(قال الخطابي: فيه نفي ثبوت النكاح إلا بولي، وقد تأوله بعضهم على نفي الكمال وهذا تأويل فاسد لأن النفي في المعاملات يوجب الفساد لأنها ليس لها إلا جهة واحدة، وليست كالعبادات التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وقال البغوي: العمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم).

١٩٣٦ - (حم هـ د ت طب قط ك هق) (حسن) عن ابن عباس، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الرَّبيع بالنكاح الأول، بعد ستٍّ سنين (وفي رواية: بعد سنتين) ولم يُحدِث شيئاً (وفي رواية): ولم يحدث شهادة ولا صداقاً.

(هذه الرواية يعارضها ما رواه ابن ماجة والترمذي والدارقطني وغيرهم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد. وقال الدارقطني: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس، وقال مثلَ هذا الإمامُ أحمد، وقال الترمذي: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب).

١٩٣٧ - (خ م) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ: أحقُّ الشُّروطِ أن تُوفُوا بِه ما استحللتُم بِهِ الفروجَ.

١٩٣٨ - (م) عن عائشة، قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوال، ودخل بي في شوال، فأيُّ نسائه كان أحظى عنده منِّي؟ قال: وكانت عائشة تَسْتَحِبُّ أن تُدخِل نساءها في شوال.

١٩٣٩ - (خ م) عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ستٍّ سنين، وبَنَى بي وأنا بنتُ تسع سنين، فقدمنا المدينة، فوُعِكْتُ شهراً، فتمزَّق شَعري فوفَى جُمَيْمةً، فأتتني أُمِّي - أُمُّ رُوْمَان - وإني لفي أُرجوحة، ومعي صواحبُ لي، فصرخَتْ بي فأتيتُها لا أدري ما تريد بي، فأخذَتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لَأَنْهَجُ، حتى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسي، ثم أخذَتْ شيئاً من ماءٍ فَمَسَحَتْ به

وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نِسوةٌ من الأنصار في البيت، فَقُلْنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمَتْني إليهن، فأصلحْنَ من شأني، فلم يَرُعْنِي إلا رسولُ الله ﷺ ضحى، فأسلمنني إليه، وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين (وفي رواية) أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستِّ سنين، وأُدْخِلَتْ عليه وهي بنت تسع، ومكَثَتْ عنده تِسعاً (ولمسلم عنها): أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وَزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعَبُهَا معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة.

(تمزَّق شعري بالزاي: تقطَّع، وفي رواية: فتمرَّق بالراء، أي: انتتف. وفَى: كثُر. جُمَيْمة: تصغير جُمَّة، وهي ما بلغ الكتفين من الشعر. نهِج ينهَج، إذا تتابع نفَسه من التعب. على خير طائر، الطائر يطلق على الحظ، أي على خير حظ ونصيب).

١٩٤٠ ـ (خ) عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالت: جاء رسولُ الله ﷺ حين بُنِيَ عليَّ، فدخل بيتي، وجلس على فراشي، فجعل جُوَيْرياتٌ لنا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ من آبائهنّ يومَ بدر، إذ قالت إحداهنّ: وفينا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، قال لها رسولُ الله ﷺ: دَعي هذا، وقُولي بالذي كنتِ تقولين.

(بنى الرجل بزوجته وبنى عليها، أي: دخل بها، كناية عن الزِّفاف).

١٩٤١ ـ (خ) عن عائشة، قالت: زفَفْنا امرأةً إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: يا عائشةُ، أما كان معكم لَهْوٌ؟ فإن الأنصارَ يعجبهم اللهوُ.

(سيأتي الحديث في باب ما جاء في الضَّحِك والمُزاح. قال ابن حجر: والإذن باللهو خاص بالنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن).

١٩٤٢ ـ (حم مي هـ د ت حب ك هق) (حسن) عن أبي

هـريـرة، أَنَّ رسـولَ الله ﷺ كـان إذا رفَّـأ الإنـسـانَ إذا تـزوج، قـال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

(رفَّأَهُ ورفَّاه يهمز ولا يهمز، أي دعا له بالرِّفاء وهو الالتحام والموافقة، من رفَأَ الثوبَ، أي: لأمَ خُرقه، أو من رَفَوْتُ الرجل: إذا سكَّنْتَ رَوْعه، وكان أهل الجاهلية يقولون: بالرِّفاء والبَنِين، فبدَّل ترفئتهم لأن فيها تنفيراً من البنات).

١٩٤٣ ـ (حـم د ك هـق) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكِح الزاني المجلودُ إلا مثلَه.

(قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: فيما نقله القرطبي: إنما ذُكِر المجلود لاشتهاره بالفسق، أما من لم يشتهر بالفسق فلا، وأكثر العلماء على أن معنى: لا ينكح: لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر).

❋ ❋ ❋

بابُ الصَّدَاق

١٩٤٤ ـ (م) عن أبي سلَمة بن عبدالرحمٰن، قال: سألتُ عائشة: كم كان صَدَاقُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقُه لأزواجه ثِنتيْ عشرةَ أُوقِيَّة ونَشّاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قلتُ: لا، قالت: نصف أُوقِيَّة، فذلك خمسمئة درهم.

(النَّش: هو النِّصف من كل شيء).

١٩٤٥ ـ (ش حم مي هـ د ت ن حب ك هق) (حسن) عن أبي العَجْفاء السُّلَمِي، قال: خطَبَنا عمر يوماً فقال: ألا لا تُغالوا في صَدُقاتِ النساء، فإن ذلك لوْ كان مَكْرُمَة في الدنيا وتقوى عند الله، كان أوْلاكُم بها رسول الله ﷺ ما أصْدَقَ رسول الله ﷺ امرأة من

نسائه ولا أُصْدِقَتِ امرأة من بناته أكثرَ من ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقِيَّة، وإن الرَّجل لَيُغْلِي بصَدُقة المرأة، حتى تكونَ لها عَدَاوة في نفسه.

(سبق طرف من الحديث في كتاب الجنائز. الصَّدُقة، بضم الدال: المهر. الأُوقِيَّة، قال ابن الأثير: هي في الحديث أربعون درهماً، لكن الآن تختلف باختلاف أرطال البلاد، والرطل مع اختلاف مقاديره: اثنتا عشرة أوقية، وقال القاري: فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ قلت النص يدل على الجواز لا على الأفضلية).

١٩٤٦ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، قال: جاءتِ امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ أَهَبُ نفسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّدَ النظر فيها وصَوَّبَه، ثم طأْطَأَ رسول الله ﷺ رأسه (وفي رواية: فَخَفَّض فيها البصر ورَفَعه، فلم يُرِدْها) فلما رأت المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلسَتْ، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوِّجنِيها. قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِك فانظر: هل تجِدُ شيئاً؟ فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: انظُرْ ولو خاتَماً من حديد، فذهب، ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله، ولا خاتَماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رِداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منهُ شيء، وإن لبِسَتْهُ لم يكن عليكَ منهُ شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسُه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به فَدُعِيَ، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا ـ عَدَّدها ـ قال: تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب، فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن (وفي رواية): انطلقْ فقد زَوَّجْتُكَها، فعلِّمها من القرآن.

(قال النووي: فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته برضاها).

١٩٤٧ ـ (لك شف ش هق) (صحيح) عن نافع، أن ابنةً لعُبيد الله بن عُمَر وأُمُّها بنتُ زيدِ بنِ الخطَّاب ـ كانت تحت ابنٍ لعبدالله بن عمر ـ فمات عنها، ولم يَقْرَبْها، وكان لم يُسَمِّ لها صَداقاً، فابتغت أُمُّها صداقها، فقال لها ابن عُمَر: لا صداق لها، ولو كان لها صَدَاق لم نُمسِكْه، ولم نظلِمْها، فأبَتْ أمُّها أن تقبلَ منه ذلك، فجعلوا بينهم زيدَ بنَ ثابت، فقضى: أن لا صَدَاق لها، ولها الميراث (ولابن أبي شيبة) قال: ليس لها صَدَاقٌ، تَرِثُ وَتَعْتَدُّ.

١٩٤٨ ـ (لك ش هق) (حسن) عن سعيد بن المُسَيِّبِ، أن عُمَر قضى في المرأة إذا تزوَّجها الرجل: أنه إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ في النكاح وَجَبَ الصدَاقُ.

(قال الباجي: إذا أرخيت الستور، معناه عند مالك إذا خلا بها وادعت المسيس فقد وجب الصداق، ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وإن عرا من المسيس وقد أحكم كتابُ الله هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وبهذا قال ابن عباس وابن مسعود وطاوس وبه قال الشافعي في الجديد وهو قول ابن سيرين، وقال أبو حنيفة: يكمل الصداق بنفس الخلوة وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومن التابعين الزهري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح).

* * *

بابُ الوَلِيمة

١٩٤٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ أولَمَ على امرأةٍ من نسائه ما أَولَمَ على زينب، فإنه ذبح شاة (وفي رواية):

ما أَولَمَ رسول الله ﷺ على امرأةٍ من نسائه أكْثَرَ وأفْضَلَ مما أولَم على زينب، قال ثابت: بِمَ أولَمَ؟ قال: أطعَمَهم خبزاً ولحماً حتى تركوه (وفي أخرى) قال: أوْسعَ المسلمين خُبْزاً ولحماً.

١٩٥٠ - (خ م) عن أنس، أَنَّهُ كان ابنَ عَشْرِ سنين مَقْدَمَ رسولِ الله ﷺ قال: وَكُنَّ أُمَّهاتِي يُواظِبْنَني على خدمةِ رسولِ الله ﷺ فَخَدَمتُهُ عَشْر سِنينَ، وتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنة، وكنتُ أعلَمَ النَّاسِ بشأنِ الحجاب حين أُنْزِلَ، وكان أُبَيُّ بن كعب يَسألُني عنه، وكان أوَّلُ ما نزل في مُبْتَنَى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحش: أصْبَحَ النبيُّ ﷺ عَروساً بها فدعا القومَ فأصابوا الطعام، ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المُكْثَ، فقام النبي ﷺ فخرج وخرجتُ معه لِكَيْ يخرجوا، فمشى النبيُّ ﷺ ومَشَيْتُ، حتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرةِ عائشة، ثم ظَنَّ أنهم خرجوا، فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه، حتى إذا بلغ عَتبةَ حُجْرة عائشة ظنَّ أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضربَ النبيُّ ﷺ بيني وبينه بالسِّتْرِ، وأُنْزِلَ الحِجابُ.

(وللبخاري) من رواية الجَعْد بن دينار، عن أنس، قال: مَرَّ بنا أنَسٌ في مسجد بني رِفاعة، فسمعتُه يقولُ: كان النبيُّ ﷺ إذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُليم دَخلَ عليها فَسَلَّمَ عليها، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عَروساً بزينبَ، فقالت لي أُمُّ سُلَيم: لَوْ أَهْدَينا رسولَ الله ﷺ هَدِيَّة؟ فقلتُ لها: افْعَلي، فعمَدَتْ إلى تَمرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ، فاتخذتْ حَيْسَةً في بُرْمَةٍ، فأرسلتْ بها مَعي إليه، فانطلقْتُ بها إليه، فقال لي: ضَعْها، ثُمَّ أمرني، فقال: ادْعُ لي رجالاً سمَّاهم، وادْعُ لي من لَقِيتَ، قال:

ففعلْتُ الذي أَمرني، فرجعتُ، فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله، ورأيتُ النبيَّ ﷺ وضَعَ يدَهُ على تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وتَكلَّمَ بما شاء اللهُ، ثم جعل يدْعُو عشرة عَشرَة، يأكلونَ منه، ويقولُ لهم: اذكروا اسم الله، وليأكلْ كُلُّ رُجل ممَّا يليه، حتى تصدَّعُوا كلُّهم عنها، فخَرجَ مَنْ خَرجَ، وبَقيَ نَفرٌ يتحدَّثون، ثم خرج النبيُّ ﷺ نحو الحُجراتِ، وخَرجتُ في إثْرِهِ، فقلتُ: إنهم قد ذَهبُوا، فرجع فدخل البيتَ وأَرْخى السِّتْرَ، وإنِّي لَفي الحجرة، وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ﴾ الآية.

(ولمسلم) من رواية الْجَعْدِ أيضاً قال: تزوج رسولُ الله ﷺ فدخلَ بأهله، قال: فَصنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً، فجعلتْهُ في تَوْرٍ، فقالت: يا أَنسُ، اذْهبْ بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعَثَتْ بهذا إليك أُمِّي، وهي تُقْرِئُكَ السلام، وتقول: إنَّ هذا لَكَ منَّا قليلٌ، فقال: ضَعْهُ، ثم قال: اذهب فادْعُ لي فُلاناً وفُلاناً وفلاناً ومَنْ لِقيتَ، قال: فدعوتُ من سَمَّى ومن لقيتُ، قال: قُلْتُ لأنسٍ: عَدَدَ كَمْ كانوا؟ قال: زُهاءَ ثَلاثِمئةٍ، وقال رسول الله ﷺ: يا أنسُ، هاتِ التَّوْرَ، قال: فدخلوا حتى امتلأتِ الصُّفَّةُ والحُجْرَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: لِيتَحلَّقْ عشَرةٌ عشرة، وليأكلْ كلُّ إنسانٍ مما يليه، فأكلوا حتى شبِعوا، فخرجتْ طائفةٌ، ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلُّهم، فقال لي: يا أنسُ، ارفع، فرَفعتُ، فما أدري حين وَضعتُ كان أكثرَ، أم حين رَفعتُ؟ وجلس طوائفُ منهم يتحدَّثون في بيت رسول الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، وزوجتُهُ مُوَلِّيَةٌ وجهها إلى الحائطِ، فثقُلوا على رسولِ الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فسلَّمَ على نسائه ثم رجع، فلما

رأوْا رسولَ الله ﷺ قد رجعَ، ظنُّوا أنهم قد ثقُلوا عليه، فابتدروا الباب، فخرجوا كلُّهم، وجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى أرخى السِّترَ، ودخلَ وأنا جالسٌ في الحُجْرة، فلم يلْبَثْ إلا يسيراً، حتى خرج عليَّ، وأُنزلت هذه الآية، فخرج رسولُ الله ﷺ وقرأهُنَّ على الناس: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، قال: الجعد: قال أنس: أنا أَحْدَثُ الناسِ عهداً بهذه الآيات، وحُجِبْنَ نساءُ النبي ﷺ.

(وفي أخرى للبخاري) قال: بنى النبيُّ ﷺ بزينبَ، فأوْلَم بخُبزٍ ولحمٍ، فأُرْسِلْتُ على الطعام داعياً، فيجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ، ثم يجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ، فدعوتُ حتى ما أجِدُ أحداً أدْعُو، فقلتُ: يا نبيَّ الله، ما أجدُ أحداً أدعو، قال: ارفعوا طعامكم، وبقي ثلاثةُ رهْطٍ يتحدَّثونَ في البيت، فخرجَ النبيُّ ﷺ فانطلق إلى حُجْرة عائشة، فقال: السلام عليكم أهلَ البيت ورحمةُ الله، فقالت: وعليك السَّلامُ ورحمة الله، كيف وجدتَ أهلكَ؟ باركَ اللّهُ لك، فتَقَرَّى حُجَرَ نسائه كُلِّهِنَّ، يقولُ لهن كما يقولُ لعائشة، ويقُلْنَ له كما قالت عائشةُ، ثمَّ رجعَ النبيُّ ﷺ فإذا رهطٌ ثلاثةٌ في البيتِ يتحدَّثونَ، وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء، فخرج مُنْطلقاً نحو حُجرةِ عائشة، فما أدري آخبَرْتُهُ أو أُخْبِرَ أنَّ القومَ قد خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رِجْلهُ في أُسْكُفَّةِ البابِ داخلةً، وأُخرى خارجةً، أَرْخى السِّتر بيني وبينه، وأُنزِلَت آية الحجابِ.

(وفي أخرى له) قال: أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ حينَ بَنَى بزَينَبَ بِنْتِ جحشٍ، فأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً ولَحماً، وخرجَ إلى حُجَرِ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ، كما كان يصَنَعُ صَبِيحَة بنائهِ، فَيُسَلِّمُ عليهنَّ ويدْعُو لهنَّ،

ويُسَلِّمْنَ عليه ويدعون له، فلما رجع إلى بيْتِهِ، رأى رجلين، جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجَعَ عن بيته، فلما رأى الرَّجُلانِ أنَّ النبيَّ ﷺ رجع عن بيته وثَبا مُسْرِعَيْنِ، فما أدْرِي أنا أخبرتُه بخُرُوجِهِما أو أُخْبِر؟ فرجع حتَّى دخلَ الْبيْتَ، وأرْخَى السِّتْرَ بيْني وبينَهُ، وأُنْزِلت آيَةُ الحجابِ.

(الجنبات، بفتحتين: النواحي. تصدَّعوا عنها: تفرقوا. غيرَ ناظرين إنَاه، أي غيرَ منتظرين نُضْجَه، يقال أَنَى الشيءُ يَأْنِي وآنَ يئين: أي حان وأدرك وبلغ غايته. تقرَّى: تتبَع شيئاً فشيئاً. أسْكُفَّةُ الباب: عتبته. زُهاءَ ثلاثِمئة: قرابة ثلاثِمئة).

١٩٥١ - (خ م) عن أنس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ خيبر، فَلَما فتح الله عليه الْحِصْنَ ذُكِرَ له جمالُ صفية بنتِ حُيَيٍّ بن أخطَب، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسولُ الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوحاء، فبنَى بها، ثم صنع حَيْساً في نِطَعٍ صغير، ثم قال رسولُ الله ﷺ: آذِنْ من حَولَكَ، فكانت تلكَ وليمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفية، ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعَباءة، ثم يَجْلِسُ عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب (وفي رواية): أقام النَّبيُّ ﷺ بين خيْبَرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنَى عليْهِ بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمَتِهِ، وما كان فيها من خُبزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلَّا أنْ أمرَ بِلالاً بالأنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فألْقِي عليهاً التَّمْرُ والأَقِطُ والسَّمْنُ، فقال المسلمونَ: إحْدَى أُمَّهَاتِ المؤمنينَ، أو ممَّا ملكتْ يمينُهُ؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي إحْدَى أُمَّهاتِ المؤمنينَ، وإن لم يَحْجُبْها فهي ممَّا ملكتْ يمينُهُ. فلمَّا ارْتَحلَ وطَّأَ لها خَلْفَهُ، ومدَّ الحِجَابَ.

(وفي أخرى) قال: جُمع السَّبْيُ، فجاء دِحْيَةُ، فقال: يا رسولَ الله، أعطني جارية من السَّبْي، فقال: اذهب فخُذ جارية، فأخذ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيّ، فجاء رَجُل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، أعطيتَ دِحيةَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيّ سيدةَ قريظةَ والنضيرِ، لا تصلُح إلا لك، قال: ادعوه بها، فجاء بها، فلما نظر إليها النبيُّ ﷺ قال: خُذ جارية من السَّبْي غيرَها، فأعْتَقَها وتزوَّجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أَصْدَقَها؟ قال: نفسَها، أعْتَقَها وتزوَّجَها ـ حتى إذا كان بالطريق جَهَزتْها أُمُّ سُليم، فأهدتْها له من الليل، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَرُوساً، فقال: مَن كان عنده شيء فليجِئ به، وبَسَط نِطْعاً، فجعل الرجلُ يجيءُ بالأقِطِ، وجعل الرجل يجيءُ بالتمر، وجعل الرجل يجيءُ بالسمن، فحاسُوا حَيْساً، فكانت وليمةَ رسولِ الله ﷺ.

(ولمسلم) قال: وقعت في سهم دحية جاريةٌ جميلة، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أَرْؤُس، ثم دفعها إلى أُمِّ سُلَيم تُصَنِّعُها وتُهيِّئُها، وأحسبه قال: وتعتدُّ في بيتها، وهي صفية بنت حيي، قال: فجعل رسولُ الله ﷺ وَليمتَها التمر، والأقِطَ والسمن، فُحِصَت الأرض أفاحيصَ، وجيء بالأنطاع، فوضِعَتْ فيها، وجيء بالأقِطِ والسمن، فشبع الناس، وقال الناسُ: لا ندري: أتزوجها، أم اتخذها أُمَّ ولد؟ فقالوا: إن حَجَبها فهي امرأته، وإن لم يحجُبْها فهي أُمُّ ولد، فلما أراد أن يركب حَجَبها، فقعدت على عَجُز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دَنَوْا من المدينة دفع رسولُ الله ﷺ ودفعنا، فعثرتِ الناقة العَضباء، ونَدَر رسول الله ﷺ وندرَتْ، فقام فستَرها، وقد أشرفت النساءُ، فقلن: أبعدَ الله اليهودية، قال ثابت: قلت: يا أبا حمزة، أوَقَع رسول الله ﷺ؟ قال: إِي والله لقد وقع.

(وفي أخرى له) قال: صارت صفية لدِحية في مَقْسَمِهِ، وجعلوا يمدحونها عند رسولِ الله ﷺ ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها، فبعث إلى دِحْية، فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أُمِّي، فقال: أصلحيها، ثم خرج رسولُ الله ﷺ من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القُبَّةَ، فلما أصبح رسولُ الله ﷺ قال: مَن كان عنده فَضْلُ زادٍ فليَأتِنا به، فجعل الرجلُ يجيء بفضل التمر وفَضْل السَّويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حَيْساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْس، ويشربون من حياضٍ إلى جنبهم من ماءِ السماء، قال أنس: فكانت تلك وليمةَ رسولِ الله ﷺ عليها، فانطلقنا حتى إذا رأينا جُدُرَ المدينة هَشِشْنَا إليها، فرفَعْنا مَطِيَّنا، ورفَع رسولُ الله ﷺ مطيَّته، وصفيةُ خَلْفَه قد أردفها، فعثَرتْ مطِيَّةُ رسول الله ﷺ فَصُرِعَ وصُرِعَتْ، قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه ولا إليها، فقال رسول الله ﷺ: إنها أُمُّكم، حتى قام رسولُ الله ﷺ فَسترها، فأتيناه، فقال: لم نُضَرَّ، فدخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه يتراءَيْنَها ويَشْمَتْنَ بصَرْعتها.

(سيأتي آخر الحديث في باب الغيرة والحجاب، وقد بوب عليه مسلم بقوله: باب فضيلة إعتاقِه أمَتَه، ثم يتزوجَها. الحَوِيَّة: كساء يُعمل حول سَنام البعير ليُركب عليه، ويسمى الكِفْل. ندر: سقط بغتة. رفَعْنا مَطِيَّنا: أسرعنا بها).

١٩٥٢ ـ (خ) عن صفية بنت شَيبة، ﵂، قالت: أولَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِهِ بِمُدَّيْنِ منْ شَعِيرٍ.

١٩٥٣ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، أن أبا أُسَيد السَّاعِدي دعَا رسول الله ﷺ وأصحابَه لِعُرْسه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قَرَّبه إليهم إلا امرأتُه أمُّ أُسَيد، قال: وَأَنقَعَت له تمرات من الليل في تَوْر من حجارة، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الطعام أمَاثَتهُ، فسقَته إيَّاه تخُصُّه بذلك، فكانت المرأة خَادِمَهم يومئذ، وهي العَروسُ.

(التَّوْر: إناء صغير. أماثته، ويقال: ماثته ثلاثي ورباعي: مرسته بيدها وأذابته، قال ابن حجر: وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر).

١٩٥٤ - (خ م) عن أنس، أنَّ النبي ﷺ رأى على عبدالرحمٰن بن عوف أثَرَ صُفْرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجتُ، قال: بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة (وللبخاري) عن عبدالرحمٰن بن عوف، قال: لما قدِمنا إلى المدينةِ آخى رسولُ اللّهِ ﷺ بيني وبين سعدِ بنِ الربيعِ، فقال سعدُ بنُ الربيعِ: إني أكثرُ الأنصارِ مالًا، فأقسِم لك نصفَ مالي، وانظُرْ أيَّ زوجتيَّ هَوِيْتَ نزلتُ لك عنها، فإذا حلَّتْ تزوجتَها، فقال عبدُالرحمٰنِ: لا حاجةَ لي في ذلك، هل من سوقٍ فيه تجارةٌ؟ قال: سوقُ قينُقاعٍ، فغدا إليه عبدُالرحمٰنِ، فأتى بأقِطٍ وسمنٍ، ثم تابع الغُدُوَّ، فما لبث أن جاء عبدُالرحمٰنِ عليهِ أثرُ صُفرةٍ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: تزوجتَ؟ قال: نعم، قال: ومنْ؟ قال: امرأةً منَ الأنصارِ، قال: كم سُقتَ؟ قال: زِنةُ نواةٍ من ذهبٍ، أو نواةٌ من ذهبٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: أوْلِمْ ولو بشاةٍ (وفي رواية) عن أنس بن مالك، مثله.

(قوله: أولم ولو بشاة، الأمر محمول على الاستحباب، ونفى ابن بطال وابن قدامة الخلاف في أنها سنة لا واجبة، واختلف أهل العلم في وقتها، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حدَّ لأكثرها ولا لأقلها ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج، النواة: اسم لما وزنه خمسة دراهم، كما سموا الأربعين: أوقية، ويجوز أن يكون أراد النواة المعروفة، وفي الحديث منقبة عظيمة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ومنقبة لعبدالرحمٰن بن عوف في تمنعه ولو كان محتاجاً وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه).

❋ ❋ ❋

بابُ القَسْم

١٩٥٥ ـ (م) عن أنس، قال: كان للنبي ﷺ تسعُ نسوة، فكان إذا قسم بَيْنَهُنَّ لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فَكُنَّ يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فَمَدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فَكَفَّ النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتى اسْتَخَبَتَا، وأقيمت الصلاة، فَمَرَّ أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحثُ في أفواههنَّ التراب، فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟.

(اسْتَخَبَتَا، قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال: صَخَبٌ بالصاد، قال وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا ـ يعني الشافعية ـ إلا لضرورة بأن حضرها الموت أو نحوُه من الضرورات وأما مَدُّ يده إلى زينب، فقيل إنه لم يكن عمداً بل ظنها عائشة صاحبةَ النوبة لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع، وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته).

١٩٥٦ ـ (خ م) عن مُعاذةَ العَدَوية، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منَّا، بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، فقلت لها ما كنتِ تقولين؟ قالت: كنت أقول إن كان ذاك إليَّ فإني لا أريد يا

رسول الله، أن أوثر عليك أحداً (وفي رواية): إن كان ذاك إليَّ لم أُوْثِر أحداً على نفسي.

(ترجي: تؤخر، قال القرطبي في التفسير: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القَسْم، قال ابن العربي: هذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى أن النبي ﷺ كان مخيراً في أزواجه، إن شاء أن يَقسِم قسم، وإن شاء أن يترك القَسْم ترك. فخُصَّ النبيَّ ﷺ بأن جعل الأمر إليه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون أن يُفرَض ذلك عليه، تطييباً لنفوسهن، وصوناً لهن عن الغَيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي).

١٩٥٧ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سَوْدة بنت زَمْعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ (وفي رواية) قالت: ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكونَ في مِسْلاخِها مِنْ سَوْدة بنتِ زَمْعة، من امرأةٍ فيها حِدَّةٌ، فلما كبِرَتْ جَعَلَتْ يومها من رسولِ الله ﷺ لعائشة، وكانت أوَّلَ امرأة تزوجها بعدي، قالت: يا رسولَ الله، قد جعلتُ يومي منكَ لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يقسم لعائشةَ يومين: يومَها ويومَ سَودة.

(في مِسْلاخها، المِسلاخ الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي. فيها حِدَّة، لم ترد عيبها بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحِدَّة بكسر الحاء).

١٩٥٨ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفَراً أقرَعَ بين نسائه، فأقرعَ بيننا، فطارتِ القُرعةُ لحفصةَ وعائشةَ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا كان الليلُ سار معي يتحدَّثُ، فقالت لي حفصةُ: ألا تركبينَ بعيري، وأركبُ بَعِيرِكِ، تنظرين وأنظُرُ؟ قلت: بلى، ففعلنا، فجاء رسولُ الله ﷺ إلى جمل عائشةَ وعليه حَفصةُ، فسلَّم عليها، ثم سار، حتى نزلوا، وافْتَقَدَتْهُ عائشة،

فغارتْ، فلما نزلوا كانت تجعل رجلها بين الإِذْخِر، وتقول: يا رب سلِّطْ عليَّ عقرباً أو حيَّة تلدَغُني، رسولُك ولا أستطيع أن أقولَ له شيئاً.

١٩٥٩ ـ (م) عن أم سلمة، أن رسولَ الله ﷺ لما تزوَّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: ليس بكِ على أهلكِ هَوَانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسائي.

(قال النووي: فيه أن حق الزّفاف ثابت للمزفوفة وتُقدم به على غيرها فإن كانت بكراً كان لها سبعُ ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثاً، ولا يقضي هذا مذهب الجمهور وهو الذي ثبت في هذه الأحاديث الصحيحة، وهل هو حق للزوج أو للزوجة. قال ابن عبدالبر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة).

١٩٦٠ ـ (خ م) عن أبي قِلَابة، عن أنس، قال: من السنة، إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قِلَابة: ولو شئتُ لقلتُ إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ (وفي رواية) عن أبي قلابة عن أنس، ـ ولو شئتُ أن أقول: قال النبيُّ ﷺ ـ ولكن قال: السُّنَّة، إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً.

❋ ❋ ❋

بابُ عِشْرة النِّسَاء

١٩٦١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهدَ أَمراً فَلْيَتَكَلَّمْ بخير أو ليسكُتْ، واستوصوا بالنساءِ خيراً، فإنّهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَع، وإن أعوجَ ما في

الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساء (وفي رواية): المرأةُ كالضِّلْعِ، إن أقمتَها كسرتَها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج (ولمسلم) قال: إن المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَع، ولن تستقيمَ على طريقة، فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَج، وإن ذهبتَ تُقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقُها.

(قوله: فليتكلم بخير أو ليسكت، سيأتي بنحوه في باب حفظ اللسان وفي باب حقوق الجار. الضِّلع بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها: لغتان، قال النووي: فيه ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها. قوله استوصوا بالنساء، قيل معناه تواصوا بهن، وقال القاضي: الاستيصاء قبول الوصية، والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن، قال ابن حجر وهذا أوجه الأوجه عندي).

١٩٦٢ - (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِه منها خُلُقاً، رضي منها آخَرَ.

(فَرِكَها يَفْرَكُها فِرْكاً وفَرْكاً: أبغَضَها، قال القاضي عياض: هذا ليس بنهي هو خبر أي: لا يقعُ منه بغض تام لها. قال النووي الصواب أنه نهي أي: ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً).

١٩٦٣ - (مي ت حب) (حسن) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي، وإذا مات صاحبُكم فدَعُوهُ.

قال أبو حاتم: قوله: فَدَعوه، يعني: لا تذكروه إلا بخير.

(قال القاري: الأهل يشمل الزوجات والأقارب بل الأجانبَ أيضاً، فإنهم من أهل زمانه، قوله: وإذا مات صاحبكم فدعوه، أي: اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلهم ﷺ على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات).

١٩٦٤ - (ش حم ت حب ك بغ) (حسن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خُلُقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم.

١٩٦٥ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عند النبي ﷺ وكانت تأتيني صوَاحِبي يلعبن معي، فكُنَّ ينقَمِعنَ من رسولِ الله ﷺ وكان يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيَلْعَبْنَ مَعي.

(ينقمعن: يختبئن، قال ابن حجر: استُدِل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَب من أجل لَعِبِ البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال ورجحه الداودي، وقال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحَليمي، فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز).

١٩٦٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: ما غِرْتُ على أحد من نساء النبيِّ ﷺ ما غِرْتُ على خديجة قطّ، وما رأيتُها قط، ولكن كان يُكثر ذِكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يُقَطِّعها أعضاءً ثم يَبْعَثُها في صدائق خديجة، وربما قلتُ له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد (وفي رواية) قالت: وتزوَّجني بعدها بثلاث سنين، وأمره الله ﷻ أن يبشرها ببيت من قَصَب في الجنة، وإن كان ليذبح الشاة، فيهدي في خلائلها منها ما يَسَعُهنّ (وفي أخرى): وكان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة، قالت: فأَغْضَبْتُه يوماً، فقلت: خديجة عجوز، فقال: إني رُزِقْتُ حُبَّها (وفي رواية) قالت: استأذنتْ هَالَةُ بنت خويلد ـ أختُ خديجةَ ـ على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجةَ، فَارْتَاعَ لذلك، فقال: اللَّهم هالةُ بنت خويلد، فغِرتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حَمْراء الشِّدْقَيْنِ، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها (ولمسلم) قالت: ما غِرْتُ على امرأة ما غرت على خديجة،



لكثرة ذِكرِهِ إياها، وما رأيتُها قَطُّ، وقالت: لم يتزوج النبيُّ ﷺ على خديجة حتى ماتت.

(ما غِرْتُ على أحد: على: بمعنى مِن، أي: من أحد، أو سببية أي: بسبب أحد. ارتاع، بالعين: فَزِع، وجاء في بعض الروايات: ارتاح بالحاء المهملة، وفيه فضائل عظيمة لخديجة ﵂، وقال النووي: فيه دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب حياً وميتاً وإكرام معارفه).

١٩٦٧ - (خ) عن عائشة، أن ابنةَ الجَوْنِ لما أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منكَ، فقال: لقد عُذتِ بِعظيم، الْحَقِي بأهلكِ.

(ابنة الجَوْن هي: أميمة بنت النعمان بن شراحيل ابن الجَون الكِنديِّ، قال ابن عبدالبَرِّ: أجمعوا على أن النبيَّ ﷺ تزوَّج الجَوْنِيَّةَ، واختلفوا في سبب فِراقِهِ).

١٩٦٨ - (خ) عن أبي أسيد الساعدي، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشَّوْط، حتى انتهينا إلى حائطَين جلسنا بينهما، فقال النبيُّ ﷺ: اجلسوا هاهنا، ودخل، وقد أُتِيَ بالجَونِيَّة فأنزلتْ في بيتٍ في نخلٍ في بيتٍ، أميمةُ بنتُ النعمان بن شَراحيل ومعها دايَتُها حاضِنَةٌ لها فلما دخل عليها النبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسكِ لي، قالت: وهل تَهَب الملِكَةُ نَفسها للسُّوقَةِ؟ فأهوى بيده يضعُ يده عليها لتَسْكُن، فقالت: أعوذ باللّهِ منك، قال: قد عُذتِ بمَعاذ، ثم خرج علينا، وقال: يا أبا أسيد اكْسُها رَازِقِيَّيْنِ وأَلْحِقها بأهلها (وفي رواية) عن أبي أُسَيْد، وعن سهل بن سعد، قالا: تزوج النبيُّ ﷺ أُميمةَ بنت شراحيل، فلما أُدخِلَتْ عليه بَسَطَ يده إليها، فكأنَّها كَرِهَتْ ذلك، فأمر أبا أُسَيْدٍ أن يجهِّزَها ويكسوَها ثوبَيْن رَازِقِيَّيْن.

(في بيتٍ في نخلٍ في بيتٍ، قال ابن حجر: هو بالتنوين في الكل، وأميمة بالرفع. السُّوقة من الناس: الرَّعِيَّة. الرازقيَّة: ثياب من كَتَّان بِيضٌ طوال).

١٩٦٩ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ امرأةٌ من العرب، فأمر أبا أُسَيْد أن يُرسل إليها، فأرسل إليها فقدِمَتْ فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج رسولُ الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأةٌ مُنَكِّسةٌ رأسَها، فلما كلَّمها رسولُ الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: قد أعذتكِ مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله جاءك ليخطِبَكِ، قالت: كنتُ أنا أشقى من ذلك، قال سهل: فأقبل رسولُ الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سَقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل، فأخرجت لهم هذا القَدَح، فأسقيتُهم فيه، قال أبو حازم: فأخرج لنا سَهْلٌ ذلك القدح فشربنا فيه، ثم استوهبه بعد ذلك عمرُ بن عبدالعزيز، فوهبه له.

(الأُجُم: الحصن وجمعه آجام، كأفق وآفاق. قال ابن حجر: قولها كنتُ أشقى من ذلك، ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ).

١٩٧٠ ـ (خ م) عن عبدالله بن زَمْعة، أن النبي ﷺ ذكَر النساء فوعظ فيهن، ثم قال: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ولَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ (وللبخاري): لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأته جَلْدَ العبد، ثم يجامعَها في آخر اليوم (وفي أخرى له): بم يَضْرِبُ أَحدُكم امرأته ضرْبَ الفحل أو العبد؟ ثم لعله يُعانِقُها.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب ما يُكره من ضرب النساء، قال ابن حجر: وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل، وأنه إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير فلا يُفْرِط في الضرب ولا يُفَرِّط في التأديب).

١٩٧١ ـ (شف حم هـ د ت ن حب طب ك هق) (صحيح) عن لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إن لي امرأةً، وإن في

لسانها شيئاً ـ يعني البَذاء ـ (وفي رواية: فذكر من طول لسانها وبذائها) قال: طلِّقْها إذاً، قلتُ: إن لها صحبة، وإن لي منها ولداً، قال: فَعِظْها، فإن يَكُ فيها خَيْرٌ فستفعل، ولا تضرِب ظَعينتك كضربك أُمَيَّتَكَ (وفي رواية): كضربك أمَتَك.

(البذاء: الفُحش في القول. قوله لا تضرب ظعينتك، أي: زوجتك، قال الخطابي: وليس فيه منع ضربهن عند الحاجة فقد أباحه الله في قوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك، وتمثيله بضرب المماليك لا يبيحه بل هو ذم له، وقد نهى ﷺ عن ضرب المماليك إلا في الحدود وأمرنا بالإحسان إليهم وقال: من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله، فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب).

١٩٧٢ ـ (حم هـ د ن طب ك هق) (حسن) عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلتُ يا رسول الله، ما حَقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتكسوَها إذا اكْتَسَيتَ، ولا تضرِبِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت (وفي لفظ: إلا في المبيت) (وفي رواية) قلتُ: يا رسولَ الله ما حقُّ نسائنا، وما نأتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: ائتِ حَرْثَك أَنَّى شئتَ، وأطعمها إذا طَعِمْتَ، واكسُها إذا اكتسيتَ، ولا تُقبِّح الوجهَ، ولا تَضرِبْ. قال أبو داود: لا تُقبِّحْ، أن تقولَ: قَبَّحَكِ الله.

(قوله: لا تهجر إلا في البيت، أو المبيت: أصح منه ما ثبت أن النبي ﷺ هجر نساءه في غير بيوتهن وظَلَّ في المَشْرُبة شهراً، وسيأتي في باب الإيلاء، وكذلك قوله ولا تضرب: أصح منه قوله يوم عرفة: فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح، وقد نص عليه القرآن لمن تحتاجه من النساء، أما قوله: ولا تضرب الوجه، فقد صح من حديث أبي هريرة، وسيأتي في باب تحريم الظلم).

١٩٧٣ ـ (خ م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أَطال أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقَنَّ أَهلَه ليلاً (وفي رواية): أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: له: إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك، حتى تستَحِدَّ

المُغِيبةُ، وتمتشِطَ الشَّعِثَةُ، وعليك بالكَيْسِ الكَيْسِ (وفي أخرى) كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ، فلما أقبلنا تَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ، فلحقني راكبٌ من خلفي، فَنَخَس بَعِيري بِعَنَزَةٍ كانت معه، فانطلق بعيري كأجودِ ما أنتَ راءٍ من الإبلِ، فَالتفتُّ، فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال: ما يُعْجِلُكَ يا جابرُ؟ قلتُ: يا رسول الله، إني حديثُ عهد بعُرسٍ، قال: فلما ذهبنا لِندخلَ قال: أمْهِلوا، حتَّى نَدخُلَ ليلاً، أي: عِشاءً، كَيْ تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ (زاد مسلم): فإذا قدمتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ.

(طَرَق القومَ: جاءهم ليلاً، وكل آتٍ بالليل طارقٌ. الاستحداد: حلق العانة بالحديدة. المُغِيبةُ: الغائب زوجُها. الشَّعِثة: ثائرة الشعر. جمل قَطوف: سيئ المشي، ضيق الخطوة. الكَيْس، قال عياض فسر البخاري وغيره الكَيْس بطلب الولد والنسل وهو صحيح. قال الكسائي كاسَ الرجلُ: وُلِد له وَلَدٌ كَيِّس، وسبق أن من معاني الكَيس: الخِفَّة والتوقُّد والفطنة والغلبة، عند حديث كل شيء بِقَدَرٍ حتى العجز والكَيس).

١٩٧٤ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ليلاً، كان لا يدخل إلا غُدْوة أو عَشِيَّة.

١٩٧٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: والذي نفسي بيده، مَا مِنْ رَجُل يدعو امرأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها (وفي رواية) قال: إذا دعا الرَّجُلُ امرأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فباتَ غضبانَ عليها، لعنتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ (وفي أخرى) قال: إذا باتَتِ المرأةُ هاجِرَةً فراش زوجها لعنتْها الملائكةُ حتى تصبحَ (وفي لفظ): حتى تَرْجِعَ.

١٩٧٦ ـ (ش حم ت ن حب طب هق) (حسن) عن طَلْقِ بن

عليٍّ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فَلْتَأْتِه (وفي رواية: فلْتُجِبْه) وإن كانت على التَّنُّور.

١٩٧٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: لو أن أحدَكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللَّهم جَنِّبنا الشيطان، وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك ولد، لم يضُرَّه شيطان أبداً، ولم يسلَّط عليه.

١٩٧٨ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يَعُود (وفي رواية: يُعاوِدَ) فليتوضأ بينهما وُضُوءاً.

١٩٧٩ ـ (خ) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة، قال قتادة: قلت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدَّث أنه أعطِيَ قوة ثلاثين.

١٩٨٠ ـ (خ م) عن جابر، قال: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا جَامعها من ورائها جاءَ الولدُ أَحوَلَ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): قال: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأته من دُبُرها في قُبُلها جاءَ الولدُ أَحوَلَ، فنزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

١٩٨١ ـ (خ) عن نافع، قال: كان ابنُ عُمَر إذا قرأَ القرآنَ لم يتكلَّم حتى يفرُغَ منهُ، فأخذتُ عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكانٍ، فقال: أتدري فيمَ أُنزلتْ؟ قلتُ: لا، قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى (وفي رواية): أنَّ ابنَ عُمَر قال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يَأْتِيها في... قال الحُميدي: يعني في الفرج.

(قال الحافظ في الفتح: هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، قال: وقول الحميدي بحسب ما فهمه، وسلفه في ذلك البَرقاني، وقد قال أبو بكر ابنُ العربي في سراج المريدين: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: يأتيها في... وترك بياضاً، والمسألة مشهورة وبيَّن أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها، انتهى كلام ابن حجر، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك فأجاب بقوله: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن، وقد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ والحرث هو موضع الولد، فإن الحرث محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومن وطِئها في الدبر وطاوعته، عُزِّرا جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فُرِّق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة وأيضاً فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك. ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها. وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك. فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة والله أعلم).

١٩٨٢ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلِق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا العَزْل، فأردنا أن نَعزِل، وقلنا: نَعزِل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمة كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (وفي رواية) قال: في غزوة بني المصطلِق إنهم



أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهنَّ ولا يَحْمِلنَ، فسألوا النبي ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة.

(وللبخاري) قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللّهِ، إنا نُصيبُ سَبيًا ونُحِبُّ المالَ، كيف تَرَى في العَزلِ؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: أوَ إنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعَلوا، فإنه ليسَتْ نَسَمَةٌ كتَب اللّهُ أن تَخرُجَ إلا هي كائِنَةٌ (ولمسلم) قال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكونُ (وفي أخرى له) قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: ما من كلِّ الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خَلْقَ شيء لم يمنعه شيء (وفي أخرى له) قال: ذُكر العزل عند النبيِّ ﷺ فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة تُرضِعُ، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمَة، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القَدَر. قال ابن عون: فحدّثت به الحسن، فقال: والله لكأنَّ هذا زجرٌ.

(العُزْبَةُ: فقد الأزواج. العَزْل: قذف الماء عند الجماع خارج الفرج).

١٩٨٣ ـ (خ م) عن جابر، قال: كُنَّا نَعْزِلُ على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل (ولمسلم) قال: كُنَا نَعْزِلُ على عهد رسولِ الله ﷺ فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فلم ينهنا (وفي أخرى له): أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ لي جاريةً وهي خادِمُنا، وسانِيتُنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تَحْمِلَ، فقال له: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها، فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجاريةَ قد حَمَلَتْ، فقال: قد أخبرتك أنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها (وفي

أخرى) نحوُه وفيه: لما قال: يا رسولَ الله، حَمَلَتْ، قال: أنا عبدُ الله ورسولُه.

(الخادم: يستوي فيه الذكر والأنثى. السانية: البعير الذي يسقي النخل؛ شبهها به في ذلك).

١٩٨٤ ـ (م) عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: لِمَ تفعلُ ذلك؟ فقال الرجل: أُشفِق على ولدها ـ أو على أولادها ـ فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضَارًّا ضَرَّ فارسَ والروم (وفي رواية): إن كان لذلك فلا، ما ضَارَ ذلك فارسَ ولا الروم.

١٩٨٥ ـ (م) عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأسدية، قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغِيْلَةِ، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم، فلا يضرُّ أولادَهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال ﷺ: ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ.

(جُدَامة، بضم الجيم وفتح الدال المهملة، وهي أخت عكاشة بن مِحصن لأُمِّه وبوب مسلم عليه بقوله: باب جواز الغيلة وكراهة العزل، واختُلِف في المراد بالغيلة هنا، فقيل هي أن يجامع امرأته وهي مرضع وقيل أن ترضع المرأة وهي حامل، قال النووي: يجمع بين الروايات ـ يعني في العزل ـ بأن النهي محمول على كراهة التنزيه والإذن محمول على نفي الحرمة لا نفي الكراهة).

١٩٨٦ ـ (لك شف هق بغ) (صحيح) عن عبدالله بن عُمَر، أن عُمَر قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلونهنَّ؟ لا تأتيني وَليدةٌ يعترف سَيِّدُها أنه قد أَلَمَّ بها، إلا ألحقت بِهِ ولدها، فاعزلوا بعدُ، أو اتركوا (وفي رواية): فأرسلوهنَّ بعدُ أو أمسِكوا.

(قال في المرقاة: قال ابن الهُمَام: إذا ولدت الأمة من مولاها فلا يثبت نسبه منه إلا أن يعترف به، وإن اعترف بوطئها، وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهارون،

وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل، وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها، ودليلهم حديث عائشة: الولد للفراش، وفي رواية: لصاحب الفراش وللعاهر الحجر، وسيأتي في باب في النسب).

١٩٨٧ - (م) عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إِنَّ من أعظمِ الأمانة عندَ الله يوم القيامةِ الرَّجُلَ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه، ثم ينشُرُ سِرَّها (وفي رواية): إن من أَشَرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرَّجُلَ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه، ثم ينشُرُ أحدُهما سِرَّ صاحِبِه.

(أعظم الأمانة: على حذف مضاف، أي: أعظم خيانة الأمانة. يُفْضِي إلى امرأته: يجامعها، والإفضاء إلى شيء، هو الوصول إليه، قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء ما يجري بينهما من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، فأما مجرد ذكر الجماع فيكره لغير حاجة فإن كان لحاجة كأن تدعي عليه العجز فلا كراهة، كما قال ﷺ إني لأفعله أنا وهذه، وقال ﷺ لأبي طلحة: أعرستم الليلة؟).

١٩٨٨ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: كنا نتَّقي الكلام والانبساطَ إلى نسائنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ هَيْبَةَ أن ينزلَ فينا شيء، فلما تُوُفِّيَ ﷺ تكلَّمنا فانبسطنا.

١٩٨٩ - (حم ن ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أيُّ النساءِ خَيْر؟ قال: التي تَسُرُّه إذا نَظَرَ، وتطيعُه إذا أَمَرَ، ولا تخالِفُهُ في نفسِهَا ولا مالِهَا بما يَكرهُ (وفي رواية): في نفسِهَا ومالِهِ.

(قوله: ومالِه، أي: مالُه الذي بيدها).

١٩٩٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قالَ: لا يحِلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِه، ولا تأذنَ في بيته (زاد مسلم: وهو شاهد) إلا بإذنِه، وما أنفقتْ من كسْبِه من غيرِ أمرِه فلهُ نِصْفُ أَجْرِه (وللبخاري): فإنه يُؤدَّى إليه شَطْرُه.

(قال الحافظ ابن حجر: زيادة مسلم: وهو شاهد، خرجت مخرج الغالب وإلا فغَيبته لا تقتضي الإباحة بل يتأكد حينها المنع لثبوت النهي عن الدخول على المُغِيبة التي غاب زوجها، ورواية البخاري: يُؤدَّى إليه شطرُه أي: نصفه والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في الرواية السابقة، وفي رواية أبي داود: فلها نصف أجره، وأغرب الخطابي فحمل قوله يُؤدَّى إليه شطرُه على المال المنفَق).

١٩٩١ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنِي رأيتُ الجنةَ، فتناولتُ عُنْقُوداً، ولو أَصبتُه لأَكلتم منه ما بقيَتِ الدنيا، وأُرِيتُ النارَ، فلم أرَ مَنْظَراً كاليومِ قَطُّ أفْظَعَ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفُرْنَ بالله؟ قال: يكفرن العَشِير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلِى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قَطُّ.

(العشير: الزوج، وقيل أراد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره، قوله: ورأيت أكثر أهلها النساء، استُشكِل مع حديث أبي هريرة: أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا، ومقتضاه أن النساء أكثر أهل الجنة، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، قال النووي: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم، وفيه وجوب شكر المنعم والتحذير من جحود الإحسان).

١٩٩٢ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: جاءت هندُ بنت عتبة، فقالت: والله يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهلِ خِباء أحبَّ إليَّ أن يَذِلُّوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليومَ على ظهر الأرض أهلُ خِباء أحبَّ إليَّ أن يَعِزُّوا من أهل خبائك، قال رسولُ الله ﷺ: وأيضاً والذي نفسي بيده، ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رَجُلٌ مِسِّيْكٌ، فهل عليَّ حرج أن أُطعِم مِنَ الذي له عيالَنا؟ قال: لا حرج عليكِ أن تطعميهم بالمعروف (وفي رواية) قالت: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ؛ لا يُعطيني من النفقةِ ما يَكفيني ويَكفي بنيَّ، إلا ما أخذتُ من مالِه بغيرِ علمِه، فهل عليَّ في ذلك من

جُناحٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: خذي من مالِه بالمعروفِ، ما يكفيكِ ويكفي بَنِيكِ.

(قوله: «وأيضاً» أي: وستزيدين من ذلك عندما يتمكن الإيمان في قلبك، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه. مَسيك: بخيل وزناً ومعنى، ومِسِّيك، بكسر الميم والسين مكسورة مشددة: المبالغ في البخل، وروي بالوجهين، وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والأولاد، قال النووي: وفيه أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك ﷺ).

١٩٩٣ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوَّجني الزُّبَيْرُ، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء، غيرَ ناضح وغيرَ فرسِه، فكنتُ أعلِفُ فَرَسَهُ وأكفِيه مَؤونَتَه وأسُوسُه وأدُقُّ النَّوى لناضحه فأعلِفُه، وأَسْتقي الماءَ، وأخْرِزُ غَرْبَه، وأَعجِنُ، ولم أكن أُحْسِنُ أخبِزُ، فكان يخبِزُ لي جارات من الأَنصار، وكنَّ نسوةَ صِدْق، وكنتُ أنقُلُ النَّوى من أرض الزبير التي أقْطَعَهُ رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي على ثُلُثي فَرْسَخ، فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني، وقال: إِخْ، إِخْ، ليحملني خلفَه، فاستحييْتُ أَن أسيرَ مع الرجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرَتَهُ ـ وكان أغْيَرَ الناس ـ فعرَف رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبَيْرَ، فقلتُ: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأَناخ لأركبَ فاستحييتُ منه، وعرفتُ غَيْرَتَكَ، فقال: والله لَحَمْلُكِ النَّوى على رأْسِكِ أشدُّ عليَّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إِليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكَفتْني سياسة الفرَس، فكأنما أعتقني.

(ولمسلم) قالت: كنتُ أخدُمُ الزُّبيرَ خدمةَ البيت، وكان له

فرس، وكنتُ أسُوسُه، فلم يكن من الخدمة شيء أشدَّ عليَّ من سياسة الفرَس، كنتُ أحْتَشُّ له، وأَقومُ عليه، وأسُوسُه، قالت: ثم إنها أصابت خادماً، جاء النبيَّ ﷺ سَبْيٌ، فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسةَ الفرس، فألقت عَنِّي مَؤونَتَهُ، فجاءني رجل، فقال: يا أمَّ عبدِ الله إني رجل فقير، أردتُ أن أبيعَ في ظِلِّ دارِكِ، قالت: إني إنْ رخَّصتُ لكَ أَبَى ذلك الزبيرُ، فتعال فاطلبْ إليَّ والزُّبَيرُ شاهد، فجاء فقال: يا أمَّ عبدالله، إني رجل فقير، أردتُ أن أبيعَ في ظلِّ دارِكِ، فقالت: ما لك بالمدينة إلا ظِلُّ داري؟ فقال لها الزبيرُ: ما لكِ أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟ فكان يبيعُ إلى أن كَسَبَ، فبعتُه الجارية، فدخل عليَّ الزبيرُ، وثمنُها في حَجْري، فقال: هَبِيها لي، فقلتُ: إني قد تصدَّقْتُ بها. قال البخاري: عن عروة: إنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ الزبيرَ أرضاً من أموالِ بني النَّضيرِ.

(الناضح: البعير يُستقى عليه الماء. الغَرْب: الدَّلْو العظيمة، وفي الحديث جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها، وقد تقدم مفصلاً في باب الترغيب في الصدقة).

دة وهو مذهب الجمهور، كما تقدم في باب الترغيب في الصدقة والإنفاق على الأقارب عند حديث ميمونة إذ أعتقت جاريتها ولم تستأذن النبي ﷺ فلم ينكر عليها ولكن وجَّهها للأفضل).

١٩٩٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول له: أمسكني، لا تطلِّقني، ثم تزوَّج غيري، وأنت في حِلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، قالت: فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (وفي رواية) قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه ـ كِبَراً أو غيره ـ فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت، قالت:



فلا بأس إذا تراضَيا (ولمسلم) قالت: نزلت في المرأة تكونُ عند الرجل، فلعله أن لا يستكثر منها، وتكونُ لها صُحبة وَوَلَدٌ، فتكرهُ أن يفارقها، فتقول له: أنت في حِلٍّ من شأني.

(يَصَّالَحَا: يتصالحا، أي: الزوجان، وقرئ: يُصْلِحَا، وكلاهما سبعية متواترة، ومثل المذكور في الحديث ما فعلت أم المؤمنين سَوْدة ﵂ إذ وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ كما تقدم قريباً في باب القَسم، قال ابن تيمية: وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ويقال إن الآية أنزلت فيه).

١٩٩٥ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: جَلَسَ إحدى عَشْرَةَ امرأة، فتعاهدْنَ وتعاقدْنَ أن لا يكتُمن من أخبارِ أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لَحْمُ جملٍ غَثّ، على رأس جَبل، لا سهلٌ فيُرْتَقَى، ولا سَمينٌ فيُنْتَقَلُ (وفي رواية): فيُنتَقَى.

قالت الثانية: زوجي لا أَبُثُّ خبَرَه، إني أخاف أنْ لا أذَرَه، إن أذكُرْهُ أذكُرْ عُجَرَه وبُجَرَه.

قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّقُ، إن أنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإن أسكُتْ أُعلَّقْ.

قالت الرابعة: زوجي كَلَيْلِ تِهامةَ، لا حَرٌّ، ولا قُرٌّ، ولا مَخافةَ، ولا سَآمَةَ.

قالت الخامسة: زوجي إن دخَلَ فَهِدَ، وإن خرَج أسِدَ، ولا يَسألُ عما عَهِدَ.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرب اشْتَفَّ، وإن اضطجع التَفَّ، ولا يُولج الكَفَّ، ليعلم البَثَّ.

قالت السابعة: زوجي غَياياء ـ أو عَياياء ـ طَبَاقاءُ، كلُّ داءٍ له داءٌ، شَجَّكِ أو فَلَّكِ، أو جَمَع كُلّاً لَكِ.

قالت الثامنة: زوجي، الرِّيحُ ريحُ زَرْنَب، والمسُّ مسُّ أرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العِماد، طويلُ النِّجاد، عظيمُ الرَّماد، قريب البيت من النادِ.

قالت العاشرة: زوجي مالكٌ، وما مالك، مالكٌ خير من ذلك، له إبل كثيراتُ المبارِك، قليلاتُ المسارح، إذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهر أيقَنَّ أنَّهُنَّ هَوَالكُ.

قالت الحاديةَ عشرةَ: زوجي أبو زَرْع، فما أبو زرع؟ أَنَاسَ من حُلِيِّ أُذُنيَّ، وملأ من شَحْم عَضُدَيَّ، وبَجَّحَني فبجِحَتْ إليَّ نفسي، وَجدني في أهل غُنَيْمَة بِشِقٍّ، فجعلني في أهل صَهِيل وأطِيط، ودائس ومُنَقٍّ، فعنده أقولُ فلا أُقَبَّحُ، وأرْقُدُ فأتصبَّحُ، وأشرب فأتقنَّحُ (قال البخاري: وقال بعضهم: فأتقمَّحُ بالميم وهذا أصح). أُمُّ أبي زرع، فما أمَّ أبي زرع؟ عُكُومها رَدَاح، وبيتُها فَسَاح، ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مَضْجَعه كَمَسَلِّ شَطبَة، ويُشبعُه ذراع الجَفْرَةِ، بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طَوعُ أَبيها، وطَوع أُمِّها، ومِلْءُ كسائها، وغَيْظُ جارتها، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثيثاً، ولا تُنقِّثُ مِيْرَتنا تَنقِيثاً، ولا تملأُ بيتنا تعشيشاً، قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخَضُ، فلقيَ امرأةً معها وَلَدَان لها كالفَهْدين، يلعبان من تحت خَصْرها بِرُمَّانتين، فطلَّقني ونكحها، فَنَكَحْتُ بعده رجلاً سَرِيّاً، رَكب شَرِيّاً، وأخذَ خَطِّياً، وأراح عليَّ نَعماً ثَرِيّاً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً، وقال: كُلي أمَّ زرع، ومِيْرِي أهْلَكِ، فلو جمعْتُ كلَّ شيء أعطانيه ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع، قالت عائشة: قال لي رسولُ الله ﷺ: كنتُ لكِ كأبي زرع لأمِّ زَرْع.

(غثّ) شديد الهزال (يُنتقَل) يُنقَل، (يُنتَقى) يُختار، أو يُنْتَقَى: يُستخرج نِقْيُه، والنِّقْي، بكسر فسكون: المُخ (عُجَره وبُجَره) عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة



(العشنَّق) السيئ الخلق أو الطويل المذموم (فَهِد) كالفهد، تعني أنه كثير النوم (أسِدَ) أي كالأسد شجاعةً (لفّ) أكثر من الأكل بحيث لا يبقي شيئاً (اشتفّ) استقصى ما في الإناء (الْتفّ) بثوبه وتنحى عنها فلا يعاشرها (غياياء) لا يهتدي لمسلك يسلكه لمصالحه (عياياء) عِنِّين لا يستطيع إتيان النساء (طباقاء) أحمق (كل داء له داء) ما تفرق في الناس من العيوب موجود لديه (شجّك) جرحك في رأسك (فلّك) جرحك في أي جزء من بدنك (جمع كُلاً لك) الشج والجَرح (ريح زَرْنب) هو نبت طيب الرائحة (رفيع العماد) كناية عن الرفعة والشرف (طويل النجاد) كناية عن طول قامته (عظيم الرماد) كناية عن الكرم (صوت المِزهَر) الدُّف الذي يضرب عند مجيء الضيفان (هوالِك) مذبوحات (أَناسَ من حلِيٍّ أذنَيَّ) النَّوْس: الحركة من كل متدلٍّ، أي: ملأهما حُلِيّاً ينوس، (بجَّحني) عظّمني وفرّحني يقال: فلان يتبجح بكذا أي: يفاخر به (فبجِحَتْ إليَّ نفسي) عظُمَتْ عندي (بشِقّ) مشقة وضيق عيش، وقيل هو موضع (صهيل) صوت الخيل (أطيط) صوت الإبل (دائس) يدوس الزرع (مُنَقّ) ينقِّيه ويزيل ما يخلط به من قشر ونحوه (أرقد فأتصبّح) أنام حتى الصباح، تعني أنها تُخدَم (فأتقنّح) التَّقَنُّح: الشرب فوق الرِّيِّ، وشرب فتقمَّح بالميم: أي ترك الشرب رِيًّا (عُكومها) جمع عِكْم وهو الوعاء الذي تجمع فيه الأمتعة (رداح) كبيرة (كَمَسَلّ شَطْبَة) الشَّطْبة: ما شُقَّ من جريد النخل وهو سَعَفُهُ، أي أنه قليل اللحم، وقيل: أرادت أنه كالسيف سُلَّ من غمده (الجَفْرة) الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر (غيظ جارتها) تغيظ ضرتها لحسنها وأدبها (تنقِّث) تفسد (ميرتنا) طعامنا (تعشيشاً) لا تترك القُمامة في البيت كأعشاش الطيور (الأوطاب) جمع وَطْب بفتح فسكون، وهو وعاء اللبن (تُمخَض) تحرك لاستخراج الزبد (برمَّانتين) قيل من تحت خصرها وهي راقدة، وقيل المراد أن لها ثديين صغيرين حسنين، ورجحه القاضي لأنه قد روي: من تحت صدرها ومن تحت درعها (سَرِيّاً) شريفاً (شريّاً) فرساً جيداً (خَطِّيّاً) رُمحاً (أراح) رد إبله إلى مُراحها، تريد أعطاني لأنها هي مُراح ماشيته (نَعَماً ثَرِيّاً) إبلاً كثيرة (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) أعطاني مما يروح عليه من أصناف المال نصيباً وصنفاً (مِيري أهلك) صِليهم وأوسعي عليهم من الطعام. انتهى ملخصاً من جامع الأصول وشرح النووي على مسلم وشرح مصطفى البغا على صحيح البخاري.

❋ ❋ ❋

بابُ الإيلاء

١٩٩٦ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: أصبحنا يوماً، ونساءُ النبيّ ﷺ يَبكِينَ، عندَ كُلِّ امرأةٍ مِنهُنَّ أَهْلُها، فخرجتُ إلى المسجد، فإذَا هو مَلآنُ من النَّاس، فجاءَ عُمَرُ بن الخطاب، فَصَعِدَ إلى النبي ﷺ وهو في غُرْفَةٍ له، فسلَّم، فلم يُجِبْهُ أَحدٌ، ثم سلّم، فلم يُجِبه أَحدٌ، فناداهُ، فدَخلَ على النبيّ ﷺ فقال: أَطَلَّقْتَ نساءَك؟ قال: لا، ولكن آلَيتُ منهن شهرًا. فمكثَ تسعًا وعشرين، ثم دخل على نسائه.

(آليتُ: حلفتُ، ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهراً، واتفقوا على أنه ليس المراد بإيلائه منهن الإيلاءَ الذي في عرف الفقهاء، فالذي في عرف الفقهاء مختص بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة وسيأتي، واختلف في سبب إيلائه ﷺ والذي في الصحيحين أنه العسل وأنه اعتزلهن من شدة غضبه عليهن كما سبق في كتاب ذكر رسول الله ﷺ).

١٩٩٧ ـ (خ) عن أنس، قال: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائه شهرًا، وكانت انفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ في عِلِّيَّةٍ له، فجاء عُمر، فقال: أَطَلَّقْتَ نساءَكَ؟ قال: لا، ولكن آليتُ منهنَّ شهرًا، فمكث تِسْعًا وعشرين، ثم نزل، فدخَلَ على سائر نسائه، فقالوا: يا رسول الله، آليتَ شهرًا؟ قال: إنَّ الشَّهْرَ يكونُ تسعًا وعِشرين.

١٩٩٨ ـ (خ م) عن أم سلمة، أنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ: لا يدخُلُ على بعض أهله شهرًا، فلمَّا مضَى تِسْعة وعشرون يومًا غَدا عليهم أو راحَ، فقيل له: يا نبيَّ الله، حلفْتَ أَن لا تدخُلَ عليهنَّ شهرًا؟ فقال: إِنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين.

١٩٩٩ ـ (م) عن ابن شهاب الزهري، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أَقسَمَ



أَن لا يَدْخُلَ على أزواجِهِ شهرًا، قال الزهري: فأخبرني عُرْوَةُ عن عائشة قالت: لمَّا مضى تسعٌ وعشرون ليلةً أعُدُّهُنَّ، دخل عَليَّ رسول الله ﷺ قالت: بَدأ بي، فقلتُ: يا رسول الله، إنكَ أقْسَمْت أَنك لا تَدْخُلُ علينا شهراً، وإنكَ دخلتَ مِنْ تسع وعشرين أعُدُّهُنَّ، قال: إن الشهر تسعٌ وعشرون.

(قال ابن حجر: فيه تذكير الحالف بيمينه إذا ظهر نسيانه لها، وفيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يُقرع كذا قيل ويحتمل أنه بدأ بعائشة لكونه وافق يومها).

٢٠٠٠ - (خ) عن نافع، أن ابن عُمَر قال: إِذَا مَضَتْ أَربَعَةُ أَشهُرٍ، يُوقَفُ حتَّى يُطلِّق، ولا يَقَعُ عليه الطلاق، حتى يطلِّق، يعني المُؤلِي. قال: ويُذكَرُ ذلك عن عُثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عَشرَ رَجُلاً من أصحاب النبي ﷺ (وفي رواية): أنَّ ابنَ عُمَر كان يقولُ في الإيلاءِ الذي سمَّى الله ﷻ: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعد الأجل، إلا أن يُمسِكَ بالمعروفِ، أو يعزِم الطلاق، كما أمرَ اللّهُ تعالى.

(الإيلاء هو أن يحلف الزوج على ألا يطأ زوجته، وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ قال النووي: قال القاضي عياض: واختلفوا في تقدير مدته، فقال معظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فليس بمؤل، ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون: يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم. يقال للزوج إما أن تجامع وإما أن تطلق فإن امتنع طلق القاضي عليه).

***

بابُ الخُلْع

٢٠٠١ - (خ) عن ابن عباس، أنَّ امرَأَةَ ثابتِ بن قيس بنِ شَمَّاسٍ أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت له: ما أعْتِبُ على ثابتٍ في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكني أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام - قال أبو عبدِالله البخاري: تَعني تُبغِضُهُ - قال رسولُ الله ﷺ: أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نعم، قال له رسولُ الله ﷺ: اقْبَلِ الحديقةَ، وطَلِّقها تَطْلِيقَة.

(قولها أكره الكفر في الإسلام، قال الطِّيبي المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفَرْك وغيره مما يتوقع من المبغضة لزوجها، وفيه أن الخُلع يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل، واستُدِل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عيناً أو بقدره ولا يزيد عليه وهو قول أبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقال سعيد بن المسيِّب ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدَعْ لها شيئاً).

٢٠٠٢ - (هـ ت ن طب) (حسن) عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عَفْرَاء، أنها اختلعت على عهد رسولِ الله ﷺ فأمرها النبيُّ ﷺ - أو أُمِرَتْ - أن تعتدَّ بحيضة (وفي رواية) قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئتُ عثمانَ، فسألته: ماذا عليَّ من العِدَّة؟ قال: لا عِدَّةَ عليكِ، إلا أن تكوني حديثةَ عهد به، فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وإني مُتَّبعٌ في ذلك قضاءَ رسولِ الله ﷺ في مَرْيَمَ المَغَالِيَّةِ كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس، فاختلعتْ منه.

(الاختلاع: أن تبذل الزوجة لزوجها عوضاً ليفارقها، قال ابن تيمية: مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد وإسحاق وابن خزيمة وغيرهم أن الخُلع فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين وليس بطلاق ولا يحسب من الثلاث، وهذا هو الثابت عن الصحابة وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلِعة عدة المطلقة. المَغالِيَّة: نسبة إلى بني مَغالي، قبيلةٍ من الأنصار).

٢٠٠٣ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَن: أُعْتِقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسول الله ﷺ فيها: الوَلَاءُ لمن أعْتَق، ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ تفورُ، فقُرِّبَ إليه خُبز وأُدُم من أُدُم البيت، فقال: ألم أرَ بُرْمَة تفور؟ قالوا: بلى، ولكنْ ذلك لحم تُصُدِّق به على بريرةَ، وأنتَ لا تأكل الصدقة، قال: عليها صَدَقة، ولنا هدِيَّة (وفي رواية) قال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية (ولمسلم) نحوه، وفيه: قالتْ: وعَتَقَتْ، فخيَّرَها رسولُ الله ﷺ فاختارت نفسَها (وفي رواية): وكان زوجها عبدًا، فَخَيَّرَهَا رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حُرّاً لم يخيِّرها.

(قوله الولاء لمن أعتق، سيأتي بطوله في باب العِتق والرقيق، وما بعده إلى قوله ولنا هدية، سبق في باب من تَحرُم عليهم الصدقة. البُرمة: القِدر. الأدم، بضمتين وقد تسكن الدال: جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز سائلاً كان أو جامداً).

٢٠٠٤ - (خ) عن ابن عباس قال: كان زوج بَرِيرة عبداً أسود، يقال له: مُغِيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سِكَك المدينة ودُمُوعُه تَسِيلُ على لحيته يَبْكي عليها، فقال النبيُّ ﷺ للعباس: يا عبَّاسُ، ألا تعجَب من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ، ومن بُغْضِ بريرةَ مغيثاً؟!. فقال النبيُّ ﷺ: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك؟. قالت: يا رسول الله، تأْمُرني؟ قال: إنما أشْفَع، قالت: فلا حَاجَةَ لي فيه.

٢٠٠٥ - **(حم د ن حب ك هق) (صحيح)** عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: ليس مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عبداً على سيِّدِه (وفي رواية): من خَبَّبَ خادماً على أهلها فليس منَّا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منَّا.

(خَبَّبها: خدعها وأفسدها، قال القاري: بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها، وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها).

بابُ الطّلاق

٢٠٠٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنه طلَّق امرأتَه وهي حائض، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيضَ ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء (ولمسلم) قال: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيَّظ رسول الله ﷺ ثم قال: مُرْهُ فليُراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبَلَة سوى حيضتها التي طلَّقها فيها، فإن بدا له أن يطلِّقها، فليطلِّقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها، فذلك الطلاق للعِدَّة كما أمر الله، وكان عبدالله طلَّقها تطليقة واحدة، فحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ (وللبخاري): قال ابن عمر: حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة.

(ولمسلم): أنه طلق امرأة له وهي حائض، تطليقة واحدة... وذكر نحوه، وقال في آخره: وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أمَّا أنتَ طلَّقتَ امرأتك مرَّة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنتَ طلَّقتها ثلاثاً: فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك، وعصيتَ الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، قال مسلم: جوَّد الليث في قوله: تطليقة واحدة (وفي أخرى له) عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عُمَر عن امرأته التي طلَّق، فقال: طلقتُها وهي حائض، فذُكِر ذلك لعُمَر، فذكره للنبي ﷺ فقال: مُره فليراجعها، فإذا طهُرَت فليطلِّقها لِطُهرها، فراجعتُها، ثم طلقتُها لِطُهرها، قلت: فاعتدَدتَ بتلك التطليقة التي طَلَّقتَ وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتدُّ بها، وإن كنتُ عجَزتُ واستحمَقتُ.



(قال ابن تيمية: إن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطِئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق مُحرَّم ويسمى طلاقَ البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا الطلاق المُحرَّم هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثاً؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف).

٢٠٠٧ ـ (خ) عن مَعقِل بن يَسار، قال: كانت لي أُخْتٌ تُخْطَبُ إليَّ وأَمْنَعُها من النَّاس، فأتاني ابنُ عمٍّ لي فأنكَحْتُها إيَّاه فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلَّقَها طلاقاً له رَجْعَة، ثم تركَها حتَّى انقَضَتْ عدَّتُها، فَلَمَّا خُطِبتْ إليَّ أَتَانِي يخطِبها مع الخُطَّابِ، فقلتُ له: خُطِبَتْ إلَيَّ فَمنَعْتُهَا النَّاسَ، وَآثَرْتُكَ بِهَا، فزوَّجْتُكها، ثم طلَّقْتَها طلاقاً لكَ رَجْعَةٌ، ثم تركتها حتى انقضت عدَّتُها، فلما خُطبت إليَّ أتيتني تخطِبها مع الخُطَّابِ؟ والله لا أَنْكَحْتُكهَا أبداً، قال: فَفِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية، فَكفَّرْتُ عن يميني، وأَنْكَحْتُها إيَّاهُ (وفي رواية) نحوُه، وفيها: فَحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلك أنَفاً وقال: خلَّى عنها وهو يقدِرُ علَيها، ثم يخطِبها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله هذه الآية، فدعاه النبي ﷺ فقرأ عليه، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ، واستقاد لأمر الله.

(لا تعضُلوهنَّ: لا تمنَعوهنَّ. حَمِيَ: من الحميَّة وهي الأنفة، كما قال آخراً: فترك الحمية. استقاد: انقاد وامتثل، قال ابن حجر: وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ما دامت في العدة ولو كرهَتِ المرأة فإن لم يراجع حتى انقضت العدة صارت أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح جديد، واختلفوا بم تكون الرجعة، فقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين، وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة. وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة، وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام).

٢٠٠٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: طلَّق رجل زوجته، فتزوجت زوجاً غيرَه فطلَّقها، وكان معه مثل الهُدْبة، فلم تصِل منه إلى شيء تريده، فلم تلبثْ أن طلَّقها، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن زوجي طلَّقني، وإني تزوجت زوجاً غيره، فدخل بي،

فلم يكن معه إلا مثل هذه الهُدْبة، فلم يَقْرَبْني إلا هَنَةً واحدة لم يصل مني إلى شيء، أفأحِلُّ لزَوجي الأول؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَحِلِّينَ لزوجكِ الأول حتى يذوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وتذوقي عُسَيْلته.

(وفي رواية) قالت: جاءت امرأة رفاعة القُرَظي إلى النبيِّ ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القُرَظي فطلقني، فبتَّ طَلاقي (وفي رواية: طلقها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ) فتزوجتُ عبدالرحمٰن بن الزبير، وما معه يا رسولَ الله إلا مثل هذه الهُدْبة ـ لِهُدْبَةٍ أخذتها من جلبابها ـ وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذَن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تزجُر هذه عَمَّا تجهرُ به عند رسولِ الله ﷺ وما يزيد رسولُ الله ﷺ على التبسم فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوقَ عُسَيلتَكِ (وفي أخرى): أن رجلاً طلَّق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجلٌ ثم طلقها، فسئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا، حتى يذوق الآخر من عُسَيلتها ما ذاق الأول.

(هَنَةٌ، بفتح الهاء وتخفيف النون، وروي بتشديدها: كلمة يكنى بها عما يستحيا من ذكره، ورويت: هبَّة بالباء الموحدة المشددة ومعناها مرة واحدة. قال أبو عُبيد: العُسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً، وقال جمهور العلماء ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة).

٢٠٠٩ ـ (م) عن طاوس، أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تَتَايع الناسُ في الطلاق فأجَازَه عليهم (وفي رواية عنه): أنَّ ابنَ عباس قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاقُ الثلاث واحدةٌ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناسَ قد اسْتَعجَلوا في أمر كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أمْضَيْناه عليهم؟ فأمْضَاه عليهم (وفي أخرى): أن أبا الصهباء



قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمَارَةِ عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

(تتابع، بالياء، هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالباء الموحدة تتابع وهما بمعنى واحد، لكن الأولى خاصة بالشر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق. أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً أو عشر طلقات أو مئة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ومنهم من فرق بين المدخول بها وغيرها، أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، الثاني: أنه طلاق مُحرَّم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه واختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم. الثالث: أنه مُحرَّم ولا يلزم منه إلا طلقةٌ واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبدالرحمٰن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومَن بعدَهم، وهو قول داود وأكثر أصحابه وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ثم قال: والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس أنه قال: . . . وذكر حديثنا هذا، وزاد: وروى الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال: طلق رُكَانة بنُ عبدِ يزيدَ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً؛ فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتَها؟ قال: طلقتُها ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فارجِعها إن شئت، قال: فَرَجَعَها، وقد أخرجه أبو عبدالله المقدسي في كتابه المختارة الذي هو أصح من صحيح الحاكم، وفصل في ذلك وأطال رَحِمَهُ اللهُ).

٢٠١٠ - (خ م) عن مسروق، قال: ما أُبَالي خَيَّرتُ امرأتي واحدة، أو مئة، أو ألفاً، بعد أن تختارَني، ولقد سألتُ عائشةَ، فقالت: خَيَّرَنَا رسولُ الله ﷺ أفَكان ذلك طلاقاً؟ (وفي رواية) قالت: خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخْتَرنَاه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً.

(قال الحافظ ابن حجر: وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً، ثم فصل ذلك).

٢٠١١ - **(لك شف هق) (صحيح)** عن خارجة بن زيد، أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عَتِيق وعَيْناه تدْمَعَان، فقال له زيد: ما شأنُك؟ فقال: ملَّكتُ امرأتي أمرَها، فَفَارَقَتْني، فقال له زيد بن ثابت: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القَدَرُ، فقال زيد: فارْتَجِعْها إن شِئْتَ، فإنما هي واحدة، وأنتَ أمْلَكُ بها.

٢٠١٢ - **(خ م)** عن ابن عباس، قال: مَن حَرَّمَ امرأتَه فليس بشيء (وفي رواية) قال: إذا حرَّم الرجل امرأتَه فهي يمين يُكَفِّرُها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (وفي أخرى) عن ابن عباس، أنه كان يقول فِي الحَرَام: يمينٌ يُكَفِّرُها.

(قوله: في الحرام، أي: إذا حرم على نفسه ما يحل له، كقوله: اللحم عليَّ حرام، أو قال زوجتي عليَّ حرام، وهذا إذا لم ينو الطلاق فإن نوى الطلاق وقع كما نوى، قال النووي: وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت علي حرام فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين، والثاني أنه لغو لا شيء فيه، والمشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات).

٢٠١٣ - **(حم هـ ت ن حب طب ك هق) (حسن)** عن ابن عُمَرَ، قال: كانت تَحْتي امرأةٌ أحِبُّها، وكان عمرُ يكرهُها، فقال لي: طَلِّقْهَا، فأبَيْتُ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: طَلِّقْهَا (وفي رواية): قال: أطع أباك.

(فيه أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه حكاه ابن تيمية عن الإمام أحمد وغيره).

٢٠١٤ ـ (ش حم هـ ت حب ك بغ) (حسن) عن أبي الدرداء، أنَّ رجلاً أتاه، فقال: إن لي امرأةً، وإن أمِّي تأمرني بطلاقها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الوالِدُ أوسَطُ أبواب الجنة، فإن شِئتَ فأضِع ذلك البابَ أو احْفَظْهُ (وفي رواية): أن رجلاً أمَرَتْه أمُّه أو أبوه أو كلاهما، أن يطلِّق امرأته، فجَعَل عليه مئةَ مُحَرَّرٍ، فأتى أبا الدرداء، فإذا هو يصلِّي الضحى يطيلها، وصلى ما بين الظهر والعصر، فسأله، فقال له أبو الدرداء: أوفِ نذرَك، وَبَرَّ والديك، إني سمِعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط باب الجنة، فحافِظْ على الوالدِ أو اتْرُكْ.

(أوسط أبواب الجنة، قال القاضي: أي: خيرها وأعلاها، وقال القاري: المعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ودرجاتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. قوله: جعل عليه مئة محرر، أي: نَذَرَ إن طلقها أن يعتق مئة رقبة، ولهذا قال له أوف نذرك، والرواية عند الحاكم: فجَعَل ألفَ مُحرَّرٍ أو مئةَ محرر وماله هَدياً إن فَعَل).

* * *

بابُ العِدَّة والإحداد

٢٠١٥ ـ (خ م) عن زينب بنت أبي سلَمة، قالت: دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حرب، فدعت أُمُّ حبيبةَ بطِيب فيه صُفْرَة ـ خَلوقٌ أو غيرُه ـ فَدَهَنت منه جارية، ثم مَسَّت بعَارِضَيْها ـ ثم قالت: والله، ما لي بالطِّيب من حاجة، غير أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث لَيَال، إلا على زوج:

أربعةَ أشهر وعشراً، قالت زينبُ: ثم دخلتُ على زينبَ بنتِ جحش حين توفِّيَ أخوها، فدعت بطِيب فمسَّت منه، ثم قالت: أما والله، ما لي بالطِّيب من حاجة، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً (وللبخاري) عن زينب، عن أمِّها أمِّ سلمة، أن النبيَّ ﷺ قال: لا يَحِلُّ لامرأة... وذكر مثله (ولمسلم) عن حفصة مثله، وعن عائشة نحوه.

(قال ابن بطال: الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، وكلِّ ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تُحِدَّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من الحزن والوجد وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال، ودلالة الحديث أنه يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً).

٢٠١٦ - (خ م) عن أم عطية، قالت: كُنَّا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيَّب، ولا نلبَس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عَصْب، وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضِها، في نُبْذَة من كُسْت أظفار (وفي رواية) قالت: قال النبيُّ ﷺ: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْب، ولا تَمَسُّ طِيباً إلا إذا طهرت: نُبْذَةً من قُسْط أو أظفار (وللبخاري) قال: تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عَطِيَّةَ، فلما كان اليومُ الثالثُ دعت بصُفْرة، فتمسَّحَتْ به، وقالت: نُهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاث إلا بزوج.

(نُحِدُّ: نمتنع عن الزينة، يقال: حَدَّت المرأة وأحَدَّت بمعنى واحد. ثوب عَصْبٍ، بفتح فسكون، قال القاري: نوع من البرود، يُعصَب غزله أي: يُجمع ويُشد، ثم يصبغ، ثم ينسج فيأتي مَوَشِيًّا لبقاء ما عُصِب منه أبيض لم يأخذه صِبغٌ، والنهي

للمعتدة عما يُصبغ بعد النسج، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا. الكُست، ويقال: القُسْط، طيب معروف يُتَبخَّر به، وكذلك الأظفار، وقيل: هما شيء واحد. قال ابن حجر: قولها: إلا بزوج، في رواية: إلا لزوج، والكل بمعنى السببية).

٢٠١٧ - (خ م) عن حُمَيْدِ بن نافع، عن زينب بنت أبي سلَمة، قالت: سمعتُ أمي أُمَّ سلمةَ تقول: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكتْ عينَها، أَفَنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا - مرتين أو ثلاثاً - كلُّ ذلك يقول: لا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنما هي أربعةُ أشهر وعشر، وقد كانتْ إحداكنَّ في الجاهلية تَرْمي بالبَعْرَةِ على رأس الحول، قال حُميد: فقلت لزينب: وما تَرْمي بالبَعْرة على رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجُها دخلت حِفْشاً، ولَبِسَت شَرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتَى بِدابَّة - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ - فَتَفْتَضُّ به، فَقلَّما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرجَ فتُعطَى بَعْرة، فترمي بها، ثم تراجِع بعدُ ما شاءتْ من طِيب أو غيرِه. قال مالك: تَفْتَضَّ: تَمسح به جلدها (وفي رواية) أنَّ امرأة تُوفِّيَ عنها زوجُها، فخشُوا على عينيها، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ فاستأذنوه في الكُحْل، فقال: لا تَكَحَّلْ، قد كانت إحداكنَّ تجلس في شَرِّ أَحْلاسِها - أو شرِّ بيتها - فإذا كان حَوْلٌ فمرَّ كَلْبٌ رَمَتْ ببَعرة، فلا، حتى تمضيَ أربعةُ أشهر وعشرٌ.

(فتفتض به، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ فتفتضُّ بالفاء والضاد، أي: تكسر به عِدتها، وقال: اختلف العلماء في اكتحال المُحِدَّة فقيل يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب، وحملوا النهي هنا على التنزيه وقيل يجوز ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه، جمعاً بين هذا الحديث وما جاء في الموطأ وغيره من حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، انتهى ملخصاً. الأحلاس: جمع حِلْس، وهو كساء رقيق يجعل على ظهور الدواب، والمراد شر ثيابها).

٢٠١٨ ـ (حم د ن ع حب طب هق) (حسن) عن أم سلمة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: لا تَلْبَسُ المتوفَّى عنها زوجُها المُعَصْفَرَ من الثياب، ولا المُمَشَّقةَ، ولا الحُلِيَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل.

(المُعَصْفَر: المصبوغ بالعِصْفر، وهو الكُرْكُم، أو الزعفران. المُمَشَّقة: المصبوغة بالمشق بفتح الميم وكسرها وسكون الشين وهو طينٌ أحمرُ يُصْبَغُ به).

٢٠١٩ ـ (لك شف حم مي هـ د ت ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن زينبَ بنتِ كعب بن عُجرة، وكانت تحت أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ أختَهُ الفُرَيعة بنتَ مالك بن سِنان، أخبرتها أَنَّها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أن ترجعَ إلى أهلها في بني خُدْرَة، فإن زوجَها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرَف القَدُومِ لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أَرجعَ إلى أهلي في بني خُدْرةَ، فإن زوجي لم يتركني في مَسكن يملِكه ولا نفقة، فقالَ رسولُ الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرةِ ناداني رسولُ الله ﷺ أو أمر بي فَنُودِيتُ ـ فقال: كيف قلت؟ فرددتُ عليه القصة، فقال: امكثي في بيتِكِ حتى يبلغَ الكتابُ أَجَلَه، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بنُ عفان، أرسلَ إليَّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرتُه، فاتَّبَعه وقضى به.

(وفي رواية): أنَّ زوجَها تكارَى عُلُوجاً ليعْمَلوا له، فقتلوه، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لستُ في مسكن له، ولا يَجري عليَّ منه رِزقٌ، أفأَنْتَقِلُ إلى أهلي، ويَتَاماي وأقومُ عليهم؟ قال: افعلي، ثم قال: كيف قلت؟ فأَعَادتْ عليه قولَها، فقال: اعتدِّي حيث بلغكِ الخبرُ (وفي أخرى): أن زوجَها خرج في طلب أَعْلاج له، وكانت في دارٍ قاصية، فجاءت ومعها أخَواها إلى رسولِ الله ﷺ

فذكروا له، فرخَّص لها، حتى إذا رجعت دعاها، فقال: اجلسي في بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه.

(أبَقُوا: هربوا. القدوم، بفتح القاف وضم الدال مخففة ومشددة: موضع على ستة أميال من المدينة. الكَرْوَةُ بتثليث الكاف، والكِراء: أجْر المستأجَر، وكاراه واستكراه وتكاراه بمعنى واحد، أي: استأجره. العِلج: الرجل الشديد الغليظ، والجمع أعلاج وعُلُوج. حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه، أي: حتى تنتهي العدَّة، وسميت العدة كتاباً لأن الله كتبها، أي: فرضها قال البغوي: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة، وللشافعي فيه قولان: فعلى الأصح لها السكن وبه قال عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود، وقالوا: إذنه ﷺ للفُرَيعة أولاً صار منسوخاً بقوله: امكثي في بيتك إلخ، والقول الثاني أن لا سكن لها بل تعتد حيث شاءت، وهو قول علي وابن عباس وعائشة، لأن النبي ﷺ أذن للفُريعة أن ترجع إلى أهلها، وقوله لها آخراً: امكثي في بيتك، أمر استحباب).

٢٠٢٠ ـ (م) عن جابر، قال: طُلِّقَت خالتي، فأرادتْ أن تَجُدَّ نخلَها، فزجرها رجل أن تخرجَ، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: بلى، فجُدِّي نَخْلَكِ، فإنكِ عسى أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً.

(جَداد النخل، بفتح الجيم وكسرها: صِرام النخل، وهو قطع ثمرتها، قال النووي: هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جَداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر).

٢٠٢١ ـ (م) عن سُبَيْعة بنتِ الحارث، أنها كانت تحت سعد ابنِ خَولة، وكان مِمَّن شهد بدراً، فَتُوُفّيَ عنها في حَجَّة الوَدَاع وهي حامل، فلم تَنْشَبْ أن وضعَتْ حملها بعد وفاته، فلما تَعلَّت من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتجمِّلة؟ لعلك تَرْجين النكاح؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى يمرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشْرٌ،

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أمْسَيْتُ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعْتُ حملي، وأمرني بالتَّزَوُّج إن بَدَا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوَّج حين وَضَعتْ وإن كانت في دمها، غيرَ أنَّه لا يقرَبُها زوجُها حتى تطهُرَ (وأخرجه البخاري ومسلم) عن أم سلمة: أنَّ سُبَيْعةَ الأسلمية. . . وذكر نحوه مختصراً (وللبخاري) عن المِسْوَر بن مَخرَمة، أن سُبَيْعةَ الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبيَّ ﷺ واسْتَأْذَنَته أن تَنْكِحَ، فَأذِن لها، فنَكَحَتْ.

(لم تنشَب: لم تلبَث. تَعَلَّتْ من نِفاسها: طَهُرَتْ وسَلِمَت، ويُروى: تَعالَت، أي: ارتَفَعَتْ وطَهَرَتْ. نفست، بكسر الفاء مع ضم النون وفتحها، ولها معنيان: ولَدتْ أو حاضت والمراد هنا الأول).

٢٠٢٢ ـ (خ) عن محمد بن سيرين، قال: جلستُ إلى مجلس فيه عُظْمٌ من الأنصار، وفيهم عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وكان أصحابُهُ يُعَظِّمونه، فذكرتُ حديثَ عبدالله بن عتبة بن مسعود في شأن سُبيعةَ بنتِ الحارث، فقال عبدالرحمٰن: لكنَّ عمَّه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لَجريء إنْ كذبتُ على رجل في جانب الكوفة ـ يعني: عبدالله بن عتبة ـ ورفع صوته، قال: ثم خرجتُ فَلَقِيتُ مالك بن عامر، فقلت: كيف كان قول عبدالله بن مسعود في المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التَّغْليظَ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لَنَزلتْ سورةُ النساء القُصْرَى بعد الطُّولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

(عُظْمٌ من الأنصار، بضم فسكون: جماعة كثيرة منهم).

٢٠٢٣ ـ **(لك شف هق) (صحيح)** عن سليمان بن يَسَار، أن الأَحوصَ هلك بالشام، حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة



الثالثة، وقد كان طلَّقها، فكتب معاويةُ بنُ أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيدٌ: أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئَتْ منه، وبرئ منها، لا يرِثُها ولا ترثُه (وفي رواية) عن ابن عُمَر: مثلُ ما قال زيدٌ.

(الأحوص: هو الأحوص بن عبدٍ بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف).

٢٠٢٤ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر كان يقول: عِدَّة أُمِّ الولد إذا تُوفِّي عنها سيِّدُها حَيضةٌ. قال مالك: وهو الأمر عندنا، وإن لم تكن ممن تحيض فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهر.

٢٠٢٥ - (م) عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرِو بنَ حفص طلَّقها أَلبَتَّةَ وهو غائب فأرسل إليها وَكِيلُه بشعير، فَسَخِطَتْهُ، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نفقة (وفي رواية: قال: لا نَفَقَة لكِ، ولا سُكْنى) (وفي أخرى قال: ليست لها نفقة، وعليها العدَّة) فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شَرِيكٍ، ثم قال: تلك امرأة يَغْشَاها أصحابي، اعْتَدِّي عند ابن أُمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمى، تَضَعِين ثيابكِ، فإذا حَلَلْتِ فَآذِنيني، قالت: فلما حَلَلْت ذكرتُ له: أنَّ معاويةَ بن أبي سفيان، وأبا جَهم خَطَباني، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَّا أبو جَهْم فلا يضع عَصَاه عن عاتقه، وأما معاويةُ فَصُعْلوك لا مالَ له، انكحي أُسَامةَ بنَ زيد، فكرِهْتُه، ثم قال: انكحي أسامةَ، فَنَكَحْتُه، فجعلَ الله فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ به (وفي رواية: فخطبها معاويةُ، وأبو جهم، وأسامةُ بنُ زيد، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَّا معاويةُ فرجل تَرِبٌ، لا مال له، وأما أبو جَهْم: فرجل ضَرَّاب للنساء، ولكنْ أُسامة، فقالتْ بيدها هكذا: أسامةُ، أسامةُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ:

طاعةُ الله، وطاعةُ رسوله خير لكِ، قالت: فتزوجتُه، فاغْتَبَطْتُ) فأبى مروانُ أن يُصدِّقَهُ في خروج المطلَّقةِ مِن بيتها.

(وفي رواية): فأرسلَ إليها مَرْوانُ قَبيصةَ بنَ ذُؤَيب يسألُها عن الحديث؟ فحدَّثتْه به، فقال مروانُ: لم نَسْمَعْ هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدْنا الناس عليها، فقالت فاطمةُ ـ حين بلغها قولُ مروانَ ـ فَبَيني وبينَكم القرآنُ، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: هذا لمن كانت له مُرَاجعة، فأيُّ أَمر يحدُثُ بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقةَ لها إذا لم تكن حاملاً؟ فَعلامَ تحبسونها؟ (وفي أخرى) قالت: طلقني بَعلي ثلاثاً، فأذن لي النبيُّ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي.

(وفي أخرى) عن الشعبي، عنها، قالت: نكحتُ ابن المغيرةَ وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأُصيب في أول الجهاد مع رسولِ الله ﷺ فلما تأيَّمتُ خطبني عبدالرحمٰن بن عوف في نَفَر من أصحاب محمد ﷺ وخطبني رسولُ الله ﷺ على مولاهُ أُسامةَ بن زيد، وكنتُ قد حُدِّثْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من أَحَبَّني فليُحِبَّ أُسامةَ، فلما كلَّمني رسولُ الله ﷺ قلتُ: أمري بيدكَ فأنْكِحْني مَنْ شئتَ، فقال: انتقلي إلى أُم شَرِيك ـ وأمُّ شريك امرأة غنيَّة من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضِّيفان ـ فقلتُ: سأفعلُ، قال: لا تفعلي، إنَّ أمَّ شريك كثيرةُ الضيفان، فإني أَكرَهُ أن يسقط عنكِ خمارُك، أو ينكشف الثوبُ عن ساقَيكِ، فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمِّكِ عبدالله بن عمرو بن أُمّ مكتوم، وهو رجل من بني فِهْر ـ فهر قريش ـ من البطن الذي هي منه.



(وفي رواية أبي إسحاق) قال: كنتُ مع الأسودِ بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبيُّ، فحدَّثَ الشعبيُّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس: أن رسولَ الله ﷺ لم يجعلْ لها سُكنى، ولا نفقة، فأخذ الأسودُ كَفّاً من حصًى، فَحَصَبه به، وقال: ويلك، تُحدِّثُ بمثل هذا؟ قال عمر: لا نتركُ كتابَ الله وسُنّةَ نبيِّنا لقولِ امرأة، لا ندري لعلَّها حَفِظَتْ، أو نَسِيتْ؟ لها السكنى، والنفقةُ، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

٢٠٢٦ ـ (خ م) عن عروة بن الزبير، أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحَكَم، طلقها زوجها البتَّةَ فخرجَتْ، فقالت: بئس ما صنعَتْ. فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذاك (وفي رواية لهما) أن عائشة أنكَرَتْ ذلك على فاطمة (وللبخاري) عن عروة، قال: تزوج يحيى بنُ سعيد بنِ العاص بنتَ عبدالرحمٰن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجَتْ. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث.

(وفي أخرى له) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمانَ بن يسار: أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمٰن بن الحكم، فانْتَقَلَهَا عبدُالرحمٰن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله واردها إلى بيتها. قال مروان في حديث سليمان: إن عبدالرحمٰن غلبني. وقال في حديث القاسم: أو ما بَلَغَكِ شأنُ فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بكِ شَرٌّ فحسبُكِ ما بين

هذين من الشر (زاد في رواية) قال: عابت عائشةُ ذلك أشدَّ العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ مُخِيفٍ على ناحيتها، فلذلك أرْخَص لها النبيُّ ﷺ.

(قال ابن حجر: سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصتها فرتب الجواز على أحد الأمرين إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلِّقِها فحش من القول، وقول مروان لعائشة إن كان بكِ شرٌّ، معناه إن كنتِ ترين إسقاط السكنى لوجود الشر بين فاطمة وأهل زوجها، فحسبكِ ما بين بنت الحكم وزوجها من الشر، ومروان عمُّ بنت الحكم، قال ابن حجر: واختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها، فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ المراجعة، قتادة والحسن والسُّدِّي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يَحكِ عن غيرِهم خلافَهُ، انتهى ملخصاً).

٢٠٢٧ ـ (م) عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ نظر في بعض أَسْفَارِه إلى امرأة مُجِحٍّ بباب فُسطاط، فسأل عنها؟ فقالوا: هذه أَمَةٌ لفلان، فقال: لعله يُريد أن يُلِمَّ بها؟. فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال: لقد هَمَمْتُ أن أَلْعَنَهُ لَعناً يدخل معه قبرَه، كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحلّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له؟.

(أجَحَّت المرأة فهي مُجِحٌّ: إذا حملت فأثقلت ودنت ولادتها. الفسطاط: الخيمة الكبيرة. يُلِمُّ بها: يطؤها وكانت حاملاً مَسْبِيَّةً لا يحِلُّ جماعها حتى تضع وتطهر. قوله: كيف وهو لا يحل له؟ أي: إن كان ولدَه كما لو تأخر وضعها لستة أشهر لم يحل له استرقاقه، وإن كان ولدَ غيره لم يحلَّ له توريثه).

٢٠٢٨ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رسولَ الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوّاً، فقاتلوهم، فظهروا

عليهم، وأصابوا لهم سَبَايا، فكأنَّ ناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تَحَرَّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أي: فهنَّ لكم حلال إذا انقضت عدَّتهن.

(معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الإثم، قال النووي: والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها، والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن، أي: استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة قال: واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تُسْلِم، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن).

❊ ❊ ❊

باب الحضانة

٢٠٢٩ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ ـ من مكة بعد عمرة القضاء ـ فتَبِعَته ابْنَةُ حمزةَ تنادي: يا عمُّ، يا عم، فتناولها عليّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونكِ بنتَ عَمِّكِ، فحملتها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، قال عليّ: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمّي، وقال جعفر: بنتُ عمّي، وخالتُها تحتي، وقال زيد: بنتُ أخي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: الخالةُ بمنزلة الأم، وقال لعليّ: أنتَ مِنِّي، وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهتَ خَلْقي وخُلُقِي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

٢٠٣٠ ـ (ش حم هـ د ن ك هق) (صحيح) عن أبي هريرة،

قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال رسول الله ﷺ: استَهِما فيه (وفي رواية: استَهِما عليه). فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله ﷺ للابن: اختر أيَّهما شئتَ، فاختار أمَّهُ، فذهبَتْ به (وفي رواية) قال: هذا أبوكَ، وهذه أمُّكَ، فخذ بِيَدِ أَيِّهما شِئتَ، فأخذ بيد أُمِّهِ، فَانطَلَقَتْ بِهِ.

(قال الخطابي هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة وإذا كان كذلك خُيِّر بين والديه، وفي الحديث أن القرعة طريق شرعي يرجع إليه عند تساوي الأمرين).

***

بابُ تحْريم نكَاح المُتْعة والشِّغَار

٢٠٣١ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس مَعَنَا نساء، فقلنا: ألا نَخْتَصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخَّص لنا أن نَستمتِع، فكان أحدنا ينكح المرأةَ بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٢٠٣٢ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبدالله، قالا: كُنَّا في جيش، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد أُذِنَ لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ أتانا فأذِن لنا في المتعة، قال أبو عبدالله البخاري: وبيَّنه عليٌّ، عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

٢٠٣٣ ـ (م) عن سلَمة بن الأكوع، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ عام أوْطاسٍ في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.



(يوم أوْطاسٍ ويوم فتح مكة شيء واحد، وأوطاس: واد بالطائف).

٢٠٣٤ ـ (م) عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني، قال: أذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة، فانطلقتُ أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بَكْرة عَيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنتُ أشبَّ منه، فإذا نظرتْ إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجَبْتُها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثتُ معها ثلاثاً، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ كان عنده شيء من هذه النساء التي يَتَمتَّع فَلْيُخَلِّ سبيلَها (وفي رواية) نحوه، وقال في آخره: فكُنَّ معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بفراقهنَّ (وفي أخرى) قال: قد كنتُ استمتعتُ في عهد رسول الله ﷺ بِبُرْدَيْنِ أحمرين امرأةً من بني عامر، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المُتْعَة (وفي أخرى): أن النبي ﷺ قال: يا أيُّها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهُنَّ شيء فَلْيُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً (وفي أخرى) قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرجْ منها حتى نهانا عنها.

(العَيطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. قوله: «التي يَتَمتَّع فَلْيُخَلِّ سبيلها» هكذا هو في جميع النسخ، أي: يتمتع بها، قاله النووي ثم قال: التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً).

٢٠٣٥ ـ (م) عن جابر، قال: كُنا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق، الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عَمْرو بن حُرَيث.

(القبضة بضم القاف وفتحها: ما قبضت عليه. قال النووي: قوله كنا نستمتع، محمول على أن من استمتع في عهد أبي بكر لم يبلغه النسخ، وقوله حتى نهى عنه عمر، يعني حين بلغه النسخ، وفي الحديث أقل قدر للصداق. قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق قال ابن حجر: وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بخاتم الحديد).

٢٠٣٦ ـ (خ م) عن محمد ابن الحنفية، أن علياً قال لابن عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتْعَةِ النساء يوم خيبر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُر الإنسِيَّة (ولمسلم) عن علي، أنه سمع ابن عباس يُلَيِّن في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

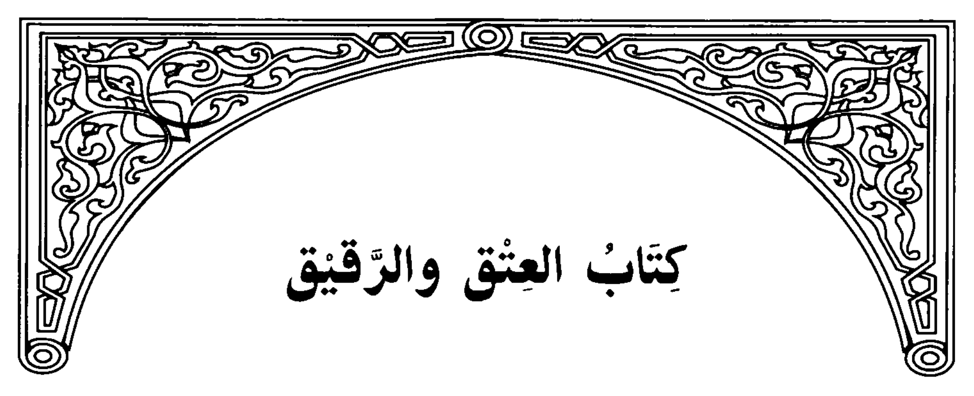
٢٠٣٧ ـ (م) عن عروة بن الزبير: أن أخاه عبدالله قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفْتُون بالمتعة ـ يُعرِّض برجل ـ فناداه، فقال: إنك لَجِلْفٌ جافٍ، فلعمري، لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتَّقين ـ يريد به رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فَجَرِّبْ بِنَفْسِك، فوالله لئن فعلتها لأَرْجُمَنَّكَ بأحجارك. قال ابن أبي عَمْرة: كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضْطُرَّ إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدِّين، ونهى عنها.

(يعرِّض برجل، قال النووي: يعرض بابن عباس، والجِلْف بكسر الجيم هو الجافي، والجافي هو غليظ الطبع قليل الفهم والأدب، وابن أبي عَمرة هو عبد الرحمن بن عَمْرِو بن مِحصَن قاضي المدينة من ثقات التابعين وأبوه صحابي أنصاري نجاري).

٢٠٣٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَار، وهو أن يزوِّج الرجلُ ابنتَه أو أختَه الرجلَ، على أن يزوِّجه ابنته أو أخته، وليس بينهما صَداق (ولمسلم): أن النبي ﷺ قال: لا

شِغَار في الإسلام (ولمسلم) عن جابر، وعن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار (وفي رواية): زاد ابن نُمَيْر: والشِّغار أن يقول الرجلُ للرجلِ: زوِّجْني ابنتَك وأزوجكَ ابنتي، أو زوِّجْني أختَك وأزوجك أختي.

❋ ❋ ❋



كِتَابُ العِتْق والرَّقيْق

٢٠٣٩ ـ (خ م) عن أبي ذَرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسُها عند أهلها.

(سيأتي الحديث بطوله في باب الصبر وكف الأذى. قوله: أغلاها ثمناً، في رواية: أعلاها بالعين المهملة، وفي رواية: أكثرها ثمناً).

٢٠٤٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: أيُّما رجل أعتق امْرءاً مسلماً اسْتَنْقَذَ الله بكل عُضوٍ منه عضواً منه من النار (وفي رواية): من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عُضوٍ منه عُضواً منه من النار، حتى فَرْجَه بِفَرْجِهِ.

٢٠٤١ ـ (خ م) عن الشَّعبيِّ، قال: حدثني أبو بُردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لهم أجران (وفي رواية: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين): رجلٌ من أهل الكتاب آمَن بنبيِّه وآمن بمحمد ﷺ (وفي رواية: وآمَنَ بي) والعبدُ المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحق مواليه، ورجلٌ كانت عنده أَمَةٌ يطؤها، فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعْتَقَها فتزوَّجَها (وفي رواية: أعْتَقَها ثم أصْدَقَها) فله أجران، ثم قال الشعبيُّ: أَعْطَيْناكَها بغير شيء، وقد كان يُرْكَبُ فيما دُونَها إلى المدينة.

(قوله: أعْتَقَها ثم أصْدَقَها، يعني: تَزوَّجَها بمهر جديد).



٢٠٤٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: من أعتق شِقْصاً من مملوكٍ، فعليه خَلاصُه في ماله، فإن لم يكن له مال قُوِّم المملوكُ قيمة عَدْل، ثم اسْتُسْعِيَ غيرَ مشقُوق عليه (وفي رواية): ثم يُسْتَسعَى في نصيب الذي لم يُعتِق، غيرَ مشقوق عليه.

(نقل ابن حجر عن غير واحد أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة. الشِّقص: النصيب، قليلاً كان أو كثيراً. استُسعِي: ألزم العبد بالعمل؛ ليكسب قيمة نصيب الشريك الآخر، فيفك بقية رقبته من الرق).

٢٠٤٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُوِّمَ عليه في ماله قيمةَ عَدْل، لا وَكْسَ، ولا شَطَط، ثم عَتَقَ عليه في ماله إن كان مُوسِراً (وفي رواية): من أعتَق عبداً بين اثنين، فإن كان مُوسِراً قُوِّم عليه، ثم يُعتَقُ (وفي أخرى): من أعتقَ شِرْكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمةَ عدل، فأعطَى شركاءه حِصَصَهم، وعَتَق عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ (وفي أخرى): عن ابن عمر، أنه كان يفتي في العبد أو الأَمَة يكون بين شركاء، فيُعْتِق أحدُهم نصيبَه منه، يقول: قد وجب عليه عِتْقُه كلِّه، إذا كان للذي أعتَق من المال ما يَبْلُغ، يُقَوَّمُ عليه من مالِهِ قيمةَ العدل، ويُدفَع إلى الشركاء أنْصِبَاؤهم، ويُخَلَّى سبيلُ المُعْتَق، يخبِر بذلك ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ.

(الوَكْس: النُّقصان، والشَّطَط: الزيادة. الموسر: الذي له مال. الشِّرك: القِسْم).

٢٠٤٤ ـ (خ م) عن جابر، قال: بلغ النبيَّ ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتَق غلاماً له عن دُبُر، لم يكن له مالٌ غيرُه، فباعه بثمانمئة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه (ولمسلم) قال: أعتق رجل من بني عُذرةَ عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: ألَكَ مالٌ غيره؟ قال: لا، فقال: مَن يشتريه مني؟ فاشتراه نُعيم بن عبدالله العَدَويُّ، بثمانمئة

درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابْدَأْ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإنْ فَضَل شيء فَلأَهْلِكَ، فإن فضَل عن أهْلِكَ شيء فَلِذِي قرابتك، فإن فضَل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب جواز بيع المُدَبَّر. قوله: أعتقه عن دُبُر، معناه أن يَعتُقَ بعدما يُدْبِر سيده، أي: يموت، وفي الحديث أن كفاية الرجل نفسه ثم أهله ثم قرابته مقدمة على الصدقة على من وراءهم، وهو كقوله ﷺ لميمونة حين أعتقت وليدتها: لو أعطيتِها أخوالك كان أعظم لأجرك، قال النووي: وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم).

٢٠٤٥ - (لك هق بغ) (صحيح) عن ابن عُمَرَ، أنَّ عمر بن الخطاب قال: أيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِها فَإنَّهُ لا يَبيعُها، ولا يَهَبُها، ولا يُوَرِّثُها، وهو يَسْتَمتِعُ بها، فإذا مات فهي حُرَّة.

(قال الباجي في شرح الموطأ: يريد أنه لا يصح إخراجها عن ملكه؛ لأن ما ذكر هو معظم الوجوه التي يخرج بها الرقيق عن ملك السيد، ولا سبيل عليها لغرمائه في إفلاس، فإذا لم يصح إخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره لم يكن له إلا إبقاؤها على ملكه، أو تعجيل عتقها وعلى هذا فقهاء الأمصار).

٢٠٤٦ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَرَ دَبَّر جاريتين له، فكان يطؤهما وهما مُدَبَّرَتان، قال مالك عن يحيى بن سعيد إن سعيد بن المسيِّب كان يقول: إذا دبَّر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبَها، وولَدُها بمنزلتها.

(دبَّر عبدَه: أعتقه عن دُبُر، بأن يعتق إذا مات سيده كما تقدم، قال الباجي: قوله له أن يطأها، هو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقوله ولا يجوز له بيعه ولا هبته، يريد أن حكم التدبير قد لزمه فليس له إبطاله بقول ولا فعل).

٢٠٤٧ - (حم هـ د ن حب قط ك هق) (صحيح) عن جابر، قال: إنا كنا نبيع سَرارِيَنا أُمَّهاتِ أولادنا، والنبي ﷺ فينا حيٌّ، لا

يرى بذلك بأساً (وفي رواية) قال: بِعْنَا أمَّهَاتِ الأولادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانْتَهَيْنا.

(قال في المرقاة: قال الشُّمُنِّيُّ: يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياها، ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون ذلك أول الأمر، ثم نهى النبي ﷺ عنه ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته، ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي ﷺ عنه، كما قيل في حديث جابر: كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهانا عمر).

٢٠٤٨ ـ (خ) عن عَبِيدة السَّلْماني، عن عليٍّ، قال: اقضُوا كما كُنْتُم تَقضونَ، فإنِّي أكْرَهُ الاختلَافَ، حتَّى يكونَ للناسِ جماعةٌ أو أموتَ كما ماتَ أصحابي. فكان ابنُ سِيرين يرى عامَّةَ ما يَروُونَ عن عليٍّ كذباً.

(قال ابن حجر: سبب ذلك قول علي في بيع أم الولد، وكان يرى هو وعمر أنهن لا يُبَعْنَ، ورجع عن ذلك، فرأى أن يُبَعْنَ. قال عَبيدة: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال).

٢٠٤٩ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: جاءتني بريرةُ، فقالت: كاتبت أهلي على تِسعِ أوَاق: في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلك، فإن أَحَبُّوا أن أَقضيَ عنكِ كتابتكِ ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلك بريرةُ لأهلها، فأَبَوْا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليكِ فلتفعلْ، ويكون لنا ولاؤكِ، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال لها رسولُ الله ﷺ: ابْتَاعي وأَعْتِقي، فإنما الولاءُ لمن أَعْتَق، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمِدَ الله وأَثْنى عليه، ثم قال: ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئةَ شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوْثَقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتق.

(الولاء: حق ميراث المعتِق بكسر التاء من المعتَق بفتح التاء، فإذا مات المعتَق، ولم يخلِّف وارثًا سوى معتِقه ورِثه، قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن وُلِد له ولد ثبت له نسبه، فلو نُسِب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل).

٢٠٥٠ - (خ م) عن عليٍّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَن تَوَلَّى قوماً بغير إذن مَوَاليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْف ولا عَدْلٌ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): من ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه.... وذكر الحديث (ولمسلم) عن أبي هريرة، مثل الرواية الأولى.

(تولى قوماً، قال النووي: معناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب، وأما قوله: بغير إذن مواليه، فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب. قوله: لا يُقبل منه صرف ولا عدل، قيل الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة نقل ذلك عن الحسن البصري، وعن الجمهور عكسه، وقيل: الصرف الحيلة والعدل الفدية وقيل العدل التصرف في الفعل وفيها أقوال أخرى منتشرة).

٢٠٥١ - (خ) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: مولى القومِ من أنفُسِهم.

٢٠٥٢ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لِلمَمْلوكِ طعامُه وكسوتُه، ولا يُكلَّف من العَملِ إلا ما يُطيق.

٢٠٥٣ - (م) عن خيثمة بن عبدالرحمٰن بن أبي سَبْرَة، قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عَمْرٍو، إذ جاءه قَهْرَمَانٌ له، فدخل، فقال: أعطيتَ الرقيق قُوْتَهم؟ قال: لا، قال: فَانْطَلِق فأعْطِهم، فإن رسولَ الله ﷺ قال: كفى بالمرء إثماً أن يَحْبِسَ عمن يملك قُوْتَه.

(القهرمان: الخازن القائم بحوائج الإنسان. الرقيق: اسم يجمع العبيد والإماء. القوت: الغذاء).

٢٠٥٤ ـ (خ م) عن المَعْرُور بن سُوَيْد، قال: رأيتُ أبا ذرٍّ وعليه حُلَّة، وعلى غلامه مثلُها، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه سَابَّ رجلاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعيَّره بأُمِّه، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبيُّ ﷺ: إنك امْرُؤ فيك جاهلية، قلت: على ساعتي هذه من كِبَرِ السنِّ؟ قال: نعم، هم إِخوانُكم وَخَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فلْيُطْعِمْه مما يأكلُ، ولْيُلْبِسه مما يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفُوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم (ولمسلم) قال: كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ـ وكانت أُمُّه أعجمية ـ فَعَيَّرْته بأمِّه، فشكاني إلى النبيِّ ﷺ فلقيتُ النبيَّ ﷺ فقال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، قلت: يا رسول الله، مَن سَبَّ الرجال سَبُّوا أباه وأُمَّه، قال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إِخوانُكم، جعلهم الله تحت أيديكم. . . . وذكره.

(الحلة: ثوبان من جنس واحد. الخَوَل: حَشَم الرجل وأتباعه من التخويل، وهو التمليك كقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ﴾ وقيل: من الرعاية، كقول ابن مسعود: كان يتخوَّلُنا بالموعظة، أي: يتعاهدنا، وفيه المبالغة في ذم السب والشتم واحتقار المسلم، قال النووي: والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونها أو فوقها لو كان السيد مقتراً على نفسه، أما أبو ذر فقد أخذ بالأفضل والأكمل ﷺ).

٢٠٥٥ ـ (م) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لقينا أبا اليَسَر صاحبَ رسول الله ﷺ ومعه غلام له، وعلى أبي اليَسر

بُرْدة ومَعافِرِيٌّ، وعلى غلامه بردة ومعافريٌّ، فقلت له: يا عَمِّ، لو أنك أخذتَ بُردةَ غلامك وأعطيتَه مَعافِرِيَّكَ، وأخذتَ معافريَّه وأعطيتَه بردتَكَ، فكانت عليك حُلَّةٌ، وعليه حُلَّةٌ؟ فمسح رأسي، وقال: اللَّهم بارك فيه، يا ابن أخي، بَصَرُ عَيْنَيَّ هاتين، وسَمْعُ أذنيَّ هاتين، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نِياطِ قلبه - رسولَ الله ﷺ وهو يقول: أطعموهم مما تأكلون، وألبِسوهم مما تَلْبَسون، وكان أنْ أعطيتُه من متاع الدنيا أهوَنَ عليَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

(المَعافريُّ: ثوب ينسب إلى مَعافر، وهو موضع باليمن. الحلة: ثوبان إزار ورداء. قال النووي: قوله: وأخذتَ معافريَّه، هكذا هو في جميع النسخ وأخذت بالواو، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقول أو أخذت بأو؛ لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان وعلى الآخر مَعافِريَّان. نياط قلبه، وفي بعض النسخ: مناط قلبه: هو عرق معلق بالقلب).

٢٠٥٦ - (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ قال: العبدُ إذا نَصَح لسيِّده، وأحسَنَ عبادة ربِّه، كان له أجره مرتين (وللبخاري عن أبي موسى)، قال: قال رسول الله ﷺ: المَمْلوك الذي يُحْسنُ عبادة ربِّه، ويُؤدِّي إلى سيده الذي له عليه من الحقِّ والنصيحةِ والطاعةِ لهُ أجران.

٢٠٥٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: العبد المملوك المصلِح له أجران، فوالذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحجُّ، وبرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوك، ولم يكن يحجُّ أبو هريرة حتى ماتت أُمه، لصُحْبَتها (وفي رواية) قال: إذا أَدَّى العبدُ حقَّ الله وحق مواليه، كان له أجران (وفي أخرى): نِعْمَ ما لأحدِهم: يُحْسِنُ عبادةَ ربه، ويَنْصَحُ لسيده (ولمسلم) قال: نِعِمَّا للملوك أن يُتَوَفَّى، يُحسن عبادة الله وصَحابةَ سيده، نِعِمَّا له.

٢٠٥٨ ـ (م) عن جرير بن عبدالله، أن النبيَّ ﷺ قال: أيُما عبدٍ أَبَقَ من مواليه فقد كفر، حتى يرجعَ إليهم (وفي رواية): أيُّما عبد أَبَقَ فقد برئتْ منه الذِّمَّةُ (وفي رواية): إذا أَبَق العبد، لم تقبل له صلاة.

(أبق العبد: هرب من مولاه، فهو آبق، قال النووي عن قوله فقد كفر: فيه أقوال أصحها أن معناه أنه من أعمال الكفار، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة. والرابع: أن ذلك في المستحلِّ، وهي الأوجه المعروفة في مثله كقوله: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، والمراد تغليظ تحريم هذه المسماة كفراً، وقوله: برئت منه الذمة، معناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو: الذمة هنا يجوز أن تكون الحرمة ويجوز أن تكون من قبيل ما جاء في قوله: له ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ أي: ضمانه وأمانته ورعايته).

٢٠٥٩ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: لما قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلةً من طُولها وعَنَائِها   على أنها من دارة الكفر نَجَّتِ

قال: وأبَقَ مني غلامي في الطريق، فلما قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بايعتُه، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أبا هريرة هذا غلامُك، فقلتُ: هو حرٌّ لوجه الله، فأعتقته (وفي رواية): أنه لما أقْبَل يُرِيدُ الإسلامَ ومعه غلامُه، ضَلَّ كلُّ واحد منهما عن صاحبه، فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرةَ جالس مع رسولِ الله ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرة هذا غُلامك قد أتاك. قال: أما إني أُشْهِدُك أنه حرٌّ (وفي أخرى) قال: أما إني أشهدك أنه للهِ.

٢٠٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: مَن قَذَف مملوكه وهو بريء مما قال، يقام عليه الحدُّ يوم القيامة؟ (وفي رواية: جُلد يوم القيامة) إلا أن يكون كما قال (وفي

أُخرى): من قَذَف مملوكه بالزنا، يُقَام عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال.

(قال الإمام القرطبي: أجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه، لتباين مرتبتهما قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحر والعبد، فيقتص من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم، انتهى مختصراً).

٢٠٦١ ـ (م) عن أبي مسعود البَدْري، قال: كنتُ أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعتُ صوتاً من خلفي: اعْلَم أبا مسعود، فلم أفهم الصوتَ من الغضب، فلما دنا مني، إذا هو رسولُ الله ﷺ فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، فألقيت السوط من يدي (وفي رواية: فسقط من يدي السَّوطُ من هيبته) فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أَقْدَرُ عليك منك على هذا الغلام، فقلت: لا أَضرب مملوكاً بعده أبداً (وفي أخرى) فقلتُ: يا رسول الله، هو حُرٌّ لوجه الله تعالى، فقال: أَمَا لو لم تفعل لَلَفَحَتْكَ النار ـ أو ـ لَمَسَّتْكَ النارُ (وفي أخرى): أنه كان يضرب غلاماً له، فجعل يقول: أعوذ بالله، فجعل يضربُه، فقال: أعوذُ برسول الله، فتركه، فقال رسولُ الله ﷺ: واللّهِ، لَلَّهُ أقدر عليك منك عليه، قال: فأعْتَقْتُه.

(قوله: فقال أعوذ برسول الله فتركه، قال النووي: قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي ﷺ أو أنه لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه).

٢٠٦٢ ـ (م) عن زَاذَانَ، قال: أتيتُ ابنَ عُمَر وقد أعتق مملوكاً له، فأخذ من الأرض عوداً ـ أو شيئاً ـ وقال: ما لي فيه من الأجر ما يَسْوَى هذا، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارتُه أن يعتقه (وفي رواية): أن ابن عمر، دعا بغلام له فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عَتيقٌ،

ثم أخذ شيئاً من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يَزِن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غُلاماً له حَدّاً لم يأتِه، أو لَطَمه، فإن كفارته أن يعتقَه.

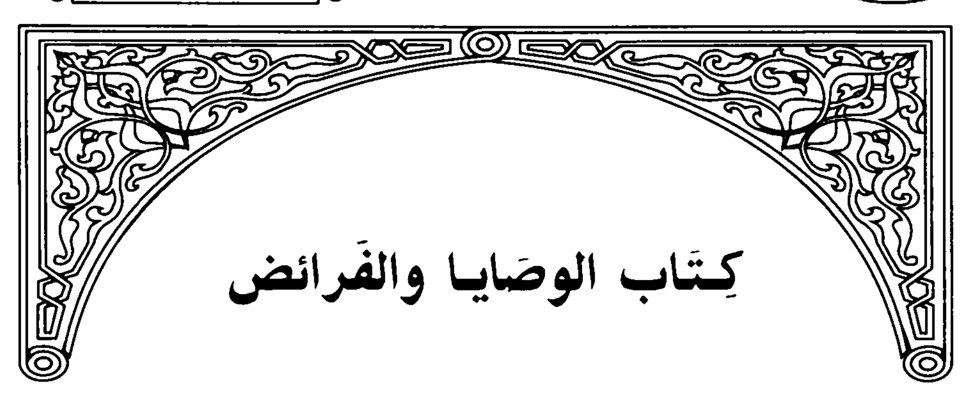
(زاذان: بمعجمات هو أبو عُمَر الكِنْدي مولاهم الكوفي، من مشاهير التابعين، كان مغنياً حسن الصوت فتاب على يد ابن مسعود ولازمه حتى صار من العلماء الكبار).

٢٠٦٣ ـ (م) عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقرِّن، قال: لَطَمْتُ مَولى لنا فهربْتُ، ثم جئتُ قُبَيْلَ الظهر، فصليتُ خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثِلْ منه، فَعَفَا، ثم قال: كنَّا بني مُقَرِّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فَلَطَمها أحدُنا، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: أَعْتِقُوها. فقالوا: ليس لهم خادمٌ غيرُها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنَوْا عنها فليُخلُّوا سبيلَها (وفي رواية عن هلال بن يَسَاف) قال: عَجِل شيخٌ، فَلَطم خادماً له، فقال له سويد بن مُقرِّن: عَجَزَ عليك إلا حُرُّ وجْهِها؟ لقد رأيتُني سابع سبعة من بني مُقرّن، ما لنا خادم إلا واحدة لَطَمَها أصغرُنا، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُعتقها (وفي أخرى) قال هلال: كُنَّا نَبيعُ البُرَّ في دار سُوَيْد بن مقرّن أخي النعمان بن مقرّن، فخرجت جارية، فقالت لرجل مِنَّا كلمة فلَطَمَها، فغضِب سويد. . . ثم ذكر نحو ما قبله (وفي رواية عن سُويد): أن جارية له لطمها إنسان، فقال له سُوَيْد: أما علمت أَن الصُّورَةَ مُحرَّمة؟ وقال: لقد رأيتُني وإني لَسابِعُ إخوة لي مع رسولِ الله ﷺ وما لنا خادمٌ غيرُ واحد، فعَمَد أحدُنا فلطَمه، فأمر رسول الله ﷺ أن نُعتقه.

(امتثِلْ منه: عاقبه قصاصاً أو افعل به مثل ما فعل بك، قال النووي: وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها. حُرُّ الوجه: صفحته وما رَقَّ

من بشرته وحُرُّ كل شيء أفضله وأرفعه. قوله: أما علمت أن الصورة محرمة، فيه إشارة إلى حديث: إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، وسيأتي في باب تحريم الظلم).





كِتَاب الوصَايا والفَرائض

٢٠٦٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما حَقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصِي به (وفي رواية: له شيء يريد أن يوصيَ به) أن يبيت ليلتين (وفي رواية: ثلاث ليال) إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده. قال ابن عمر: ما مَرَّتْ عَلَيَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيَّتي مكتوبة.

٢٠٦٥ ـ (خ م) عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، قال: سألت عبدالله بن أبي أوْفَى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، فقلت: كيف كُتِبَ على الناس الوصِيَّةُ؟ أو أُمِروا بها ولم يوصِ؟ قال: أوصى بكتاب الله ﷻ.

٢٠٦٦ ـ (م) عن عائشة، قالت: ما ترك رسولُ الله ﷺ دِيناراً ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء.
(بوب عليه مسلم: بابُ تركِ الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه).

٢٠٦٧ ـ (خ م) عن الأسود بن يزيد، قال: ذكروا عند عائشة: أن علياً رضي الله عنه كان وَصياً، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدري ـ أو قالت ـ: في حَجْري؟ فدعا بالطَّسْتِ، فلقد انْخَنَثَ في حِجْري، فما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟.

(وَصياً، أي على الخلافة، قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعليّ فرد عليهم جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة هنا، ومن ذلك أن علياً لم يدَّع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. حجْر الإنسان، بفتح أوله وكسره: حضنه. الانخناث: الانثناء والانكسار، أرادت أنه مال وسقط ﷺ).

٢٠٦٨ ـ (م) عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار أعتق ستَّةَ مملوكين له عند موته (وفي رواية: أوصى عند موته فأعتق ستَّةَ مملوكين) لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسولُ الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أَقْرع بينهم، وأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً.

(قال له قولاً شديداً، قال النووي: معناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسيرُ هذا القول الشديد قال: لو علمنا ما صلينا عليه، وهذا محمول على أنه ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة قال: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يَخرجون من الثلث أقرَع بينهم فيُعتِق ثلثَهم بالقُرعة. وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة بل يُعتِق من كل واحد قِسطَه ويُستسعى في الباقي وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح. وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخَعي وشُريح والحسن).

٢٠٦٩ ـ (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني عامَ حَجَّة الوداع من وجع اشتدَّ بي، وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابنَ عفراء، فقلت: يا رسولَ الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشَّطْرُ يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلثُ، والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرهم عالَةً

يَتَكَفَّفُون الناسَ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغِي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعلُ فِيْ فِي امرأتِكَ، فقلت: يا رسولَ الله، أُخَلَّفُ بَعدَ أصحابي؟ قال: إنك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملاً تبتغي به وجه الله، إلا زدتَ به درجةً ورِفْعة، ولعلّك أن تُخلف حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، اللَّهم أمضِ لأصحابي هِجْرَتَهم، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلة، يَرْثِي له رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بمكة (وفي رواية) قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير (ولمسلم): أن النبي ﷺ دخل على سعدٍ يعوده بمكة فبكى، قال: ما يبكيك؟ فقال: قد خشِيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرْتُ منها، كما مات سعدُ بن خَوْلة، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم اشْفِ سعداً، اللَّهم اشفِ سعداً، اللَّهم اشفِ سعداً.

(يتكفَّفون الناس، أي: يسألون الناس بأكفِّهم، أو يسألون ما يكفُّ عنهم الجوع. قوله: أُخَلَّفُ بَعدَ أصحابي، خاف أن يموت بمكة فيفوتَ عليه بعض أجر هجرته. قوله: تبتغي بها وجه الله شرط لحصول الأجر، وفيه أن أجر الواجب يزداد بالنية وأجمع العلماء على أنه لا ينفذ من الوصية ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، ومن لم يكن له وارث فلا تصح وصيته فيما زاد على الثلث عند الجمهور، وجوزها أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. البائس: هو الذي عليه أثر البؤس والقِلة، وسعد بن خولة هو زوج سُبَيْعة الأسلمية كما سبق ذكره في باب العِدَّة والإحداد، وقيل هو ابن عَفراء، قال النووي: واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقيل: هاجر وشهد بدراً ثم عاد إلى مكة ومات بها فيكون سببُ بؤسِه سقوطَ هجرتِه لرجوعه مختاراً وموتِه بمكة أو رجوعِه ولو بغير اختياره لِمَا نقص من أجر هجرته. قال القاضي عياض: روينا قوله «أن تذر» بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، وقوله: يرثي له رسولُ الله ﷺ هذا من كلام سعد بن أبي وقاص وقيل من كلام الزهري).

٢٠٧٠ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: لو أن النَّاس غَضُّوا من

الثلث إلى الربع؟ فإن رسولَ الله ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير ـ أو كبير ـ.

٢٠٧١ ـ (خ م) عن عائشة، في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يُصيبَ من مالِهِ إذا كان محتاجاً بِقَدرِ مالِهِ بالمعروف (وفي رواية لهما). قالت: أنزلت في والي مالِ اليتيم الذي يقوم عليه ويُصْلِحه، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه (وللبخاري): نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً، أنه يأكل منه مكانَ قيامِه عليه بمعروف.

(بالمعروف: بقدر أجرة أمثاله).

٢٠٧٢ ـ (خ) عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال: هي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخةٍ (وفي رواية) قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، ولا والله ما نُسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان: والٍ يرث، وذلك الذي يَرْزُق، ووالٍ لا يرث، وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لا أملك لك أن أُعطيك.

(هما واليان، أي: المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها. يَرزق: يُعطِي من حضر ممن ذكر في الآية. يقول بالمعروف: يعتذر بلطف ممن حضر منهم ولم يعطِه، قال ابن حجر: هذا هو المعتمد عن ابن عباس وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة أنها منسوخة نسختها آية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم، واختلف هل الأمر فيه على الندب أو الوجوب فقالت طائفة هو على الوجوب. وقال آخرون على الاستحباب وهو المعتمد لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى مشاركةً في الميراث بجهة مجهولة).

٢٠٧٣ ـ (خ) عن عبدالله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجملِ دعاني، فقمتُ إلى جنبه، فقال: يا بُنَيَّ، إنَّه لا يُقتَلُ اليومَ إلا

ظالم أو مظلوم، وإني لا أُراني إلا سأُقْتَلُ اليومَ مظلوماً، وإن من أكبر هَمِّي لَدَيْني، أفترى دَينَنا يُبقي من مالنا شيئاً؟ ثم قال: يا بُنَيَّ، بِعْ مالَنا واقضِ ديني، وأوصى بالثلث، وثُلُثِهِ لبنيه ـ يعني لبني عبدالله ـ يقول ثلثُ الثلثِ، قال: فإن فَضَلَ شيء من مالنا بعد قضاء الدَّيْن، فثلثه لولدِكَ ـ قال هشام: وكان بعض ولد عبدالله، قد وازى بعضَ بني الزبير، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات ـ قال عبدالله بن الزبير: فجعل يوصيني بِدَيْنِهِ، ويقول: يا بنيَّ، إن عجَزتَ عن شيء منه فاستعن بمولاي، فوالله ما دَرَيْت ما أراد، حتى قلتُ: يا أبتِ مَنْ مَولاك؟ قال: الله، فوالله ما وقعتُ في كُربة من دَيْنه إلا قلت: يا مولى الزبير، اقضِ عنه دَيْنَه فيقضيْهِ، قال: فقُتل الزبير، ولم يَدَعْ دِيناراً ولا دِرهماً إلا أرَضِين، منها: الغابة، وإحدى عشْرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، وإنما كان دَينُه الذي كان عليه: أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعُه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكن هو سَلَف، فإني أخشى عليه الضَّيْعَة، وما وَلي إمارةً قَطُّ، ولا جِبايةَ خراجٍ، ولا شيئاً، إلا أن يكون في غَزْو معَ رسول الله ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان ﵃، قال عبدالله بن الزبير: فحسَبْتُ ما عليه من الدَّيْن، فوجدته ألفَيْ ألف، ومئتي ألف، قال: فلقي حَكيمُ بن حِزام عبدَالله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدَّيْن؟ فكتَمَه، فقال: مئةُ ألف، فقال حكيم: والله ما أُرى أموالَكم تَسَعُ هذه، فقال عبدالله: أرأيتَكَ إن كانت ألفي ألف ومئتي ألف؟ قال: ما أُراكم تطيقون هذا، فإن عَجَزْتُم عن شيء منه فاستعينوا بي، وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومئة ألف، فباعها عبدالله بألف ألف وستمئة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير

شيء فليُوافِنا بالغابة، فأتاه عبدالله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمئة ألف، فقال لعبدالله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبدالله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخِّرون إن أخَّرتم، فقال عبدالله: لا، قال: فاقطعوا لي قِطْعَة، فقال عبدالله: لَكَ من هاهنا إلى هاهنا، فباع عبدالله منها، فقضى دَينَه وأوفاه، وبقي منها أربعةُ أسهم ونصف، فَقَدِم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابنُ زَمْعة، فقال له معاوية: كم قُوِّمَتِ الغابة؟ قال: كلُّ سَهْم مئةُ ألف، قال: كم بقي منها؟ قال: أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت منها سهماً بمئة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمئة ألف، وقال ابن زَمعة: قد أخذت سهماً بمئة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ قال: سهمٌ ونصف، قال: قد أخذته بخمسين ومئة ألف، وباع عبدالله بن جعفر نصيبَهُ من معاوية بستمئة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دَيْنه، قال بنو الزبير: اقْسمْ بيننا ميراثنا، قال: لا واللّهِ لا أقْسِمُ بينكم حتى أُنادي بالموسم أربع سنين: ألا مَنْ كان له على الزبير دَينٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، فجعل كلَّ سَنَةٍ ينادي في الموسم، فلما مضى أربعُ سنين قسم بينهم، ورَفَع الثلثَ، وكان للزبير أربعُ نسوَة، فأصاب كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، قال: فجميع ماله خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ.

(أخرجه في باب بركة الغازي في ماله حيًّا وميِّتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر. الموسم: مقدم الحجيج لمكة، قال ابن الجوزي: فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين، وقال ابن حجر: وفيه بركة العقار والأرض، وأن الاستدانة لا تكره لمن كان قادراً على الوفاء، وأن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم).

٢٠٧٤ - (خ م) عن جابر، قال: مَرضْتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وأبو بكرٍ، وهما ماشيان فوجداني أُغْمِيَ عليَّ،



فتوضأَ النبيُّ ﷺ ثم صَبَّ وَضُوءه عليَّ، فأَفَقْتُ، فإذا النبيُّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضِي في مالي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (وفي رواية): فتوضَّأ فصبَّ علي ـ أو قال: صبُّوا عليه ـ فَعقلْتُ، فقلت: لا يرثني إلا كَلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض.

٢٠٧٥ ـ (خ) عن ابن عباس، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا ماتَ الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاءوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أَهْلِها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك.

٢٠٧٦ ـ (خ) عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قال: وَرَثَةً، ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قَدِمُوا المدينةَ يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ، دونَ ذَوِي رَحِمِهِ، للأُخُوَّةِ التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾، نسختْها ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾ من النَّصْر والرِّفادَة والنَّصِيحَة، وقد ذَهبَ الميراثُ، ويُوصِيْ له.

٢٠٧٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من ترك مالاً فَلِوَرثته، ومن ترك كَلّاً فإلينا (وفي رواية) ومن ترك كَلّاً وَلِيْتُه (وللبخاري) قال ﷺ: أنا أوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دَين، ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فَلِوَرثته (ولمسلم): أنا أوْلى بالمؤمنين في كتاب الله، فأيُّكم ما ترك دَيْناً أو

ضَيعة (وفي لفظ: أو ضَياعاً) فادعوني، فأنا وَلِيُّهُ، وأَيُّكم ما ترك مالاً، فليؤثَر بمالِهِ عَصَبتُه من كان.

(سبق للحديث روايات في باب فضل الإيمان، وسيأتي في باب الرهن والقرض والسلَم. قال النووي: الضَّياع والضَّيعة بفتح الضاد، والمراد عِيال محتاجون ضائعون والضياع مصدر جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع. وأما الكَل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره: المراد به هنا العِيال وأصله الثِّقَل. عَصَبة الميت: من يرثُهُ، سوى من له فرض مقدَّر. قوله: ولم يترك وفاءً، فيه تخصيص القضاء بمن لم يترك وفاء لدينه وهل كان ذلك من خصائصه ﷺ أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ قال ابن حجر: الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح. ونقل ابن بطال وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده، وعلى الأول قال ابن بطال فإن لم يُعطِ الإمامُ عنه من بيت المال لم يُحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عَليهِ في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال).

٢٠٧٨ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: كان المالُ للولد، وكانتِ الوصيةُ للوالِدَين، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدسَ والثلثَ، وجعل للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُع، وللزوجِ: الشَّطْرَ والرُّبُعَ.

٢٠٧٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: ألحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلى رَجُل ذكرٍ (وفي رواية): اقسِمُوا المالَ بين أهْلِ الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائضُ فَلأَوْلَى رَجُل ذَكَرٍ.

٢٠٨٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ، على منبرِ رسولِ اللّهِ ﷺ يقول: ثلاثٌ أيها الناسُ، وددتُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان عهِد إلينا فيهنَّ عهدًا نَنتهي إليه: الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا.

(اختلف الصحابة ﷺ في الجَدِّ في قدر ما يرث، وهل يَحجب الأخ في الميراث، أو يُحجَب به، أو يقاسمه؟ واختُلِف في تفسير الكلالة والجمهور على أنه من لا وَلَد له ولا والِد واختُلِف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت).

٢٠٨١ ـ (خ) عن جُوَيْرِية بن قُدامَة (م) عن مَعْدَانَ بْنِ أبي طَلْحَة، أنَّ عمرَ بن الخطاب خَطَبَ يومَ الجمعةِ فذكر نَبيَّ الله ﷺ وذكر أبا بكرٍ، ثم قال: ثم إني لا أدَعُ بَعْدِي شيئاً أَهَمَّ عندي من الكلالَةِ، ما راجَعْتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجَعتُه في الكلالَةِ، وما أغْلَظَ لي في شيءٍ ما أَغْلَظَ لي فيه، حتى طَعَنَ بِإصبعِهِ في صَدري، وقال: يا عمرُ، ألا تكفيكَ آيةُ الصَّيفِ، التي في آخِرِ سورةِ النساءِ؟ وإني إنْ أَعِشْ أقْضِ فيها بِقَضيَّةٍ يَقْضي بِهَا مَنْ يقرأُ القرآنَ، ومَن لا يَقْرَأُ القرآن (وفي حَدِيث جوَيْرِية): فَمَا كَانَت إلَّا جُمُعَةٌ أخْرَى حَتَّى طُعِن عمر.

٢٠٨٢ ـ (خ) عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجَدِّ، فقال: أمَّا الذي قال رسولُ الله ﷺ: لو كنتُ مُتَّخِذاً من هذه الأمة خليلاً لاتَّخذتُهُ، فأنزلَه أباً، يعني أبا بكر (وفي رواية) عن ابن عباس، قال: أمَّا الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: لو كنتُ مُتَّخِذاً من هذه الأمة خليلاً لاتَّخذتُهُ، ولكن خُلَّةُ الإسلام أفضل ـ أو قال: خير ـ فإنه أنزلَه أباً، أو قال: قضاه أباً، يعني أبا بكر، قال البخاري: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: «الجَدُّ أبٌ» ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مُتَوافِرُون، ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة.

٢٠٨٣ ـ (خ) عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل

باليمنِ معلِّماً وأميراً، فسألناه عن رجل تُوفِّي وترك ابنة وأُخْتاً؟ فَقَضَى: أن للابنة النصفَ وللأخت النصف، ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ.

٢٠٨٤ ـ (خ) عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيْلَ، قال: سُئِل أبو موسى عن ابْنةٍ، وابْنةِ ابنٍ، وأخْتٍ؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائْتِ ابنَ مسعود، فسيُتابِعُنِي، فسئِل ابن مسعود، وأُخبِر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بقضاء رسولِ الله ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم.

٢٠٨٥ ـ (ش حم هـ د هق) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: تزوَّجَ رِئابُ بن حذيفة بنِ سعيد بن سهم أمَّ وائل ابنةَ مَعمَر الجُمَحِيةَ، فولَدت له ثلاثة، فتوفِّيت أمُّهم، فورثها بنوها رِباعَها وولاءَ مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عَمْواسٍ، فورثهم عمرٌو، وكان عَصَبَتَهم، فلما رجع عمرٌو جاء بنو مَعمَر، فخاصموه في ولاءِ أختِهم إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أحرَزَ الولَدُ أو الوالِدُ فهو لعَصَبَتِه من كانَ، فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً، فيه شهادة عبدالرحمٰن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر.

(قال في عون المعبود: المعنى ورث عَمرٌو مال بني المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها في ولاء أختهم، قال: والحديث دليل على أن الولاء لا يورث).

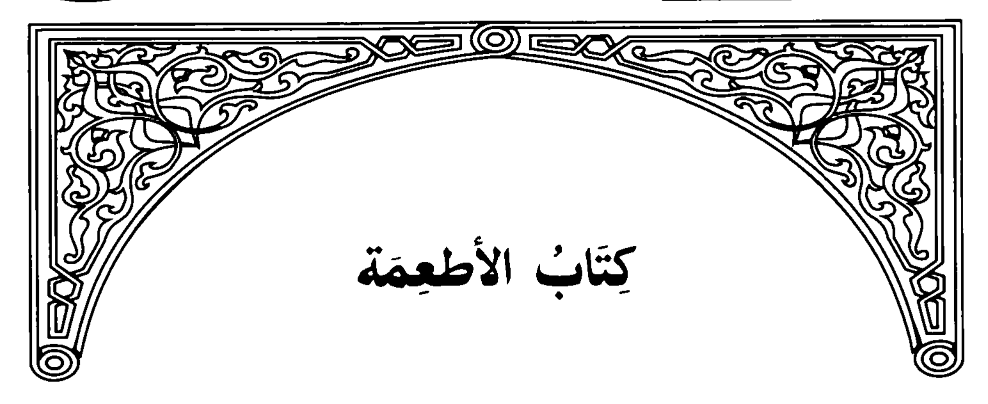
٢٠٨٦ ـ (خ) عن ابن مسعود، قال: إنَّ أهل الإسلام لا يُسيِّبونَ، وإن أَهل الجاهليَّةِ كانوا يُسَيِّبُونَ.

(أخرجه في باب ميراث السائبة، يسيبون: يعتقون العبد على أنه لا ولاء لأحد عليه؛ فقيل ميراثه لمعتقه وقيل لبيت مال المسلمين، قال الحُميدي في الجمع بين الصحيحين: اختصره البخاري ولم يزد على هذا، وأخرجه البَرقاني بطوله من تلك الطَّرِيق عن هُزَيْل قال: جاء رجلٌ إلى عبدالله فقال: إنِّي أعتقت عبداً لي وَجَعَلتُه سائبة، فماتَ وَترك مَالاً وَلم يدَع وَارِثاً، فقال عبدالله: إن أهل الإسلام لَا يُسيِّبون، وَإِنَّمَا كان أهل الجاهلية يُسيِّبون، وَأَنت وليُّ نعْمَته، فلك مِيرَاثه، فَإِن تَأَثَّمتَ أو تحرَّجتَ فِي شَيْء فَنحْن نقبله ونجعله فِي بَيت المَال).

٢٠٨٧ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ (وفي رواية) قال: قلت: يا رسول الله أين تنزِلُ غداً، في دَارِك بمكَّةَ؟ فقال: وهل ترك لنا عَقيلٌ من رِباع أو دُور؟ وكان عقيلٌ وَرِثَ أبا طالب هو وطالب، ولم يَرِثْهُ جعفر ولا عليٌّ شيئاً، لأنهما كانا مسلمَين، وكان عقيل وطالب كافرَين (وفي أخرى) قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ ـ وذلك في حَجّتِهِ، حين دَنَوْنا من مَكَّةَ ـ فقال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلونَ غداً بخَيف بني كِنانة المُحَصَّب، حيث تقاسمت قريش على الكفر، وذلك: أن بني كنانة حالفت قُريشاً على بني هاشم ألَّا يبايعوهم، ولا يُؤْوُوهم. قال الزهري: الخيف: الوادي.

(الرِّباع بكسر أوله: جمع رَبْع، كحَبْل وحِبال، وهو المحلة المشتملة على عدة بيوت. قوله ﷺ نحن نازلون غداً بخَيف بني كِنانة، سبق من حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الحج وكتاب الجهاد).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كِتَابُ الأطعِمَة

باب آدابِ الطعَام وأحكَامِه

٢٠٨٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: ما عَابَ رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ، إن اشْتَهَاهُ أكله، وإن كَرِهه تركه (ولمسلم) قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط، كان إذا اشْتَهَاه أكله، وإن لم يشْتَهِه سكت.

(قال النووي: هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه).

٢٠٨٩ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

٢٠٩٠ - (م) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية (وفي رواية): طعامُ رجلٍ يكفي رجلين، وطعامُ رجلين يكفي أربعة، وطعامُ أربعة يكفي ثمانية.

٢٠٩١ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

أَتى أحدَكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجْلِسه معه، فَلْيُنَاوِلْه لُقْمَة أو لُقمتين، أو أُكْلَة أو أُكلتين، فإنه وَلِيَ حَرَّه وعِلاجَه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): إذا صنعَ لأحدكم خادمُه طعاماً، ثم جاء به وقد وليَ حرَّه ودُخَانَه، فليُقعِده معه فليأكل، فإن كان الطعام مَشفُوهاً فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين، قال داود: يعني لُقمة، أو لُقمتين.

(المشفوه هو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وتعلقت به نفسه وهذا كله محمول على الاستحباب، قاله النووي).

٢٠٩٢ ـ (م) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً من الخلاء، فقُدِّمَ إليه طعام، فقالوا: ألا نأتِيك بوَضُوء؟ قال: إنما أُمِرْتُ بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة (وفي رواية) فقال: أُريد أن أُصَلِّيَ فأتوضأ؟ (وفي أخرى): لِمَ؟ أأصلي فأتوضأ؟ (وفي أخرى): أن النبيَّ ﷺ قضى حاجَته من الخَلاء فقُرِّب إليه طعامٌ، فأكل ولم يَمَسَّ ماءً.

٢٠٩٣ ـ (خ) عن أبي جُحيْفة السُّوَائي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا آكُلُ مُتَّكِئاً (وفي رواية) قال: كنت عند النبيِّ ﷺ فقال لرجل عنده: لَا آكُلُ وأنا مُتَّكِئٌ.

(قال ابن حجر: اختُلِف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شِقَّيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوِطاء الذي تحته).

٢٠٩٤ ـ (م) عن أنس، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بتَمْر، فجعل يقْسِمُه وهو مُحْتَفِز يأكل منه أكْلاً ذَريعاً (وفي رواية: أكلاً حثيثاً) قال: ورأيتُ رسول الله ﷺ جالساً مُقْعِياً يأكل تَمْراً.

(مُحْتَفِز: مُسْتعجل مُسْتَوفِزٌ غير متمكن في جلوسه، كهيئة من يريد القيام. مقعياً: جالساً على أليتيه، ناصباً ساقيه).

٢٠٩٥ - (خ) عن أنس، قال: لم يأكل رسول الله ﷺ على خِوانٍ حتى مات، وما أكل خُبْزاً مُرَقَّقاً حتى مات (وفي رواية) قال: ما علمتُ النبيّ ﷺ أكل على سُكُرُّجَة قطُّ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّق قطُّ، ولا أكل على خِوان قط، قيل لقتادة: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَرِ.

(الخِوان: طبق كبير مرتفع يوضع عليه الطعام. خبزاً مرققاً، قال عياض: أي: مُليَّناً محسَّناً ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع، قال ابن حجر: وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الأثير وقال ابن الجوزي هو الخفيف. سُكُرُّجَة، بضم السين والكاف وراء مشددة، بوزن زُمُرُّذة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم كالمشهيات ونحوها. السُّفَر: جمع سُفرة، وهي: ما يفرش على الأرض ليوضع عليه الطعام).

٢٠٩٦ - (م) عن حذيفة، قال: كنا إذا حَضَرنا مع النبيِّ ﷺ طعاماً، لم نَضَعْ أَيْدِيَنا حتى يَبدَأ رسول الله ﷺ فَيضَع يدَه، وإنَّا حضَرنا معه مرَّة طعاماً فجاءت جاريةٌ كأنَّها تُدْفَعُ، فذهبَتْ لتَضَعَ يدَها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌ كأنما يُدفَع، فذهب ليضع يدَه في الطعام، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يَستَحِلُّ الطعامَ؛ أنْ لا يُذْكَر اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحِلَّ بها فأخذتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ به، فأخذتُ بيده، والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدِهَا، ثم ذكر اسمَ الله وأكل.

(قال النووي: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو لعارض آخر ثم تمكن منها في أثناء أكله استُحِب أن يسمي ويقول: بسم الله أوَّلهُ وآخرَه، وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن قال:

بسم الله الرحمٰن الرحيم كان حسناً. قوله «مع يدِهَا»: هكذا هو في معظم الأصول: «يدِهَا» وفي بعضها: يدِهِمَا).

٢٠٩٧ ـ (خ م) عن عُمَر بن أبي سَلَمة، قال: كنتُ غُلاماً في حِجْرِ رسول الله ﷺ وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلامُ، سَمِّ الله، وكلْ بيمينك، وكلْ مما يَليك، فما زالتْ تلك طِعْمَتي بعدُ (وفي رواية) قال: أكلتُ يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجعلت آكلُ من نواحي الصَّحفَة، فقال لي رسول الله ﷺ: كُل مما يَليك.

(الصَّحْفَة: كالقصعة والصحن مما يكون فيه الطعام. الطِّعْمة بكسر الطاء: اسم هيئة، وقوله: طِعْمَتي، أي: هيئتي وطريقتي في الأكل).

٢٠٩٨ ـ (م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدُكم فلْيأُكل بيمينه، وإذا شَرِبَ فلْيَشربْ بيمينه، فإن الشيطان يأكلُ بشِماله، ويشربُ بشِماله (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ قال: لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بشِمالِه، ولا يشربَنَّ بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشربُ بها، وكان نافع يزيد فيها: ولا يأخذُ بها، ولا يُعطي بها.

(قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع من اليمين فلا كراهة في الشمال).

٢٠٩٩ ـ (م) عن سَلمَة بن الْأَكْوَع، أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشِماله، فقال: كُلْ بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعتَ، ما مَنَعه إلا الكِبْرُ، قال: فما رفعها إلى فِيهِ.

(قال النووي: هذا الرجل هو بُسْر ابن راعي العَير الأشجعي وهو صحابي مشهور، وأما قول القاضي إن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليمِ الآكلِ آدابَ الأكل إذا خالفها كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي سبق).

٢١٠٠ - (هـ د هق ض) (حسن) عن عبدالله بن بُسْر، قال: أهدِيَتْ للنبي ﷺ شاةٌ والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: اطبخوا هذه الشاة وانظروا إلى هذا الدقيق فاخبِزوه واثرِدوا عليه، قال: وكان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغَرَّاء يحمِلها أربعةُ رجال فلما أصبحوا وسَبَّحوا الضحى أتِيَ بتلك القصعة فالتَفُّوا عليها، فلما كَثُروا، جَثا رسول الله ﷺ فقال له أعرابيُّ: ما هذه الجِلسةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله جَعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جبَّاراً عنيداً، ثم قال ﷺ: كلوا من جوانبها، ودَعُوا ذِرْوَتَها يبارَكْ فيها، ثم قال: كلوا فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لَتُفْتَحَنَّ عليكم أرضُ فارسَ والرومِ حتى يكثُرَ الطعام فلا يُذكَرَ اسمُ الله عليه.

(اطبخوا: بضم الباء وفتحها كما في مضارعه. قوله: واثردوا عليه، الثرد: الهشم والفَتُّ؛ ومنه قيل لما يُهشم من الخبز ويُبَلُّ بماء القدر وغيره: ثريد. جثا يجثو: إذا جلس على ركبتيه).

٢١٠١ - (خ م) عن جَبَلَة بن سُحَيْم، قال: سمعت ابن عُمَرَ، يقول: نَهَى رسول الله ﷺ أن يَقْرِنَ الرجلُ بين التمرتين، حتى يَستأذِنَ أصحابَه (وفي رواية) قال: كان ابن الزبير يرزُقنا التَّمْر، وقد كان أصاب الناسَ يومئذ جَهد، وكنا نأكل فيَمُرُّ علينا ابن عُمَر ونحن نأكل، فيقول: لا تُقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عُمَر، يعني الاستئذان.

(يرزقنا التمر: يعطيناه لما كان خليفة. الإقران: هكذا في أصول مسلم، والمعروف في اللغة القِران، ورواية البخاري: لا تقرنوا، قال النووي: واختلفوا هل النهي للتحريم أو للكراهة، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم



أنه للكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم وإن كان كثيراً فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشَّرَه إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق).

٢١٠٢ ـ (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: إن الشيطان يحضر أحدَكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضُرَه عند طعامه، فإذا سقطَت لُقمَةُ أحدِكم فلْيَأخُذْها، فلْيُمِطْ ما كان بها من أذى ولْيَأكلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يمسحْ يدَه بالمِنْديل حتى يَلْعَقَها أو يُلعِقَها، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة (وفي رواية): أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَةِ، وقال: إنكم لا تَدْرُون في أيِّ طعامكم البَركة.

(فيه وفي لواحقه استحبابُ لعق الأصابع والقَصْعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهةُ مسح اليد قبل لَعقِها، وبهذا بوب عليها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ، وقوله يُلعِقها، أي: يُلعِقها غيره ممن لا يتقذَّر ذلك كزوجة وجارية).

٢١٠٣ ـ (م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لَعِق أصابعه الثلاث، وقال: إذا سقطت لُقمة أحدكم فليُمِط عنها الأذى وليأكلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، وأمرنا أن نَسْلُت القَصْعة، وقال: فإنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة.

(نَسْلُت القَصْعة: نتتبع ما بقي فيها من الطعام، ونمسحها بالإصبع ونحوها).

٢١٠٤ ـ (م) عن كعب بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ بثلاث أصابع، ويلْعَقُ يده قبل أن يمسحها (وفي رواية): فإذا فرغ لَعِقَها.

٢١٠٥ - (م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليلعَق أصابعه، فإنه لايدري في أيَّتهنَّ البركة.

٢١٠٦ - (حم هـ ت ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما مَلأ ابن آدم وعاء شَراً من بَطْنٍ، حَسْبُ ابنِ آدم أُكُلَاتٌ (وفي رواية: لُقَيْمَاتٌ) يُقِمنَ صُلْبَه، فإن كان لا مَحَالةَ، فَثُلُثٌ لطَعَامِه، وثُلث لشرابِهِ، وثُلُث لنَفَسِه.

(أُكُلات بضمتين: جمع أُكْلة، كَلُقْمة لفظاً ومعنى).

٢١٠٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: المسلم يأكل في مَعْيِ واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء (وللبخاري): أن رجلاً كان يأكل كثيراً، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن المؤمن يأكل في مَعْيٍ واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء.

(المَعْيُ، كالسَّعْي، وكإلَى: واحد الأمْعاء).

٢١٠٨ - (خ م) عن نافع، قال: كان ابنُ عُمَر لا يأكل حتى يُؤتَى بمسكين يأكل معه، فأدْخَلْتُ إليه رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تُدْخِل هذا عليَّ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: المسلم يأكل في مَعْيٍ واحد، والكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء (وللبخاري) قال: كان أبو نَهِيْك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عُمَر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، قال: فأنا أُومِنُ بالله ورسوله (ولمسلم): رأى ابنُ عُمَر مِسْكيناً، فَجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، قال: وَجعل يَأْكُل أكلاً كثيراً، فقال: لَا يدخلنَّ هذا عَليّ، وَذكر الحَدِيث.

(أبو نَهِيك: بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف. قال ابن حجر: قوله فأنا أؤمن بالله ورسوله، في رواية الحُميدي فقال الرجل: أنا أؤمن بالله إلخ، ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره، فقيل: المراد زهد المؤمن في الدنيا ورغبة الكافر فيها، وقيل الحديث ورد في كافر بعينه، قال ابن عبدالبر: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه فكم كافرٍ يكون أقلَّ أكلاً من مؤمن، وكم كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، وقال ابن الأثير: والأوجه أن يكون هذا تَحْضيضاً للمؤمن على قلة الأكل).

٢١٠٩ ـ (د ن حب طب) (صحيح) عن أبي أيوبَ الأنصاري، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شَرِبَ، قال: الحمد لله الذي أطعَم وسَقَى، وسَوَّغَه وجعلَ له مَخْرجاً.

(سوَّغَه: جعله سائغاً، أي سهلاً طيباً هنيئاً يسوغ في الحلق).

٢١١٠ ـ (خ) عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله، أنه سأله عن الوُضوء مما مَسَّتِ النار؟ فقال: لا، قد كنا زمانَ النبيِّ ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديلُ إلا أَكُفَّنَا وسواعِدَنا وأقدامَنا، ثم نُصَلِّي ولا نتوضأ.

(أخرجه في كتاب الأطعمة، باب المِنديل).

٢١١١ ـ (م) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يجُوعُ أهلُ بيت عندهم التمرُ (وفي رواية): بَيتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهله ـ أو جاعَ أهله ـ قالها مرتين أو ثلاثاً.

(قال النووي: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحثُّ عليه).

٢١١٢ ـ (م) عن عبدالله بن بُسْرٍ، قال: نزلَ رسول الله ﷺ على أبِي، فَقَرَّبْنا إليه طعاماً ووَطْبَةً، فأكل منها، ثم أُتِيَ بتمْر، فكان يأكله، ويُلْقِي النَّوَى بين أصبعيه، ويجمعُ السَّبابةَ والوُسْطَى، ثم أُتِيَ بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي وأخذَ بِلِجَام دَابَّتِه:

ادْعُ الله لنا، فقال: اللَّهم باركْ لهم فيما رَزَقْتهم، واغْفِر لهم وارْحَمْهم.

(قال النووي: قوله وَوَطْبة، هكذا رواية الأكثرين وَطْبة بالواو المفتوحة وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النَّضْر بن شُمَيْل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوَطْبة: الحَيْسُ يُجمع التمر البَرْني والأقط المدقوق والسمن، وفي بعض النسخ: رُطَبة براء مضمومة وفتح الطاء، وفي بعضها: وَطِئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة، وهي طعام كالحيس).

٢١١٣ - (خ م) عن عبدالله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

(القِثَّاءُ، بكسر القاف وضمها: هو الخيار المعروف، أو الخيار ضرب منه).

٢١١٤ - (هـ د هب) (صحيح) عن ابني بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا إليه زبداً وتمراً، وكان يُحِبُّ الزُّبد والتمر.

(ابنا بُسْر، هما عطية وعبدالله السُّلَميان المازنيان، لهما ولأبيهما وأمهما وأختهما الصماء صحبة رضي الله عنهم أجمعين).

٢١١٥ - (حم تش ن ع حب) (صحيح) عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرُّطَب والخِرْبِز.

(الخِرْبِز: صنف من البطيخ الأصفر، قال النووي: وفي هذه الأحاديث جواز أكل نوعين من الفاكهة أو الطعام معاً ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في ذلك).

٢١١٦ - (م) عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَه الإدامَ؟ فقالوا: ما عندنا إلا الخَلُّ، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: نِعْمَ الإدامُ الخلُّ، نِعمَ الإدامُ الخلُّ (وفي رواية): قال جابر: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله، فأُخرِجَ إليه فِلَقٌ من خبز، فقال: ما مِن أُدْمٍ؟ فقالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلّ، قال: فإن الخلَّ نعم الأدْمُ، قال

جابرُ: فما زلتُ أُحِبُّ الخلَّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. قال طلحة بن نافع: ومازلت أُحِبُّ الخلَّ مُنْذُ سمعتُها من جابر (وفي أخرى) قال: كنتُ جالساً في داري، فَمرَّ بي رسول الله ﷺ فأشار إليَّ، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حُجر نسائه، فدخل، ثم أذِنَ لي، فدخلتُ الحجابَ عليها، فقال: هل من غَدَاء؟ قالوا: نعم، فأُتِيَ بثلاثة أقْرِصَة من شعير فوُضِعنَ على نَبِيٍّ، فأخذ رسول الله ﷺ قُرْصاً، فوضعه بين يديه، وأخذ قُرصاً آخرَ فوضعه بين يديَّ، ثم أخذ الثالث، فكَسَره باثنْين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفَه بين يديَّ، ثم قال: هل من إدام؟ قالوا: لا، إلا شيءٌ من خلٍّ، قال: فَهاتُوه، فَنِعْمَ الإدَامُ هو (ولمسلم) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: نِعْمَ الإدامُ الخلُّ.

(الإدام، بالكسر، والأُدْم، بضم أوله وسكون ثانيه: ما يؤتدم به مع الخبز أي شيء كان، وجمع الإدام أُدُم بضمتين ككتاب وكتب، وجمع الأُدْم آدام كقفل وأقفال. دخلت الحجاب عليها: أي دخلت إلى مكانها وليس فيه أنه رأى بشرتها. نَبِيٍّ، مشدداً غير مهموز، قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول، بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص، وقال ابن الأثير: نَبِيٌّ: الشيء المرتفع، من النباوة، والنبوة، أي: الارتفاع، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بَتِّيٍّ بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبَتُّ كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة، قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب وهو طبق من خوص. فِلَق جمع فِلقة، أي: كسرة، قال النووي: وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين).

٢١١٧ - (خ م) عن زَهْدَم الجَرْمي، قال: كُنَّا عند أبي موسى، فقُدِّم طعامُه، وقُدِّم في طعامه لَحمُ دَجَاج، وفي القوم رجل من بني تَيم الله، أحْمَر كأنه مولى، فلم يَدْنُ، فقال له أبو موسى: ادْنُ فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل منه.

٢١١٨ - (خ م) عن أنس، قال: أَنْفَجْنَا أَرْنباً بِمَرِّ الظَّهْران، فسَعَى القومُ فلَغِبُوا، فسعَيت حتى أدركتُها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها فبعثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إلى رسول الله ﷺ فقَبِلَه، قال هشام بن زيد بن أنس: قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه.

(أنفجنا أرنباً: أثرناها لنصيدها. مَرّ الظَّهران: موضع قرب مكة. لغِبوا: تعِبوا، وزناً ومعنى، قال ابن حجر: وفي الحديث جواز استثارة الصيد والعَدْوِ في طلبه وفيه إهداء الشيء اليسير لكبير القدر إذا عُلم من حاله الرضا بذلك وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة).

٢١١٩ - (خ م) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: غَزونَا مع رسول الله ﷺ سبْع غَزَوَات - أو سِتّاً - وكنا نأكل معه الجَرَادَ.

(قال النووي: فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسيٍّ أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه أو يلقى في النار حياً أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل).

٢١٢٠ - (خ م) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نهى عن لُحوم الحُمُر الأهلية، وأذِن في الخيْل (ولمسلم) قال: أكَلْنا زمنَ خَيبرَ الخيلَ، وحُمُرَ الوحْشِ، ونهانا النبيُّ ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ.

٢١٢١ - (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نَحَرنا (وفي رواية: ذبَحْنا) على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة، فأكلناه.

(قال النووي: يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازاً والصحيح الأول، وفيه جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل والفرس يطلق على الذكر والأنثى، انتهى، والنحر: الطعن، يقال نحر البعير نحراً أي: طعنه في مَنحَره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، والذبح: الشق، وكل ما شُقَّ فقد



ذُبح يقال: ذبح الشاة ذبحاً أي: قطع الحلقوم من باطنِ عند النَّصِيل، والنَّصِيل مَفصِل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين وهو موضع الذبح من الحلق).

٢١٢٢ - (خ) عن ميمونة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَن فأرَةٍ وقعتْ في سَمْنٍ، فقال: ألقوها وما حولها فاطرَحوهُ، وكلوا سَمْنَكُمْ.

(قال القرطبي في التفسير: ما وقعت فيه الفأرة له حالتان: حالةٌ تكون إن أُخرِجَتِ الفأرة حية فهو طاهر، وإن ماتت فيه فله حالتان: حالة يكون مائعاً فإنه ينجَس جميعه، وحالة يكون جامداً فإنه ينجَس ما جاورها، فتطرح وما حولها، وينتفع بما بقي وهو على طهارته، وقال ابن حجر: واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجَس إلا بالتغير وهو اختيار البخاري، واستُدِل به على أن الفأرة طاهرة العين).

٢١٢٣ - (خ م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: مَن أكل ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أو لِيَعْتَزِلْ مسجدَنا - وَلْيَقْعُد في بيته، وإنه أُتِيَ بِبَدْرٍ (ولمسلم: بِقِدْرٍ) فيه خَضِرَاتٌ من بُقُول، فوجدَ لها ريحاً، فسأل، فأُخبِر بما فيها من البُقُول، فقال: قَرِّبُوها، فقرَّبُوها إلى بعض أصحابه كانَ معه، فلما رآه كَرِهَ أكْلَها، قال: كُلْ، فإني أُناجي مَن لا تُنَاجِي، قال البخاري: وقال ابن عُفيْر، عن ابن وهب: بِقِدْرٍ فيه خَضِرات (وفي رواية) قال: من أكل البصل والثوم والكُرَّاث، فلا يَقْرَبنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تَتَأذَّى مِمَّا يتأذَّى منه بنو آدم (وفي أخرى) قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكُرَّاث، فَغَلَبَتْنَا الحاجةُ، فأكلْنا منها، فقال: مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنْسُ.

(قال النووي: قوله: بقدر، هكذا هو في نسخ مسلم كلها: بقدر، وفي البخاري وأبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة: بِبَدْرٍ ببائين موحدتين، قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدراً لاستدارته كاستدارة البدر. قوله: الخبيثة، الخبيث في كلام العرب: كل مكروه. قال العلماء: في هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه مما يُكره ريحه من دخول المسجد

وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث).

٢١٢٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خَيْبَر: مَن أكل من هذه الشجرة ـ يعني: الثوم ـ فلا يَأتِيَنَّ المساجد (وفي رواية): من أكل هذه البَقْلة، فلا يَقْرَبَنَّ مساجدنا حتى يذهبَ ريحُها، يعني: الثومَ.

٢١٢٥ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذِيَنَّا بريح الثوم.

٢١٢٦ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ مَرَّ على مزرعة بَصَل، هو وأصحابُه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخَرُون، فَرُحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخَرين حتى ذهب رِيحُها (وفي رواية) قال أبو سعيد: لم نَعْدُ أن فُتِحَتْ خَيبرُ، فوقَعْنَا أصحابَ محمد ﷺ في تلك البَقْلة: الثوم، والناسُ جِياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رُحْنا إلى المسجد، فوَجَد رسول الله ﷺ الرِّيحَ، فقال: مَن أكل من هذه الشجرة الخَبيثَةِ شيئاً فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد، فقال الناس: حُرِّمَت، حُرِّمَتْ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أيها الناس، ليس بي تحريمُ ما أحَلَّ الله لي، ولكنها شجرة أكْرَهُ ريحَها.

٢١٢٧ ـ (حم د ن طب هق) (حسن) عن قُرَّةَ بنِ إياسٍ المزني، أن النبيَّ ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقال: مَن أكلهما فلا يقربنَّ مسجدَنا، وقال: إن كنتم لا بُدَّ آكِلِيهما فأمِيتُوهما طَبخاً، قال: يعني البصل والثوم.

٢١٢٨ ـ (م) عن عمر بن الخطاب، أنه قالَ: إنكم أيُّها الناسُ، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصلَ والثُّومَ، لقد رأيتُ



رسولَ اللّهِ ﷺ إذا وَجَدَ ريحَهما مِن الرجلِ في المسجدِ، أَمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيعِ، فمَن أَكَلَهما فلْيُمِتْهما طَبْخاً.

٢١٢٩ - (م) عن أبي أيوبَ الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان نزل عليه، فنزل رسول الله ﷺ في السُّفْل، وأبو أيوب في العُلْو، فانْتَبه أبو أيوبَ ليلة، فقال: نَمْشِي فوقَ رأسِ رسول الله ﷺ فَتَنحَّوْا، فباتُوا في جانب، ثم قال لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: السُّفْلُ أرْفَقُ بي، فقال: لا أعْلُو سَقِيفَةَ أنت تحتَها، فتحوَّل رسول الله ﷺ في العُلْو، وأبو أيوب في السُّفل، فكان يَصنع لرسول الله ﷺ طعاماً فإذا جِيءَ به إليه سأل عن موضع أصابعه، فَيَتَتَبَّعُ موضع أصابعه، فصَنَع له طعاماً فيه ثُوم، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابعه؟ فقيل له: لم يأكلْ، فَفَزِع وصَعِد إليه، فقال: أحَرَام هو؟ فقال: لا، ولكني أكرهُه، قال: فإني أكْرَهُ ما تكره، قال: وكان رسول الله ﷺ يُؤتى (وفي رواية) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفَضْلِهِ إليَّ، وإنه بَعَثَ إليَّ يوماً بفَضْلَةٍ لم يأكل منها؛ لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه، قال: فإني أكره ما كرِهتَ.

(السُّفْلُ وَالعُلْوُ، بكسر أولهما وضمه لغتان. قوله: وكان رسول الله ﷺ يُؤتى، أي: تأتيه الملائكة والوحي).

٢١٣٠ - (خ م) عن أنس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكَلْتُها.

(قال النووي: فيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورعَ تركُها، وفيه أن التمرة ونحوها من محقَّرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لُقَطة وهذا متفق عليه).

٢١٣١ ـ (خ) عن عائشة، قالت: كان لأبي بكر غُلام يُخرِجُ له الخَراجَ، وكان أبو بكر يأكل من خَراجه، فجاء يوماً بشيء، ووافق من أبي بكر جوعاً، فأكل منه لُقمة قبل أن يسألَ عنه، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تَكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهلية، وما أُحْسِنُ الكِهانة، إلا أني خَدَعتُه، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر إصبَعَه في فيه، فقاءَ كلَّ شيء في بطنه.

(الخَراج: ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه).

٢١٣٢ ـ (خ م) عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أن رسول الله ﷺ حرَّمَ لُحومَ الحُمُر الأهلية.

٢١٣٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خَيْبَر عن أكل لُحومِ الحُمُر الأهلية (ولمسلم) قال: وكان الناسُ احْتَاجُوا إليها.

٢١٣٤ ـ (خ م) عن ابن أبي أوفى، قال: أصابتْنَا مجاعة لَيَاليَ خَيْبَر، فلما كان يومُ خَيْبَرَ وقعنا في الحُمُر الأهلية، فانْتَحرْناها، فلما غَلَت بها القُدُورُ نادى مُنادِي رسول الله ﷺ: أن اكْفَؤوا القُدُورَ، ولا تأكُلُوا من لَحْم الحُمُر شيئاً، فقال ناس: إنما نهى عنها، لأنها لم تُخَمَّسْ، وقال آخرون: نهى عنها البَتَّة (وللبخاري) عن زاهر الأسلمي ـ وكان ممن شَهِد الشجرة ـ قال: إني لأُوقِدُ تحتَ القدور بلحُوم الحُمُر، إذْ نادى مُنادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ ينْهاكم عن لُحوم الحُمُر.

٢١٣٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: لما فتح رسولُ اللّهِ ﷺ خيبرَ، أصبْنا حُمُرًا خارجاً من القريةِ، فطبخْنا منها، فجاءَهُ جاءٍ فقال: يا

رسولَ الله أُكِلَتِ الحُمُر، ثم جاء آخرُ فقال: يا رسولَ اللّهِ أُفنِيَتِ الحُمُر، فأمر رسولُ اللّهِ ﷺ أبا طلحةَ فنادى: إنَّ اللّهَ ورسولَه ينهيانِكم عن لحومِ الحُمُرِ؛ فإنها رِجْسٌ أو نَجَسٌ، فأُكفِئَت القُدورُ بما فيها، وإنَّها لَتَفورُ باللَّحمِ.

٢١٣٦ - (خ م) عن البراء بن عازب، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ في غزوة خيبر أن نُلْقِيَ لُحُومَ الحمر الأهلية نِيئَة ونَضِيجَة، ثم لم يأمُرْنا بأكلها (وفي أخرى) قال: غزونا مع النبيِّ ﷺ فأصابوا حُمُراً، فقال رسول الله ﷺ: أكْفِئُوا القُدُور (وفي أخرى) قال البَرَاء: نُهينا عن لحوم الحمر الأهلية.

(قال ابن حجر: قوله: نِيْئَةً ونَضِيجَة بالتنوين فيهما ووقع في رواية بهاء الضمير فيهما. والنِّيْءُ بكسر النون بعدها ياء ساكنة ثم همزة: ضدُّ النضيج. اكفَؤوا القدور، قال النووي: قال القاضي ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأْتُ ثلاثي ومعناه قلبت، قال ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأتُ رباعي وهما لغتان).

٢١٣٧ - (خ م) عن ابن عباس، قال: لا أدري: أنَهَى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولَة الناس، فكَره أن تذهب حَمُولَتُهم، أو حرَّمه في يوم خيبر؟ يعني: لحومَ الحمُر الأهلية.

(الحَمُولة، بفتح الحاء: الدواب التي يُحمَل عليها، وبضمها هي الأحمال نفسُها).

٢١٣٨ - (خ) عن عَمْرو بن دينار: قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحمُر الأهلية، قال: قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بنُ عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكنْ أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس، وقرأ قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

(قال الحافظ ابن حجر: الاستدلال بهذه الآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص، وتقدم عن ابن عباس تردده في علة التحريم وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، قال: وقد أزال هذه الاحتمالاتِ حديثُ أنس وفيه: فإنها رجس وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة قال القرطبي: وهذا

حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج، وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فلو كانت العلة لأجل الحَمُولة لكانت الخيل أولى بالمنع).

٢١٣٩ - (حم د حب طب قط هق) (حسن) عن المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، أن النبي ﷺ قال: ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثلَهُ معهُ، ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَهُ معهُ، ألا يُوشِكُ رَجُلٌ ينثني شَبْعانَ على أريكته، يقولُ: عليكم بالقُرآن، فما وَجدْتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوهُ، وما وجدْتُم فيه من حرام فَحَرِّموهُ، ألا لا يَحِلُّ لكُم لحم الحِمارِ الأهليّ، ولا كلُّ ذي نَاب مِنَ السِّبَاعِ، ولا لُقَطَةُ مُعاهَدٍ، إلا أنْ يَستَغْنِيَ عنها صَاحِبُها، ومن نَزَلَ بقَومٍ فعليهم أن يَقْرُوهُ، فإن لم يَقْرُوهُ؛ فله أن يُعْقِبَهُمْ بمثل قِرَاهُ.

(سبقت رِّواية أخرى للحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، المعاهَد: الذمي والمستأمَن، ويثبت الحكم في لُقَطة المسلم بطريق الأولى. يَقْروه، بفتح الياء: يضيّفوه والقِرى بكسر القاف: طعام الضيف. يُعقِبهم بمثل قِراه: يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القِرى، يقال: عقَّبهم مشدداً ومخففاً، وأعقبهم أي أخذ منهم عُقبى أو عُقبة، أي بدلاً عما فاته، قاله ابن الأثير، وقال المباركفوري: في الحديث دليل على وجوب القِرى، وإليه ذهب أحمد، وحمله الأئمة الثلاثة على الندب، لكن إباحة عقوبتهم بمثل قِراه لا تكون في غير واجب، وأجاب القائلون بالندب بحمله على المضطر وبإجابات أخرى).

٢١٤٠ - (خ م) عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كُلِّ ذِي ناب من السِّبَاع (وفي رواية): نهى عن كلِّ ذي ناب من السباع، ولم يذكر الأكل (وللبخاري) قال: نهى النبيُّ ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السَّبُع، قال البخاري: وزاد الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: وسألته: هل نتوضأ، أو نشرب ألبان الأُتُن، أو مَرَارَةَ السَّبُع، أو أبْوَالَ الإبلِ؟ قال: قد كان المسلمون يَتَدَاوَوْنَ بها، فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً، فأما ألْبَانُ الأُتُن، فقد بلغنا: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُحُومها، ولم يَبْلُغْنا عن ألبانها أمر

ولا نَهي، وأما مَرَارةُ السبع: فقال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخَوْلاني: أن أبا ثعلبة الخُشني حدَّثه: أن رسول الله ﷺ نهى عن كلّ ذي ناب من السباع.

(قال ابن حجر: قوله وسألته هل نتوضأ، هذه الجملة حالية ووقع في رواية أبي ضَمْرة: سئل الزهري، وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به وقد تقدمت في الطهارة الإشارة إلى من أجاز الوُضوء باللبن والخَلّ. الأُتُن: جمع أتان، وهي الحمارة. المَرَارة: قناة ملتصقة بالكبد تنصب فيها العصارة الصفراء، وابن شهاب هو الزهري، وقال ابن حجر: اختلف في ألبان الأتن فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها).

٢١٤١ - (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: كلُّ ذي ناب من السِّبَاع فأكله حرام.

٢١٤٢ - (م) عن ابن عباس، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن كلّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ.

(قال ابن حجر: قال الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكي عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن عبدالبر اختلف فيه على عائشة وابن عباس واحتجوا بعموم آية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة، واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما. وقد ورد في حِلّ الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جَزْءٍ عند الترمذي وابن ماجة ولكن سنده ضعيف).

٢١٤٣ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمةٍ فليأتها (وفي أخرى): أجِيبُوا هذه الدعوةَ إذا دُعِيتم، قال نافع: وكان عبدالله يأتي الدَّعوة في العُرْسِ وغيرِ العُرْس ويأتيها وهو صائم (وفي رواية): إذا دُعِيتمُ إلى كُرَاع فَأجيبُوا

(ولمسلم): إِذا دَعَا أحدكُم أَخَاهُ، فليُجِب، عُرساً كَانَ أَو نَحوَه (وفي أخرى له): من دعِي إِلَى عرسٍ أَو نَحوه فليُجِب.

(الكُراع من البقر والغنم: مستدَقُّ الساق العاري من اللحم. قال النووي: لا خلاف في أنه مأمور به ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ نقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال واختلفوا فيما سواها، فقال الجمهور: لا تجب الإجابة، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف. وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب الإجابة وندبُها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يُخصَّ بها الأغنياء أو يكونَ هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليقُ به مجالسته أو يدعوَه لخوف شرِّه أو لطمع في جاهه أو ليعاونَه على باطل، أو يكونَ هناك منكر من خمر أو لهو أو فُرُشُ حريرٍ أو صورُ حيوانٍ غيرُ مفروشةَ أو آنيةُ ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركَه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، أما الأكل فلا يلزم كما سيأتي).

٢١٤٤ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا دُعي أَحدكم فلْيُجِبْ، فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ، وإن كان مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ (وفي رواية): إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم.

(قوله: فَلْيُصَلِّ، قال الجمهور: معناه: فليَدْعُ لأهل الطعام، وقيل المراد الصلاة المشروعة بركوعها وسجودها لتحصيل بركتها له ولهم، ذكره النووي).

٢١٤٥ ـ (م) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلْيُجِبْ، فإن شاء طَعِم، وإن شاء تَرَك.

٢١٤٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لو دُعيتُ إلى ذِراع أو كُراع لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذِراع أو كُراع لقبلْتُ.

٢١٤٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُمنعها مَن يأتيها، ويُدعى إليها مَن يأباها، ومَن لم

يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (وله وللبخاري): عن الأعرج، أن أبا هريرة كان يقول: شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة، يُدعى لها الأغنياءُ، ويُترك الفقراء، ومَن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٢١٤٨ ـ (خ م) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجل من الأنصار، يقال له: أبو شُعَيْب، وكان له غلامٌ لَحَّام (وفي رواية: قَصَّاب) فرأى رسولَ الله ﷺ فَعَرَفَ في وجهه الجوعَ، فقال لغلامه: ويحك، اصنع لنا طعاماً لخمسةِ نفر، فإني أريدُ أن أَدْعُوَ النبيَّ ﷺ خَامِسَ خمسة، فصنع ثم أتى النبيَّ ﷺ فدعاه خامِس خَمْسة، فاتَّبَعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبيَّ ﷺ: إن هذا اتَّبَعَنا، فإن شِئتَ أن تَأْذنَ له وإن شئتَ رَجَع، قال: بل آذَنُ له يا رسول الله.

(بوب عليه مسلم بقوله: بابُ ما يفعل الضيفُ إذا تبعه غيرُ من دعاه صاحبُ الطعام واستحبابِ إذن صاحبِ الطعام للتابع. اللحام: بائع اللحم، والقصاب من قولهم قصبت الشاة قصباً، أي: قطعتها عضواً عضواً، وفيه إجابة الإمام والكبير دعوةَ مَن دونَهم، وأن تعاطي حرفة الجزارة ونحوِها لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يُكره).

٢١٤٩ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ خيَّاطاً دَعَا رسول الله ﷺ لطعام صَنَعَه، قال أنس: فذهبتُ مَعَه ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَدِيد، فرأيتُ رسول الله ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبَاءَ من حَوَالَي الصحْفةِ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّباءَ من يومئذٍ (وللبخاري) قال: دخلتُ مع النبي ﷺ على غُلام خَيَّاط، فَقَدَّمَ إليه قَصْعة فيها ثَرِيد، وعليه دُبَّاء، وأقْبَل على عمله ـ يعني الغلامَ ـ فجعل النبيُّ ﷺ يَتَتَبَّع الدُّبَّاءَ، قال أنس: فجعلت أَتَتَبَّعُه وَأَضَعُه بين يديه (ولمسلم) قال: فلما رأيتُ ذلك، جعلتُ أُلقيه إليه ولا أطعَمُه

(وزاد في رواية): قال ثابت فسمعتُ أنساً يقول: فما صُنع لي طعام بَعدُ أَقدِرُ على أن يُصنَع فيه دُبَّاء إلا صُنع.

(الدُّبَّاء: القَرْع. القديد: اللحم المقدَّد المملوح المجفف في الشمس).

٢١٥٠ ـ (م) عن أنسٍ، أن جاراً لرسول الله ﷺ فَارسيّاً كان طَيِّب المَرَق، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه؟ لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ: لا، ثم عادَ يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نَعَم في الثالثة، فقاما يَتَدَافَعانِ إلى منزله.

(قال النووي: قالوا لعل الفارسي إنما لم يدع عائشة أولاً لكون الطعام قليلاً فأراد توفيره على رسول الله ﷺ وفي الحديث جواز أكل المرق والطيبات).

٢١٥١ ـ (خ) عن عائشة، قالت: إن قوماً قالوا لرسولِ الله ﷺ: إن قوماً يَأْتُونَنا باللحم، لا ندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه، أم لا؟ قال: سَمُّوا عليه أَنتم وكُلوه، قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر.

(قال ابن حجر: الحديث عند النسائي: إن ناساً من الأعراب وفي رواية مالك من البادية يأتوننا بلحم، قال المهلَّب هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض، ودل هذا على أن الأمر في حديث عَدِيٍّ وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي ﷺ أمرَ الصيد والذبح فَرْضَه ومندوبَه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين).

❊ ❊ ❊

بابُ الأُضـحِيَة والعَقِـيْقـة

٢١٥٢ ـ (م) عن أم سلمة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا رأيتم هلالَ ذي الحجة، وأرادَ أحَدُكم أنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسكْ عن شَعَرِه وأظْفَارِهِ (وفي رواية): مَنْ كانَ له ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شَعْرِه ولا مِنْ أظفاره شيئاً حتى يُضحِّي.

(ذِبح، بكسر الذال، أي: حيوان يريد ذبحه، فِعل بمعنى مفعول كحِمل بمعنى محمول، واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي واحتجوا بهذا الحديث. وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه واحتجوا بحديث عائشة السابق في كتاب الحج: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يَحرُم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه. قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يَحرُم، وقال أبو حنيفة لا يكره).

٢١٥٣ ـ (لك حم مي هـ د ت ن خز حب ك هق) (صحيح)
عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: أَربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ مَرضُها، والْعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، والْعَجْفَاءُ التي لا تُنْقي.

(العجفاء: الهزيلة، والتي لا تُنْقِي، من أَنْقَى إذا صار ذا نِقْي، بكسر النون وإسكان القاف، أي: ذا مُخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مُخٌ من شدة الهزال، قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه، وقال المباركفوري: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه).

٢١٥٤ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تَذبَحُوا إلا مُسِنَّة، إلا أنْ يعْسُر عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن.

(قال النووي: قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن وهذا مجمع عليه، أما الجذع من الضأن فمذهب العلماء كافة أنه يجزي سواء وجد غيره أم لا، وحمل الجمهور هذا الحديث على الأفضل أي: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن ما له سنة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وأجمع العلماء على استحباب سَمينها وطَيِّبها).

٢١٥٥ ـ (حم هـ د ن ك هق) (صحيح) عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، قال: كُنَّا في سَفَرٍ، فحضر الأَضحى، فَجَعلَ الرجلُ منا يَشْتَري المُسنَّةَ بالجَذَعتين والثلاثة. فقال لنا رجلٌ من بني مُزَيْنَةَ: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر، فحضر هذا اليومُ، فجعل الرجلُ يطلب المسنَّةَ بالجذعتين والثلاثة، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الْجَذَع يُوفِي ممَّا يُوفِي منه الثَّنِيُّ (وفي رواية): كُنَّا مع رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقال له: مُجَاشِعٌ من بني سُلَيم، فعَزَّت الغَنَمُ، وذكر نحوه.

(قال ابن عبدالبر في التمهيد: هذا إنما هو في الضأن بدليل حديث البراء ـ الآتي ـ في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال له في العَناق وهي من المعز: إنها لن تجزئ عن أحد بعدك).

٢١٥٦ ـ (خ م) عن عقبة بن عامر، أن النبيَّ ﷺ أَعْطاهُ غَنَماً يَقسِمُها على صحابته، فبَقيَ عَتُودٌ، أو جَدْيٌ، فذكره للنبيِّ ﷺ فقال: ضَحِّ به أنت (وفي رواية) قال: قَسم رسولُ الله ﷺ بَيْن أصحابه ضَحَايا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعةٌ، فقلت: يا رسول الله، أصَابَني جَذَعٌ، فقال: ضَحِّ به.

(العَتُود من أولاد المَعْز خاصة وهو ما أتى عليه الحول، وقيل ما لم يستكمل الحول، قال النووي: قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء الآتي).

٢١٥٧ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: خرَج النبيُّ ﷺ يومَ أضحى إلى البَقيعِ، فصلَّى ركعتَينِ، ثم أقبَل علينا بوجهِه وخطب، وقال: إنَّ أولَ ما نَبْدأُ به في يومنا هذا: أن نُصلِّي، ثم نَرجعَ فننْحَرَ، فمن فَعَلَ ذلك فقد أصاب سُنّتنَا، ومنْ ذَبَحَ قَبْلَ أن يصلِّي، فإنما هو لَحمٌ عجَّله لأهله، ليس من النُّسُكِ في شيءٍ، فقام خالي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ، فقال: اجعلها مكانها، أو قال: اذبَحْها، ولن تُجزىء عن أحدٍ بَعدَكَ (وفي رواية): ضَحّى خَالٌ لي ـ يقال له: أبو بُرْدَةَ ـ قبل الصلاةِ، فقال له رسولَ الله ﷺ: شَاتُكَ شَاةُ لحم، فقال: يا رسولَ الله، إن عندي داجناً جَذَعةً من المعز؟ قال: اذبحها ولا تَصْلُحُ لغيركَ، ثم قال: مَنْ ذَبحَ قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكه، وأصاب سُنَّةَ المسلمين (وفي أخرى): أنه ﷺ قال: من صلى صلاتنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا: فلا يذبح حتى يُصلِّيَ، فقال خالي: قد نَسَكْتُ عن ابْنٍ لي؟ فقال: ذلك شيءٌ عَجَّلْتَهُ لأهلك، قال: إن عندي شَاةً خيرٌ من شاتَيْنِ؟ قال: ضَحِّ بها، فإنها خيرُ نَسِيكَتَيْكَ (ولمسلم) قال: إن عندي عناقَ لبنٍ هي خير من شاتي لحم، فقال: هي خير نَسِيكَتَيْكَ، ولا تجزي جَذَعةٌ عن أحد بعدك (ولهما عن أنسٍ) بنحوه.

(النسيكة: الذبيحة، وكل عبادة نُسُكٌ فالذبح نسك والصلاة نسك والصيام نسك).

٢١٥٨ ـ (خ م) عن جُنْدُبِ بن عبدالله، قال: شهدتُ الأَضحى يوم النَّحْرِ مع رسولِ الله ﷺ فلم يَعْدُ أنْ صَلَّى، وفَرَغَ من صلاته وسلَّم، فإذا هو يرَى لحمَ أضَاحِيَّ قد ذُبِحَتْ قبل أن يَفرُغَ من صلاتِهِ،

فقال: من كان ذَبَحَ قبل أن يصلي - أو نُصَلِّي - فَلْيَذْبَحْ مكانَها أُخْرَى، ومن لم يَذْبَحْ فليذبح باسم الله.

(الأضحى: جمع أَضْحاة، وهي لغة في الأضحية، كأرطى وأرطاة؛ وبها سمي عيد الأضحى، أي: عيد الأضاحي، قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: وقت الأضاحي ثلاثة أيام فقط يوم العيد ويومان بعده، وبهذا أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقالوا: ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق وهو قول غير واحد من الصحابة، وقال الشافعي وغيره: يمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق، فالأضحى عندهم ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قال: والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي للأحاديث التي ذكرناها).

٢١٥٩ - (م) عن جابر، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ، فَنَحَرُوا، فَظَنوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نَحَرَ، فَأمَرَ النبيُّ ﷺ مَن كان نَحَرَ قبلَه أنْ يُعيدَ بنحرٍ آخَرَ، ولا يَنْحَرُوا حتى ينحرَ النبيُّ ﷺ.

٢١٦٠ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: كان رسول الله ﷺ يَذبَحُ ويَنحَرُ بالمُصَلَّى.

٢١٦١ - (خ م) عن أنس، قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بِكَبشَينِ أملحَينِ أقْرَنَينِ، ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعاً قدمه على صِفاحهما، وَسَمَّى وَكَبَّرَ (ولمسلم): ويقول: باسم الله، والله أكبر (وللبخاري) قال أنس: كان النبيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَينِ، وأنا أُضَحي بِكَبْشَيْنِ.

(في معنى الأملح أقوال؛ قال العراقي: أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، الأقرن: الذي له قرنان حسنان. قال المباركفوري: قوله: وسَمَّى وكبر، الواو الأولى لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح، وفيه مشروعية التسمية عند الذبح، وهي شرط في صِحَّة الذبح مع الذكر، وتسقط بالسهو والنسيان عند مالك والثوري وأبي حنيفة، وهو المشهور من مذهب أحمد، وعن أحمد: أنها مستحبة غير واجبة وبه قال الشافعي. والقول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه



الجمهور. وأما التكبير فهو مستحب عند الجميع. ثم الجمهور على أنه تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، وخالفهم الشافعي وقال: إنه يستحب، والراجح عندنا قول الجمهور، وفي الحديث أن الذَّكَر في الأضحية أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب وفيه استحباب التضحية بالأقرن ومشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً).

٢١٦٢ - (م) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرن، يَطأُ في سوادٍ، ويبْرُكُ في سَوادٍ، وينظُرُ في سَوادٍ، فَأُتيَ به ليُضَحِّيَ به، فقال لها: يا عائشةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثم قال: اشْحذيها بِحَجرٍ، فَفَعلَتْ، ثم أخذَهَا وأخَذَ الكَبْشَ فَأضْجَعهُ، ثُمَّ ذَبَحه، ثم قال: بِسْم الله، اللَّهمَّ تَقبّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، ومِنْ أمَّةِ محمد، ثُمَّ ضَحَّى.

(المُدْية: السكين. وشحَذها: حددها بالمِسَنِّ وغيره مما يستخرج به حدها).

٢١٦٣ - (م) عن جابر، قال: كنَّا نَتَمَتَّعُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ، فَنَذْبَحُ البَقَرةَ عن سَبْعةٍ، نَشْتَرِكُ فيها (وفي رواية) قال: نَحرنا مع رسولِ الله ﷺ عام الْحُدَيْبِيَةِ: البدَنَةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ (وفي أخرى): خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ، فَأمَرَنا رسولُ الله ﷺ: أن نشترك في الإبل والبقر، كُلُّ سبعَةٍ منا في بَدَنةٍ (وفي أخرى): اشْتَرَكنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كُلُّ سبعةٍ في بدنَةٍ، فقال رجلٌ لجَابِر: أيَشترِكُ فِي البَدنَة مَا يَشترِكُ فِي الجَزُور؟ قال: ما هي إلا بدنَة، وحضر جابرٌ الْحُدَيْبِيَةِ، فقال: نَحرْنَا يومَئِذٍ سَبعِينَ بَدنَةً، اشْتَرَكْنا: كُلُّ سبعةٍ في بَدَنَةٍ.

(الجزور، بفتح الجيم: البعير. قال القاضي: وفرَّقَ هنا بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدي ما ابتدي إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهَّم السائل أن هذا أحق في الاشتراك فقال في جوابه: الجزور لمَّا اشتُرِيَتْ للنسك صار حكمها كالبُدْن وقوله: «ما يَشترِكُ في الجزور» هكذا في النسخ ما يَشترِكُ بفتح الياء وكسر الراء، وهو صحيح وتكون ما بمعنى مَن وقد جاء ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية أي: اشتراكاً كالاشتراك في الجزور).

٢١٦٤ ـ (م) عن جابر، قال: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَنْ نِسائِهِ في حَجَّتهِ بَقَرَة (وفي رواية) قال: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرة يَومَ النَّحر.

٢١٦٥ ـ (حم هـ ت ن خز حب طب ك هق بغ) (حسن) عن ابن عباس، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فاشْتَرَكْنا في البقَرَةِ سبعةً، وفي البعِيرِ عشرةً.

(قال الترمذي بعد حديث جابر السابق: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، قال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وقال إسحاق: يجزئ أيضاً البعير عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس هذا، وقال الحافظ في الفتح: الذي يتحرر في هذا، أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها).

٢١٦٦ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، أن النبيَّ ﷺ قال: مَنْ ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ، فلما كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسول الله، نَفْعَلُ كما فَعَلْنَا العامَ الماضي؟ قال: كُلُوا وأطْعِمُوا وادَّخِروا، فإن ذلك العامَ كان بالناس جهدٌ فأردتُ أن تُعِينوا فيها (ورواية مسلم): فأردتُ أن يَفْشُوَ فيهم.

(قال عياض: الضمير في: تعينوا فيها، للمشقة المفهومة من الجهد أو من السنة لأنها سبب الجهد، والضمير في: يفشوَ فيهم، أي في الناس المحتاجين).

٢١٦٧ ـ (م) عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن أكل لُحُوم الضحايا بَعدَ ثلاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدُ: كُلُوا وتَزَوّدوا وادَّخرُوا.

٢١٦٨ ـ (م) عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: نَهَيْتُكم عن زيارة القبور، فزُوروها، ونَهَيْتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسِكوا ما بدا لكم، ونَهَيتُكم عن النبيذ إلا في سِقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسْكراً.

(النبيذ: تمر أو زبيب يُنقع في الماء ويترك في الوعاء حتى يفور، وهو حلال ما لم يسكر، فإذا أسكر حرم، وعكسه الماء القَرَاح، وهو الذي لم يخلط بشيء).

٢١٦٩ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تأكُلُوا لحُوم الأضاحي فوق ثلاث، فشكَوا إلى رسول الله ﷺ: أنَّ لهم عيالاً وحَشَماً وخَدَماً، فقال: كُلُوا وأطْعمُوا وادّخرُوا ـ أو قال: واحبسُوا ـ شَكَّ الراوي (وللبخاري): أن أبا سعيد الخدري، قدِم من سفر، فقدَّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحَى، فقال: ما أنا بآكِلِه حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأُمِّهِ، وكان بدرياً، قتادةَ بنِ النعمان، فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمرٌ، نَقْضٌ لما كانوا يُنهَون عنه من أكل لحوم الأضحَى بعد ثلاثة أيام.

(حَشَم الرجل بفتح الشين: خاصته الذين يغضبون له من عبيد أو أهل أو جيرة).

٢١٧٠ ـ (خ م) عن عابس بن ربيعة، قال: قلت لعائشةَ: أنَهى النبيُّ ﷺ أن تُؤكَلَ لُحُومُ الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فَعَلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإنْ كُنَّا لَنرْفَعُ الكُرَاعَ فنأكلُه بَعدَ خمسَ عشرةَ ليلة، قلت: وما اضْطَرَّكم إليه؟ فَضَحكَتْ وقالت: ما شَبِعَ آل محمد من خُبزٍ مَأدُومٍ ثلاثةَ أيام، حتى لَحِقَ بالله تعالى (هذا لفظ البخاري)، وهو عند مسلمٍ مختصراً.

(خبز مأدوم، أي: مضاف إليه ما يؤتدم به وهو ما يؤكل مع الخبز ما كان).

٢١٧١ ـ (م) عن ثوبانَ، قال: ذبح رسولُ الله ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعِمُه منها حتى قَدِم المدينة (وفي رواية) قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أصلح هذا اللحم، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

٢١٧٢ ـ (خ) عن سلمان بن عامر الضبِّيِّ، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام عَقيقَةٌ، فأهرِيقُوا عنه دماً، وأمِيطُوا عنه الأذى.

(أميطوا عنه الأذى، قيل الأذى: الشعر الذي يكون على رأسه عند الولادة، وقيل الأذى: قُلْفَة الذكَر التي تقطع عند الختان، قال ابن حجر: قوله مع الغلام عقيقة، تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يُعَقُّ عن الصبي ولا يُعَقُّ عن الجارية، وخالفهم الجمهور، فقالوا: يُعَقُّ عن الجارية أيضاً وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية. وقال الشافعي: أفرط في العقيقة رجلان قال أحدهما هي بدعة، وقال الآخر واجبة).

٢١٧٣ ـ (ش حم هـ د ت ن طب ك) (صحيح) عن سمُرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: كُلُّ غلام رَهِينةٌ بعقَيقَتِه، تُذبَح عنهُ يوم السابع، ويُحلقُ رأسُه، ويُسمَّى.

(رهينة بعقيقته، أي: مرتهَن بها، قال الخطابي: أجود ما قيل فيه، ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه. قوله: يُسمَّى، اختلف في لفظها فقيل يُسمَّى وقيل يُدمَّى، أي: يلطَّخ بدم العقيقة، وقيل: معناه يذكر اسم الله عند ذبحها، أما تحديد تسميته بالسابع فأصح منها تسميته ﷺ ابنه إبراهيم في ليلة مولده وتسميته إبراهيم ابن أبي موسى الأشعري وعبدالله ابن أبي طلحة في يوم مولدهما).

٢١٧٤ ـ (ش حم مي هـ د ت ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن أمّ كُرْز الخزاعية، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: عن الغلام شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاة، لا يَضُرُّكم ذُكراناً كُنَّ أم إناثاً.

(مكافئتان: متساويتان في السن أي: متقاربتان، وهو بكسر الفاء، من كافأه أي: ساواه، قال الخطابي: العقيقة سُنَّة وهو قول أكثرهم، إلا أنهم اختلفوا بين الغلام والجارية، فقال أحمد والشافعي وإسحاق بظاهر هذا الحديث: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، وقال أصحاب الرأي إن شاء عقَّ وإن شاء لم يعُقَّ).



٢١٧٥ - (لك) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَرَ لم يكن أحدٌ من أهله يسأله عَقيقة إلا أعطاه إيَّاها، وكان يَعُقُّ عن ولده بشاةٍ شاة، عن الذكور والإناث (وفي رواية) عن هشام بن عروة؛ أن أباه عروة بن الزبير، كان يَعُقُّ عن بنيه الذكور والإناث، بشاةٍ شاة.

❊ ❊ ❊

باب الذَّبحِ والصَّيدِ وما يُقتَلُ وما لا يُقتَل

٢١٧٦ - (م) عن شدَّاد بن أوس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنَّ اللّهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتلتُم فأحسِنُوا القِتلة، وإذا ذَبحتُم فأحْسِنُوا الذَّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرَته، ولْيُرِحْ ذبيحَته.

(القِتلة بكسر القاف هي الهيئة، أي: طريقة القتل، وقوله: فأحسنوا الذَّبح، في كثير من النسخ أو أكثرها بفتح الذال بغير هاءٍ وفي بعضها الذِّبحة بكسر الذال وبالهاء كالقِتلة وهي الهيئة والحالة أيضاً. وليُحِدَّ، بضم الياء يقال: أحَدَّ السكين وحدَّدها واستحدَّها بمعنى واحد، أي: جعلها حادة، والشَّفْرةُ: السكينُ العريضَةُ).

٢١٧٧ - (خ م) عن رافع بن خَديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا لاقُو العَدُوِّ غداً، وليست معنا مُدىً، أفنذبح بالقَصَب؟ قال ﷺ: ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكُم عن ذلك: أما السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفُر فَمُدَى الحبشة.

(أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبَّهَهُ بجريان النهر. ليس السِّنَّ، بمعنى: إلا السِّنَّ. مُدى الحبشة: سكاكينهم، قال النووي: في هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا السن والظفر، ويدخل في السن سنُّ الآدمي وغيرِه الطاهرُ والنجس والمتصلُ والمنفصل، ويلحق به سائرُ العظام من كل الحيوان المتصلُ منها والمنفصل الطاهرُ والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه، ويدخل في الظفر ظفرُ الآدمي وغيرِه من كل الحيوانات وسواءٌ المتصلُ والمنفصل الطاهرُ والنجس فكله لا

تجوز الذكاة به، وبهذا قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتَّصلَين ويجوز بالمنفصلَين، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والوَدَجَين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعضها).

٢١٧٨ ـ (خ) عن كعب بن مالك، أنَّ جارِيَةً لهم كانت تَرعَى غنَماً بسَلْعٍ، فأبصرت بشاةٍ من غنمها موتاً (وفي رواية: فأصيبت شاة) فكسَرَتْ حَجَرًا فذبحَتْها به، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأله ـ أَو حتى أُرسِلَ إليه من يسألُهُ ـ فأتى النبيَّ ﷺ ـ أو بَعَث إليه ـ فأمَرَهم بأكْلِها.

٢١٧٩ ـ (خ م) عن زياد بن جُبَيْر، قال: رأيت ابنَ عُمَر أتى عَلى رَجُلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ يَنْحرُها، فقال: ابعثْها قِياماً مُقَيَّدَةً، فهذه سُنَّةُ مُحمدٍ ﷺ.

(قال النووي: يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة).

٢١٨٠ ـ (خ م) عن رافع بن خَديج، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بذِي الحُلَيْفَةِ، من تِهَامَةَ، فأصاب الناسَ جوعٌ، فأصابوا إبلاً وغَنماً، وكان النبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ القوم، فَعَجِلُوا وذبحوا، ونَصَبُوا القُدُورَ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقُدُورِ، فأُكْفِئَتْ، ثم قَسَمَ، فَعَدل عشرة من الغنم بِبَعيرٍ، فَندَّ منها بَعيرٌ، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القومِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فأهوى رجلٌ بِسَهم، فحبسه الله، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ لهذه البهائمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْش، فما غلبكم منها فاصْنَعُوا به هكذا.

(سبق طرف من الحديث في باب قسمة الغنائم. أصابوا إبلاً: غنموها. أوابد: نوافر، وتأبدت البهائم: توحشت ونفرت. قال ابن حجر: هذا محمول على أنها كانت قيمةَ الغنم حينئذ وأنها واقعة عين، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي أن البعير يجزئ عن سبع شياه، والذي يتحرر في هذا، أن البعير بسبع ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها، فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك، وفي الحديث تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن وإن قَلَّتْ، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكمَ المتوحش وبالعكس وجوازُ عقر الحيوان النادِّ لمن عجَز عن ذبحه كالصيد البَرِّيِّ ويكون جميع أجزائه مَذْبَحاً، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً).

٢١٨١ ـ (حم هـ د ن ك) (حسن) عن نُبَيْشَةَ الهُذَلي، قال: نادى رجل: يا رسول الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَة في الجاهلية في رَجَبَ، فما تأمرُنا؟ قال: اذْبَحوا للهِ في أيِّ شهر كان، وبَرُّوا اللهَ، وأطْعِمُوا، قال: إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهلية: فما تأمُرنا؟ قال: في كلِّ سائمة فَرَعٌ تَغْذُوهُ ماشيتُك، حتى إذا اسْتَحْمَلَ ذبَحْتَه، فَتَصَدَّقْتَ بلَحمه، فإنَّ ذلك خَيرٌ، قيل لأبي قِلابة: كم السائمة؟ قال: مئة.

(العتيرة: كانوا يعترونها، أي: يذبحونها في رجب، وتسمى الرَّجَبيَّة. الفَرَع، بفتح الراء: أول نتاج البهيمة، قال الشافعي: الفَرَع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بِكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلَمَهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمَرَهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحمَل عليه في سبيل الله، وقوله: حقٌّ، أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث أبي هريرة: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»؛ فإن معناه لا فَرَعَ واجب ولا عَتِيرةَ واجبة، وبهذا جمع الشافعي بين حديث نُبيشة هذا، وحديث أبي هريرة الآتي، وحديثِ «الفَرَع حَقٌّ»، الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب: «سئل رسول الله ﷺ عن الفَرَع قال: الفَرَع حَقٌّ وأن تتركَه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمِلَ عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يَلصَق لحمُه بِوَبَرِهِ. السائمة: التي ترعى ولا تُعلف. اسْتَحْمَلَ: قَوِيَ على الحَمْل وأطاقه).

٢١٨٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا

فَرَعَ ولا عَتِيْرة. والفَرَعُ أَوَّلُ النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعَتِيرة في رَجَبٍ.

(قوله: والفرَع أول النتاج. . .الخ هذا من كلام الزُّهري، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومنهم من يُفَرِّع ويَعتِر إذا بلغت إبله ما تمناه أو بلغت مئة فيعتر منها كل عام عتيرة ولا يذوقه هو ولا أهله، وسئل عمرو بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يذبحون في رجبٍ شاة فيَطبُخون ويَأكُلون ويُطعِمون).

٢١٨٣ - (خ م) عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: إنَّا قوم نَتَصَيَّدُ بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أرسلتَ كلابَكَ المعَلَّمَةَ، وذكَرْتَ اسم الله، فَكُلْ مما أمسَكْنَ عليك؛ فإنَّ أخْذَ الكلبِ ذَكاةٌ، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فلا تأكلْ، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسك على نفسه، فإن خَالَطَها كلب من غيرها فلا تأكلْ، فإنما ذكرتَ اسم الله على كلبك، ولم تَذْكُرْه على غيره (وفي رواية: فإنك لا تدري أيُّها قَتَلَ) قال: وسألتُهُ عن صيد المِعْراض؟ فقال: إذا أصبتَ بحَدِّه فكُلْ، فإذا أصبتَ بعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فإنه وَقِيذ، فلا تأكلْ (وفي رواية: قال: كلْ ما خَزَق، وما أصاب بعَرْضه فلا تأكل) وإن رمَيْتَ الصيدَ فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثرُ سهمِك، فَكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكلْ. فإنك لا تدري، آلماءُ قتَلَه أو سهمُك (وفي أخرى) قلت: أحدُنا يَرْمِي الصيد، فيقْتَفِي أثَرَه اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه؟ قال ﷺ: يأكله إن شاء.

(الذَّكاة: الذَّبح، وذكَّيتُ الشاة، أي ذبحتُها. المِعْراض: سَهمٌ يُرمَى به بلا رِيش ولا نَصْل، وهو من عِيدانٍ، دقيقُ الطرفين غليظ الوسط. الوَقِيذ: الذي يُقتل بغير محدَّد كالعصا والحجر. خَزَق السهم: نفذ في الرَّمية حتى سال دمها، قال ابن حجر: وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل .فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً، وذهب أبو حنيفة ومالك

والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها سهواً لا عمداً، لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره، وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه؛ أصحها: يكره أكلها وقيل خلاف الأولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث).

٢١٨٤ - (خ م) عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرضِ قوم أهلِ كتاب، نأكل في آنيتهم، وأرضِ صَيدٍ، أصيد بقَوْسي، وأصيد بكَلْبي المعلَّم، والذي ليس مُعلَّماً، فأخبِرْني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسِلوها ثم كُلُوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرضِ صيد، فما صِدْتَ بقَوْسِك فذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك المُعلَّم فذكرتَ اسم الله عليه فَكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك غيرِ المُعلَّم فأدركتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

(قال ابن حجر: استثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالا لا يَحِلُّ الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك).

٢١٨٥ - (م) عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنيِّ، أنَّ النبي ﷺ قال: إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركْته، فكله ما لم يُنْتِنْ، وقال - في الذي يدرك صيده بعد ثلاث -: فكُلْه ما لم يُنتن، وقال في الكلب: كُلْه بعد ثلاث، إلا أن يُنْتِن فدَعْهُ.

٢١٨٦ - (لك) (صحيح) عن نافع، قال: رَمَيتُ طيرين بحجَرٍ - وأنا بالجُرْفِ - فأصبتُهُما، فأمَّا أحدهما فمات فطرحه ابنُ عمر، وأما الآخر فذهب ابنُ عمر يُذَكِّيه بقَدُوم، فماتَ قبل أن يُذَكِّيَه، فطرحه أيضاً.

(الجُرف: موضع بالمدينة. القدوم، بتخفيف الدال وتشديدها: آلة النجار التي ينحِت بها. قال الباجي في شرح الموطأ: الأظهر أن الحجر مما لا حدَّ له؛ لما فعله ابن عمر حين لم يدرك ذكاتهما ولو كان مما له حدٌّ وأصاب بحدِّه وجرح، لكانت تلك ذكاة تبيح أكلهما وإن لم تُدرَك ذكاتهما).

٢١٨٧ ـ (ش حم مي هـ د ت ن ع خز حب قط ك هق) (حسن) عن ابنِ أبي عمَّارٍ، قال: قلت لجابر: الضَّبُعُ، أصَيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكُلها؟ قال: نعم، قلت: أسمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم (وفي رواية) قال جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع؟ فقال: هو صَيْد، وجَعلَ فيه كَبْشاً إذا صَادَهُ المُحرِمُ.

٢١٨٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد، وأُتُوا بلحم ضَبٍّ، فنادت امرأة من نساء النبيِّ ﷺ: إنه لحم ضَبٍّ، فقال رسول الله ﷺ: كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي (وللبخاري): أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الضبِّ؟ فقال: لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه (ولمسلم) قال: لا آكله ولا أنْهَى عنه.

٢١٨٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن خالد بن الوليد، أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ ـ وهي خالتُه وخالةُ ابن عباس ـ فوجد عندها ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيدَةُ بنت الحارث من نَجْد، فقدَّمت الضَّبَّ لرسول الله ﷺ ـ وكان قَلَّما يُقَدَّم بين يديه الطعام حتى يُحدَّث عنه ويُسمَّى له ـ فأهْوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضبِّ، فقالت امرأة من النسوة الحُضُور: أَخْبِرْنَ رسول الله ﷺ بما قَدَّمْتُنَّ له، قُلْنَ: هو الضَّبُّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يدَه، فقال خالد بن الوليد: أحَرَامٌ الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعَافُه، قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم يَنْهَني (وفي

رواية): قال: أهْدَتْ خالتي أُمُّ حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وأقِطاً وأضُبّاً، فأكل من السَّمن والأقِط، وترك الضَّبَّ تَقَذُّراً، وأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ.

(سبق طرف من الحديث في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. المحنوذ: المَشوِيُّ، ويقال حنيذ، قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٍ﴾.

٢١٩٠ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن أعْرَابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائِطٍ مَضَبَّةٍ، وإنه عَامَّةُ طَعَام أهلي؟ فلم يُجبْه، فقلنا: عَاوِدْه، فعَاوَدَه، فلم يُجِبْه ـ ثلاثاً ـ ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: يا أعرابيُّ، إن الله لَعَن ـ أو غَضِبَ ـ على سِبْط من بني إسرائيل، فمَسَخَهم دَوَابَّ يدِبُّونَ في الأرض، فلا أدري: لعلَّ هذا منها، فلَستُ آكلُها، ولا أنْهَى عنها. قال أبو سعيد: فلما كان بعدَ ذلك قال عُمَر: إنَّ الله لَيَنْفَعُ به غيرَ واحد، وإنه لَطَعَامُ عامَّةِ هذه الرِّعاءِ، ولو كان عندي لَطَعِمْتُه، إنما عافه رسول الله ﷺ.

(مُضِبَّة، روي بضم الميم وكسر الضاد، وبفتحهما، ومعناها: كثيرة الضِّباب، والغائط: المنخفض من الأرض. الرِّعاءِ: جمع راع، كصِحاب وصاحب).

٢١٩١ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: خَمْسٌ من الدوابِّ كُلُّهُنَّ فواسق يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والفَأْرَةُ، والكلب العقُورُ (ولمسلم) قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتْلِ خمسٍ فواسِقَ في الحلِّ والحرم.. وذكره (وله في أخرى): والغرابُ الأبقع، والحيَّةُ بدل العقرب.

(الفسق في اللغة الخروج، كما تقدم، فكأن هذه الخمس خرجت عن حال مثيلاتها في الأذى فأذن بقتلها لضررها. قال في تاج العروس: الكلب: كُلُّ سَبُع عَقُورٍ، كذا في الصِّحاح، والمُحكَم، ولسان العرب، وغلب على النابح. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف. وقال جمهور العلماء:

المراد كل عادٍ مفترسٍ غالباً كالسَّبُع والنَّمِر والذئب والفهد ونحوها. الغراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض، وكل شيء فيه سواد وبياض فهو أبقع، وسئلت عائشة عن أكل الغراب فقالت: ومن يأكله بعد قوله فاسق، قال الخطابي: أراد تحريم أكلها بتفسيقها).

٢١٩٢ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: خمسٌ من الدواب كلُّها فاسقٌ لا حرج على من قتلهنَّ: العقرب، والغراب، والحِدَأة، والفأرة، والكلب العقور (وفي رواية) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: خَمْسٌ من الدَّواب، ليس على المحرمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ (وفي رواية: لا جُناحَ على من قَتلَهُنَّ في الحَرَم والإحرام): الغُرابُ، والحِدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقُورُ (وفي أخرى) أن رجلاً سأل ابن عُمَرَ: ما يَقتُل المحرمُ من الدواب؟ فقال: حدَّثتني إحدى نسوةِ النبيِّ ﷺ: أنه كان يأمُرُ بقتل الكلب العقور، والفَأْرَة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والحَيَّةِ، قال: وفي الصلاة أيضاً.

(قوله «في الحرم والإحرام» قال النووي: اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي: الحَرَم المشهور وهو حرم مكة، والثاني: بضم الحاء والراء، وهو جمع حرام كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قال والمراد به المواضع المحرمة، قال: والفتح أظهر والله أعلم).

٢١٩٣ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: بَيْنَا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ في غَار بِمِنىً، إذ نزلت عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فإنَّهُ لَيتلُوها، وإنَّا لَنَتَلَقَّاها من فِيه، وإن فَاهُ لَرَطْبٌ بها، إذ وَثَبَتْ علينا حَيَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: اقتلوها، فابْتَدَرْناها لنقتلَها، فَسبَقَتْنا، فقال ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكم، كما وُقِيتُمْ شَرَّها (وفي رواية): وقاها الله شَرَّكم، كما وقاكم شَرَّها (ولمسلم): أن النبيَّ ﷺ أمَرَ مُحْرِماً بقتل حَيَّةٍ بِمنى. قال البخاري: وَإِنَّمَا أردنَا بهذا أَن مِنَى من الحرم، وَلم يرَوا بقتل الحَيَّة بَأساً.



٢١٩٤ - (خ م) عن ابن عُمَر، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المنبر يقول: اقتلوا الحَيَّاتِ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَر، فإنهما يَطْمِسان (وفي رواية: يلتمسان) البَصَرَ، ويَستسقطانِ الحَبَل. قال عبدالله: فبينا أنا أطاردُ حَيَّة أقتلُها، ناداني أبو لُبَابَةَ: لا تقتُلْها (وفي روايةٍ: أبو لُبابة أو زيد بن الخطاب) (وفي أخرى: أبو لبابة وزيد بن الخطاب) فقلت: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بقتل الحيَّات، فقال: إِنَّهُ نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهنَّ العوامر.

(ولمسلم) قال: كان عبدالله بن عُمَر يوماً عند هَدَم له، فرأى وَبِيصَ جانٍّ، فقال: اتَّبعوا هذا الجانَّ فاقتلوه، فقال أبو لُبَابة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت، إلا الأبتر، وذا الطُّفْيَتَيْنِ، فإنهما اللَّذانِ يخطَفَانِ البصرَ، ويَتَتَبَّعَانِ ما في بطون النساء (ولهما) عن عائشة، قالت: أمر رسولُ الله ﷺ بقتلِ الأبترِ، وقال: إنه يُصيبُ البَصَرَ، ويُذهب الحَبَل (وفي رواية) عنها، قال: اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْن، فإنه يلتمس البَصَر، ويُصِيب الحَبَل (وفي أخرى): الأبترَ وذا الطُّفْيتين.

(الطُّفْيتان: خَطَّان بظهره. الأبتر: قصير الذنب، وقال النضر بن شُميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. قوله: يستسقطان الحبَل، معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً. يلتمسان البصر فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون أحدهما أنهما يخطَفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا رواية مسلم يخطَفان البصر، والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر. الهَدَم، بالتحريك: البناء المهدوم. الجِنَّان: جمع جانٍّ: حيَّات دقيقة تكون في البيوت ولا تؤذي. وبيص جانٍّ: بريقه، وسيأتي في كتاب بدء الخلق وصفات المخلوقات أنها تؤذن ثلاثة أيام ويحرَّج عليها فإن ذهبت وإلا قتلت).

٢١٩٥ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ قَتَلَ

وَزَغَة في أول ضربة فله كذا وكذا حَسَنَةً، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حَسَنَةً، لِدُونِ الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حَسَنَةً، لِدُونِ الثانية (وفي رواية): مَنْ قَتَل وَزَغاً في أول ضربة كُتِبَ له مئةُ حَسَنَةٍ، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك (وفي أخرى): في أول ضربةٍ سبعين حَسَنَةً.

(الوَزَغ: دُويبَّة من الحشرات الزاحفة المؤذية، ويقال له: سَامُّ أبْرَصَ).

٢١٩٦ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال للوزغ: الفُوَيسق، ولم أسمعه أمر بقتله (زاد البخاري) قالت: وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله (ولمسلم) عن سعد بن أبي وقاص، أن رسُولَ اللّهِ ﷺ أمر بقتلِ الوَزَغِ، وسمَّاه فُوَيسِقاً.

٢١٩٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتَل (وفي رواية): كان يأمر بقتل الكلاب فَنَنْبَعِثُ في المدينة وأطرافها فلا نَدَعُ كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المُرَيَّةِ من أهل البادية يَتْبَعُها (وفي أخرى): أنه أمَرَ بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية، فقيل لابن عُمَر: إن أبا هريرة يقول: أو كلبَ زَرْع، فقال ابن عُمَر: إن لأبي هريرة زَرْعاً.

(المُرَيَّة: تصغير المرأة والأصل مُرَيأة، والعرب تقول: امرأة بألف وهمزة، وتقول مَرَة بلا ألف ولا همزة. قال النووي: قول ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً، قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة بل معناه أنه لما كان صاحب زرع اعتنى بذلك وحفظه وقد ذكر مسلم هذه الزيادة من رواية ابن مغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ وذكرها أيضاً عن ابن عمر فيحتمل أن ابن عمر لما تحققها عن النبي ﷺ رواها، انتهى وستأتي رواية ابن مغفل قريباً والأخريان في باب ما جاء في البهائم).

٢١٩٨ ـ (م) عن جابر، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بقتل

الكلاب، حتى إِن المرأة تقدُمُ بكلبها من البادية فنقتله، ثم نهى بعدُ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البَهِيْم ذي النقطتين، فإنه شيطان.

(البَهِيْم من الألوان: الخالص الذي لا يخالطه لون آخر، يقال: أسودُ بهيم، وأبيضُ بهيم، وأحمرُ بهيم).

٢١٩٩ ـ (م) عن عبدالله بن الْمُغَفَّلِ، قال: أمرَ رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالُهُمْ وبَالُ الكلاب؟ ثم رخَّص في كلب الصيد وكلبِ الغنم (وفي رواية): ورَخَّص في كلب الغَنَم، والصَّيد، والزَّرع.

(قال النووي: أجمع العلماء على قتل الكَلْب الكَلِب والكَلْبِ العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه قال القاضي: أمَرَ بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها إلا الأسود، وأما اقتناؤها لحفظ الدور والدروب ونحوها ففيه وجهان أصحهما جوازه عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة، انتهى ملخصاً، والكَلْبُ الكَلِب بكسر اللام في الثانية هو الذي أصابه الكَلَب بفتح اللام فيأخذه شبه الجنون فيعض الناس فإذا عض إنساناً كَلِبَ المعضوضُ).

٢٢٠٠ ـ (حم مي هـ د حب هق) (صحيح) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدهد، والصُّرَد.

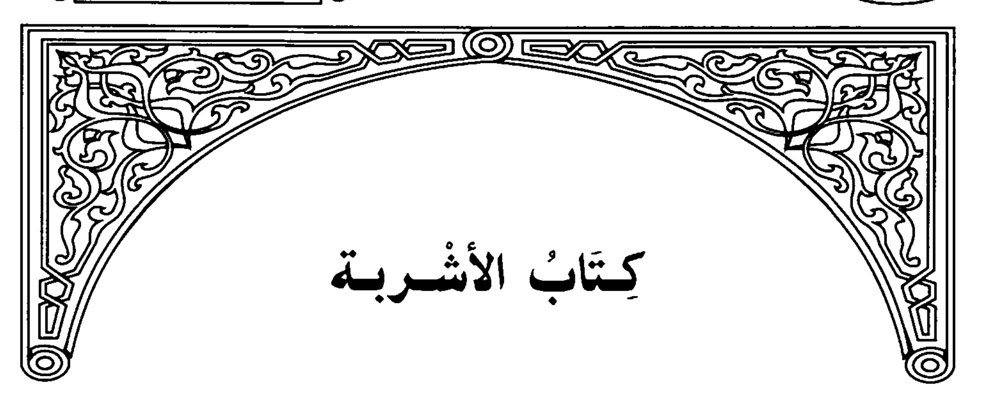
(قال الخطابي: يقال إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصُّرَد فنهيه عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه).

٢٢٠١ ـ (ش حم مي د ن ك هق) (حسن) عن عبدالرحمٰن بن عثمان التيمي، قال: ذكَر طبيبٌ عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكَرَ الضِّفدَع يُجعَل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضِّفدِع (وفي

رواية): أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن ضِفدَع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها.

(قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضِّفدَع محرم الأكل وأنه غير داخل في ما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصُّرَد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضِّفدِع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر).



كِتَابُ الأشْرِبَة

٢٢٠٢ ـ (خ) عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء، وإذا أتى الخَلَاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه (ولمسلم) عنه، بنحوه.

(سبق الحديث في كتاب الطهارة، وبوب مسلم على هذا الحديث والذي بعده بقوله: باب كراهة التنفس في نَفْسِ الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، وقال ابن حجر: وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث والنفخ أشد من التنفس).

٢٢٠٣ ـ (خ م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يَتَنَفَّسُ إذا شرب ثلاثاً (زاد مسلم) ويقول: إنه أرْوَى وأبْرأُ وأمْرأُ.

(أرْوى: أكثر إرواءً. أبْرأُ: أكثر إبراءً. أمْرأُ: أسهل انسياغاً، يقال: هنيئاً مَرِيئاً، والمَرِيْءُ: الذي يُمْرِئ، يقال: مَرَأني الطعام وأمْرَأني، إذا لم يثقل على المَعِدة، وانحدر عنها طيِّباً).

٢٢٠٤ ـ (م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّربِ قائماً، قال قتادة: قلنا لأنس: فالأكلُ؟ قال: ذلك أشدُّ، أو قال: شَرٌّ وأَخبثُ.

٢٢٠٥ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لَا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ.

(فليستقئ: أمْرٌ بالاستقاء، والاستقاء: هو استخراج ما في الجوف تعمُّداً).

٢٢٠٦ - (خ م) عن ابن عباس، قال: سَقَيْتُ النبيَّ ﷺ من زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ (وفي رواية): أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دَلْوٍ منها وهو قائم.

٢٢٠٧ - (خ) عن النَّزَّال بن سَبْرَة، يحدث عن عليٍّ ﷺ: أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رَحَبَةِ الكوفة، حتى حضرَتْ صلاةُ العصر، ثم أُتِيَ بماءٍ، فشرب وغَسَل وجهه ويديْهِ، وذكر رأسَه ورجليْهِ، ثم قام فشرِبَ فَضْلَهُ وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبي ﷺ صنع مثلَ ما صنعت (وفي رواية) قال: أتى عَلِيٌّ بابَ الرَّحَبَة فشرب قائماً، وقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتُموني فعلتُ.

(الرَّحَبَة بفتحات والرَّحْب بسكون المهملة: المكان المتَّسِع، وَرَحَبَةُ المسجد بالتحريك: ساحته، قال النووي: ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال فالنهي فيها محمول على كراهة التنزيه وشربه ﷺ قائماً بيان للجواز، وأما قوله ﷺ فمن نسي فليستقِئْ، فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقَيَّأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، وتستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر الناسي للتنبيه به على غيره بطريق الأولى وهذا واضح، ولا سيما على مذهب الجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم، وقال ابن حجر: قوله: وذكر رأسه ورجليه، كذا هنا وفي رواية النسائي والطيالسي والإسماعيلي: فأخذ منه كفًّا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ويؤخذ منه أنه في الأصل ومسح على رأسه ورجليه وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه، انتهى ملخصاً).

٢٢٠٨ - (خ م) عن أم سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: الذي يَشْرَبُ في إناء الفضَّة، إنَّما يُجَرجِرُ في بطنه نارَ جهنم (ولمسلم): من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنَّما يُجَرجِرُ في بطنه نارًا من جهنم (وفي أخرى له): إنَّ الذي يأكل ويشرب في آنية

الفضة والذهب، إنَّما يُجَرجِرُ في بطنه نارَ جهنم. ثم قال مسلم: وزاد في حديث عَلِيِّ بن مُسْهِر، عن عُبيد الله، أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، وليس في حديث أحدٍ منهم ذِكرُ الأكل، والذهَب إلا في حديث ابن مُسْهِر.

(الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، والجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، قال النووي: اتفق العلماء على كسر الجيم، الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران والنصب هو الصحيح، وقال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ويستوي في التحريم الرجل والمرأة وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب).

٢٢٠٩ - (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، أنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فسقاه مَجُوسِيٌّ في إناء من فضة، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضَّة، ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة.

(المدائن عاصمة كسرى، قرب بغداد، وكان حذيفة عاملاً عليها لعمر ثم لعثمان. صِحافها: جمع صحفة، قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة).

٢٢١٠ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليَغمِسْه كلَّه، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً.

(قال ابن حجر: استُدِل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجَس إذا وقع فيه ما ليس له نفس سائلة، واستدل بقوله ثم لينزعه على أنها تنجَس بالموت كما هو أصح

القولين للشافعي والقول الآخر كقول أبي حنيفة أنها لا تنجَس، وقال الخطابي تكلم على هذا الحديث من لا خَلاق له جاهل أو متجاهل).

٢٢١١ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ اختِناثِ الأسْقيَةِ، قال: واختناثُها أن يُقْلَبَ رأسُها ثم يُشْرَبَ منه (وفي رواية) قال: يعني أن تكسَر أفواهُها فيُشربَ منها.

(الأسقية: جمع سِقاء، وهو وعاء الماء إذا كان من جلد، كالقِرْبة، وقيل القِربة تكون كبيرة وتكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيراً. الاختناث فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء مخنثاً قال النووي: واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم).

٢٢١٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عَن الشُّربِ مِن فَمِ القِربَةِ أوِ السِّقاءِ.

٢٢١٣ ـ (م) عن أبي قتادة، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: إنكم تَسِيرون عَشِيَّتكم وليلتَكم، وتأتون الماءَ إن شاء الله غداً... ثم ساق الحديث، وقال في آخره: فجعل رسولُ اللّهِ ﷺ يَصُبُّ وأسقيهم، حتى ما بقيَ غيري وغيرُ رسولِ اللّهِ ﷺ ثم صَبَّ رسولُ اللّهِ ﷺ فقال لي: اشرب، فقلتُ: لا أشربُ حتى تشربَ يا رسولَ اللّهِ، قال: إنَّ ساقيَ القومِ آخِرُهم شُربًا، فشربتُ، وشرب رسولُ اللّهِ ﷺ.

(سبق الحديث بطوله في كتاب ذكر رسول الله ﷺ).

٢٢١٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ شرِبَ لبَناً، ثم دعا بماءٍ فتَمَضْمَضَ، وقال: إنَّ له دَسَماً.

(قال النووي: فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء. وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة، واختلفوا في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن من نظافة اليد، وقال ابن حجر: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن

أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ).

٢٢١٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ أتي ليلة أُسريَ بِهِ بقَدَحَينِ مِن خمرٍ ولبَنٍ، فنظرَ إليهما، ثم أخذ اللبنَ، فقال جبريل عليهِ السلامُ: الحمدُ للهِ الذي هداكَ للفطرَةِ، ولو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمَّتُكَ.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الأنبياء صلى الله وسلم عليهم أجمعين ما تعاقب الليل والنهار).

٢٢١٦ ـ (خ) عن جابر، أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحبٌ له، فسلَّم النبي ﷺ وصاحبُه فردَّ الرجلُ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، وهي ساعةٌ حارَّةٌ، فقال النبي ﷺ: إن كان عندك ماءٌ باتَ هذه الليلةَ في شَنَّةٍ، وإلا كَرَعْنا ـ والرجل يُحوِّل الماءَ في حائطهِ ـ قال: عندي ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ، فانطَلق بهما إلى العَريش، فَسَكَب في قدَح، ثم حلب عليه من داجِنٍ له، فشرب رسول الله ﷺ ثم أعاد، فشرب الرجل الذي جاء معه.

(الشَّنُّ والشَّنَّة: القربة العتيقة. الكَرْع: تناول الماء بالفم دون إناء ولا كف. الداجن: الشاة تعلف في المنزل، وجَمْعها دواجن، ويقعُ على كل ما يألَف البيوتَ من الحيوان والطَّيرِ، قال ابن حجر: قال المهلَّب الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى، وفيه أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار).

٢٢١٧ ـ (خ م) عن أنس، قال: أَتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلَبنا له شاة، ثم شُبْتُهُ من ماء بئرنا هذه فأَعطيتُه، وأَبو بكر عن يساره، وعمرُ تُجَاهَه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابيَّ فَضْلَه، ثم قال: الأيمنون، الأيمنون، ألا فيَمِّنوا (وفي رواية: الأيمنَ فالأيمنَ) قال أنس: فهي سُنَّة، فهي سُنَة، فهي سنَّة (وفي رواية) قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة

وأنا ابن عشْر ومات وأنا ابنُ عشرينَ، وكُنَّ أُمَّهاتي يَحْثُثْنني على خِدمَتِه، فدخل علينا دارَنا، فَحلبنا من شاة دَاجن... وذكر مثله.

٢٢١٨ - (خ م) عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام هو أصغَرُ القوم، وعن يساره الأشياخُ، فقال للغلام: أتأذَنُ لي أن أُعطيَ هؤلاء؟ فقال الغلامُ: والله يا رسول الله، لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده.

(بوب مسلم على الحديثين بقوله: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، وذكر النووي في هذا الاستئذان أكثر من عشر فوائد. تَلَّهُ في يده: ألقاه فيها، وكل شيء ألقيته فقد تللته، وتَلَّه أيضاً: صرعه أو طرحه وألقاه أرضاً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾).

٢٢١٩ - (م) عن أبي هريرة، قال: أضَافَ رسولُ الله ﷺ ضيفاً كافراً، فأمَر له رسول الله ﷺ بشاة، فَحُلِبَت، فَشَرِبَ حِلَابَها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حِلَابَ سبع شِياه، ثم إنه أصْبَح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرِب حلابها، ثم أخرى، فلم يَسْتَتِمَّه، فقال رسول الله ﷺ: إن المؤمن يشرب في مَعْيٍ واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء.

(الحِلاب: اللبن الذي يُحلَب، والإناء الذي يُحلَب فيه، والمراد هنا الأول. معي، بفتح ثم سكون ثم ياء، وبكسر ثم فتح ثم ألف مقصورة: لغتان، قال القاضي قيل: إن هذا في رجل بعينه، وقيل: المراد أن المؤمن يقتصد، قال النووي: قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها، وتقدم في نظيره في كتاب الأطعمة أن العلماء أطبقوا على حمل الحديث على غير ظاهره، فقيل: المراد زهد المؤمن في الدنيا ورغبة الكافر فيها).

٢٢٢٠ - (م) عن ثُمَامة بن حَزْن، قال: لقيت عائشة، فسألتها عن النبيذ؟ فدعت عائشةُ جاريةً حبشية، فقالت: سَلْ هذه، فإنها كانت

تَنبِذ لرسولِ الله ﷺ فقالت الحبشية: كنت أنبِذ لرسول الله ﷺ في سِقاء من الليل فأُوكِيْهِ وأُعَلِّقُهُ، فإذا أصبح شرب منه (وفي رواية) قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكَى أعلاهُ، وله عَزلاءُ نَنبِذه غُدوة، فيشربه عشياً، وننبذه عشياً، فيشربه غدوة (وفي أخرى) قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنتَم والنَّقِير والمُزَفَّت (وفي لفظ): المُقَيَّر، موضع المُزَفَّتِ.

(النبذ: الطرح، ونبذ تمراً أو زبيباً، أي: طرحه في وعاء أو سقاء عليه الماء وتركه حتى يفور فيصير مسكراً، وهو ما لم يسكر حلال فإذا أسكر حَرُم، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ونقيع، قال ابن حجر: قال المهلَّب: النقيع حلال ما لم يشتدَّ فإذا اشتد وغَلَى حَرُم. وشرَطَ الحنفيةُ أن يقذف بالزبد. قال: وإذا نُقِع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد. أُوكِيْهِ: أشده بالوِكاء وهو الخيط الذى يشدُّ به رأس القِربة. عَزْلاء، بفتح فسكون هي الثُقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة).

٢٢٢١ - (م) عن ابن عباس، قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُنبَذُ له أوَّلَ الليل، فيشربُه إذا أصبح يومَه ذلك، والليلةَ التي تجيء، والغَد، والليلةَ الأخرى، والغدَ إلى العصر، فإن بَقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصُبَّ (وفي رواية): يُنبَذُ له في سِقاءٍ، قال شعبة: من ليلة الإثنين، فيشربه يومَ الإثنين، والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخادمَ أو صَبَّه (وفي أخرى) قال: كنا نَنْقَعُ لرسولِ الله ﷺ الزَّبيبَ، فيشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى، أو يُهراقُ.

(قال ابن حجر: قال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً. وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان، لكن يحمل ما ورد من أمر الخادم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه، ويحتمل أن تكون أو في الخبر للتنويع، أي: إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخادم لئلا يكون من إضاعة المال وتركه هو تنزهاً وإن كان اشتد أراقه وبهذا

جزم النووي ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان فيحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلاً، أو في شدة الحر، قال المازري، أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حَرُم قليله وكثيره، وثبت التصريح بهذا فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام).

٢٢٢٢ - (م) عن يَحيَى أبي عُمرَ النَّخَعِي، قال: سأل قوم ابنَ عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها. فقال: أمُسْلمُون أنتم؟ قالوا: نعم، قال: فإنه لا يَصْلُحُ بَيْعُها، ولا شِراؤها، ولا التجارةُ فيها، قال: فسألوه عن النَّبيذ؟ فقال: خرج رسولُ الله ﷺ في سَفَر، ثم رجع وقد نَبَذ ناس من أصحابه في حناتِمَ ونَقِير ودُبَّاء فأمر به فأُهرِيقَ، ثم أمر بسِقاءٍ فَجُعِلَ فيه زبيبٌ وماء، فَجُعِلَ من الليل، فأصبحَ فشرب منه يومَه ذلك، وليلتَه المُستَقْبَلَة، ومن الغَدِ حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمَر بما بقيَ منه فأُهريقَ.

(يحيى أبو عُمر النَّخَعي: هو يحيى بن عُبيد الكوفي البَهْرَانِيّ بفتح الباء وسكون الهاء).

٢٢٢٣ - (خ م) عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا أسقِيكَ نبيذاً؟ قال: بلى، فخرج يسعى، فجاء بقَدَح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: أَلَّا خمَّرتَه، ولو تَعرُض عليه عوداً قال: فشرب.

٢٢٢٤ - (م) عن أبي حُميدٍ الساعدي، قال: أتيت النبي ﷺ بقَدَحِ لَبَنٍ من النَّقيع ليس مخمَّرًا، فقال: ألَّا خمَّرتَه ولو أن تَعرُض عليه عُودًا؟ ثم شرب. قال أبو حُمَيد: إنما أُمِرنا بالأسقية أن تُوكَأ ليلاً، وبالأبواب أن تُغلَق ليلاً.

(النَّقيع: موضع بوادي العقيق حُمِي لرعي النعم. ألَّا، بتشديد اللام حرف تحضيض، أي: هَلَّا. خمَّرته: غطَّيته، ومنه الخمار: غطاء الوجه، قوله تَعرُض بفتح أوله وضم

الراء قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور. وأجاز أبو عبيد كسر الراء ومعناه تمده عليه عرضاً، أي: خلاف الطول، قال النووي: فيه استحباب تخمير الإناء وإيكاء السقاء وظاهر أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه كلَّه، قال وهذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيرَه من المجتهدين).

٢٢٢٥ - (خ م) عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تنْتَبِذُوا الزَّهوَ والرُّطبَ جميعاً، ولا تنْتَبِذُوا الرُّطب والزَّبيب جميعاً، ولكن انتَبِذُوا كلَّ واحد على حِدَتِهِ (وفي رواية): ولا تَنتَبِذُوا الزَّبيبَ والتَّمرَ جميعاً (وفي أخرى): نهى عن خليط الزَّهو والبُسرِ.

(يقال انتبَذَه، أي: اتخَذَه نبيذاً. الزهو، بفتح الزاي وضمها: البُسْر إذا لَوَّن بحمرة أو صفرة، كما قال أنس في الحديث الآخر حين سئل: ما زَهْوه؟ قال: أن يحمرَّ أو يصفرَّ).

٢٢٢٦ - (م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ البُسْرُ والزَّبيبُ، والبسر والتمر، وقال: انتَبِذُوا كلَّ واحد منهما على حِدَتِه.

٢٢٢٧ - (م) عن أبي سعيد، قال: نهانا رسولُ اللّهِ ﷺ أن نَخْلِطَ بُسراً بِتَمر، أو زَبيباً بتمر، أو زبيباً بِبُسْر، وقال: من شَرِبَ النَّبِيذَ منكم فليشرَبْهُ زبيباً فَرْداً، أو تمراً فَرْداً، أو بُسْراً فَرْداً.

٢٢٢٨ - (خ م) عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يُنبَذَ التمر والزَّبيب جميعاً، وأن يُنبَذَ الرُّطَبُ والبُسْرُ جميعاً (وفي رواية): نهى أن يُخلَطَ الزَّبيبُ والتَّمر، والبُسر والتَّمرُ (وفي أخرى): نهى رسول الله ﷺ عن الزَّبيب والتَّمر، والبُسر والرُّطب.

٢٢٢٩ ـ (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُخلَطَ الزَّهوُ والتمرُ ثم يُشرَبَ، وإنَّ ذلك كان عامَّةَ خمورهم حين حُرِّمت الخمر.
(قال النووي: قال العلماء سبب الكراهة في انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه لا يسكر وهو مسكر، ومذهب الجمهور أن النهي للكراهة لا للتحريم ما لم يسكر، وقال بعض المالكية هو حرام، وقال أبو حنيفة: لا كراهة فيه: وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذةٌ لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً).

٢٢٣٠ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ وَفْدَ عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: مَنِ الوفدُ؟ ـ أو مَنِ القومُ ـ؟ قالوا: ربيعةُ، قال: مَرْحبًا بالقوم، أو بالوفد، غيرَ خَزايا، ولا نَدامَى. فقالوا: يا رسول الله، إنا نأتيك من شُقَّة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحيَّ من كفار مُضَر، وإنا لا نستطيع أن نأتيَك إلا في الشهر الحرام، فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ، نُخبر به مَنْ وراءنا، وندخُلُ به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرَهم بالإيمان بالله وحدَهُ، قال: هل تدرون ما الإيمانُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادةُ أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وأن تُؤدّوا خُمُسًا من المغنم، ونهاهم عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم، والمُزفَّت، والنَّقير ـ قال شعبة: وربما قال: الْمُقيَّر ـ وقال: احفظوه وأخبِروا به مَنْ ورَاءَكم (وفي رواية نحوُه) قال: أنهاكم عما يُنْبَذ في الدُّبَّاءِ والنَّقير والحَنْتَم، والمُزفَّت.
(خزايا: جمع خَزيان، كحَيارَى وحَيران، وهو المستحي وقيل الذليل المهان. ندامى جمع ندمان، وهو لغة في نادم. الشقَّة بالضم والكسر: المسافة البعيدة. الدُّبَّاء: القَرْعُ، واحدها: دُبَّاءة. الحَنتم: جمع حَنتَمة وهي جرارٌ خُضْرٌ كانوا يخزنون فيها الخمرَ. المُزَفَّتُ: الوعاء المطلي بالزِّفتِ من داخل، وكذلك المقيّر. النَّقِير: أَصلُ خشبةٍ تُنقَرُ، وقيل: أصل نخلة، وهذه الأوعية تُسرعُ بالشِّدَّة في الشَّراب، وتُحدث



فيه القوةَ المسكرةَ عاجلاً، وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نُسخَ، كما سيأتي).

٢٢٣١ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من عبدالقيس قَدِموا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا حَيٌّ من ربيعةَ، وبيننا وبينك كُفَّار مُضَر، ولا نَقْدِر عليك إلا في الأشهُر الحُرُم، فمُرنا بأمرٍ نأمرُ به من وراءَنا، وندخل به الجنَّةَ إذا نحن أخذنا به، فقال رسول الله ﷺ: آمُرُكم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخُمُس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والنَّقِير. قالوا: يا نبيَّ الله، ما عِلْمُكَ بالنقير؟ قال: بلى، جذْع تَنقُرونه فتُلقُونَ فيه من القُطَيعَاء ـ أو قال: من التَّمْر ـ ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء، حتى إذا سكَنَ غلَيَانُهُ شَرِبتُموه، حتى إن أحدكم ـ أو أحدهم ـ لَيَضربُ ابنَ عمِّه بالسيف قال: وفي القوم رجل أصابته جِرَاحة كذلك، قال: وكنت أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله، فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأَدَم التي يُلاثُ على أفواهها، قالوا: يا رسول الله، إن أَرضنا كثيرة الجِرذانِ ولا تَبقَى بها أسقيَةُ الأَدَم، فقال النبيُّ ﷺ: وإن أكلتْها الجِرذانُ، وإن أكلتها الجرذانُ، وإن أكلتها الجِرذانُ (وفي رواية): قال: لا تشربوا في النّقير، ولا في الدُّبَّاء، ولا في الحَنتَمة وعليكم بالمُوكَى (وفي أخرى): نهى عن الجَرِّ أن يُنْتَبَذَ فيه.

(القُطَيْعاء: نَوْع من التمر صغار، وقيل: هو البُسْر قبل أن يُدْرِك. الأسقية، جمع سِقَاء وهي: ظروف الماء إذا كانت من جلد. الأدم بفتح أوله وثانيه وبضمهما: جمع أديم وهو الجلد، يُلاث: يُلفُّ ويُربط، والمُوكَى: المشدود رأسه بالوِكاء أي الرباط. وإنما أذن فيها لأنها يتخللها الهواء، فلا يسرع إليها التخمير، وإذا اشتد فيها الشراب تقطعت وانشقت لأنها جلد رقيق فيُعرَف تغيره بخلاف الأوعية الصُلبة، وسيأتي نسخ هذا التخصيص، وإباحة الشرب في أي وعاء، مالم يُسكِر. الجَرُّ:

جمع جرَّة، وهي إناء من خزف كالفَخار، وقيل: هو ما كان منه مَدْهونًا، وقال ابن دريد: المعروف عند العرب أنه ما اتخذ من الطين، وقال ابن الأثير: أراد النهي عن الجِرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير).

٢٢٣٢ - (م) عن ابن عُمَر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَم، وهي الجرَّةُ، وعن الدُّبَّاء، وهي القَرْعة، وعن المُزَفَّت، وهو المُقَيَّر، وعن النَّقير، وهي النخلة تُنْسَحُ نَسْحاً وتُنْقَرُ نقْرًا، وأمر أن يُنبَذَ في الأسقية (وفي رواية) قال ابن جبير: أشهَدُ على ابن عمر وابن عباس: أنهما شَهِدَا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقير (وفي أخرى) قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجَرِّ؟ قال حرَّمَ رسول الله ﷺ نبيذ الجَرِّ، فأتيتُ ابن عباس. فقلت: ألا تسمع ابن عمر؟ قال: وما يقول: قلت: قال حَرَّم رسولُ الله ﷺ نبيذ الجرِّ، قال: صدق ابن عمر، حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذ الجَرِّ قلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ قال: كل شيء يُصنَعُ من المَدَر.

(تُنْسَحُ، بنون ثم سين ثم حاء مهملتين، هكذا هو في معظم النسخ، أي: تُقْشَرُ، ثم تنقر فتصير نقيراً. المدر: الطين المستحجِر).

٢٢٣٣ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَنتبذُوا في الدُّبَّاء، ولا في المُزَفَّت، ثم يقول أبو هريرة: واجتَنِبوا الحَناتِمَ (وفي رواية): نهى عن المزفَّت، والحنتم، والنقير، قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجِرَارُ الخُضر (وفي أخرى): أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم والنقير والمقيَّر والمزَادَةِ المجبوبة، ولكن اشرب في سِقائكَ وأَوْكِه.

(المَزادة المَجبوبة: هي التي قُطِع رأسها وليس لها عَزْلاء - أي ثقب من أسفلها - يتنفس منه الشراب؛ لأنه قد يتغير الشراب فيها).

٢٢٣٤ - (خ) عن أبي إسحاق الشيباني قال سمعتُ عبدالله بن

أبي أَوفى قال: نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجرِّ الأخضر، قلت: أنشرَبُ في الأبيض؟ قال: لا.

٢٢٣٥ - (م) عن عبدالله بن عَمْرٍو، قال: لما نهى رسولُ الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كلُّ الناس يَجدُ - يعني: سِقاءً - فأرْخَصَ لهم في الجرِّ غير المُزَفَّت.

٢٢٣٦ - (خ) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار لا بُدَّ لنا منها، قال: فلا إذاً.

(الظروف: الأوعية، والنهي عن الانتباذ فيها؛ لأنه قد يتخمر دون علمهم. فلا إذاً، أي: فلا نهي عنها، ما دمتم تحتاجون إليها، قال ابن حجر: قال ابن بطال النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: انتبذوا وكل مسكر حرام. وهكذا الحكم في كل شيء نُهِيَ عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: فأعطوا الطريق حقها، وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق والأول أصح).

٢٢٣٧ - (م) عن بريدة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: كنتُ نهيتُكم عن الأشربة في ظروف الأَدَم، فاشربوا في كل وعاء، غير أَن لا تشربُوا مُسكِراً (وفي رواية): نهيتكم عن النبيذ إلا في سِقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً (وفي أخرى): أنه قال: نهيتُكم عن الظرُوف، وإن الظُّروف - أو ظَرفاً - لا تُحلُّ شيئاً ولا تُحرِّمُه، وكل مسكر حرام.

(قال الإمام النووي: هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوُضوء مما مست النار، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا يَنسخ لكن يدل على وجود ناسخ).

٢٢٣٨ - (م) عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجَرِّ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، وكان رسولُ الله ﷺ يُنتبَذُ له في سِقاء، فإذا لم يجدوا سِقاء، نُبِذَ له في تَوْر من حجارة، فقال بعضُ القوم لأبي الزبير: من بِرام؟ قال: من بِرام.

(قال النووي: من برام، هو بمعنى قوله من حجارة وهو قَدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره، وقوله كان ينبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير، لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ).

٢٢٣٩ - (خ م) عن الحسين بن علي، أن علياً قال: كانت لي شارِفٌ من نصِيبي من المغْنم يوم بدر، وكان رسولُ الله ﷺ أعْطاني شارِفاً من الخُمُس يومئذ فلما أردتُ أن أبتني بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدتُ رجلاً صوَّاغاً من بني قيْنُقاع يَرْتَحِلُ معي، فنأْتي بإذخِر، أردتُ أن أبيعه من الصَّوَّاغين، فأستعينَ به في وليمةِ عُرسي، فبينما أنا أجمع لشارفَيَّ متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارِفاي مُناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلتُ حين جمعتُ ما جمعتُ، فإذا شارِفايَ قد جُبَّتْ أسنِمتُهما، وبُقِرتْ خواصِرهما، وأُخِذ من أكبادهما، فلم أملكْ عينيَّ حين رأيتُ ذلك المنظرَ منهما، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار، غَنَّتهُ قَيْنةٌ وأصحابَه، فقالت في غِنائها: ألا يا حَمزُ للشُّرُفِ النِّواءُ. فوثب حمزةُ إلى السيف فاجتَبَّ أسْنِمتَهما وبقر خواصِرَهما وأخذ من أكبادهما. قال علي: فانطلقت حتى أدخلَ على رسولِ الله ﷺ وعنده زيدُ بن حارثة، فعرَفَ رسولُ الله ﷺ في وجهي الذي لَقيتُ، فقال: ما لكَ؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيتُ كاليوم قَطُّ، عدا حمزةُ على ناقتيَّ فاجتَبَّ أسنِمَتَهما، وبقر خواصِرهما، وها هو ذا في بيتٍ معه شَرْبٌ،



فدعا رسولُ الله ﷺ بردائه فارتدَى، ثم انطلق يمشي، واتَّبَعْتُهُ، أنا وزيدُ بن حارثة، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأُذن له، فإذا هم شَرْبٌ، فطفق رسول الله ﷺ يلُومُ حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ محمرَّة عيناه، فنظر إلى رسول الله ﷺ فصعَّدَ النظر إلى ركبَتَيه ثم صعَّدَ النظر إلى سُرَّته، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكَص رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيهِ القَهقَرى، وخرج، وخرجنا معه (وفي رواية): وذلك قبل تحريم الخمر.

(قوله أبيعه من الصواغين، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من البخاري: من الصواغين، والفصيح حذف من، فالفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر في كلام العرب، انتهى وستأتي أمثالها في كتاب البيوع. الشارف: الناقة المسنة الكبيرة. النِّواء: السِّمان: جمع: ناوية، يقال جمَل نَاوٍ وجمال نِوَاءٌ أي: سِمانٌ، مِثْلُ جائعٍ وجِياعٍ، من النَّيِّ، بفتح النون وهو الشحم، والنِّيُّ بكسرها والنِّيْء بكسرها وبهمزة هو اللحم الذي لم ينضَج. شَرْبٌ، بفتح فسكون: جمع: شارب كَرَكْبٍ وراكب. ثَمِل، الثَّمَل بفتح أوله وثانيه: السُّكْر، ثَمِلَ يَثْمَل ثَمَلًا، فَهُوَ ثَمِل، بكسر الميم إذا أخذت منه الخمر فتغيَّر، والثُّمَالة: بقية الماء القليلة في أي حوض وأي إناء، يقال: شرب حتى الثُّمالة، أي: لم يبق شيئاً).

٢٢٤٠ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الله تعالى يُعرِّضُ بالخمر، ولعلَّ الله سُينزِلُ فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فَلْيَبِعهُ وَليَنتَفِعْ به. قال: فما لَبِثْنا إلا يسيراً، حتى قال رسولُ الله ﷺ: إن الله حرَّمَ الخمرَ، فمن أَدْرَكتْه هذه الآيةُ وعنده منها شيء، فلا يَشربهْا ولا يَبِعْها ولا ينتفع بها، فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها طُرُقَ المدينة فسَفَكُوها.

(قوله ﷺ: فمن أدركته هذه الآية، أي أدركته حيّاً وبلغته، والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾).

٢٢٤١ - (خ م) عن أنس، قال: كنت أسقي أبا عُبيدة بن الجرّاح، وأبا طلحة، وأُبيَّ بن كعب شراباً من فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْر، فأتاهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرِّمت، فقال أبو طلحة: يا أنسُ قمْ إلى هذه الجرَّة فاكسِرها، فقمتُ إلى مِهراس لنا، فضربتُها بأسفَلِه حتى تكسَّرت (وفي رواية) قال: سألوا أنس بن مالك عن الفَضِيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غيرَ فَضِيخِكم هذا الذي تُسمُّونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبرُ؟ قالوا: لا، قال فإن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة يا أنسُ، أرِقْ هذه القِلال، قال: فما راجَعوها ولا سألوا عنها بعد خبَر الرَّجُل.

(وفي أخرى) قال: كنت أسقي عُمومَتي من فَضِيخ لهم وأنا أصغَرُهم سِناً، فجاء رجل، فقال: إنَّها قد حُرِّمت الخمر، فقالوا: أكْفِئْها يا أنس، فكفَأتُها، قال: قلتُ لأَنس: ما هو؟ قال: بُسر ورطَب (وفي أخرى) قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانةَ، وسُهَيْلَ بنَ بيضاء، من مزادة فيها خَليطُ بُسر وتمر، فدخل داخل فقال: حدَثَ خَبر، نزل تحريم الخمر، فأكفأناها يومئذ (وللبخاري) قال: حرِّمَت الخمرُ حين حُرِّمتْ، وما نَجِدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامَّةُ خمرنا البُسْرُ والتَّمرُ (وله في أخرى) قال: إن الخمر حُرِّمت، والخمر يومئذ البُسر والتمر (ولمسلم) قال: لقد أنزلَ الله هذه الآية التي حَرَّمَ فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر (وفي رواية لهما): فقال بعض القوم: قد قُتِلَ قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾.

(سبقت الرواية الأخيرة في باب التفسير وأسباب النزول. الفضيخ: شراب يتخذ من بسر مفضوخ، أي: مشدوخ. الزهو: الرطب: إذا اصفرَّ أو احمرَّ. المهراس: حجر

يُهرس به، أي: يُدَقُّ به. القِلال: جمع قُلَّة، وهي راوية تَسَع قِرْبتين تقريباً. أكفئها: كفأت الإناء: إذا كببته على رأسه، وكذلك أكفأته لغة فيه. المزادة: الرَّاوية، قوله: فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل، قال ابن حجر: هو حجة قوية في قبول خبر الواحد، وفيه سرعة امتثال الصحابة ﷺ لأمر الله ورسوله، ولو خالف أهواءهم ومحبوباتهم، وأما كسر جرة الخمر فإنما فعله أبو طلحة من نفسه لا بأمر النبي ﷺ. وسيأتي حكم أواني الخمر في كتاب البيوع).

٢٢٤٢ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن عُمَرَ قال على منبر رسولِ الله ﷺ: أما بعدُ أيُّها الناسُ، فإنه نزل تحريمُ الخمر، وهي من خمسة (وفي رواية: ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء:) من العِنب، والتمرِ والعَسَلِ، والحِنْطة، والشَّعير، والخمرُ: ما خَامرَ العقلَ.

(قوله وهي من خمسة، جملة حالية أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة والأول أظهر، وأراد عمر آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ وقوله: والخمر ما خامر العقل، أراد به التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخَذ من العنب بل يتناول غيرها، وقد جاء هذا عن النبي ﷺ صريحاً في حديث أبي موسى السابق: أنهى عن كل مسكر وفي رواية: كل مسكر حرام، قال ابن حجر: واستُدِل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يُسكِر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مُخدِّرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تسليم أنها ليست مسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومُفَتِّر وهو بالفاء).

٢٢٤٣ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: نزل تحريمُ الخمر وإنَّ بالمدينة يومئذ لَخمسةَ أشربة، ما فيها شرابُ العِنب (وفي رواية): حرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

(قال ابن حجر: يريد بذلك أن الخمر لا يختص بماء العنب، وقوله: وما بالمدينة منها شيء، يحتمل أنه نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة في قلتها كما

يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول أنس المذكور في الباب وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، أو مراده شيء يعصر بها لا ما يجلب إليها).

٢٢٤٤ ـ (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر أُتَّخَذُ خلاًّ؟ قال: لا.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب تحريم تخليل الخمر، قال النووي: هذا دليل الجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها، وينجَس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خَلاًّ طهُرت).

٢٢٤٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: من شَرِبَ الخمر في الدنيا، ثم لم يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرة (ولمسلم) قال: كل مُسكر خمر وكلُّ مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ منها، لم يشربْها في الآخرة (وفي رواية له): من شربَ الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوبَ.

٢٢٤٦ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: قلت: يا رسول الله، أفْتِنَا في شَرَابَيْن، كنَّا نَصنعُهما باليمن: البِتْعُ، وهو من العسل يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ، والمِزْرُ، وهو من الذُّرَة والشعيرِ يُنْبَذُ حتى يشتدَّ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعطي جوامعَ الكلم بِخَواتِمِهِ، فقال: أنهى عن كل مُسْكر أسكر عن الصلاة (وفي لفظ: كلُّ ما أسكَر عن الصلاة فهو حَرام) (وفي رواية): قال: كلُّ مُسْكرٍ حرامٌ.

(أعطي جوامع الكلم بخواتمه، أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً وقوله: بخواتمه، أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه).

٢٢٤٧ ـ (م) عن جابر، أن رجلاً قَدِمَ من جَيْشانَ ـ وجيشانُ من اليمن ـ فسأل رسولَ الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من

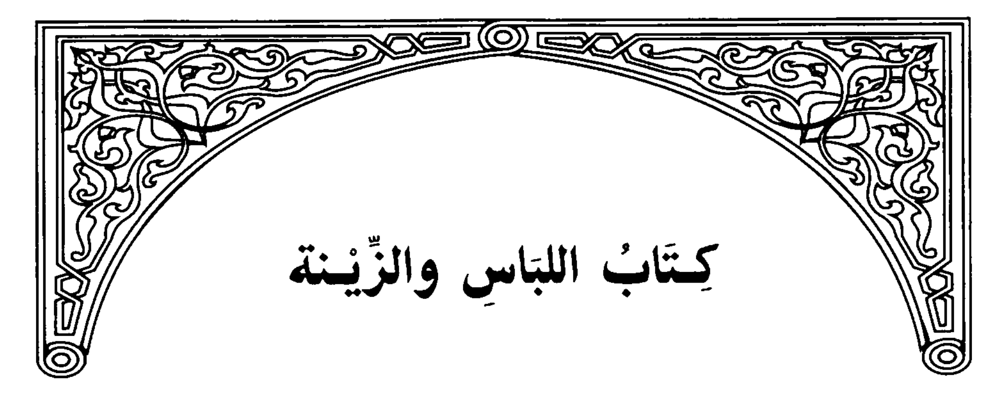
الذُّرَة، يقال له: المِزْرُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أَوَ مُسْكِرٌ هو؟ قال: نعم، قال: كل مُسْكِر حرام، وإن على الله عهداً لِمَنْ يشربُ المُسْكِرَ أن يَسقِيَه من طِينَة الخَبَال، قالوا: يا رسول الله، وما طِينَةُ الخبال؟ قال: عرَقُ أهل النار، أو عُصارة أهل النار.

٢٢٤٨ - (خ) عن أبي الجُوَيْرِيَةِ، قال سألتُ ابن عباس عن الباذَق؟ فقال سبق محمدٌ البَاذِقَ، فما أسكر فهو حرام، قال: عليك الشَّرابَ الحلالَ الطَّيبَ، قال: ليس بعد الحلالِ الطَّيب إلا الحرام الخبيث.

(الباذق، بفتح الذال المعجمة، وكسرها: عصير العنب إذا طبخ حتى يُسكِر، وربما كان معرَّباً من باذه، وهي الخمر بالفارسية، وقوله: سبق محمد الباذق، أي: سبق حكمه: أن ما أسكر حرام، مهما غيروا أسماءها، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: يشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها كما جاء الحديث، فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمراً).

٢٢٤٩ - (حم ن) عن ابن مُحَيْرِيزٍ، عن رَجُلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ (هـ د حب طب هق) عن أبي مالك الأشعري (حسن) عن النبيِّ ﷺ يقول: لَيشْربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يُسَمّونَها بغير اسمها.





كِتَابُ اللبَاسِ والزِّيْنة

باب اللباس والزينة

٢٢٥٠ ـ (ش حم هـ ن ك) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرٍو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا، وتَصدَّقوا، والبَسوا، في غير إسراف ولا مَخِيْلة.

(الحديث رواه البخاري مُعلَّقاً. المَخِيلة: الاختيال والعُجْب والكِبْر).

٢٢٥١ ـ (حم د ت ن طب هب) (صحيح) عن مالك بن نَضْلَة الجُشَمِي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ دُوْنٌ، فقال لي: ألكَ مال؟ قلتُ: نعم، قال: من أيِّ المال؟ قلتُ: من كلِّ المال قد أعطاني الله: من الإبل والبقر والغنم، والخيل، والرقيق، قال: فإذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ أثَرُ نِعْمَةِ الله عليك وكرامتِهِ.

٢٢٥٢ ـ (ش حم هـ د ت ن حب طب ك) (حسن) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: البَسُوا من ثيابِكم البياضَ (وفي رواية: البِيضَ) فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنُوا فيها مَوتاكم، وإن من خير أكحالكم الإثمِد، يَجْلو البصَرَ ويُنبِتُ الشَّعَرَ، وزعَم أنَّ

رسولَ اللّهِ ﷺ كانَتْ له مِكحَلَةٌ يَكتَحِلُ منها كلَّ ليلةٍ: ثَلاثًا في هذه وثَلاثًا في هذه.

٢٢٥٣ ـ (ش حم د ت ن حب طب هق) (حسن) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النَّبيِّ ﷺ فإذا هو ذو وَفْرةٍ، فيها رَدْعُ حِنَّاءٍ، وعليه ثوبان أخضران، وكان قد لَطَخ لحيته بالحنَّاء.

(أبو رِمْثَة هو: رِفاعة بن يَثْربي التَّيْمي ويقال التمِيمي من تَيْم الرِّباب من تميم، وفي اسمه خلاف كثير. الوَفْرَة: شعر الرأس إذا جاوز شَحْمة الأذُن، والوفرة والجُمَّة واللِّمَّة: أوصاف له إذا كان بين المنكب وشحمة الأذن، على اختلاف في تحديد ذلك، والمشهور أن أدناها الوفرة ثم الجُمَّة ثم اللِّمَّة وهي التي ألمَّت بالمنكبين. رَدْع حنَّاء: لَطْخ وأثر من الحنَّاء، وفيه جواز لبس الثوب الأخضر وإن كان الأبيض أفضل، قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفاً).

٢٢٥٤ ـ (م) عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قال: كأني أنظرُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ على المنبرِ، وعليه عمامةٌ سوداءُ، قد أرخى طرفَيْها بين كتفَيه.

(قال النووي: فيه جواز لباس الأسود في الخطبة وغيرها وإن كان الأبيض أفضل منه. قوله: طرفيها بين كتفيه، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية، انتهى والذي عند ابن الأثير: طرفَها بالإفراد والله أعلم).

٢٢٥٥ ـ (خ م) عن أبي بردة، قال: دخلتُ على عائشةَ، فأخرجتْ إلينا كِساء مُلَبَّداً، مِن التي يُسمُّونها الملبَّدةَ، وإزاراً غليظاً مما يُصْنَعُ باليمن، وأقسَمتْ بالله لقد قُبِضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ في هذين الثوبين.

٢٢٥٦ ـ (خ) عن سليمان التميمي، قال: رأيتُ على أنسِ بن مالك بُرْنُساً أصفَرَ مِنْ خَزٍّ.

(البرنس، بضم الباء والنون وسكون الراء: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دُرَّاعَةً كان أو مِمْطَراً أو جُبَّة، قال ابن الأثير: الخَزُّ المعروف أوَّلاً ثياب تنسج من صوف وحرير، وهي مباحة؛ لأنها ليست حريراً خالصاً، ولا الحرير فيها أكثر، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزِيِّ المترفين، أي: نهي كراهةِ تنزيه، قال: وإن أريد بالخَزِّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام لأنه كله معمول من الحرير).

٢٢٥٧ ـ (حم هـ د خز حب طب هق) (حسن) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا لَبِسْتُمْ أو توضأتم، فابدؤوا بميامِنكم.

٢٢٥٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: لا ينظر الله إلى مَنْ جرَّ ثوبَه خُيلاءَ (وللبخاري) قال: مَن جرَّ ثَوبَهُ خيلاءَ، لم ينظرِ الله إليهِ يوم القيامة، فقالَ أبو بكر: يا رسول الله، إنَّ إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهدَه، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّك لستَ ممن يفعله خيلاءَ، قال شعبة: قلت لمحارب بن دِثار: أذَكر إزاره؟ قال: ما خصَّ إزاراً ولا غيره (ولمسلم): أن ابن عمر رأى رجلاً يجرُّ إزارَه، فقال: ممن أنت؟ فانتسبَ له، فإذا رجل من بني ليث، فعرَفَه ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأُذُنيَّ هاتين ـ يقول: مَنْ جرّ إزاره، لا يريد بذلك إلا المَخِيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة

(الإزار: ثوب يستر نصف البدن الأسفل، والرداء: ثوب يستر النصف الأعلى، والقميص: ثوب يحيط بالبدن كله، والثوب يطلق على كل لباس: من قميص أو إزار أو رداء أو عمامة).

٢٢٥٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا ينظرُ الله يوم القيامة إلى مَن جرَّ إزارَهُ بطراً (ولمسلم) قال: محمد بن زياد: سمعتُ أبا هريرة يقول ـ ورأى رجلاً يجرُّ إزاره، وجعل يضرب الأرض برجله، وهو أميرٌ على البحرين ـ فقال له: قال



رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله لا ينظر يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً. قال: وكان مروان يَستخلِف أبا هريرة (وفي رواية: كان أبو هريرة يُستخلَف على المدينة) فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره فيشق السوق، وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير (وفي رواية) ويقول: طَرِّقوا للأمير حتى ينظر الناس إليه.

(طَرِّقُوا للأمير: اجعلوا له طريقاً، قال في تاج العروس: يقال: طَرَّق طريقاً، إذا سهَّله حتى طرَقه الناس بسَيرهم).

٢٢٦٠ - (خ) عن أبي هريرة، وعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار فَفِي النار.

(قال ابن حجر: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً لكن استُدِل بالتقييد بالخيلاء على أن ذم الإسبال المطلق محمول على المقيد فلا يحرم إذا سلم من الخيلاء، قال ابن عبدالبر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال، وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء محرم فإن كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعي، قال ابن حجر: وقد يتجه المنع من جهة الإسراف أو من جهة التشبه بالنساء فينتهي إلى التحريم، أو من جهة كونه مظنة الخيلاء. قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيه؛ فإنها دعوى غير مسلمة بل إسباله دليل على تكبره انتهى ملخصاً).

٢٢٦١ - (م) عن ابن عُمَرَ، قال: مرَرْتُ على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءُ، فقال: يا عبدالله، ارفع إزاركَ، فرفعْتُهُ، ثم قال: زِدْ، فزِدْتُ، فما زلت أتحرَّاها بعدُ، فقال بعض القوم: إلى أينَ؟ قال: إلى أنصَافِ الساقين.

٢٢٦٢ - (لك حم هـ د ن حب هق بغ) (حسن) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إزْرَة المؤمن إلى نصف الساق، ولا

حرَجَ عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفَلَ من ذلك فهو في النار، ومَنْ جرَّ إزاره بَطَراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

(إزرة المؤمن، بكسر الهمزة، اسم الهيئة، أي: ائتزاره وكيفية لُبسه للإزار. قوله: ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، زاد بعدها مالك والبغوي: قال ذلك ثلاث مرات، وزاد ابن ماجة: يقول ثلاثاً: لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطراً).

٢٢٦٣ ـ (ش حم هـ ت ن ع طب) (صحيح) عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ جرَّ ثوبه خيلاءَ، لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة، فقالت أمُّ سلمةَ: فكيف تصنع النساءُ بذيولهن؟ قال: يُرْخين شِبراً، فقالت أمُّ سلمة: إذاً تنكشفَ أقدامُهن، قال: فيُرخين ذراعاً، لا يزِدْنَ عليه.

(قال ابن حجر: الحاصل أن للرجال حالين حالَ استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحالَ جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع، قال: ويستفاد من هذا التعقبُ على من قال إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، فلو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة معنى بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن منع الإسبال في حق الرجال دون النساء).

٢٢٦٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْستَيْن: اشتمالِ الصَّماءِ، وهو أن يجْعَلَ ثوبَه على عاتِقهِ فيبدوَ أَحَدُ شِقَّيْه ليس عليه ثوب، أو أن يشتمل على يديه في الصلاة، واللِّبْسَةُ الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالسٌ ليس على فرجه منه شيءٌ (ولهما) عن أبي سعيد الخدري، مثله.

(اشتمال الصماء عند اللغويين: أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده فلا يبقى ما يخرج منه يده، وعليه يكره الاشتمال لئلا تعرض له حاجة من دفع الهوام أو غير ذلك فيعجز فيلحقه الضرر، وعند الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم

يرفعَه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه وعلى هذا يحرم إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره، والاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويشدهما إلى ظهره بثوب أو بيديه فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام).

٢٢٦٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: لما بنيت الكعبةُ ذهب رسولُ الله ﷺ والعباسُ ينقُلان الحِجارَةَ، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزَارَكَ على عاتقك من الحجارة (وفي رواية: على رقبتك يقِيْك من الحجارة) ففعل ـ وذلك قبل أن يُبْعثَ ـ فَخَرَّ إلى الأرض، وطمَحَتْ عيناه إلى السماء (وفي رواية: فسقطَ مغشيّاً عليه) فقال: إزاري، إزاري، فشدَّه عليه، فما رؤي بعدُ عُرياناً.

(العاتق: ما بين المنكب والعنق. طمَحَت: ارتفعَت، قال ابن حجر: كان ذلك قبل البَعثة فرواية جابر له من مراسيل الصحابة فإما أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من حضره من الصحابة والذي يظهر أنه العباس، وقال النووي: العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي، وفيه أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البَعثة وبعدها قال النووي: وجاء في رواية في غير الصحيحين أن الملَك نزل فشد عليه ﷺ إزاره، وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس).

٢٢٦٦ ـ (م) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قالَ: أقبلتُ بحجرٍ أحمِلُهُ ثقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خفيفٌ، فانحلَّ إزاري ومعيَ الحجرُ، لم أستطعْ أن أضَعَه حتى بلغْتُ به إلى موضعِهِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: ارجعْ إلى ثوبِك فخُذْهُ، ولا تمشوا عُراةً.

(قال النووي: قوله ﷺ: ولا تمشوا عراة، هو نهي تحريم).

٢٢٦٧ ـ (م) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأةُ إلى المرأة في ثوب واحد (وفي روايةٍ: عُرْيَة، مكانَ عورة).

(أفضى إليه: ألصق جسده بجسده، وأصل الإفضاء الوصول. عرية، بسكون الراء، مع ضم العين وكسرها، وبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، قال النووي ونقله عنه ابن حجر: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا حرام بالإجماع، ويستثنى الزوجان، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافحة، وقال ابن عثيمين في مجموع الفتاوى: عورة المرأة مع المرأة، كعورة الرجل مع الرجل أي: ما بين السرة والركبة، ولكن هذا لا يعني أن النساء يلبسن أمام النساء ثياباً قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لا يقوله أحد من أهل العلم، ولكن معنى ذلك أن المرأة إذا كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة ثم حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه إثم، وقال في موضع آخر: يجب أن نعرف أن النظر شيء وأن اللباس شيء، فأما النظر فقد علم حكمه من الحديث، وأما اللباس فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً لا يستر إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة، ولا أظن أحداً يبيح للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن لباس النساء في عهد النبي ﷺ كان ساتراً من الكف (كف اليد) إلى كعب الرجل).

٢٢٦٨ ـ (ش حم هـ د ت ن طب ك هق) (حسن) قال ابن أبي شيبة: حدَّثَنا يزيد بن هارون، حدَّثَنا بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال: احفظ عورتَك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلتُ: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضُهم في بعض؟ قال: إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يَرينَّها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يُسْتَحْيا منه.

(قال النووي: وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يرٰ كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه، و عندنا أنه حرام، قوله: الله أحق أن يُسْتَحْيا منه، قال ابن تيمية: فإذا كان خارج الصلاة فهو في الصلاة أحق أن يستحيا منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه، ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً: أرأيت لو خرجت إلى الناس

كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق من يُتجمَّل له).

٢٢٦٩ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صِنفَانِ من أهل النار، لم أرهما: قومٌ معهم سِياط كأذناب البقر، يَضْرِبُون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عارِيات، مُمِيلاتٌ مائلات، رؤوسهنّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المائلة، لا يدخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإن رِيحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.

(سيأتي الحديث في باب أئمة الجور. قوله: كاسيات عاريات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها ولا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً، والبُخْت: ضرب من الإبل عظام الأسنمة؛ أي: يكبِّرن رؤوسهن ويعظِّمنها بلفّ الخُمُر والعمائم ونحوها، والوعيد في الحديث يشمل من لبست تلك اللِّبسة ولو أمام النساء أو المحارم، قال ابن عثيمين: الضيق الذي يبين مفاتن المرأة لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء).

٢٢٧٠ ـ (خ م) عن عقبة بن عامرٍ، قالَ: أُهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُوجُ حرير، فلَبِسَه ثم صلَّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكارِه له، وقال: لا ينبغي هذا للمتَّقين.

(الفَرُوج: تقدم تعريفه ويسمى القَباء، وسمي فرُوجاً: لأنه منفرج من وراء، وكان الذي أهداه له أُكَيدِر بن عبدالملك صاحب دُومَة، قال النووي: واللُّبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال ﷺ في حديث جابر عند مسلم حين صلى في قباءِ ديباجٍ ثم نزعه، قال: نهاني عنه جبريل. فيكون هذا أول التحريم، وقال ابن تيمية وابن حجر مثله، وقوله: للمتقين، دل على خروج النساء لأن اللفظ لا يتناولهن وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لُبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى ومذهب الجمهور جواز إلباسهم ذلك في نحو العيد).

٢٢٧١ ـ (م) عن جابر، قال: لَبِسَ رسولُ الله ﷺ قَبَاءً مِنْ

ديباج أُهدي له، ثم أوشَكَ أن نَزَعه، فأرسلَ به إلى عُمَر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشَكَ ما نزعتَهُ يا رسولَ الله، فقال: نهاني عنه جبريل، فجاء عُمَر يبكي، فقال: يا رسول الله، أكرهتَ أمراً وأعْطَيْتَنيه، فما لي؟ فقال: إني لم أُعطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إنما أعْطَيْتُكَهُ تبيعُهُ، فباعه بألفيْ دِرْهم.

(الوشك، بفتح الواو وضمها مع سكون الشين، والوشاكة: السرعة، والإيشاك: الإسراع في السير. أوشَكَ أن نزعه، أي: أسرَعَ بنزعه. قد أوشَكَ ما نزعته، أي: قد أسرَعَ نزعُك إياه).

٢٢٧٢ - (حم ن هق) (صحيح) عن أبي موسى، أنَّ رسول الله ﷺ قال: أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّم على ذكورها.

٢٢٧٣ - (خ) عن أنسٍ، أنه رأى على أُمِّ كُلثومٍ بنتِ رسول الله ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ.

(قال في لسان العرب: البُرْد: ثوب فيه خطوط، والبُرْدة: كساء يلتحف به. سِيَراء: هو نوع من البرود فيه خطوط حرير كالسُّيُور، وقيل السِّيَراء: الحرير الصافي، ومعناه بُرد حرير خالص).

٢٢٧٤ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: وجد عُمَر حُلَّة من إسْتَبرقٍ تُباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابْتَعْ هذه فتجَمَّلْ بها للعيد والوفد، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباسُ مَنْ لا خلاق له، قال: فلبث عُمَرُ ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجُبَّة ديباج، فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلتَ: إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرْسَلْتَ إليَّ بهذه؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: تبيعُها وتُصِيبُ بها حاجَتَك (وفي رواية) إني لم أُعطِكَها لِتَلْبَسَها، ولكن تبيعُها أو تكسُوْها، فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يُسْلم.

(ولمسلم) قال: رأى عُمرُ عُطاردًا التَّميميَّ يُقِيمُ بالسوقِ حُلَّةً سِيَراءَ، وكان رجلاً يغشى الملوكَ ويصيبُ منهم. فقال عمرُ: يا رسولَ اللّهِ إني رأيتُ عُطاردًا يُقِيم في السوقِ حُلَّةً سِيَراءَ، فلو اشتريتَها فلبستَها لوفودِ العربِ إذا قدِموا عليك ولبستَها يومَ الجمعةِ، فقال له رسولُ اللّهِ ﷺ: إنما يلبسُ الحريرَ في الدنيا من لا خلاقَ له في الآخرةِ، فلما كان بعدَ ذلك أُتِيَ رسولُ اللّهِ ﷺ بحُللٍ سِيَراءَ، فبعث إلى عمرَ بحُلَّةٍ، وبعث إلى أسامةَ بنِ زيدٍ بحُلَّةٍ، وأعطى عليَّ بنَ أبي طالبٍ حُلَّةً، وقال: شَقِّقْها خُمُرًا بين نسائِك، فجاء عمرُ بحُلَّتِه يحملُها، فقال: يا رسولَ اللّهِ بعثتَ إليَّ بهذه؟ وقد قلتَ بالأمسِ في حُلَّةِ عُطاردٍ ما قُلتَ، فقال: إني لم أَبعثْ بها إليك لتلبَسَها، ولكني بعثتُ بها إليك لتبيعَها أو تكسوَها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة، قبل أن يُسْلم، وأما أسامةُ فراح في حُلَّتِه، فنظر إليه رسولُ اللّهِ ﷺ نظرًا عرف أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسولَ اللّهِ ما تنظرُ إليَّ فأنت بعثتَ إليَّ بها؟ فقال: إني لم أبعثْ بها إليك لتلبَسَها، ولكني بعثتُ بها إليك لتُشَقِّقَها خُمُرًا بين نسائِك.

(يقيم حلة بالسوق، أي: يعرضها للبيع، والحلة: إزار ورداء، والسيراء، بكسر السين وفتح الياء والمد: بُرد فيه خطوط حرير كالسيور، وقيل هي الحرير الصافي، قال ابن بطال: دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض، لذلك جاز للنساء دون الرجال، أما المختلِط من حرير وغيره فلا يحرم على الرجال إلا أن يكون الحرير فيه أكثر، وفيه جواز الهدية إلى الكافر وصلة الأقارب الكفار لأن الرجل كان أخا عمر لأمّه كما في صحيح أبي عَوَانَة).

٢٢٧٥ ـ (خ م) عن عليٍّ، قال: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّة سِيَراءَ، فخرجت بها، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فشقَقْتُها بين نسائي (ولمسلم): قال: أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ، فبعث بها إليَّ، فلبستُها، فعَرفتُ الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعثْ بها إليكَ

لِتلْبَسَها، إنما بعثتُ بها لتشقِّقها خُمُراً بين النساء (وفي أخرى له): أن أُكَيدر دُومَةَ أهدى إلى النبيِّ ﷺ ثوبَ حرير، فأعطاه عليّاً، وقال: شَقِّقْهُ خُمراً بين الفواطم.

(أُكَيدِر: هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجَندَل وهي مدينة بشمال جزيرة العرب. الفواطم: جمع فاطمة، والمراد: زوجته وأمه، وفاطمةُ أُمُّ أسماءَ بنتِ حمزةَ).

٢٢٧٦ - (خ م) عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، ونحن بأذَرْبيجانَ مع عُتبة بن فَرْقَد: إياكم والتنعُّمَ وزِيَّ أهل الشرك، ولَبُوسَ الحرير، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لَبوس الحرير، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبَّابةَ والوسطى، وضمَّهُمَا.

٢٢٧٧ - (م) عن سُوَيد بن غَفَلَة، أنَّ عُمَر خطب بالجابية، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْس الحرير، إلا موضعَ أصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

(قال ياقوت الحموي: الجابِيَة: قرية من أعمال دمشق في شمالي حَوْران، قال النووي: وفي هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهب الجمهور).

٢٢٧٨ - (خ م) عن أنس، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ للزبير وعبدالرحمٰن بن عوف في لُبْسْ الحرير، لِحِكَّة كانت بهما (وفي رواية) قال: شكَوَا إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ، فرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحرير في غزاة لهما.

(الحِكَّة، بكسر الحاء وتشديد الكاف المفتوحة: نوع من الجرب عافانا الله والمسلمين، قال في الفتح: وكأن الحِكَّة نشأت من أثر القمل، قال الطبري فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير، قال ابن حجر: ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره، وخصه بعضهم بالسفر وهو ضعيف).

٢٢٧٩ - (خ) عن حذيفة، قال: نهانا النبيُّ ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لُبْس الحرير والدِّيباج، وأن نجلس عليه.

(ذهب الجمهور إلى منع الجلوس على الحرير، قال ابن حجر: الذي يُمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لُبسِه وهو ما صنع من حرير صِرْفٍ أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره).

٢٢٨٠ - (م) عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أرسلتني أسماءُ إلى عبدالله بن عُمَر، فقالت: بلغني أنك تحرِّمُ أشياءَ ثلاثة: العَلَم في الثوب، ومِيثَرةَ الأُرْجُوانِ، وصومَ رجَبٍ كلِّه؟ فقال: أمَّا ما ذكرتَ من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأمَّا ما ذكرتَ من العَلَم في الثوب، فإني سمعت عمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنما يلْبَسُ الحريرَ من لا خلاق له، فخِفْتُ أن يكون العَلَمُ منه، وأمّا مِيثَرَةُ الأُرْجوانِ، فهذه ميثَرَةُ عبدالله، فإذا هي أُرْجُوانٌ، فرَجعْتُ إلى أسماءَ فأخبرتُها، فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ فأخرجَتْ إليَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانيَّةٍ لها لِبْنَةُ ديباج، وفَرْجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: كانت هذه عند عائشةَ حتى قُبِضَتْ، فلما ماتتْ قبضْتُها، وكان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُها، فنحن نغسلها للمرضى، يُستشفَى بها.

(مِيثَرَةُ الأُرْجوانِ، بالإضافة، أي: الميثرة الحمراء، والميثرة: فراش صغير من حرير، يجعل تحت الراكب، والأرجوان: الشديد الحمرة. جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ: بإضافة جبة لطيالسة، كسروانية: منسوبة إلى كسرى، لها لِبْنة، بكسر اللام وسكون الباء: هي رقعة في جيب القميص والجُبَّةِ، تضمُّ الأزرار، وتسمى البَنِيقة. قوله: وفرجيها مكفوفين: كذا في جميع النسخ، والمكفوف: ما جُعل له كُفَّة، بضم الكاف، وهي ما تُكَفُّ به جوانبها، وفي رواية أبي داود: مكفوفةَ الجَيْب والكُمَّين والفَرْجين بالديباج. وفيه أن النهي عن الحرير يراد به الثوبُ المتمحض من الحرير، أو ما أكثره حرير، بخلاف الخمر والذهب فقليله وكثيره حرام، قال النووي: أما جواب

ابن عمر في صوم رجب فإنكارٌ لما بلغها عنه من تحريمه وإخبار بأنه يصوم رجب كله وأنه يصوم الأبد والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب أبيه وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة ومذهبُ الشافعي وغيرِه من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وأما كراهة العَلَم فأخبر أنه تورعَ عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير وأما المئثرة فقال هذه مئثرتي وهي أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير وقد سبق أن الميثرة تكون من حرير وتكون من صوف وأن النهي عنها خاص بالمتمحضة من الحرير، وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ فقصدت به بيان أن هذا ليس محرماً وهكذا الحكم عند العلماء أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر المتقدم).

٢٢٨١ ـ (خ م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ لَبِس الحريرَ في الدنيا، لم يَلْبَسْه في الآخرة (ولمسلم) عن أبي أمامة، مثله.

٢٢٨٢ ـ (خ م) عن أبي ذُبيَان خليفة بن كعب قال: سمعتُ ابنَ الزبير يخطُب، ويقول: لا تُلبِسُوا نساءَكم الحرير، فإني سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَلْبَسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة.

(ذبيان: بضم الذال وكسرها. قال النووي: هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، وهذا الحديث الذي احتج به إنما هو في لُبس الرجال، والأحاديث الصحيحة صريحة في إباحته للنساء).

٢٢٨٣ ـ (م) عن عليٍّ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن لُبس القَسِّيِّ والمُعَصفَر.

(القَسِّي: ثياب كَتَّان مخططَةٌ بحرير، وقيل: إنها تعمل بموضع في مصر يقال له: القَسُّ. المعصفر: المصبوغ بالعِصْفر، وهو نبت أصفر يصبغ به. قال النووي: اختلف العلماء في الثياب المعصفرة فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، ولكنه قال: غيرها أفضل منها وحمل جماعة منهم النهي عنها على الكراهة لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، وأنه صبغ بالصُّفرة، وقال البيهقي: كره المعصفرَ بعضُ السلف ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع).

٢٢٨٤ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال: أأُمُّك أمَرَتْكَ بهذا؟ قلتُ: أغْسلُهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرِقْهما، إنَّ هذه من ثياب الكفار؛ فلا تَلْبَسها.

(قال النووي: قوله أأمك أمرتك بهذا، معناه أن هذا من لباس النساء وزيِّهن وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره).

٢٢٨٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ اصطَنَع خاتماً من ذهب وجعله في يده اليمنى، فكان يجعل فَصَّه في باطن كَفِّه إذا لَبِسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فَصَّهُ من دَاخلٍ، فرمَى به، ثم قال: والله لا أَلبَسُهُ أبداً، فنبذ الناسُ خواتيمَهم (وللبخاري) أَنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهبٍ، وجعل فصَّه مما يلي بطن كَفِّه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتَّخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتَّخذوها، رمى به، وقال: لا أَلبَسُهُ أبداً، ثم اتَّخَذَ خاتماً من فِضَّةٍ، فاتَّخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلَبِس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، حتى وقعَ من عثمانَ في بئر أَرِيْسٍ (وفي أخرى له) قال: اتَّخذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئرِ أَرِيْسٍ، نقشُه: محمدٌ رسول الله (ولمسلم) قال: اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذهبٍ، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورِقٍ، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خاتمي هذا، وكان إذا لبسه جعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه، وهو الذي سقط من مُعَيْقِيب في بئر أَرِيْسٍ.

(قال النووي: قوله فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر، فيه أن النبي ﷺ لم يورَّث إذ لو ورِّث لدُفِع الخاتمُ إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها

من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح، فَجَعَل القدح عند أنس إكراماً له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجَعَل باقي الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي ﷺ لها، فإنها موجودة في الخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث، وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وسبق في كتاب ذكر رسول الله ﷺ حديث أنس: أن الخاتم سقط من عثمان، قال ابن حجر: وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان مجازية أو بالعكس وأن عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيئاً واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه والأول هو الموافق لحديث أنس وقد أخرج النسائي هذا الحديث وقال في آخره: وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد، وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه، كما عند أبي داود والنسائي).

٢٢٨٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

(نهى عن خاتم الذهب، أي: للرجال كما بينته الأحاديث الأخرى).

٢٢٨٧ ـ (م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى خاتماً من ذهب في يد رَجُلٍ، فنزعه وطرحه، وقال: يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرةٍ من نار فيطرحها في يده؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتمكَ انْتفِع به، قال: لا والله لا آخذُهُ أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ.

(قال النووي: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها، وفيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم، وقول الرجل والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ فيه مبالغة الصحابة ﷺ في امتثال أمر رسول الله ﷺ ولو أخذه لم يحرم عليه لأنه نهاه عن لبسه فقط لا عن غيره من وجوه الانتفاع).

٢٢٨٨ ـ (م) عن عَلِيٍّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ ـ أَن أَجعلَ خاتمي في هذه، أو التي تليها ـ لم يدر عاصمٌ في أيِّ الثنتين ـ قال: وأوْمَأ إِلى الوسطى والتي تليها ـ ونهاني عن لُبْسِ القَسِّيِّ، وعن

جلوسٍ على المياثر. قال: فأَما القَسِّيُّ: فثيابٌ مُضَلَّعةٌ يؤتَى بها من مصرَ والشامِ، وأما المياثرُ: فشيءٌ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحْل كالقطائفِ الأُرجُوانِ (ورواه أحمد والترمذي) عنه وفيه: وأشار إلى السبَّابة والوسطى.

(القطائف: جمع قطيفة، وهي: كساء له هُذب، والأرجوان: صِبْغٌ أحمر، والأرجوان: الأحمر مطلقاً، والشديد الحمرة، يقال: ثوبٌ أرجوانٌ وثوبُ أرجوانٍ بالإضافة وبغير إضافة، أي: ثوب أحمر، كالقطائف الأرجوان، أي: كالقطائف الحُمْر، وتقدم أن النهي عما كان حريراً خالصاً أو كان الحرير فيه أكثر، قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخِنصِر وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه وأما التختم في اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه حديثان صحيحان، وأجمعوا على جوازه في اليمنى واليسرى، ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار).

٢٢٨٩ ـ (خ) عن عروة بن الزبير، قال: كان سيف الزبير مُحَلًّى بفضة. قال هشام: وكان سيف عروة مُحَلًّى بفضة.

٢٢٩٠ ـ (خ) عن سليمان بن حبيب المُحاربيِّ، قال: سمعتُ أبَا أُمَامَةَ يقولُ: لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كانَتْ حِلْيَةُ سيُوفِهمُ الذَّهبَ وَلا الفضّة، إنَّما كانت حِلْيَتُهُمُ العَلابِيَّ والآنُكَ والحديدَ.

(العلابيُّ: جمع عِلباء، وقال الخطابي هي عَصَبُ العنق وهي أمتن ما يكون من عصب البعير، كانت العرب تَشُدُّ ذلك العصَب على أغلفة سيوفها وهو رطب، ثم يجف فيصير كالقِدِّ. الآنُك، بالمدِّ وضم النون: الرَّصَاص أو الرصاص الخالص، قال ابن حجر: وقع عند ابن ماجة لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة فغضب وقال. . . فذكره، وفيه أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى وأجاب من أباحها بأنها إنما شرعت لإرهاب العدو وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوة إيمانهم).

٢٢٩١ - (م) عن جابر، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ في غزوة غزوناها: استكثروا من النِّعال، فإنَّ الرجل لا يزال راكباً ما انْتَعَل.

(قال النووي: فيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك).

٢٢٩٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلَعَ فليبدأْ بالشِّمال، ولتَكُنِ اليمنى أوَّلَهُما تُنْعَلُ، وآخرَهما تُنْزَعُ. وقال: لا يَمشِ أحدُكم في نَعل واحدة، لِيُحْفِهما (وفي لفظ: ليَخلَعْهما) جميعاً، أو لِيُنْعِلْهُما جميعاً (ولمسلم) عن أبي رَزِين العُقيلي، قال: خرج إلينا أبو هريرة يوماً فضرب على جبهته بيده فقال: ألا إنكم تَحَدَّثونَ أني أكذِبُ على رسولِ الله ﷺ لِتهْتدوا وأضِلَّ، ألا وإني أشهدُ لَسمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصلِحَها.

٢٢٩٣ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا انقطع شِسْعُ أحدكم، فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصْلِحَها، أو من انقطع شِسْع نعله، فلا يمشِ في نعلٍ واحدة، حتى يُصلح شِسْعَهُ، ولا يمشِ في خُفٍّ واحد، ولا يأكلْ بِشماله، ولا يحْتَبِي بالثوب الواحد، ولا يلتحفِ الصَّمَّاءَ (وفي رواية): نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشِماله، أو يشرب بشِماله، أو يمشيَ في نعل واحدة، أو يشتمل الصَّمَّاء، أو يحتبيَ في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، وأنْ يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستَلْقٍ على ظهره (وفي أخرى): لا يستلْقِ أحدكم، ثم يضعَ إحدى رجليه على الأخرى.

(ستأتي الروايتان الأخيرتان من الحديث في باب الصحبة والمحبة وآداب المجالس. الشِّسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يُدْخَل بين الأصبعين في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزِّمام: السَّيْر الذي يعقد فيه الشِّسع، قال

النووي: أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل؛ أحدها: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد ذلك، الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة لغير عذر، وهذه المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة، انتهى ملخصاً).

٢٢٩٤ - (خ م) عن قتادة، قال: سألتُ أَنَساً عن شَعَرِ رسول الله ﷺ فقال: كان رَجِلاً، ليس بالسَّبْطِ ولا الجَعْد، بين أذنيه وعاتقه (وفي رواية) قال: كان يضرب شعرُه منكبَيْهِ (وفي أخرى): إلى أنصاف أذنيه.

(سبق الحديث بطوله في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. والشَّعر السَّبط، بسكون الباء وكسرها، هو السائل المسترسل، والجَعْد بعكسه، والشَّعر الرجِل بكسر الجيم: متوسط بينهما).

٢٢٩٥ - (خ م) عن ابن عباس، قال: كان أهل الكتاب يَسْدِلُون أَشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤُوسَهم، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ مُوَافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمر به، فسَدَل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَق بعدُ.

(قال ابن حجر: السدل: إرسال شعر الرأس والفَرْق: قسمته، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الراء تكسر وتفتح، قال القرطبي: الصحيح أن الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور، وقد صح أنه كانت له ﷺ لِمَّة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، والصحابة منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض).

٢٢٩٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن القَزَع. قال عبيدالله: قلت لنافع: وما القَزَع؟ قال: يُحلَق بعضُ رأْس الصبي، ويُتْرَك بعضٌ، قيل لعبيدالله: والجارية؟ قال: لا أدري.

(قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام. وقيل في رواية لهم: لا بأس به في القُصَّة والقفا للغلام والجارية قال

ومذهبنا كراهته مطلقاً، قال ابن حجر: القُصَّة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصُدغَين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل منه أن القَزَع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصُدغَين والقفا من الرأس).

٢٢٩٧ - (حم د ن حب هب بغ) (صحيح) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حُلِقَ بعضُ رأسِه، وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احْلِقوه كُلَّه، أَو اتركوه كلَّهُ (وفي رواية): احْلِقوا كُلَّه، أَو ذَرُوا كلَّهُ.

٢٢٩٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إن اليهودَ والنصارى لا يَصبُغُون فخالِفوهم.

٢٢٩٩ - (خ م) عن أَنس، أنه سئل عن خِضَابِ النبي ﷺ فقال: لو شئتُ أن أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ في رأسه فعلتُ، قال: ولم يَختَضِبْ، وقد اختضب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَم، واختضب عُمَر بالحِنَّاءِ بَحْتاً (وللبخاري) قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وليس في أصحابه أشْمَطُ غيرَ أبي بكر، فغلَّفها بالحِنَّاءِ والكَتَم (ولمسلم) عن أَنس، سُئِلَ عن شَيْبِ رسول الله ﷺ؟ فقال: ما شَانَهُ الله ببيضاء (وفي رواية) قال: يُكره أن يَنْتِفَ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه، أو لحيته، قال: ولم يَخْضِب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عَنْفَقَتِه، وفي الصُدغَين، وفي الرأس نَبْذٌ.

(سبقت الرواية الأخيرة في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. شَمَطَات، بفتحات: شَعَرَاتٌ بيض. العَنْفَقة: الشعرات تحت الشفة السفلى، والصُدغ: ما بين العين وشحمة الأذن. نَبْذٌ: يسيرٌ).

٢٣٠٠ - (م) عن جابر بن عبدالله، قال: أُتيَ بأبي قُحَافَةَ يومَ الفتح، ولحيتُه ورأسه كالثَّغامة بياضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد.



(الثَغَامة: شجرة بيضاء الزَّهْر والثمر تَبْيَضُّ كأنها الثَّلْجُ، يشَبَّه بها الشَّيْب، قال النووي: قال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل. وقال آخرون: الخضاب أفضل. ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين. قال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شَمَطٌ فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ).

٢٣٠١ ـ (حم د ت ن هق بغ) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا تَنْتِفوا الشَّيْبَ، فإنه ما من مسلم يَشِيبُ شَيبة في الإِسلام، إلا كانت له نوراً يومَ القيامة (وفي رواية): إلا كتب الله له بها حسنة، وحَطَّ عنه بها خطيئة (وفي أخرى): ورُفِع بها درجة.

(النهي في قوله: لا تنتفوا الشيب حمله أكثر العلماء على الكراهة، وتقدم قريباً حديث أنس: يُكره أن يَنْتِفَ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه أو لحيته).

٢٣٠٢ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ قال: أَحْفُوا الشَّوارِبَ، وأَعفُوا اللِّحى (وفي رواية): خالِفُوا المشركين، وَفِّروا اللِّحى، وأَحْفُوا الشوارب (ولمسلم) قال: جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس (وللبخاري): انْهَكُوا الشوارب، وأَعفُوا اللِّحى، قال: وكان ابن عُمَر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضَل أخذه.

(أحفوا الشوارب: بالغوا في قصها، ومثله: إِنْهَكوا، يقال: نَهَكتُ الناقةَ حَلَباً أنْهَكُها: إذا لم تُبق في ضرعها لبناً. أعفوا اللحى: اتركوها حتى تعفو، أي: تكثر، قال النووي: وفيها خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجُوا ووفروا ومعناها

كلها تركها على حالها هذا هو ظاهر الحديث وهو الذي قاله جماعة من العلماء ويستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب أو عَنفَقة).

٢٣٠٣ - (ش حم ت ن حب طب ض) (حسن) عن زيد بن أرقم، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ لم يأخُذْ من شاربه فليس مِنَّا.

٢٣٠٤ - (م) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: عَشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواكُ، واستنشاق الماء، وقَصُّ الأظفار، وغسل البَرَاجِمِ، ونتف الإِبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون: المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.

(البراجم: مفاصل الأصابع، واحدتها بُرْجُمة بضم الباء والجيم، قال النووي: ويلحق بها كل موضع من الجسم قد يجتمع فيه وسخ. العانة: مَنبَتُ الشعر فوق القُبُل).

٢٣٠٥ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الفِطْرة خمس: الخِتَانُ، والاستِحدادُ، وقَصُّ الشارب، وتقليمُ الأظفار، ونَتْفُ الإِبط.

(الاستحداد: استعمال حديدة الموسى لحلق العانة، قال النووي: قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر. وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة، واختلف في المراد بالفطرة هنا وذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وقيل هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب، ثم فصل القول في ذلك كله رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة وجميع علماء المسلمين).

٢٣٠٦ - (م) عن أنس، قال: وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب،

وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نَترُكَ أكثر من أربعين ليلة.

٢٣٠٧ ـ (خ) عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس: مِثْلُ مَن أَنت حين قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: أَنا يومئذ مَخْتُون. قال: وكانوا لا يَخْتِنُون الرجلَ حتى يدركَ.

(يدرك: يبلغ الحلم، قال الحافظ: والمحفوظ الصحيح أنه ولد بالشِّعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السِّير وصححه ابن عبدالبر).

٢٣٠٨ ـ (حم د ن ع حب ك هب) (حسن) عن جابر، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شَعِثاً، فقال: أما كان يجد هذا ما يُسكِّنُ به شعرَه؟ ورأى آخر عليه ثيابٌ وَسِخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسِل به ثيابه؟

٢٣٠٩ ـ (حم د ن هب) (حسن) عن عبدالله بن بُريدة، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إلى فَضَالة بن عُبيد، وهو بمصر، فَقَدِم عليه، فقال: إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأَنت حديثاً من رسول الله ﷺ: فرجوتُ أَن يكون منه عندك عِلمٌ، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فَما لي أراك شَعِثاً وأنت أميرُ الأرض؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإِرْفَاه، قال: فما لي لا أرى عليكَ حِذَاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَحْتفيَ أَحياناً. سُئل ابن بُريدة عن الإرفاه قال: منه التَّرجُّل (وللنسائي) عن عبدالله بن شقيق، قال: كان رجل من أَصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شَعِثُ الرأس، مُشْعَانٌّ، قال: ما لي أَراك مُشْعَانّاً، وأَنت أَمير؟ قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإِرْفاه، قلنا: وما الإِرفاه؟ قال: التَّرجيلُ كل يوم.

(الشَّعِث: بعيد العهد بالغسل والنظافة. مُشعانٌّ: منتفض الشعر، ثائر الرأس، بعيد العهد بالتسريح. الترجيل والترجل: دهن الشعر وتسريحه، قال الخطابي: الإرفاه: الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيئ نفسه، ومنه الرفاهية وهي الخفض والدَّعة، كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والنظافة من الدين).

٢٣١٠ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان أزواج النبيِّ ﷺ يأخُذْن من رؤوسهنَّ، حتى تكون كالوَفْرَة.

(الوَفْرَة: تقدم تعريفها قريباً، قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: المعروف أن نساء العرب كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونه بعد وفاته قاله غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء).

٢٣١١ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: أُتيَ عُمَر بامرأةٍ تَشِمُ، فقام عمر في الناس، فقال: أُنْشُدكم الله، من سمع من النبي ﷺ في الْوَشْمِ؟ قال: أبو هريرة، فقلت: أنا سمعتُ، قال: ما سمعتَ؟ قلت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تَشِمْنَ، ولا تَسْتَوشِمْنَ (وفي رواية): أَنَّ النبي ﷺ قال: لعنَ اللّهُ الواصلةَ والمُستَوصِلَةَ، والواشِمَة والمُستَوشِمَة (وفي أخرى): أن رسول الله ﷺ قال: إن العين حق، ونهى عن الوَشْمِ.

(الوشم: أن يُغرَزَ الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكُحل أو نيل، فيزرقَّ أثره أو يخضرَّ، قال ابن حجر: وقد يفعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجَرح، إلا إن خاف منه تلفاً أو شَيناً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة).

٢٣١٢ - (خ م) عن عائشة، أَن جارية من الأنصار تزوجت، وأَنها مَرِضَتْ، فتَمَعَّطَ شعرُها (وفي رواية: فتَساقط شعرُها) فأَرادوا أن

يصِلوها، فسألوا النبيَّ ﷺ فقال: لعن الله الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ (وفي رواية): أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لُعِنَ المُوَصِّلاتُ (وفي رواية): لُعِن الواصلاتُ.

(لُعِن الموصِّلات: كذا بالبناء للمجهول، والمُوَصِّلات بتشديد الصاد مكسورة ومفتوحة، مع فتح الواو، وبتخفيفها مكسورة ومفتوحة مع سكون الواو، وفي الحديث أن المرأة لا تطيع زوجها في معصية الله، وقد بوَّب البخاري عليه بذلك فقال: بابٌ لا تطيع المرأة زوجها في معصية).

٢٣١٣ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: لعن اللّهُ الواشِماتِ والمستوشِمات، والمُتنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجات لِلْحُسْن، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ الله، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسَد، يقال لها: أمُّ يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك: أنك قلت كذا وكذا؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لَوْحي المُصحف، فما وجدتُه، قال: إن كنتِ قرأتِيهِ لقد وَجَدْتيه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، قالت: إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن؟ قال: اذْهبي فانظُري، فذهبَتْ فلم تَرَ شيئاً، فجاءت فقالت: ما رأَيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْها.

(النامصة التي تزيل شعر وجهها والمتنمصة التي تطلب ذلك وهو حرام، إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عند بعض العلماء. المتفلجة التي تبرد ما بين أسنانها من الفَلَج بفتحتين وهي الفُرجة بين الأسنان. قوله: لم نجامعها، قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال النووي: فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها، وقال ابن حجر: في هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل

والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة).

٢٣١٤ ـ (خ م) عن حُمَيْد بن عبدالرحمٰن بن عوف: أنه سمع معاوية عام حَجَّ على المنبر، وتناول قُصَّة من شَعَرٍ، كانت في يدِ حَرَسِيٍّ، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكتْ بنو إسرائيل (وفي رواية: إنما عُذِّبَ بنُو إسرائيل) حين اتَّخذَها نِسَاؤهم (وفي رواية ابن المُسَيِّبِ) قال: قَدِمَ معاويةُ المدينة، فخطبنا، وأخرج كُبَّة من شَعر، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسولَ الله ﷺ بلغه، فسماه الزُّورَ (وفي أخرى عنه): أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أَحدثتم زِيَّ سُوءٍ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزُّور، قال قتادة: يعني ما تُكَثِّرُ به النساءُ أشعارهن من الخِرَق.

(القُصَّة: شعر مقدَّم الرأس، والكُبَّة: شعر مكفوف بعضه على بعض، الحرَسي: واحد الحرس، وفيه اعتناء ولاة الأمور بإنكار المنكر وتوبيخ من أهمله).

٢٣١٥ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، قال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن تَصِلَ المرأة برأسها شيئاً.

(قال ابن حجر: هذا الحديث وحديث معاوية قبله حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أو غيره، وقال كثير من الفقهاء: الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما وصله بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً بشعر أو بغيره إذا كان بعلم الزوج وبإذنه وأحاديث الباب حجة عليهم، ثم قال: تنبيه كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقال القاري: لا تحلق المرأة رأسها إلا لضرورة فإن حلقها مُثلَةٌ كحلق اللحية للرجل).

٢٣١٦ ـ (خ) عن ثُمَامة بن عبدالله، قال: كان أنس لا يردُّ الطِّيبَ، وزعم أنس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يردُّ الطِّيب.



٢٣١٧ - (د تش بز بغ ض) (حسن) عن أنس، قال: كانت للنَّبيِّ ﷺ سُكَّة يَتطيَّبُ منها.
(قال ابن حجر: السُّكَّة طيب مركب، وقيل: الظاهر أن المراد بها ظرف فيه طيب ويشعر به قوله: يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها).

٢٣١٨ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: من عُرِضَ عليه رَيْحَانٌ فلا يردَّه فإنه طَيِّب الريح، خفيف المَحْمل.
(الرَّيحانُ: كل نَبْت مَشْموم طَيِّب الريح، قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون المراد الطِّيبَ كلَّه، وقال ابن حجر: ورد النهي عن رده - أي: الطِّيب - مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو عَوانة وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً: من عُرض عليه طِيب فلا يردَّه فإنه خفيف المَحمَل طيب الرائحة، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: رَيحان بدل طِيب. ورواية الجماعة أثبت فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبدالله بن يزيد المَقبُري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطِّيب، ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد).

٢٣١٩ - (م) عن نافع، قال: كان ابن عُمَرَ إذا استجمر استجمر بالألُوَّةِ غير مُطَرَّاةٍ، وبكافُورٍ يَطرَحهُ مع الألُوَّةِ، ويقول: هكذا كانَ يَسْتَجْمِرُ رسول الله ﷺ.
(يستجمر: يتبخَّر ويتطيب من المِجمرة، التي يوضع فيها الجمر. والألُوَّة: عود البخور، تُفتح همزته وتضم، غير مُطَرَّاةٍ: غير مخلوطة بغيرها من الطيب. الكافور: وعاء طلع النخل، ويقال له الكَفَر، وقيل: وعاء كل شيء من النبات كافوره، والكافور: أخلاط تجمع من الطيب تُركَّب من كافور الطلع).

٢٣٢٠ - (خ م) عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزَعفَر الرجل (وفي رواية): نهى ﷺ عن التَّزَعفُرِ، يعني للرجال.
(أخرجه الجماعة، وقال الترمذي: ومعنى كراهية التزعفر للرجل: أن يتطيَّب به، قال ابن حجر: اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخَلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن

يغسله، وسبق قريباً حديث عبدالله بن عمرو: رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، إلى قوله فقلت: أغسلهما؟ قال: لا بل أحرقهما).

٢٣٢١ - (حم د ت ن خز حب ك هق) (حسن) عن أبي موسى الأشعري، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: أيُّما امرأة استَعطَرَتْ فمرَّت على القوم لِيَجِدُوا ريحها فهي كذا وكذا (وفي رواية): فهي زانية، وكلُّ عينٍ زانيةٌ.

(قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: هي زانية؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زناه بالعين فتكون آثمة بإثم الزنا، وقوله: كل عين زانية، أي: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية؛ لأن زنا العين النظر).

❊ ❊ ❊

بابُ التَّصاوير

٢٣٢٢ - (خ م) عن ابن مسعود، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنِ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة عند الله المُصَوِّرون (ولمسلم) عن مُسْلِم بن صُبَيْح، قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيلُ مريمَ، فقال مسروق: هذا تماثيلُ كِسرى، فقلت: لا، هذا تماثيل مريمَ، فقال مسروق: أما إني سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون.

٢٣٢٣ - (خ م) عن عائشة، قالت: لمَّا اشتَكى النبيُّ ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسَة رأيْنَها بأرض الحَبَشَة، يقال لها: مارِيَة، وكانت أمُّ سلمَةَ، وأُم حبيبةَ أَتَتَا أرضَ الحبشة، فذكرتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرفع رأسَه، فقال: أولئكِ إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ بَنَوْا

على قبره مسجداً، ثم صوَّروا فيه تلك الصور، أُولَئِكِ شِرار الخلق عند الله يوم القيامة.

٢٣٢٤ ـ (خ م) عن أبي زُرْعة، قال: دخلت مع أبي هريرة دَاراً تُبنى بالمدينة لسعيدٍ، أو لمروانَ، فرأى مُصَوِّراً يُصوِّر في الدار (وفي رواية: في دار مروان فرأى فيها تصاويرَ) فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ومن أظْلَمُ ممن ذهب يَخلُق خَلْقاً كَخَلقي؟ فَلْيَخلُقوا ذَرَّة، أو لِيَخْلُقوا حَبَّة، أَو ليخلُقوا شعيرة.

(فَلْيَخلُقوا ذَرَّة: أمر تعجيز، معناه: فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها، أو حبة فيها طعم، تؤكل وتزرع وتنبت، كخلق الله ﷻ).

٢٣٢٥ ـ (خ م) عن عائشة قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ، وقد سَتَرْتُ سَهْوة لي بِقِرَام فيه تماثيلُ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هَتكَهُ، وتَلَوَّنَ وجهُه، فقال: يا عائشة، أَشَدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضاهُونَ بخلقِ الله، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وِسادة أَو وِسادتين (وفي رواية): قال: مِن أَشَدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصوِّرون هذه الصورَ، قالت: فاتخذت منه نُمْرُقَتَين فكانتا في البيت يجلس عليهما.

(وفي أخرى): أَنها اشترت نُمْرُقَة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخُل، قالت: فعرَفْتُ في وجهه الكراهيةَ، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أَذْنَبْتُ؟ فقال: ما بال هذه النُّمرُقَة؟ قلت: اشتريتها لك، لتقعد عليها وتَوَسَّدَها. فقال ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيُوا ما خلقتم، وقال: إن البيتَ الذي فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة (وفي أخرى) قالت: حَشَوتُ للنبي ﷺ وِسادة فيها

تماثيل، كأنها نِمرِقَةٌ، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغيَّر وجهه، فقلت: ما بالُنَا يا رسولَ الله؟ قال: ما بالُ هذه الوسادة؟ قلت: وسادةٌ جعلتها لك لِتَضطجعَ عليها، قال: أما علمتِ أَنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأَنَّ من صنع الصُّورةَ يعذَّب يوم القيامة، يقول: أحيُوا ما خلقتم، قالت: فأخذتُه فجعلتُه مِرْفَقَتَينِ، فكان يَرتَفِقُ بهما في البيت.

(السَّهْوة: بيت صغير، وقيل: شبيه بالرَّفّ أو الطاق. القِرام: السِّتر الرقيق. النُّمرُقة: الوسادة، بضم النون والراء وبكسرهما، وبغير هاء. يضاهون: يشابهون المِرفَقة: كالوسادة، وأصله من المِرفَق كأنه استعمل مِرفَقَهُ واتكأ عليه، ويرتفِق بهما، أي يتكئ عليهما).

٢٣٢٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي دُرْنُوكاً، فيه الخيلُ ذَوَاتُ الأجنِحَة، فأَمرني أَن أَنْزِعَهُ فنزعتُه (ولمسلم) قالت: كان لنا سِتْرٌ فيه تمثالُ طائرٍ، وكان الداخل إِذا دخل استقبله، فقال لي رسولُ الله ﷺ: حَوِّلِي هذا، فإني كلما دخلتُ فرأَيتُهُ ذكرْتُ الدنيا (وفي أخرى له) قالت: رأيته ﷺ خرج في غَزاة، فأخذت نَمَطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النَّمَط عرفتُ الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: إنّ الله لم يأمرنا أَن نَكْسُوَ الحجارة والطين، قالت: فقطَعْنا منه وِسَادتين وحشوتُهما لِيفاً، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ.

(الدُّرنوك، بوزن عصفور: سِتر له خَمْل، والنَّمَط: مثله، والخَمْل: هُدْب ما ينسج وتفضل له فضول، ومنه الخميلة: قطيفة لها هَدَب، ويقال لريش النعام: خمْل، قال النووي: قوله: حولي هذا عني، محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء كافة، ويستدل بالحديث لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية



المنكر وأنه يجوز اتخاذ الوسائد. وأما قوله: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح).

٢٣٢٧ ـ (م) عن عائشة، قالت: وَاعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام في ساعةٍ يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعةُ ولم يأتِهِ، وكان بيده عصا، فألقاها من يده وقال: ما يُخْلِفُ الله وَعدَهُ، ولا رُسُلُهُ، ثم التفتَ فَإذا جِرْوُ كلبٍ تحت سريره، فقال: متى دخل هذا الكلبُ؟ فقلت: والله ما دَرَيْتُ به، فأمر به فأُخرِج، فجاءه جبريل، فقال رسولُ الله ﷺ: وعدتني فجلستُ لك، فلم تأت؟ فقال: منعني الكلبُ الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ.

(قال النووي: هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحَفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال).

٢٣٢٨ ـ (م) عن ميمونة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَصْبَحَ عندها يوماً وَاجِماً، فقالت له: لقد استَنْكرتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ اليوم، فقال: إنِ جبريل كان وَعدَني أَن يَلْقَاني، فلم يَلْقَني، أَما واللّهِ ما أَخْلَفَني، فَظَلَّ رسولُ الله ﷺ يومَه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلب تحت فُسْطَاطٍ لنا، فأمر به فأُخْرِج، ثم أخذ بيده ماء فنضحَ مكانَه، فلما أمسى لَقِيَهُ جبريل، فقال رسول الله ﷺ له: قد كنتَ وَعَدْتَني أن تلقاني البَارِحَةَ؟ قال: أجل، ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ، فأصبح رسول الله ﷺ فأَمر بقتل الكلاب يومئذ، حتى إنه يأمُرُ بقتل كلب الحائط الصغير، ويتركُ كلب الحائط الكبير.

(الواجم: الساكت المكتئب، وقيل: الحزين. الجرو، بكسر الجيم وضمها وفتحها: الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. الفسطاط: بيت من شعر. الحائط: البستان وفرَّقَ بين الحائطين لأن حفظ الصغير أسهل، والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما تقدم).

٢٣٢٩ - (خ م) عن زيد بن خالد الجهني، أَن أبا طلحة الأنصاري، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ. قال بُسْر بن سعيد: ثم اشتكى زيد بن خالد، فعُدْناه، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة، فقلت لِعُبَيْدِ الله الخَوْلاني - ربيبِ ميمونةَ زوج النبي ﷺ -: أَلم يُخبرنا زيد عن الصُّوَر يومَ الأول؟ فقال عُبَيْدُ الله: أَلم تَسْمَعْه حين قال: إلا رَقْماً في ثوب؟ قلتُ: لا، قال: بلى، قد ذكر ذلك (وفي رواية) قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورةٌ (وفي أخرى): ولا تماثيل، ولا تصاوير. زاد بعضُ الرُّوَاةِ بعد قوله: ولا صورةٌ: يريدُ صورة التماثيل التي فيها الأرواح.

(الرقم: النقش، وقوله: إلا رقماً في ثوب، يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر ونحوه مما ليس بحيوان).

٢٣٣٠ - (خ م) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباسٍ، فقال: إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصورَ، فأَفتِنِي فيها، فقال له: ادنُ مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، وقال: أُنبِّئُكَ بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كلُّ مُصَوِّرٍ في النار، يَجعل له بكل صورة صَوَّرها نفساً، فَيعذِّبُه في جهنم، فقال: إن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً، فاصنع الشجر، وما لا نَفْس له.

(وللبخاري) قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما مَعيشتي من صَنْعَةِ يدِيْ، وإني أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ سمعتُه يقول: مَن صَوَّرَ صُورة فإن الله مُعَذِّبُه حتى يَنفُخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخٍ فيها أَبداً، فربا الرجلُ رَبْوَة شديدة، واصفرَّ

وجهُه، فقال: ويحَك، إن أَبَيْتَ إلا أَن تصنعَ فعليك بهذا الشجر، كلُّ شيء ليس فيه روح.

(رَبا الإنسانُ: انتفخ من غيظ أو كِبْر أو فزَع، والرِّبا: الزيادة مطلقاً).

٢٣٣١ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: أتى النبيُّ ﷺ بيت فاطمة، فلم يدخل عليها، وجاء عليٌّ فذكرَتْ له ذلك، فذكره للنبي ﷺ قال: إني رأيت على بابها سِتراً مَوْشيّاً، فقال: ما لي وللدنيا، فأتاها عليٌّ فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسلُ به إلى فلانٍ، أهلِ بيت بهم حاجة.

(سِتْراً مَوْشِيّاً: منقوشاً مخططاً بألوان شتى، والوشْيُ: النقش، قال ابن حجر: وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره، وقال المهلَّب وغيره كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا أن سَتر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادماً: ألا أدلك على خير من ذلك؟ فعلمها الذكر عند النوم).

٢٣٣٢ - (خ) عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تَصَاليبُ إلا هَتَكَه، أَو قالت: نَقَضَهُ.

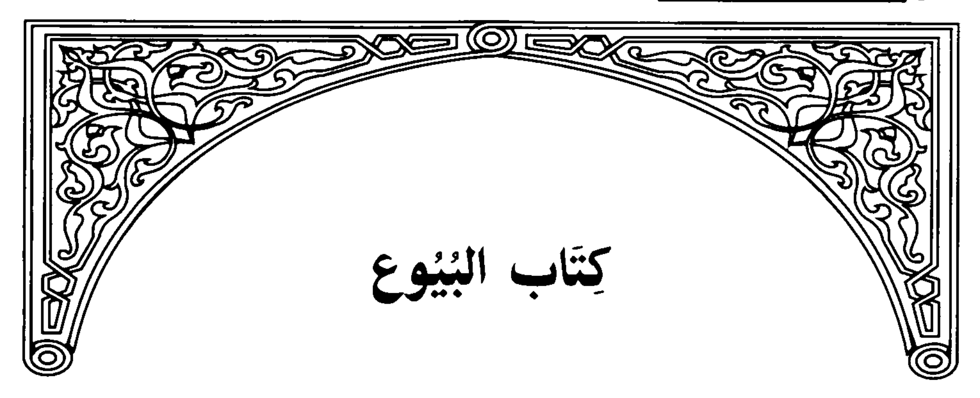
(قال الحافظ ابن حجر: تصاليب جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما يوطأ أم لا، سواء في الثياب أو الحيطان أو الفرش أو الأوراق أو غيرها، وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب نقض الصوَر).

٢٣٣٣ - (م) عن أبي الهَيَّاجِ الأسديِّ، قال: قال لي عليٌّ: أَلا أَبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ أَلَّا تَدَعَ تمثالاً إلا طَمسْتَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيتَهُ.

(سبق الحديث في كتاب الجنائز، قال النووي: فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح).

□ □ □ □ □ □





كِتَاب البُيُوع

بابُ آدابِ الاتِّجَارِ والبُيُــوعِ المَنهيِّ عنــها

٢٣٣٤ ـ (م) عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: لا تكوننَّ إن استطعت أولَ من يدخل السوق ولا آخرَ من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها يَنصِب رايته.

٢٣٣٥ ـ (م) عن عقبة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: المؤمنُ أخو المؤمن، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يَخْطِبَ على خِطْبَةِ أخيه، حتى يَذَرَ.

٢٣٣٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يبعِ الرجل على بيع أخيه، ولا يَخْطِبْ على خِطبةِ أخيه، ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه، ولا يَسُمِ الرجلُ على سَوْم أخيه، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأ ما في إنائها (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال: لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع، ولا يَبعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإِبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرَيْن بعد أن يَحْلِبها،

إِن شاء أَمْسَكَ، وإنْ شاء رَدَّها وصاعًا من تَمرٍ (وللبخاري) قال: من اشترى غنمًا مُصَرَّاةً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ففي حَلبتها صاعٌ من تمر (ولمسلم) قال: مَنِ اشترى شاة مُصَرَّاةً فهو فيها بالخيار ثَلاثَة أيَّام، إن شاء أمسكها، وإنْ شاء رَدَّها، وردَّ معها صاعًا من تَمرٍ (وفي أخرى له): ردَّ معها صاعًا من طعامٍ، لا سَمْرَاء.

(قال ابن الأثير: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصْلِ ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان ويتقارب الانعقاد، فيجيء آخر يريد شراءها بزيادة على ما رضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة. المُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها، أي: يُجْمَعُ ويحبس ليظنها المُشْتري غزيرة اللبن. السمراء: الحنطة، قال النووي: أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع والنجش حرام بالإجماع والبيع صحيح، والتصرية حرام وبيع المصراة صحيح مع أنه حرام وللمشتري الخيار في إمساكها وردها مع صاع من تمر أو طعام، وهذا الصاع بدل من اللبن الذي شربه، وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وأن البيع مع ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول، وفي هذه الأحاديث ثبوت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس).

٢٣٣٧ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرزُقِ اللّهُ بعضَهم من بعضٍ.

٢٣٣٨ - (خ م) عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه.

٢٣٣٩ - (خ م) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَلَقَّوا الرُّكْبَان، ولا يَبعْ حاضِرٌ لبادٍ. فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمْسارًا.

(بوب عليه البخاري بقوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير

أجر، وقال ابن المُنَيِّر وغيره: حمل المصنف النهي على البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس وقوَّى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة، وحمل عطاء ومجاهد النهي على كراهة التنزيه وتمسك به أبو حنيفة، وعند الجمهور أن بيع الحاضر للبادي مستثنى من عموم حديث: الدين النصيحة، وجمع البخاري بينهما بما ذكر من أخذ الأجرة وعدم أخذها؛ قال ابن حجر: لأنه إذا أخذ الأجرة لم يكن غرضه النصح وإنما غرضه مصلحته).

٢٣٤٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاه فاشترى منه، فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فهو بالخيار.

(الجَلَب: من يجلبون بضائعهم إلى الأسواق، وهو أيضاً: المجلوب من محل إلى محلٍّ غيره ليباع فيه).

٢٣٤١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْش.

(النَّجْشُ: أن يزيد في ثمن السلعة لا رغبة فيها بل ليغُرَّ غيره فيزيدَ ويشتريَها، وأصل النجْش: البحث واستخراج الشيء واستثارته. قال النووي: وهو حرام بالإجماع والبيع صحيح ولا خيار للمشتري؛ لأنه قصَّر في الاغترار).

٢٣٤٢ ـ (لك حم مي د ت ن حب هق) (صحيح) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ نهى عن بَيعتين في بيعةٍ (وفي رواية): أنَّ النبي ﷺ قال: من بَاعَ بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ، فَلَهُ أوكَسُهُما، أو الربا.

(قال ابن القيم في تهذيب السنن: تفسيرها أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالَّة؛ فإما أن يأخذ أوكسَهما ـ أي أنقصَهما ـ، أو يأخذ الزائد فيقع في الربا)

٢٣٤٣ ـ (حم مي هـ د ت ن قط ك هق) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيعٍ وسَلَفٍ، وعن رِبْح ما لم يُضْمَن، وعن بيع ما ليس عندك (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال: لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَان في بيع، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَن، ولا بيعُ ما ليس عندك.

(قال في المرقاة: فسروا البيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يُدرَى أيهما جعل الثمن. وثانيهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا، وقوله: وعن بيع وسلف، قال القاضي: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف، أي: لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام، وكل قرض جر نفعاً حرام، ورِبْحُ ما لم يُضمن، يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه، وقوله: ولا شرطان في بيع، فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولاً للبيعتين، وقيل: معناه أن يبيع شيئاً بشرطين مثل أن يقول: بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه، وكَبَيعٍ بشرط أن يؤجّر داره ويُعِير عَبدَهُ، قال الخطابي: لا فرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء، وفرق بينهما أحمد، عملاً بظاهر الحديث).

٢٣٤٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رجلاً ذَكَرَ لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في الْبُيُوع، فقال النبي ﷺ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ. فكان إذا بايعَ قال: لا خِلابةَ.

(لا خلابة: لا خديعة، قال في المرقاة: قال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غُبِن، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً، والمقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصيرة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس أحقاء برعاية الإخوان في ذلك الزمان، وقال ابن حجر: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي: إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح. وقال المُهَلَّب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع).

٢٣٤٥ ـ (حم هـ د ت ن ع حب قط ك هق ض) (صحيح) عن أنس، أن رجلاً كان يَبتَاعُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وفي عُقْدَتِهِ ـ يعني عَقلَه ـ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهلُه رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احْجُرْ على فُلانٍ فإنه يبتَاع وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فنهاهُ،

فقال الرجل: إني لا أَصْبِرُ عَنِ البيع، فقال: إنْ كنتَ غير تاركٍ للبيع، فقل: هَاءَ وَهَاءَ، ولا خِلابَة.
(هاءَ: اسم فعل بمعنى خذ، وقيل: هاءَ وهاءَ، معناه: هاكَ وهاتِ، أي: خذ وأعط).

٢٣٤٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في السوق على صُبْرَةِ طعام، فأَدْخَلَ يده فيها، فنالتْ أَصابعُه بَلَلاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطّعام؟ قال: أَصابته السماء يا رسول الله، قال: أَفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ الناسُ؟ مَن غَشَّنا فليس منَّا (وفي رواية): من غشَّ فليس منِّي.
(الصُّبرة: الكُومَة المجموعة من الطعام. أصابته السماء، أي: المطر. قوله: ليس منا، تقدم بيانه في باب تعريف الإسلام ولوازمه).

٢٣٤٧ ـ (م) عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ مَعْمَرَ بْنَ أبي مَعْمَرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطئ. قيل لسعيد: فإنك تحتكر، فقال: إنَّ مَعْمرًا الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث، كان يَحْتَكِر.
(الاحتكار: ادخار السلع لتغلوَ ثم تباع. والخاطئ: من تعمد الخطأ والمخطئ من لم يتعمده، قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرُّخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، قال: وأما ما ذكر عن سعيد ومَعمَر أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبدالبر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحَمَلا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح، انتهى وقال القاري: واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره).

٢٣٤٨ ـ (حم مي هـ د ت ع حب هق ض) (صحيح) عن أنس، أنَّ الناس قالوا: يا رسول الله غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقال ﷺ: إنَّ الله هو المُسَعِّرُ، القابضُ، الباسط، الرازِق (وفي رواية:

الرزَّاق) وإني لأرجو أن ألقى اللّهَ وليس أحدٌ منكم يُطالبني بِمَظْلِمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ.

(قال الحافظ في الفتح: المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها، وقال القاضي: قوله: إني لأرجو إلخ؛ إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافةُ أن يظلمهم في أموالهم فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً).

٢٣٤٩ ـ (خ) عن المِقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: كِيلُوا طَعامكم يُبارَكْ لكم فيه.

(كِيلُوا طَعامكم، أي: عند شرائه وبيعه، وجاء الندب إلى الكيل ورتبت البركة عليه عند البيع، من أجل تعلق حق المتبايعَين، ونهي عنه ورتبت البركة على تركه عند الإنفاق لأنه يبعث على الشح وضعف التوكل، كما تقدم حديث جابر: لو لم تكِله لقام بكم، وحديث أسماء: أَنْفِقِي، ولا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللّهُ عليكِ).

٢٣٥٠ ـ (حم هـ د ت ن حب ك) (حسن) عن سُوَيْد بن قيس، قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ بَزاً مِن هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسولُ الله ﷺ فساوَمَنا سَرَاويلَ فبِعْنا منه، فوزَنَ ثمَنَه، وقال للذي يزِنُ: زِنْ، وأرْجِح (وفي رواية): وعندنا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بالأَجْرِ، فقال للوَزَّانِ: زِنْ وأرْجِح.

(البَزُّ: الثياب وقيل ضربٌ من الثياب. هَجَر: بلد معروف من ناحية البحرين، قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وجواز هبة المشاع، لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن).

٢٣٥١ ـ (ش حم هـ د ت ن طب ك هق) (صحيح) عن قيس بن أبي غَرَزَةَ الغفاري، قال: كُنَّا في عَهدِ رسول الله ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرة، فمرَّ بنا يومًا بالمدينة فَسَمَّانا باسم هو أحسنُ منه، فقال: يا مَعْشَرَ التُّجَّار، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُه اللَّغْوُ والحَلِفُ والكَذِبُ، فَشُوبُوه بالصدقة.

(غَرَزَة: بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وبالزاي، قال الخطابي: أمَرَهم بشيء من الصدقة غيرِ معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومرّ الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف، وذلك غير الزكاة الواجبة فيه، فالزكاة قد علم وجوبها ووقتها ومقاديرها من أدلة أخرى).

٢٣٥٢ - **(خ م)** عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للبَركة (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): مَمْحَقَةٌ للرِّبح.

٢٣٥٣ - **(م)** عن أبي قتادة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إيَّاكم وكثرةَ الحلِفِ في البيع، فإنه يُنَفِّقُ، ثم يَمحَقُ.

٢٣٥٤ - **(خ م)** عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رَجُلٌ على فَضْل ماءٍ بِفَلاةٍ يمنع منه ابنَ السبيل، فيقول الله: اليومَ أمْنَعُكَ فَضلي، كما مَنَعتَ فضلَ ما لم تعمل يَدَاك، ورَجُلٌ بايعَ رجُلاً بسلعة بعد العصر، فَحَلف له بالله لأَخذَها بكذا وكذا، فصدَّقه وأخذها وهي على غير ذلك، ورجل بايَعَ إماماً لا يبايِعُهُ إلا لدنياه، فإن أعطاه ما يريد وفَى له، وإلا لم يَفِ له (وفي رواية): فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يُعْطِه منها سَخِطَ (وفي رواية) نحوُه، وقال: رجلٌ حَلَف على سِلْعَةٍ لقد أُعْطِي بِهَا أكثر مما أُعْطِيَ وهو كاذب، ورجلٌ حلف على يمين كاذبة بعد العصر لِيقتطعَ بها مالَ امرئ مسلم، ورجلٌ منع فَضْل ماءٍ، فيقول الله له: اليوم أمنعُكَ فضلي كما منعتَ فَضْل ما لم تعمل يداك.

(قال النووي: إذا كان من يمنع فضل الماء الماشيةَ عاصياً فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم؟ فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له).

٢٣٥٥ - **(م)** عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا



يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخَسِرُوا، مَنْ هُم يا رسول الله؟ قال: المُسبِلُ، والمنَّان، والمُنَفِّقُ سِلعتَهُ بالحلف الكاذب (وفي رواية): المَنَّانُ الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّهُ، والمُنَفِّقُ سِلعتَهُ بالحَلِف الفاجر، والمُسبِلُ إزارَه.

٢٣٥٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَن اشترى طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يَستَوفِيَه (وفي رواية: حتى يَقْبِضَهُ) قال: وكُنا نشتري الطعام من الرُّكبانِ جِزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نَنْقُلَهُ من مكانه (وفي رواية: حتى نَبلُغَ به سوقَ الطعامِ) (وفي أخرى) قال: كانوا يشترونَ الطعام من الرُّكبان على عهد النبي ﷺ فيبعثُ عليهم مَنْ يمنعهم أن يبيعوه حيث اشْتَرَوْهُ حتى يَنْقُلُوه حيث يُباع الطعام (وفي أخرى): كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعام، فَيَبعثُ علينا من يأمرُنا بانتقالِهِ من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكانٍ سواهُ، قبل أن نبيعَهُ (وفي أخرى) قال: رأيت الناسَ في عهد رسولِ الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جُزافًا، يُضرَبون أن يبيعُوه في مكانه، حتى يُؤووه إلى رِحَالِهم (وفي رواية: يُحَوِّلوه).

(الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات والكسر أفصح وأشهر، هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي الحديث جواز بيع الصُّبْرَة جزافاً، وأن من اشترى طعاماً فلا يبعْهُ حتى يقبضه، قال ابن حجر: وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال. أما الأول: فلِمَا ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل. وأما الثاني: فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب. وقوله: يُضرَبون إذا باعوه، يعني قبل قبضه، وهذا دليل على أن ولي الأمر يعزِّر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات).

٢٣٥٧ - (خ م) عن ابن عباس، قال: أمَّا الذي نهى عنهُ النبيُّ ﷺ فهوَ الطعامُ أنْ يُبَاعَ حتى يُقْبَضَ، قالَ ابنُ عباسٍ: ولا

أَحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلَهُ (وللبخاري): أن رسول الله ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجلُ طعامًا حتَّى يَستَوفيَهُ، قال طاوس: قلتُ لابن عباس: كيف ذاكَ؟ قال: ذاك دَرَاهِم بدراهم، والطَّعامُ مُرْجَأٌ (ولمسلم) قال: من ابتاعَ طعامًا، فلا يَبعهُ حتى يَكْتَاله، قال طاوس: قُلْتُ لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترى أنهم يَبْتَاعُونَ بالذَّهَبِ، والطعامُ مُرجَأ؟

(مُرجأ: مؤجل يهمز ولا يهمز. وقد بوب البخاري على الحديث بقوله: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، وقال ابن حجر: استنبطه مما أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك، قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين؛ أحدهما: أن يقول أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر. ثانيهما: أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها).

٢٣٥٨ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: نهى النبي ﷺ عن بَيْع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان أهل الجاهلية يتبايعون لُحُوم الجَزُورِ إلى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وحَبَلُ الحَبَلَةِ: أن تُنْتَجَ الناقةُ ما في بَطْنِها، ثم تَحْمِلِ التي نُتِجَت، فَنَهَاهُم النبي ﷺ عن ذلك.

(حبل الحبَلة، بفتح الحاء والباء فيهما: حمل الحوامل، والحبلة: جمع حابل، كظالم وظلمة، والنهي عنه لأنه بيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، كما فسره ابن عمر، وهو راوي الحديث، وقيل: لأن المبيع مجهول وغير مقدور عليه).

٢٣٥٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قد أُبِّرت فَثَمرتُها للبائع، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاع (زاد مسلم): ومن ابتاع عبدًا فَمالُهُ للذي باعه، إلا أن يَشترِط المبتاع (وفي أخرى له): أيُما نخلٍ اشتُرِيَ أصولها وقد أُبِّرَت، فإن ثمرها للذي أبَّرها، إلا أن يَشترِط الذي اشتراها.

(أُبِّرت: لُقِّحت. المبتاع هنا المشتري؛ بدليل مقابلته بالبائع، وقد صَرَّحَتْ به الرواية الأخيرة).



٢٣٦٠ - (خ) عن زيد بن ثابت، قال: كان الناسُ في عَهدِ رسول الله ﷺ يتبايعون الثِّمارَ، فإذا جَدَّ الناسُ، وحضر تَقاضِيهم، قال المبتاع: إنَّه أصاب الثَّمر الدَّمَانُ، أصابه مُرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ، عاهاتٌ يَحْتجُونَ بها، فقال رسول الله ﷺ لمَّا كَثُرَت عنده الخُصُومةُ في ذلك: إمَّا لا، فلا تَبَايَعُوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثَّمَر. كالمشُورَةِ يُشيرُ بِهَا، لكثرة خُصومَتهم.

(جَدَّ الناس: صرموا نخلهم. الدَّمَان، بفتح الدال وضمها وتخفيف الميم: عفَن يُسَوِّد الثمرة. المُراض: داء يهلك الثمرة. القُشام: انتقاص ثمر النخل قبل أن يصير بلَحًا، قال ابن حجر: اختلف السلف في معنى بدو صلاحها فقيل: المراد به جنس الثمار فإذا بدا الصلاح في بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وقيل لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة وقيل في كل جنس على حدة وقيل في كل شجرة، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة انتهى ملخصاً).

٢٣٦١ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تَبيعوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ، ورخَّصَ بعد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو بالتَّمرِ، ولم يُرَخِّصْ في غَيره (وفي رواية): أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثمرة حتى يَبدوَ صَلاحُها، ونهى البائع والمبتاع، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهَتُه (ولمسلم): أن النبي ﷺ نَهى عن بيع النَّخْل حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العَاهَةَ، نَهى البائعَ والمشتريَ (وفي أخرى له): لا تَبْتاعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُه، وتَذْهَبَ عنه الآفَةُ، قال: يبدو صَلاحُهُ: حُمْرَتُه وصُفْرَتُه.

(يزهو: يحمرُّ أو يصفرُّ، والزهو: البُسْر الملوّن، والزَّهْو أيضاً: الكِبر).

٢٣٦٢ - (خ م) عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ

لصاحب الْعَرِيَّةِ أن يَبيعَها بِخَرصها من التَّمْر (وفي رواية): رخَّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصِها تَمرًا، يأكلونها رُطباً. قال يحيى بن سعيد: والعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَومِ فَيبيعونها بخرصِها تَمراً، وقال في أخرى: العَرِيَّةُ: أن يشتري الرجل ثمر النَّخلات لطعام أهله رُطبًا بِخرصِها تمراً.

٢٣٦٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رَخَّص في بَيع العرايا بِخَرْصِها من التَّمرِ فيما دون خمسةِ أوْسُق، أو في خمسة أوسق، شَكَّ داودُ بنُ الحصَيْنِ في «خمسة» أو «دون خمسة».
(الأوسُق: جمع وَسْق، والوسق ستون صاعاً، قال ابن حجر: لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل).

٢٣٦٤ ـ (خ م) عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: نهى النبي ﷺ عن المُخابَرَةِ والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثَّمَرةِ حتَّى تُطْعِمَ (وفي رواية: وعَن بَيع الثِّمر حتى يَبدُوَ صلاحُه) وأن لا يُباعَ إلا بالدِّينار والدِّرهَم، إلا العَرايَا (وفي أخرى) أنَّ رسول الله نَهى أنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشْقِحَ، قيل: وما تُشْقِحُ؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصفَارُّ، ويؤكلُ منها (وفي أخرى) قال: وأن يشتريَ النخل حتى يُشْقِهَ، والإشقاه: أن يحمَرَّ أو يصْفَرَّ، أو يُؤكلَ منه شيءٌ، والمحاقلة: أن يُباع الحقلُ بكيلٍ من الطعام مَعلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساقٍ من التمر، والمخابرة: بالثُّلُثِ والربع، وأشباه ذلك (زاد مسلم): قال عطاء: فسَّرَ لنا جابر، قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء، يدفعها الرجل إلى الرجل فينفقُ فيها، ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحبِّ كيلاً (ولهما) عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ والْمُحَاقلة.

(نُطعِم: تكون ذات طَعم، يقال: أيسرَ فلان، أي: صار ذا يُسر، وأعسرَ أي: صار ذا عُسر. تُشقِح وتُشقِه بمعنى واحد أبدلت الحاء هاء. المخابرة: تأجير الأرض بثلث غلتها أو ربعها؛ وإنما حرمت تلك البيوع للجهالة فيها، وسيأتي أن النهي عن تأجير الأرض نهي تنزيه، قال ابن حجر: قوله: ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، قال ابن بطال؛ إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعُروض، يعني بشرطه).

٢٣٦٥ - (خ م) عن أبي البَخْتَرِيِّ، قال: سألت ابن عباس عن بَيْع النخل؟ فقال نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتَّى يَأْكُلَ منه، أو يُؤكَلَ، وحتَّى يُوزَن، فقلتُ: مَا يُوزَنُ؟ (وفي لفظٍ: وأيُّ شيءٍ يوزن؟) فقال رجلٌ عنده: حتى يُحْزَرَ. (وفي لفظٍ): يُحْرَز.

(حتَّى يَأكُلَ منه، أو يُؤكَلَ، معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة. قوله: وأيُّ شيءٍ يوزن، أي لأنه لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. يُحزَر، بتقديم الزاي المعجمة: يُقدَّر كَيله. يُحرَز، بتقديم الراء المهلة: يُحفظ ويصان).

٢٣٦٦ - (خ م) عن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ نَهى عن بيع الثِّمار حتَّى تَزْهوَ، فقلنا لأنَسٍ: ما زَهْوُها؟ قال: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ، قال: أرأيتَ إنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيكَ؟ (وفي رواية): قال النبي ﷺ: إنْ لم يُثْمِرها الله، فَبِمَ تَستَحِلُّ مَالَ أخيك؟.

٢٣٦٧ - (م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنْ بِعْتَ من أخيك ثَمَرًا، فأصابَتْهُ جائحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أنْ تأخُذَ مِنْهُ شَيئًا، بِمَ تأخُذُ مَالَ أخيكَ بغير حق؟ (وفي رواية): أن النبي ﷺ أمرَ بوضْعِ الْجَوَائِح.

(قوله بعتَ من أخيك ثمراً، أي بعتَ أخاك ثمراً، يتعدى الفعل بنفسه وبمِن، وتقدم في كتاب الأشربة الإشارة إلى كثرته في كلام العرب، واختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم، يُوضَع بقدر ما هلك، وقال مالك:

يُوضَع في الثلث فصاعداً، أي: إذا كانت الجائحة دون الثلث فهو من مال المشتري، وإن كانت أكثر فمن مال البائع، وعند عامة الفقهاء أن الأمر بِوَضْع الجوائح أمر ندب واستحباب).

٢٣٦٨ - (خ م) عن سهل بن أبي حَثْمَة، أنَّ النبي ﷺ نَهَى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر، وقال: ذلك الرِّبا، تلك المزابنة، إلا أنه رخَّص في بيع العرِيَّة: النَّخلةِ والنخلتين، يأخُذُها أهلُ البيت بِخَرْصِها تَمرًا، يأكلونها رُطَباً (وفي رواية): أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها، يَأْكُلُها أهْلُها رُطَباً.

(قوله: بيع الثمَر بالتمْر، الأولى بمثلثة والثانية بمثناة. والمراد بالأولى طلع النخل في رؤوسها، وبالثانية المحرز على الأرض. قال ابن حجر: واختلف السلف هل يُلحق العنبُ أو غيره بالرطب في العرايا فقيل: لا وهو قول أهل الظاهر، وقيل يُلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يُلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل يُلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي).

٢٣٦٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كَرْماً أن يبيعه بزبيبٍ كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كلِّه (وفي رواية): نهى عن المزابنة، قال: والمزابنةُ: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعليَّ (زاد مسلم): وعن كل ثَمَر بِخَرْصه.

(سيأتي في باب حفظ اللسان النهي عن تسمية العنب كَرْماً، فيجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، أما على تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته).

٢٣٧٠ - (خ م) عن جابر، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَفَالٍ، إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بيَ النبيُّ ﷺ فقال: مَن هذا؟ قُلتُ: جابرُ بن عبدالله، قال: ما لَكَ؟ قلت: إني على جمل ثَفَالٍ، قال: أَمَعَكَ قَضيبٌ؟ قلتُ: نعم. قال:

أَعْطِنِيهِ، فأعْطَيْتُهُ، فَضَرَبه وزجره، فكان من ذلك المكان في أول القوم، قال: بِعنِيهِ، فقلتُ: بَل هو لك يا رسول الله، قال: بل بِعنِيهِ، قد أخذتُهُ بأربعة دنانير، وَلَكَ ظَهْرُهُ إلى المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذتُ أَرتَحِلُ، قال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: تزوجتُ امرأةً قد خَلا مِنْها، قال: فهلَّا جارِيةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟ قُلتُ: إنَّ أبي تُوفِّيَ وتَرَكَ بناتٍ، فَأَرَدتُ أَنْ أَتَزَوَّج امرأةً قد جَرَّبتْ، وخلا منها قال: فذلك (وفي رواية: هل تزوجتَ بكرًا أم ثيبًا؟ قلت: تزوجتُ ثيبًا، فقال: هلّا تزوجتَ بكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟ قلتُ: يا رسول الله: تُوُفِّيَ والدي، أو استُشهِدَ، ولي أخواتٌ صِغَارٌ، فكرهتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فلا تُؤدِّبُهُنَّ، ولا تقومُ عليهنَّ، فتزوجتُ ثَيِّبًا لتقومَ عليهنَّ، وتؤدِّبَهُنَّ) قال: فلما قدمنا المدينة، قال: يا بلالُ، اقْضِهِ، وزِدْهُ، فأعطاهُ أَربعةَ دنانير، وزاده قِيراطًا، قال جابر: لا تفارقُني زِيادَةُ رسول الله ﷺ فلم يكن القيراطُ يُفَارِقُ جِرابَ جابر بن عبدالله (هذا لفظ البخاري).

(ولمسلم) قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة، مع رسول الله ﷺ فاعتَلَّ جملي ـ وساق الحديث بقصته ـ وفيه: ثم قال لي: بِعْني جملَكَ هذا، قلتُ: لا، بل هو لك، قال: لا، بل بِعنِيهِ، فقلتُ: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: لا، بل بِعْنِيهِ، قُلتُ: فإنَّ لرجلٍ عليَّ أوقِيَّةً من ذَهَب، فهو لك بها، قال: قد أخذتُه، فَتَبَلَّغْ عليه إلى المدينة، فلما قدمتُ المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلالٍ: أعطِهِ أوقيةً من ذهبٍ وزِدْهُ، قال: فأعطاني أوقيةً من ذهبٍ، وزادني قيراطًا، قال: فقلتُ: لا تفارقُني زيادةُ رسول الله ﷺ قال: فكان في كِيسٍ لي، فأخذه أهل الشام يومَ الحَرَّةِ.

(وفي أخرى لمسلم) نحوُ ذلك، وفيه قال: أتَبِيعُنِيهِ بكذا وكذا



والله يغفر لَكَ؟ قلتُ: هو لك يا نبي الله، قال ذلك ثلاثًا، وذكر الحديث، قال أبو نَضْرة الراوي عن جابر: فكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا واللهُ يغفرُ لك (وفي أخرى له) قال لي: ارْكَب بِسْم الله، وفيه: فما زال يزيدُني ويقول: واللهُ يَغْفِرُ لَكَ (وفي أخرى له) قال: فَنَخَسَهُ، فَوَثَبَ، فكنْتُ بعد ذلك أحْبِسُ خِطامَهُ لأسمعَ حديثَهُ، فما أقدِرُ عليه، فَلَحِقَني النبيُّ ﷺ فقال: بِعْنِيهِ، فبعتُهُ، بِخَمْسِ أواقيَّ، قال: قلت: على أنَّ لي ظهره إلى المدينة، فلما قَدِمْتُ المدينةَ أتَيْتُهُ، فزادني أوقيَّة، ثم وَهَبَه لي (وفي أخرى): فلما قدم النبيُّ ﷺ غَدَوْتُ إليه بالجمل، فأعطاني ثمنَ الجمل، والجملَ وسَهْمي مع القوم (وفي أخرى له) قال: يا جابر، أتَوَفَّيْتَ الثَّمن؟ قلت: نعم، قال: لك الثمن ولك الجمَل، لك الثَّمن ولك الجَمل.

(سبقت للحديث روايات أخرى في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. جمل ثفال، بفتح الثاء المثلثة: بطيء السير. أتَوَفَّيْتَ الثَّمن، أي: هل قبضته تاماً وافياً، كما قال الله تعالى عن عيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ وقال: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ قال ابن قتيبة: التَّوَفِّي، من استيفاء العدد يقال: تَوَفَّيْتُ، واستوفيت، كما يقال: تيقَّنْتُ الخبر، واستيقنته، ثم قيل للموت: وفاةٌ، وَتَوَفٍّ، فيكون معنى ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: قابضك من الأرض وافياً تاماً من غير أن ينال منك اليهود شيئاً، ووجه النووي وابن حجر وغيرهما اختلاف الروايات في مقدار الثمن، وقال النووي: فيه جواز المماكسة في البيع وهي طلب إنقاص الثمن، وأن أجرة وزن الثمن على البائع، وفيه جواز الاشتراط في البيع).

٢٣٧١ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فكُنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فكان يَغْلِبُني، فيَتَقَدَّمُ أمَامَ القَوْم فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، ويَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فيزجره، ويقول لي: أمْسِكْهُ، لا يَتَقَدَّمْ بين يَدَيْ رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: بِعنيهِ يا عمر، فقال: هُو لك يا رسول الله، فباعَهُ منه، فقال لي رسول الله ﷺ: هُو لك يا عبدالله، فاصنع به ما شئت.

(البَكر: ولد الناقة أولَ ما يُركب. والصعْب: النفور وضده الذَّلول. باعه منه ويقال: باعه إياه، بمعنى واحد، وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن، ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصُه على ما يدخل السرور عليهم).

٢٣٧٢ - (خ) عن عروة البارِقي، أنّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التّراب لَرَبح فيه.

(قال ابن حجر: فيه أنه أمضى بيع عروة وارتضاه واستُدِل به على جواز بيع الفضولي).

٢٣٧٣ - (ش حم هـ د ت ن) (حسن) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادَكم من كسبكم (وفي رواية): ولدُ الرجل من كسبه، مِنْ أطيَب كسبه، فكلوا من أموالهم.

(قال الخطابي: فيه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، وإذا احتاج الوالد إلى مال ولده أخذ منه قدر حاجته كما يأخذ من ماله نفسِه).

٢٣٧٤ - (خ م) عن عائشة قالت: لما نزلت الآياتُ من أواخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله ﷺ على الناس في المسجد، ثم حرَّم التجارة في الخمر (وفي رواية) فقال: حُرِّمت التجارة في الخمر.

(قال النووي قال القاضي وغيره تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبَر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبَر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم).

٢٣٧٥ - (م) عن ابن عباس، أنَّ رجلاً أهدَى لرسول الله ﷺ راوِيَة خَمرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: هل عَلمتَ أنَّ الله حَرَّمَها؟ قال:

لا، قال: فَسَارَّ إنسانًا إلى جَنْبِهِ، فقال له رسول الله ﷺ: بِمَ سارَرْتَهُ؟ قال: أمرتُه بِبيعِها، فقال: إن الذي حرَّم شُرْبَها، حَرَّمَ بَيْعها، ففتَحَ المزَادَ حتى ذهب ما فيها.

(راوية خمر: قربة مملوءة خمراً. المزاد: هكذا وقع في أكثر النسخ، جمع مزادة، وفي بعضها: المزادة بهاء، وسميت راوية لأنها تروي صاحبها، ومزادة قيل لأنه يتزود فيها الماء، في السفر وغيره وقيل لأنه يزاد فيها جلد لتتسع، قال النووي: وفي قوله: ففتح المزاد دليل لمذهب الجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها، وعن مالك روايتان إحداهما كالجمهور، والثانية يكسر الإناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له. وأما حديث أبي طلحة المتقدم في كتاب الأشربة أنهم كسروا الدِّنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي ﷺ).

٢٣٧٦ - (خ م) عن ابن عباس، قال: بَلَغَ عمرَ بن الخطاب أنَّ فلانًا (وفي رواية: أنَّ سَمُرة) باعَ خمرًا، فقال: قَاتَلَ الله فلانًا، ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فَجَمَلوها، فباعوها.

(سمرة: هو سمرة بن جندب ﷺ، قال ابن حجر: واختلف في كيفية بيعه الخمر، فقيل أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وقيل باع العصير ممن يتخذه خمراً، وقيل خلَّلَها وباعها معتقداً جواز ذلك، وقيل علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، ولا يظن به أنه باع عينها بعد التحريم، انتهى ملخصاً. جمَلوها: أذابوها).

٢٣٧٧ - (خ م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - عَامَ الْفَتْح بمكة -: إنَّ الله ورسوله حرَّم بَيْعَ الخمر والميْتَةِ، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحُومَ الميتة؟ فإنَّها تُطْلى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها الجلود، ويَستَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: لا، هو حَرامٌ. ثم قال ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليَهُودَ، إنَّ الله لَمَّا حرَّم عليهم شُحومها جَمَلُوهُ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

(يَسْتَصْبِح بها الناسُ: يُشْعِلون بها مصابيحهم وسُرُجَهم، جمَلوه، وفي رواية: أجملوه، أي: أذابوه، قال القاضي: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه).

٢٣٧٨ - (حم د حب طب هق) (صحيح) عن ابن عباس، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ جالسًا عند الرُّكنِ، فرفع بَصرهُ إلى السماءِ فضحِكَ، وقال: لعن الله اليهود - ثلاثًا - إنَّ الله حرَّمَ عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله ﷻ إذا حَرَّم على قومٍ أكْلَ شيءٍ حَرَّم عليهم ثمنه.

٢٣٧٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ.

(الولاء: بالفتح والمدّ حقُّ ميراثِ المُعتِق بكسر التاء من المُعتَق بفتح التاء إذا لم يُخلِّف وارثاً سواه، قال ابن حجر: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك. وقال ابن عبدالبر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث).

٢٣٨٠ - (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الغَرَر، وبيع الحَصَاةِ.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وبيع الحصاة: أن يقول: إذا نَبذْتُ إليك الحصاة فقد وَجَب البيع، أو: بِعْتُك من السِّلَع ما تَقع عليه حصاتُك، أو: بِعْتُك من الأرض إلى حيثُ تَنْتَهي حصاتُك. وبَيْع الغَرَر: كل بيع لا يُحيط بِكُنْهِه المُتَبَايعان، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غيرُ منحصرة، وقد يُحتَمَل بعضُ الغرر إذا دعت إليه حاجة ولذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غررٌ حقير كالجهل بأساس الدار وصحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة وأشباهها داخل في بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر لكونها من بيوع الجاهلية المشهورة، انتهى ملخصاً).

٢٣٨١ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المُلامَسة والمُنابَذة (وفي رواية) قال: نهى عن بيعتين: المُلامَسة والمُنابَذة، أما الملامسة: فأن يلمس كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبِذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه (ولهما) مثله، عن أبي سعيد (وللبخاري) عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة.

(المحاقَلَة: إكراء الأرض بمقدار من الثمر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. المُخَاضَرَة: بَيْع الثمار خُضراً قبل بُدُوِّ صلاحها، سمي مخاضرة لأنهم يبتاعونها خضراء. المُلاَمَسَة: قولهم: إذا لَمَسْتَ ثَوْبِي أو لَمَستُ ثَوْبَك فقد وَجَب البَيْع، أو يَلْمس المَتاع من وَرَاءِ ثَوب ولا يَنْظُر إليه ثُمَّ يُوقع البَيْع. المُنَابَذَة: قولهم: إذا نَبَذْتُ إلَيْك الثوب أو الحصَاةَ فقَدْ وَجَب البَيْع، ونهي عن هذه البيوع لما فيها من الجهالة والغرر فهي محرمة باطلة).

٢٣٨٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يُبَاعُ فَضلُ الماءِ، ليُباعَ به الكَلأُ (وفي رواية): لا تمنعوا فَضلَ الماءِ لتمنعوا به الكلأ.

(الكلأ: العشب مطلقاً رطباً ويابساً، ورطبه يسمى الخَلا، ويابسه يسمى الحشيش، قال ابن حجر: هو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، فيجب على مالك البئر، بذل ما يفضل عن حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته. وقال النووي: فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه، وسيأتي في آخر الباب الوعيد الشديد لمن منع فضل الماء).

٢٣٨٣ - (م) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضِراب الجَمَل، وعن بيع الماء، وكِراء الأرض لِيَحْرُثَهَا.

٢٣٨٤ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحلِ.

(الفحل: الذكر من كل حيوان، واختلف في العَسْب فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع، وهو كقوله في الحديث السابق: ضِراب الجمل، قال النووي: اختلف العلماء في إجارة الفحل للضِّراب. فقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق، وقال ابن حجر: وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. قوله: بيع الماء، المراد فضل الماء، قال النووي: قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط أحدها: أن لا يكون ماءٌ آخر يستغنى به. الثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. الثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه).

٢٣٨٥ - (خ م) عن أبي مسعود، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلب، ومهر البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكاهِن.

(مهر البَغِيِّ: أجرة الزانية. حُلْوان الكاهن: ما يُعْطاه على كِهانته، قال النووي: وهما حرام بإجماع المسلمين، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح، أما النهي عن ثمن الكلب وكونُه من شر الكسب وكونُه خبيثاً ـ كما سيأتي في حديث رافع بن خديج ـ فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمةَ على متلفه سواء كان معلَّماً أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، وخالف بعض العلماء في بيع الكلاب التي فيها منفعة ككلب الصيد).

٢٣٨٦ - (م) عن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، والسِّنَّوْر.

(السِّنَّوْر: هو الهِرُّ، قال النووي: النهي عن ثمن السِّنَّوْر محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب العلماء كافة، وحكي عن بعض العلماء أنه لا يجوز بيعه).

٢٣٨٧ - (م) عن رافع بن خَدِيج، أن النبي ﷺ قال: شرُّ الكسب مهر البَغيِّ، وثمَنُ الكلبِ، وكَسبُ الحجَّامِ (وفي رواية): مَهْرُ البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث، وكسب الحجَّام خبيث.

(قال الخطابي: قد يَجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويُفرِّق بينها في المعنى ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فأما مهر البغي وثمن الكلب، فيريد بالخبيث فيهما الحرام، لأن الكلب نجس والزنا حرام وبذل العِوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهية، لأن الحجامة مباحة وفيها نفع).

٢٣٨٨ - (خ) عن عَون بن أبي جُحَيْفة السُّوَائي، قال: رأيتُ أبي اشتَرى عبداً حَجَّاماً، فأمَر بمَحاجِمِه فكُسِرَتْ، فسألتُه عن ذلك، قال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأمة (وفي رواية: كسبِ البَغِيِّ) ولعَن الواشِمةَ والمُستَوشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوْكِلَه، والمصوِّرين (وفي رواية) عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كسبِ الإماءِ.

(قال الخطابي: نهى عن كسبهنَّ تنزُّهاً عنه، إذ لا يؤمَنُ منها زلّةٌ، هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه، فكيف إذا لم يكن؟ وقال ابن حجر: المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقيل المراد جميع كسبها لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يُجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم انتهى، وروى أبو داود عن رفاعة بن رافع: نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وعن رافع بن خديج: نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟ لكن الأول مرسل والثاني ضعيف).

٢٣٨٩ - (خ م) قال البخاري: حدثنا آدمُ، حدثنا شُعبة، عن حُميْدٍ الطَّويل، عن أنس بن مالك، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ غلاماً حجَّاماً فحَجَمَهُ، فأمرَ له بِصاع أو صاعين، أو بمُدٍّ أو مدَّين، وكلَّمَ فيه فخُفِّفَ من ضَريبَتِهِ (وفي رواية) قال: سُئِلَ أنس عن أجر الحجَّام؟ فقال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ حجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، وأعطاه صاعين من

طعام، وكلَّم مواليَه فخفَّفوا عنه (وفي رواية): كان النبيُّ ﷺ يحتجم، ولم يكن يَظْلِمُ أحداً أجرَه.

(آدم: هو آدم بن أبي إياس شيخ البخاري، الضريبة: ما يقرَّر على إنسان يؤدِّيه في كل يوم أو شهر أو سنة ويقال له خَراج وغَلَّة وأجرٌ وقد وقع جميع ذلك في الحديث، قاله ابن حجر).

٢٣٩٠ ـ (م) عن ابن عباس، قال: حجَمَ النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضَةَ، فأعطاه النبيُّ ﷺ أجرَهُ، وكلَّم سيِّدَهُ، فخفَّف عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ النبيُّ ﷺ.

(قال ابن حجر: اختلف العلماء في كسب الحجام فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ كسب الحجام خبيث وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول).

❊ ❊ ❊

بابُ المُسَاقاة والمُزارَعة

٢٣٩١ ـ (خ م) عن أنس، قال: لمَّا قَدِمَ المهاجرون من مكة إلى المدينة، قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهلَ الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطَوهم أنصاف ثمار أموالهم كلَّ عام، ويَكْفُونَهم العملَ والمَؤونة، وكانت أمُّ أَنس أعطت رسولَ الله ﷺ عِذاقاً لها، فأعطاها رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمن مَولاته ـ أمَّ أسامة بن زيد ـ فلما فرَغَ رسولُ الله ﷺ من قتال أهلِ خَيبَرَ وانصرف إلى المدينة رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا مَنَحُوهم

من ثِمارِهم، قال: فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّي عِذَاقَها، وأَعطى رسول الله ﷺ أمَّ أيمن مكانَهُنَّ من حائطه.

(وفي رواية) قال: كان الرجل يجعل للنبيِّ ﷺ النَّخلاتِ من أَرضه، حتى فُتِحت قُريظَةُ والنَّضِير، فجعل بعد ذلك يردُّ عليهم، وأن أَهلي أَمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأَله ما كان أَهلُه أعطَوْه، أو بعضَه، وكان نبيُّ الله ﷺ قد أعطاه أمَّ أيمن، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأعطانيهنَّ، فجاءت أُمُّ أيمن فجَعَلتْ الثوبَ في عنقي، وقالت: والله لا يُعطيكَهُنَّ وقد أعطانِيهنَّ، فقال النبي ﷺ: يا أُمَّ أيمن، اتركيه ولكِ كذا وكذا، وتقول كلَّا، والله الذي لا إلٰه إلا هو فجعل يقول: كذا، حتى أعطاها عشرةَ أمثاله، أَو قريباً من عشرة أمثاله.

(عِذاقاً، بكسر العين: جمع عَذق بفتح ثم سكون كحَبْل وحِبَال والعَذق: النخلة والمراد أنها وهبت له ثمرها، قال النووي: قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة وكان هذا مساقاة، فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار).

٢٣٩٢ - (خ م) عن جابر، قال: كان لرجال مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثلث والربع والنصف، فقال النبيُّ ﷺ: مَنْ كانت له أرض فليزْرعها أو ليمنحْها أخاه، ولا يؤاجرها إيَّاه، ولا يُكريها، فإن أبى فَلْيُمْسِك أرضَه (وفي رواية): نهى أن يُؤخَذَ للأَرض أجرٌ أو حَظٌّ (وفي أخرى): نهى عن بيع الأرض البيضاءِ سنتين أو ثلاثاً (وفي أخرى): نهى عن بيع السنين (وفي أخرى): عن بيع الثمر سنين وعن الثُّنْيا، ورخَّص في العَرايا (ولمسلم) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ كانت له أرض فليَزْرَعها، أو ليمنحْها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضهُ.



(رواية مسلم عن أبي هريرة أخرجها البخاري أيضاً لكنه أخرجها معلقة. يُكْريها: يُؤجِّرها، والكِراء: الأجرة. بيع السنين: أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً. والثُّنْيا، كحبلى: أن يستثني في عقد البيع شيئاً مجهولاً. والعرايا جمع عرية، وقد تقدم تعريفها، قال النووي: اختلف العلماء في كِراء الأرض، فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض: وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء ولكن لا تجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وبهذا قال المحققون من أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ وهو الراجح المختار، قال وحملوا النهي على كراهة التنزيه وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث، انتهى وسيأتي في آخر الباب حديث ابن عباس وحديث ثابت بن الضحاك وحديث ابن عمر في إباحة كراء الأرض).

٢٣٩٣ ـ (خ م) عن رافع بن خَديج، قال: كُنَّا أكثرَ الأنصار حَقْلاً، فكُنَّا نُكْرِيُ الأرضَ على أنَّ لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تُخْرِجْ هذه، فنهانا عن ذلك، وأمَّا الوَرِقُ فلم ينهَنا (وفي رواية) قال: فأما الذهب والوَرِقُ، فلم يكَن يومئذ (وفي رواية) قال: أتاني ظُهَير فقال: لقد نهى رسولُ الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلتُ: وما ذاك؟ ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حقٌّ، قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلتُ: نؤاجرها يا رسولَ الله على الرَّبِيْع، أو الأوسُق من التمر أو الشعير؟ قال: فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أَزْرِعوها، أو أمسكوها، قال رافع: قلتُ: سمعاً وطاعة (وفي رواية) عن رافع: أنَّ عَمَّيْهِ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ أخبراه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ المزارع.

(وفي رواية عن نافع): أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُكْري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من

خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أنَّ رافعَ بنَ خَدِيج يُحدِّث فيها بنَهْي عن النبيِّ ﷺ فدخل عليه وأنا معه، فسأله؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن كرَاءِ المزارع، فتركها ابنُ عُمَرَ، وقال: كُنَّا نُكْرِي أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافعِ بنِ خَديج.

(ولمسلم، عن حَنْظَلَةَ بنَ قَيْس) قال: سألتُ رافعَ بنَ خَديج عن كِرَاءِ الأرضِ بالذَّهَب والوَرِقِ؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناسُ يؤاجِرُون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذِيَانات وأقبالِ الجداول، وأشياءَ من الزرع، فَيهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهلكُ هذا، ولم يكن للناس كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به (وفي أخرى له عن رافع بن خديج، عن رجل من عمومته) قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نَافِعاً، وطواعيةُ الله ورسولِه أنْفَعُ لنا، نهانا أن نُحَاقِلَ الأرض، فنُكْريها على الثُّلُثِ، والرُّبُع، والطعامِ المسَمَّى، وأمَرَ ربَّ الأرض أن يَزْرَعها، أو يُزْرِعها، وكره كِرَاءها، وما سوى ذلك.

(وللبخاري): قال رافع: حدَّثني عَمَّاي أنَّهما كانا يُكْريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاءِ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قالا: فنهانا النبيُّ ﷺ عن ذلك، قال: فقلتُ لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وقال اللَّيثُ بن سعد: وكان الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجِيزوُه، لما فيه من المُخَاطَرَةِ.

(الماذِيَانات: مسايل الماء، وقيل ما يَنبُت على حافتيها، الواحد: ماذِيَان، واللفظة غير عربية. أقبال الجداول: أوائلها وما استقبلك منها، والجدول: النهر الصغير كالساقية، والربيع: الساقية الصغيرة، وإنما أراد: ما ينبت عليها من العشب. قال

النووي: الأربعاء: جمع ربيع، كنبي وأنبياء، ويجمع على ربعان كصبي وصبيان، عمَّاه: هما ظُهَيرٌ مصغراً ومُظهِرٌ ابنا رافع ﷺ. وقوله: نؤاجرها على الرَّبِيْع، هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية، وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الرُّبُع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضاً صحيح).

٢٣٩٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ إلى أرض وهي تَهتزُّ زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكْتراها فلان، فقال: لو منحها إيَّاه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً مَعْلُوماً (وفي رواية): أنَّ مجاهداً قال لطاوس: انطلِقْ بنا إلى ابن رافعِ بنِ خَديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبيِّ ﷺ فانتهره، وقال: إني والله لو أعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدَّثني مَن هو أعلم به منهم ـ يعني ابنَ عباس ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لأن يَمنَحَ أحدُكم أخاه أرضَهُ خير له من أن يأخذَ عليها خَرْجاً معلوماً.

٢٣٩٥ ـ (م) عن ثابت بن الضحاك، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمَرَ بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.

٢٣٩٦ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظَهرَ على خيْبرَ أرادَ إخراجَ اليَهُودِ منها، وكانت الأرضُ لمَّا ظهرَ عليها للهِ ولرسوله وللمسلمين، فَأرَادَ إخْراجَ اليهود منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بها، على أنْ يَكْفُوا عمَلَها ولهم نِصْفُ الثَّمَرِ، فقال رسولُ الله ﷺ لهم: نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئْنَا. فقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمرُ في إمارته إلى تَيْمَاءَ وأَرِيحاءَ (زاد مسلم): وكانَ الثَّمَرُ يُقسَمُ على السُّهْمان من نِصفِ خَيْبَرَ، فيأْخُذُ رسولُ الله ﷺ الْخُمُسَ.

(وفي رواية لهما): أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خَيْبَرَ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زَرْع، فكان يُعِطي أزواجه كُلَّ سنةٍ مئةَ وَسْق:

ثمانين وَسْقاً من تمْر، وعشرين وَسْقاً من شعير، فلما وَلِيَ عُمَرُ قَسْمَ خَيْبَرَ، خيَّر أزواجَ النَّبيِّ ﷺ أن يُقْطِعَ لَهُنَّ الأرضَ والماءَ، أوَ يَضْمنَ لَهُنَّ الأوساق في كل عام، فاخْتَلَفنَ، فمنهن مَن اختار الأرضَ والماءَ، ومنهنَّ من اختار الأوساق كُلَّ عام، فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختارتا الأرضَ والماءَ.

(سبق أول الحديث في باب تعريف الإسلام ولوازمه، وسميت مؤاجرة الأرض مخابرة أخذاً من هذا، أي: كما عُمِل مع أهل خيبر، وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة حديث ابن عباس وثابت بن الضحاك وابن عمر هي حجة من يقول إن النهي عن كراء الأرض نهي إرشاد وتنزيه لا نهي تحريم جمعاً بين أحاديث الباب والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم).

❋ ❋ ❋

بابُ الخِيَار

٢٣٩٧ - (خ م) عن عبدالله بن عُمَر، أنَّ النبي ﷺ قال: إذا تبايعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يُخَيِّرْ أحدُهما الآخر، فإنْ خيَّرَ أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيعُ (وفي رواية): إن المتبايعَين بِالخيار في بيعهما ما لم يَتفَرَّقا، أو يكونُ البيعُ خيارًا. قال نافع: فكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فَارَق صاحبه (ولمسلم) قال: فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً، فأرَادَ ألا يُقِيلَهُ، قام فَمَشى هُنَيْهَةً، ثم رجع (ولمسلم): أن النبي ﷺ قال: كلُّ بَيِّعَيْن لا بيعَ بينهما حتى يَتفَرَّقَا، إلا بيع الخيار (وللبخاري) قال ابن عمر: بِعتُ من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي

بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعتُ على عَقِبي، حتى خرجتُ من بيته، خَشْيَةَ أنْ يُرَادَّني البيع، وكانت السُّنَّةُ: أنَّ المتبايعين بالخيار، حتى يتفرَّقا، فلما وَجَبَ بيعي وبيعُه، رأيتُ أنِّي قد غَبَنْتُهُ بأني سُقْتُه إلى أرض ثمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقَني إلى المدينة بثلاثِ لَيَالٍ.

(هُنَيْهَة وفي بعض الروايات: هُنَيَّة بتشديد الياء، أي شيئاً يسيراً. بعت مالاً، أي: أرضاً أو عقاراً. الوادي: وادي القُرى، بين تيماء وخيبر. قال النووي: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعَين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما. وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقوله: إلا بيعَ الخيار، فيه أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة. والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شُرِط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة، وقال ابن حجر: وفي الحديث جواز التحيل في إبطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره).

٢٣٩٨ - (خ م) عن حكيم بن حزام، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صَدَقا وبيَّنَا، بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَما وكَذَبا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما (وللبخاري) قال: فإن صَدَقَ البيِّعانِ وبَيَّنَا، بورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإن كَتَما وكذَبا، فَعَسَى أنْ يَرْبَحا رِبحًا، ويَمحَقا بركَةَ بيْعِهما.

٢٣٩٩ - (خ) عن جابر، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: رَحِمَ اللّهُ رجلاً سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.

(اقتضى: طلب قضاء حقه).

٢٤٠٠ - (حم هـ د بز حب ك هق) (صحيح) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ أقَالَ مُسلِمًا (وفي رواية: من أقال نادماً) أقالَهُ الله عَثْرَتَهُ (وفي أخرى): من أقال عثرةً أقالَهُ الله يوم القيامة.

(سيأتي الحديث في باب الصبر. أقاله: وافقه على نقض البيع، فلا يُلزِمه به إذا ندم، وتكون الإقالة في البيوع والعهود. أقال عثرة أي: عفا عنها. أقاله الله، أي: عفا الله عنه).

٢٤٠١ - (ش حم د ت هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يتفرَّقِ المتبايعانِ عن بيعٍ، إلا عن تراضٍ (وفي رواية): كان أبو زُرْعة إذا بايع رجلاً خيَّره، ثم يقول: خيِّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفترقنَّ اثنانِ إلا عن تراضٍ.

* * *

بابُ الشُّفعَة

٢٤٠٢ - (خ م) عن جابر، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَة (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَم، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتَّى يُؤذِنَ شَريكه، فإنْ شاء أخذَ، وإن شاء تركَ، وإذا باع ولم يُؤذِنْهُ فهو أحقُّ به.

(الرَّبْعة والرَّبْع بفتح الراء وإسكان الباء: الدار والمسكن ومطلق الأرض، قال النووي: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، أما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلافٌ: مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار، وقولُه: فمن كان له شريك، يتناول المسلم والكافر والذمي فتثبت الشفعة للجميع هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الشعبي والحسن وأحمد ﷺ: لا شفعة للذمي على المسلم، وقوله: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه محمول عند أصحابنا على الندب، وكراهةُ بيعه قبل

إعلامه كراهةُ تنزيه وليس بحرام، واختلف العلماء فيما لو أعلمه بالبيع فأذن فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة له ذلك وقال آخرون ليس له وعن أحمد روايتان).

٢٤٠٣ ـ (خ) عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقَّاص، فجاء الْمِسْوَرُ بن مَخْرَمَة، فوضع يدَهُ على إحدى مَنْكِبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعدُ، ابْتعْ مِني بَيتَيَّ في دارك، فقال سعدٌ: والله ما أبتاعهما، فقال المِسْورُ: والله لَتَبْتَاعَنَّهما، فقال سعدٌ: والله لا أزيد على أربعة آلافٍ مُنَجَّمَةً، أو مقطَّعَةً، قال أبو رافع: لقد أُعطيتُ بها خمسمئة دينار، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الجار أحق بِسَقَبِهِ، ما أعطيتُكَها بأربعة آلاف، وأنا أعْطَى بها خمسمئة دينار، فأعطاها إياه.

(قوله: على إحدى منكِبَيَّ، روي: على منكِبيْ بالإفراد، وقوله: بيتيَّ في دارك، وروي: بيتِيْ، بالإفراد، والمراد بالبيت الحجرة. منجمة: مؤجلة. أحق بسقبه: أي بما يلاصقه، والسقب بالسين وبالصاد مهملة مفتوحة وبفتح القاف وإسكانها، قال ابن حجر: حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك. والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا يتعين تأويل قوله أحق، بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك).

***

بابُ الرَّهن والسَّلَف والدَّين والإعسَار

٢٤٠٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: اشترى رسولُ اللّهِ ﷺ من

يهوديٍّ طعاماً بنَسيئةٍ، وأعطاه دِرْعاً له رَهناً (وفي رواية): اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل، ورَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ من حديد.

(قال النووي: فيه جواز معاملة أهل الذمة وجواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الأئمة الأربعة والعلماء كافة، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً).

٢٤٠٥ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الرَّهن يُركَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهونًا، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النفقةُ.

(الرهن، أي: المرهون، ولبن الدَّرِّ، أي: لبن ذات الدَّر، قال ابن حجر: فيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهِن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة، وذهب الجمهور إلى أن المرتهِن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين؛ أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبدالبر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يُختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه، والله أعلم).

٢٤٠٦ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال لهم: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ (وفي رواية: مَنْ أسْلَفَ في شَيْءٍ) فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أو وزْنٍ معلومٍ (وفي لفظ: وَوَزْنٍ مَعلومٍ) إلى أجَلٍ معلوم.

(الإسلاف، ويقال: السَّلَف والسَّلَم، هو إعطاء الثمن في الحال وأخذ السلعة فيما بعد، سمي سلَفاً لتقديم رأس المال، وسمي سلَماً لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد، فالسَّلَف والسَّلَم واحد، إلا أن السلف يطلق على القرض أيضاً).

٢٤٠٧ ـ (خ) عن محمد بن أبي المُجالِد، قال: اختلف عبدالله بن شَدَّادِ بن الهادِ، وأبو بُرْدَةَ في السَّلَف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألتُه، فقال: إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحِنْطَة والشَّعير، والزَّبيب والتمر، وسألتُ ابنَ أبْزَى، فقال مثل ذلك (وفي رواية): فقال ابنُ أبي أوْفَى: إنَّا كنا نُسْلِفُ نَبِيطَ أهلِ الشَّام في الحنطة والشعير والزبيب، في كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم، قلتُ: إلى مَنْ كانَ أصْلُهُ عِنْدَه؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك، قال: ثم بعثاني إلى عبدالرحمٰن بن أبْزَى، فسألتُه، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلِفُون على عهد رسول الله ﷺ ولا نسألهم ألَهُم حَرْثٌ أم لا؟

(نَبِيطُ أهلِ الشام: مزارعوهم سموا بذلك لأنهم يستنبطون الماء أي يستخرجونه، ويقال نَبَطٌ وأنباط، وهم قوم من العرب دخلوا في الروم والعجم. قوله: أصْلُه عنده، أي عنده أصل الثمر المُسْلَم فيه وهو الحرث).

٢٤٠٨ ـ (م) عن أبي رافع، قال: استَسلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْراً بمثله، فقدمَتْ عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكرهُ، فقال: لم أجد فيها إلا خِياراً رَباعِياً، فقال ﷺ: أعطِهِ إياه، إن خِيارَ الناس أحسنُهم قضاء.

(البَكْرُ، بفتح الباء: الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بَكْرة، والرَّبَاعُ والرَّبَاعي: ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة والأنثى رباعية بوزن ثمانية سمي بذلك لأنها نبتت رباعيته بتخفيف الياء وهي السن التي بين الثنية والناب، قال النووي: فيه جواز الاقتراض والاستدانة واستحباب القضاء بأجود، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة وكان يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان، وقوله: من إبل الصدقة، هذا مما يُستشكَل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجودَ من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعِياً ممن استحقه فمَلَكَه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ويدل على

ما ذكرناه رواية أبي هريرة الآتية أن النبي ﷺ قال: اشتروا له سِنًّا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره).

٢٤٠٩ ـ **(خ م)** عن أبي هريرة، قال: كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطُوهُ، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا إلا سِنّاً فوقَها، فقال: أعطوه، فقال: أوفَيتني وفَّاكَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: إن خيرَكم أحسنُكم قضاء (وفي رواية): قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حقٌّ، فأغلظ له، فهمَّ به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إن لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سِنًّا، فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سِنًّا هو خير من سِنِّه، قال: فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيرِكم، أو خيرَكم أحسنكم قضاء.

(سِنٌّ من الإبل: أراد بالسِّنِّ من الإبل أحد أسنانها، إما جَذَعٌ أو ثَنِيٌّ أو سَدِيسٌ، وقد تبين ذلك من حديث أبي رافع السابق).

٢٤١٠ ـ **(خ م)** عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبعَ أَحدُكم على مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ.

(المطل: التسويف والمدافعة بالمواعيد، قال النووي: قال القاضي وغيره: مطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور، وفيه دلالة لمذهب الجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر، واختلف في المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطلِهِ مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة. قوله: وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع؛ معناه: إذا أحيل صاحب الدين على مليء قادر فليَقبل الإحالة، ومذهب الجمهور أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحَوالة وحملوا الحديث على الندب. وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب، وقال بعضهم واجب لظاهر الأمر).

٢٤١١ ـ **(ش حم هـ د ن حب طب ك هق) (حسن)** عن الشَّريد بن سُويد الثقفي، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ.

(لَيُّ الواجد: أن يلوي في أداء الحق الذي عليه وهو يجد ما يؤدي، وهو كقوله: مَطْل الغني: قال النووي: قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول: ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير).

٢٤١٢ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: من أخذ أَموال الناس يُريدُ أَداءها أَدَّى الله عنه، ومن أخذ أَموال الناس يُرِيدُ إِتلافها أتلفه الله.

(قال ابن حجر: فيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها).

٢٤١٣ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: يُغْفَرُ للشهيد كلُّ ذَنْب إلا الدَّيْنَ.

(قال النووي: فيه هذه الفضيلة العظيمة للشهيد وهي تكفير خطاياه كلّها إلا حقوقَ الآدميين وإنما يكون تكفيرها بالشروط المذكورة في حديث أبي قتادة المتقدم في كتاب الجهاد، وهي أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، وفيه تنبيه على أن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى).

٢٤١٤ ـ (خ) عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بجنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: هل عليه دَيْنٌ؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صَلِّ عليها، قال: هل عليه دَين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلَّى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صَلِّ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دَين؟ قالوا ثلاثةُ دنانير، قال: صَلُّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسولَ الله، وعليَّ دَيْنُه، فصلَّى عليه.

(قال ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت، وفي الحديث إشعار بصعوبة الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة).

٢٤١٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المتوفَّى عليه الدَّيْنُ، فَيسألُ: هل تَرَكَ لِدَيْنِه قَضَاءً؟ فإن حُدِّث أنه تركَ وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلّوا على صاحِبِكُم، فلما فتحَ اللّهُ على رسولِهِ كان يصلِّي ولا يسأل عن الدَّيْن، وكان يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين فترك دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، أو كَلّاً أو ضَيَاعاً، فعليَّ وإِليَّ، ومن ترك مالاً فلِورثته.

(سبقت روايات للحديث في باب فضل الإيمان وفي كتاب الوصايا والفرائض، وتقدم عنده في كتاب الوصايا بيان قضاء دين العاجز وهل كان من خصائص النبي ﷺ أو يجب على ولاة الأمر بعده؟. الكَلُّ: العِيَالُ والثَّقَلُ. الضَّياع ـ بفتح الضاد ـ العيال).

٢٤١٦ ـ (م) عن أبي قتادة، أنه طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعْسِر، فقال: آللهِ؟ قال: آللهِ، قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من سَرَّهُ أن يُنْجِيَهُ الله من كُرَبِ يومِ القيامة فَلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ، أَو يَضَعْ عنه.

٢٤١٧ ـ (م) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أن أباه قال لأبي اليَسَر: يا عَمِّ، إني أرَى في وجهك سُفْعَة من غضبٍ؟ قال: أجل، كان لِي على فلانِ بنِ فلانِ الحَرَامِيِّ مالٌ، فأتيتُ أهلَه، فسلَّمتُ، فقلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرج إِلَيَّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلتُ له: أين أَبوك؟ فقال لي: سمع صوتك، فدخل أريكة أُمِّي، فقلت له: اخْرُج فقد علمتُ موضعك، فخرج، فقلت: ما حملك على أن

اختَبَأْتَ مني؟ قال: أنا والله أُحَدِّثُكَ ولا أكذبك، خشيتُ أَن أُحَدِّثَكَ فأكْذِبَكَ، وأعِدَك فأُخْلِفَكَ، وكنتَ قد صحبتَ رسولَ الله ﷺ وكنتُ واللّهِ مُعْسِراً، قلت: آللهِ؟ قال: اللّهِ، قلت: آللهِ؟ قال: اللّهِ، قلت: آللهِ؟ قال: اللّهِ، قال: فأتى بصحيفته فمحَاها بيده، وقال: إنْ وجدتَ قضاء فاقضني، وإلا فأنتَ في حِلٍّ، فَأَشهَدُ بَصَرُ عَينيَّ هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي هذا - وأشار إلى نِيَاط قلبه - رسولَ الله ﷺ وهو يقول: من أَنْظَر مُعسِراً، أو وضع عنه، أظَلَّهُ الله في ظِلِّه.

(سُفْعَة: علامةٌ غيرت لونه. الولد الجَفْر: الذي قارب البلوغ، وقيل: ابن خمس سنين، وأصله من ولد المعز إذا أتم أربعة أشهر. الأريكة: السرير في الحجلة، أو كل ما يتكأ عليه. قوله: قلت آللهِ قال اللّهِ، الأول بهمزة استفهام ممدودة والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة. قوله: بَصَرُ عَينيَ وسَمْعُ أُذُنَيَّ: بفتح الصاد ورفع الراء وبإسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الأكثرين. نياط قلبه، وفي بعض النسخ: مناط بالميم: هو عرق معلق بالقلب).

٢٤١٨ - (خ م) عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رَجُلاً مِمَّن كان قبلكم أتاه الملَكُ لِيَقْبِضَ روحه، فقال: هل عملتَ من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلَمُ شيئاً، غير أني كنتُ أبايع الناس في الدنيا، فأُنْظِرُ المُوسِر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة، فقال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك (ولمسلم) قال حُذيفة: أتى اللّهُ ﷻ بعبدٍ من عِبَادِهِ آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملتَ في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. قال: يا رب، آتَيْتَني مالاً، فكُنتُ أبايعُ النَّاسَ، وكان من خُلُقي الجَوَازُ، فكنْتُ أتَيَسَّرُ على الموسِر، وأُنْظِرُ المُعْسِرَ، فقال الله ﷻ: أنا أحَقُّ بذَا منك، تَجاوَزُوا عن عَبْدي، فقال عقبةُ بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من فِيْ رسول الله ﷺ (وفي أخرى

له) عن أبي مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ، إلا أنه كان يُخالِطُ الناسَ، وكان موسِرًا، فكان يأمُرُ غِلْمَانَه أن يتجاوزوا عن المُعْسِرِ، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه.

٢٤١٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: كان تاجرٌ يُدايِنُ الناسَ، فإذا رَأى مُعْسِراً قال لفتيانه: تَجَاوزُوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنَّا، فتجاوَزَ الله عنه.

٢٤٢٠ - (خ م) عن عائشة، قالت: سمع رسولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُوم بالباب، عالِيَةٍ أصْوَاتُهما، وإذَا أحدُهما يستوضعُ الآخرَ، ويَسْتَرْفِقُهُ في شيءٍ، وهو يقول: والله لا أَفْعَلُ، فخرج رسول الله ﷺ عليهما، فقال: أين المُتَأَلِّي على الله لا يفعلُ المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فَلَهُ أيُّ ذلك أَحَبَّ.

(يستوضعه ويسترفقه: يطلب منه أن يضع عنه ويرفُق به. المُتَأَلِّي: الحالف المبالغ في اليمين. قوله: فله أيُّ ذلك أحبَّ، أي: من الوضع أو الرفق، وفيه مبادرة الصحابة ﭫ وإسراعهم في طاعة رسول الله ﷺ).

٢٤٢١ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: منْ أدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عندَ إنسانٍ قد أَفْلسَ فهو أحقُّ به من غيره (وفي رواية) قال في الرَّجُلِ الذي يُعْدِمُ إذَا وُجِدَ عنْدَهُ المتاعُ ولم يُفَرِّقْهُ: إنَّهُ لصاحبِهِ الذي باعهُ (وفي أخرى) قال: إذا أفلسَ الرجلُ، فوجدَ الرجلُ متاعهُ بِعينِهِ، فهو أحقُّ به من الغُرَماءِ.

(قال ابن حجر: استُدِل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء، قوله فهو أحق به من غيره، أي كائناً من كان وارثاً أو غريماً وبهذا قال جمهور العلماء).

٢٤٢٢ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجلٌ في عهدِ رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكَثُرَ دَيْنُهُ فأفلَسَ، فقال رسولُ الله ﷺ: تصَدَّقوا عليه، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبْلُغْ ذلك وفاءَ دَيْنِهِ، فقال ﷺ لغُرمائِه: خُذوا ما وجدتُمْ، وليس لكم إلا ذلك.

❋ ❋ ❋

بابُ حُكمِ الرِّبَا

٢٤٢٣ ـ (م) عن جابر، قال: لعن رسولُ الله ﷺ آكل الرِّبا، ومُؤكِله، وكاتبه، وشاهدَيْه، وقال: هم سواء.

(قال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيَيْن والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل).

٢٤٢٤ ـ (م) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سواء.

(قال النووي: قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والفضة من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحُلِي وتِبْر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه).

٢٤٢٥ ـ (م) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شِئْتُم، إذا كان يدًا بيد.

(قوله: إذا اختلفت هذه الأصناف، أي: كان البيع ذهباً بفضة أو بُرًّا بشعير أو تمراً بملح، فلا تلزم المماثلة والتساوي، لكن يلزم التقابض لقوله: إذا كان يداً بيد، فهذا دليل على وجوب التقابض في هذه الأصناف الستة وإن اختلف الجنس).

٢٤٢٦ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثلاً بمثل، والفضة بالفضة وَزْنًا بوزن، مثلاً بمثل، فَمَنْ زاد أو اسْتَزَاد فهو ربًا (وفي رواية): التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، إلا ما اختلفت ألوانه.

(قوله: إلا ما اختلفت ألوانه، أي: أصنافه، كما تقدم في حديث عبادة: فإذا اختلفت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شِئْتُم. إذا كان يدًا بيد، أي: بشرط التقابض).

٢٤٢٧ - (م) عن فَضالة بنِ عُبيد، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ وهو بخيبرَ بقلادة فيها خَرزٌ وذهبٌ، وهي من المغانم تُباع، فأمر ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فَنُزِعَ وحدَه، ثم قال لهم النبي ﷺ: الذهب بالذهب وَزْنًا بِوَزْنٍ (وفي رواية) قال: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل (وفي أخرى) قال: اشتَرَيْتُ يوم خيبرَ قِلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ (وفي أخرى) قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبَايِعُ اليهودَ: الوُقِيَّة الذهب، بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وَزْنًا بِوَزْن (وفي أخرى) عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيّ، قال: كنا مع فَضَالَةَ في غَزوة، فَطَارَتْ لي ولأصحابي قلادَةٌ، فيها ذهبٌ وَوَرِقٌ وجَوْهر، فأردتُ أنْ أشتريَها، فسألتُ فَضالة بنَ عُبيد، فقال: انْزِعْ ذهبها فاجْعَلْه في كِفَّة واجْعَل ذهبك في كِفَّةٍ، ثم لا تأخُذنَّ إلا مِثلاً بمثل، فإنِّي سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل.

٢٤٢٨ ـ (م) عن أبي الأشعث الصنعاني، قال غَزَوْنَا غَزاةً، وعلى الناس معاوية، فَغَنِمْنَا غنائمَ كثيرة، فكان فيما غَنِمْنَا آنيةٌ من فِضَّة، فأمر معاويةُ رجلاً أن يبيعَها في أُعْطيَاتِ الناس، فتسارع الناسُ في ذلك، فبلغ عُبادةَ بن الصامت، فقام فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عَينًا بِعَين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فردَّ الناسُ ما أخذُوا، فبلغ ذلك معاويةَ، فقام خطيبًا، فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كُنَّا نشهدُه ونَصْحَبُهُ، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، وقال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كَرِهَ معاويةُ، أو قال: وإن رَغِمَ، ما أبالي ألا أصحبَه في جُنده ليلةً سوداء.

(سيأتي الحديث في باب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. آنية: جمع إناء كأوعية ووعاء. فمن زاد أو ازداد فقد أربى، أي فَعَلَ الربا فدافِعُ الزيادة وآخِذها مُرْبِيان عاصيان، قاله النووي).

٢٤٢٩ ـ (خ م) عن أبي بكرَةَ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشتريَ الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتريَ الذهب بالفضة كيف شئنا، فسأله رجل، فقال: يدًا بيد؟ فقال: هكذا سَمِعتُ.

(قوله: هكذا سمعت، يعني يداً بيد، ومعناه بشرط التقابض كما سبق).

٢٤٣٠ ـ (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذَّهَبُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا،

إلا هَاءَ وهَاءَ، والشعير بالشَّعيرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ (وفي رواية): الوَرِقُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والذَّهَبُ بالذهب ربًا، إلا هاءَ وهاءَ.

(الورق: الفضة، وهو بفتح الواو مع كسر الراء وسكونها. قوله إلا هاء وهاء، هاءَ: اسم فعل بمعنى خذ، وقيل: هاءَ وهاءَ، معناه: هاكَ وهاتِ، أي: خذ وأعط، وهو معنى قوله: يداً بيد، قال النووي: قال العلماء: معنى الحديثِ التقابضُ ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، ونبَّه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه، وقال ابن حجر: البيع كلُّه إما بالنقد أو بالعَرَض، حالًّا أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام، فبيع النقد إما بمثله وهو المُرَاطَلَة، أو بنقد غيره وهو الصَّرْف، وبيع العَرَض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرَض عِوضاً، وبيع العَرَض بالعَرَض يسمى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز وإن كان العَرَض جاز، وإن كان العَرَض مؤخراً فهو السَّلَم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين، وليس بجائز إلا في الحَوالة عند من يقول إنها بيع والله أعلم).

٢٤٣١ ـ (خ م) عن مالك بن أوس، أنهُ التمس صرفًا بمئة دينارٍ، قال: فدعاني طَلحةُ بن عبيدالله، فتراوضْنا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي، وأخَذَ الذَّهَب يُقَلِّبُها في يَدِهِ، ثم قال: حتى يأتِيَني خازني من الغابَة، وعُمرُ بن الخطاب يسمعُ، فقال عمر: والله لا تُفَارِقُهُ حتى تأخُذَ منه، ثُمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذَّهَبُ بالورِقِ ربًا، إلا هاءَ وهاءَ (ولمسلم) قال مالك: أقبلتُ أقول: من يَصْطَرِفُ الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إذا جاءَ خادمنا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فقال عمر: كلَّا والله، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذَهَبه، فإن رسول الله ﷺ قال: الوَرِقُ بالذَّهَبِ ربًا، إلا هاءَ وهاءَ.

٢٤٣٢ ـ (خ م) عن أبي المنهال، قال: سألت زيد بن أرقم، والبراءَ بنَ عازب عن الصَّرْف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير

منِّي، وكلاهما يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دَيْنًا (وفي رواية) قال أبو المنهال: باع شَريكٌ لي ورِقًا بنسيئةٍ إلى الموسم أو إلى الحج، فجاءَ إليَّ، فأخبرني، فَقُلْتُ: هذا أمْرٌ لا يصلُح، قال: قد بعتُه في السوق، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ، قال: فائتِ البراءَ بن عازب، فأتيتُه، فسألته، فقال: قَدِمَ النبي ﷺ ونحن نبيع هذا البيعَ، فقال: ما كان يدًا بيدٍ فلا بأسَ به، وما كان نَسِيئَةً فهو ربًا، وائتِ زيد بن أرقم، فإنه أعظمُ تجارةً مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك (وللبخاري) عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدًا بيد، فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئًا يدًا بيد، ونسيئةً، فجاءنا البراءُ بن عازب، فسألناه، فقال: فعلتُه أنا وشريكي زيدُ بن أرقم، فَسَألْنَا النَّبي ﷺ عن ذلك، فقال: أمَّا ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردُّوه (وفي أخرى له): سألتُ البراء بن عازب وزيدَ بن أرقم، فقالا: كنا تاجِرَيْنِ على عهد رسول الله ﷺ فسألْنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: إن كان يدًا بيدٍ فلا بأس، وإن كان نسيئَة فلا يَصْلُحُ.

٢٤٣٣ - (م) عن أبي نَضْرَةَ، قال: سألت ابنَ عُمَر وابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ؟ فلم يَرَيَا به بأسًا، فإني لَقَاعدٌ عند أبي سعيد الخدري، فسألتُهُ عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربًا، فأنكَرْتُ ذلك لقولهما، فقال: لا أحَدِّثَكَ إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ جاءه صاحبُ نَخْلِهِ بصاع مِنْ تَمرٍ طيِّبٍ، وكان تَمرُ النبي ﷺ هذا اللَّوْنَ، فقال له النبي ﷺ: أنَّى لَكَ هذا؟ قال: انطلقْتُ بصاعَيْنِ فاشتَرَيْتُ به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسِعرَ هذا كذا، فقال رسولُ الله ﷺ: وَيْلَكَ، أرْبَيْتَ، إذا أرَدْتَ ذلك: فبعْ تَمرَكَ بسلعة، ثم اشتر بسِلْعَتِكَ أيَّ تَمرٍ شِئْتَ، قال أبو سعيد: فالتَّمْرُ بالتَّمرِ أحَقُّ أن يكُونَ ربًا، أم الفضَّةُ

بالفضَّةِ؟ قال: فأتَيتُ ابنَ عمر بعدُ، فنهاني، ولم آتِ ابنَ عبَّاسٍ، قال: فَحَدَّثني أبو الصَّهْباءِ: أنَّه سأَلَ ابنَ عباسٍ عنه بمكَّةَ، فكَرِهَهُ.

(وفي رواية) قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدًا بيد؟ فقلت: نعم، قال: لا بأسَ، فأخبرتُ أبا سعيد فقلت: إني سألتُ ابن عباس عن الصرفِ؟ فقال: أيدًا بيد؟ قلتُ: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أوَ قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يُفْتِيكُمُوهُ، قال: فَوَاللَّهِ لقد جاء بعض فِتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، قال النبي ﷺ: كأنَّ هذا ليس من تمر أرضنا؟ قال: كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العامَ بعضُ الشيء، فأخذتُ هذا وزِدْتُ بعضَ الزيادة، فقال: أضْعَفْتَ، أرْبَيْتَ، لا تَقْرَبَنَّ هذا، إذَا رَابَكَ من تَمرِكَ شيءٌ فَبِعْه، ثم اشْتَرِ الذي تُريدُ من التمر.

٢٤٣٤ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بعض، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق، إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بِنَاجِزٍ (زاد البخاري: إلا يَدًا بِيدٍ) (وفي رواية لهما) عن أبي سعيد: قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زادَ أو ازْدَادَ فقد أربَى، قال راويه: فقلتُ له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه: فقلتُ: سَمِعتَهُ من النبي ﷺ أو وجدتَه في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرَني أسامةُ بن زيد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا ربا إلا في النَّسِيئَةِ.

(لا تُشِفُّوا: لا تفضِّلوا ولا تزيدوا والشَّفُّ، بكسر الشين وفتحها: الربحُ، ويُعنَى به النقص والزيادة فهو من الأضداد. ناجز: حاضر معجَّل. وسيأتي حديث أسامة وشرْحُه).



٢٤٣٥ ـ (خ) عن ابن عُمَر، أنه لَقِيَ أبا سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد: في الصَّرْفِ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورِق بالورق مثلاً بمثل.

٢٤٣٦ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: إنما الربا في النسيئة، لا ربا فيما كان يدًا بيدٍ.

(النَّسِيئة: التأخير، والمراد: أنّ الرِّبَوِيَّات الستة إذا بيع بعضها ببعض بالتأخير ليس يداً بيد فهو الرِّبا وإن كان بغير زيادة، وليس المراد نفي ربا الفضل مطلقاً، كما تقدم بيان أبي سعيد الخدري لذلك، وكما في الأحاديث الآتية).

٢٤٣٧ ـ (م) عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين.

٢٤٣٨ ـ (خ م) عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رجلاً على خَيْبَرَ، فجاءهم بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال: أكُلُّ تمر خَيْبَر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل: بع الجَمْع بالدراهم، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيبًا، وقال في الميزان مثل ذلك (وفي رواية) قال: لا تَفعَلوا، ولكنْ مِثلاً بمِثلٍ، أو بيعوا هذا واشتَروا بثمنِه من هذا، وكذلك المِيزانُ.

(الجَنيب: نوع جيد من التمر، الجَمْع: تمر مجموع من أنواع مختلفة، وإنما خلط لرداءته. قوله: وقال في الميزان مثل ذلك، أي: قال في الوزن مثل ما قال في الكيل، ألا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس).

٢٤٣٩ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نُرْزَقُ تمرَ الجَمْع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخِلْطُ من التَّمْر، فكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بِصاعٍ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: لا صاعينِ تمراً بصاع، ولا

صاعينِ حنطةً بصاع، ولا درهَمًا بدرهمين (وفي رواية): جاء بلال إلى النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: مِنْ أينَ هذا؟ فقال بلال: كان عندنا تمر رَدِيءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع لِمَطْعَم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عِنْدَ ذلك: أَوَّهْ، أَوَّه، عَيْنُ الرِّبَا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتريَ، فبِعِ التمر بيعًا آخر، ثم اشترِ به (ولمسلم): قال: أُتِي رَسُول الله ﷺ بتمرٍ، فقال: مَا هذا التَّمْرُ من تمرنا، فَقَالَ الرجل: يَا رَسُول الله، بعنا تمرنا صَاعَيْنِ بصاعٍ من هَذَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: هَذَا الرِّبَا، فَردُّوهُ، ثُمَّ بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا.

(أَوَّه، بتشديد الواو مفتوحة ومكسورة، والهاء ساكنة: كلمة تقال عند الشكاية، أو التوجع).

٢٤٤٠ ـ (م) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بالكَيل الْمُسمَّى (وفي رواية): بالكَيل الْمُسمَّى من التمر.

(الصُّبْرة: الكُومة المجموعة من الطعام، والمعنى نهى عن بيع الكُومة مجهولة القدر بالكيل المعلوم قدره).

٢٤٤١ ـ (ن) (صحيح) عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: لا تباعُ الصُّبْرَة من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام، ولا الصُّبْرة من الطعام بالكيل المُسمَّى من الطَّعَام.

٢٤٤٢ ـ (خ) عن أبي البَخْتَرِيِّ، قال: سألت ابنَ عُمَر عن السَّلَم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النَّخْلِ حتى يصلُح، ونهى عن بيع الورِق نَسَاءً بناجز (وفي رواية) فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثَّمَر حتى يصْلُحَ، ونهى عن الذهب بالورِق نَسَاءً بناجِزٍ.

(السَّلَم بفتحتين السَّلَف وزناً ومعنى، كما تقدم في بابه قريباً. نَسَاءً بناجِزٍ: مؤجلاً بحاضر).

٢٤٤٣ ـ (م) عن سليمان بن يَسَار، أنَّ أبا هريرة قال لمروان بن الحكم: أحْلَلْتَ بَيعَ الرِّبا؟ فقال: ما فعلتُ؟ قال أبو هريرة: أحْلَلْتَ بيع الصِّكاك، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستَوفَى، فخطبَ مَروانُ، فَنَهى عن بَيعه. قال سليمان بنُ يَسار: فنظرتُ إلى حَرسٍ يأخذونها من أيدي الناس (وفي رواية مختصرًا): أنَّ النبي ﷺ قال: من اشترى طعامًا، فلا يبعه حتى يكتاله.

(الصِّكاك: جمع صكٍّ، وهو كتاب فيه حق مالي، وكانوا يكتبون للناس بأرزاقهم في تلك الصكوك، فيبيعونها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصك، فمنعوا من ذلك).

٢٤٤٤ ـ (م) عن مَعْمر بن عبدالله، أنه أرسل غلامه بصاع قَمْحٍ، فقال: بِعْهُ، ثم اشْتَرِ به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعضِ صاعٍ، فلما جاء مَعْمَرًا أخبره بذلك، فقال له معمرٌ: لِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلقْ فَرُدَّه، ولا تأخذنَّ إلا مِثلاً بمثل، فإني كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعامُ بالطعام مِثلاً بمثل. وكان طعامُنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يُضَارِعَ.

(يضارع: يشابه، فتورَّعَ عنه احتياطاً ﷺ ولم يصرح بأنهما صنف واحد، وقد سبق قول النبي ﷺ: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، وروى أبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: لا بأس ببيع البرِّ بالشعيرِ والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد).

٢٤٤٥ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن نافع، عن ابن عُمَر، أنه اشترى راحلة بأربعة أبعِرَةٍ مضْمُونَةٍ عليه، يُوفيها صاحبَها بالرَّبَذة.

٢٤٤٦ ـ (خ) عن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري، قال: قَدِمْتُ المدينة، فَلَقِيتُ عبدَ الله بنَ سَلَام، فقال: انطلق إلى المنزل،

فأسقيَكَ في قَدَح شَرِبَ فيه رسولُ الله ﷺ وتصلِّيَ في مسجد صلَّى فيه النبيُّ ﷺ فانطلقتُ معه، فسقاني سَويقاً، وأطعمني تمراً، وصلَّيتُ في مسجده. ثم قال لي: إنك بأرضٍ، الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حقٌّ، فأهْدى إليك حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ شعيرٍ، أو حمل قَتٍّ، فلا تأخذه، فإنه رِباً.

(السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير؛ وسمي سويقاً لانسياقه في الحلق. قوله: إنك بأرض: هي أرض العراق. القَتُّ: بفتح القاف وتشديد التاء: علف الدواب. قال ابن حجر: قوله: فإنه رباً، يحتمل أن يكون ذلك رأيَ عبدالله بن سَلَام ﷺ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شَرَطه، ولكن الورع تركه لا شك).

❋ ❋ ❋

بابُ إحيَاء المَوَات

٢٤٤٧ - (خ) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من عَمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق. قال عروة بن الزبير: قضى به عمر في خلافته.

(قوله: من عَمَر، كذا عند ابن الأثير والحميدي، ووقع في البخاري: مَن أعمَرَ بالرباعي، قال عياض كذا وقع والصواب عَمَر ثلاثياً قال الله تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ والمراد من عَمَر أرضاً بالإحياء فهو أحق بها من غيره).

٢٤٤٨ - (خ) عن الصَّعْب بن جَثَّامة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا حِمَى إلا للهِ ولرَسولِهِ. قال ابن شهاب: وبَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وأَنَّ عُمرَ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ.

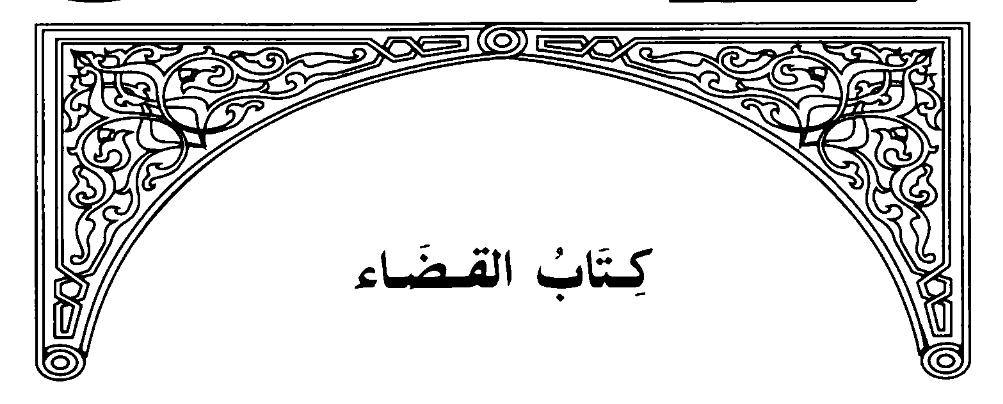
(قال القاري: لا حِمَى، بكسر ثم فتح بمعنى المَحمِيِّ وهو مكان يُحمَى من الناس والماشية ليكثر كلؤه. إلا لله ورسوله، أي: إلا ما يُحمَى للخيل والإبل التي تُرصَد

للجهاد وإبل الزكاة ونَعَمِها، وقال عياض: كان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم ومواشيهم فأبطله ﷺ، وفي شرح السنة: كان ذلك جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه لكنه لم يفعله، وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين، قال الشافعي: ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه واختلفوا هل يحمي للمصالح؟ منهم من لم يجوزه للحديث، ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره، انتهى ملخصاً. النَّقيع، بالنون: موضع بشرق المدينة يَستنقِع فيه الماء، وليس البقيع بالباء الموحدة، فذلك مقبرة المدينة. الشرف، روي بالشين المعجمة مفتوحة وفتح الراء. وروي بالمهملة وكسر الراء، والربذة بالتحريك: قرية معروفة قرب المدينة).

٢٤٤٩ - (خ) عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطاب، أنَّ عُمرَ استعمل مولىً له يدعى هُنَيًّا على الحِمَى، فقال: يا هُنَيُّ اضمُمْ جناحك عن المسلمين، واتَّقِ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وربَّ الغُنَيْمَةِ، وإيَّاي ونعمَ ابنِ عوف، ونعمَ ابن عفان، فإنهما إن تَهلِكْ ماشِيتُهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن ربَّ الصُّرَيمة، وربَّ الغُنَيمة إن تَهلِكْ ماشِيتُهما، يأتِنِي ببَنِيهِ، فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتَارِكُهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورِق، وايْمُ اللّهِ إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أَحمِلُ عليه في سبيل الله، ما حَمَيْتُ عليهم من بلادهم شبراً.

(اضمم جناحك: ألِنْ جانبك وارفق بهم. الصُّريمة تصغير الصِّرْمة، وهي القطعة من الإبل، نحو الثلاثين. قوله: لولا المال، أي: من الإبل والخيل التي كان يُحمل عليها للجهاد من لا يجد ظهراً وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها. وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين ﷺ).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كِتَابُ القَضَاء

بابُ القَضَاء

٢٤٥٠ ـ (خ م) عن أم سلمة، أن رسولَ الله ﷺ سمع جَلَبة خَصْم بباب حُجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر، وإنَّه يأتيني الخصم، فلعل بعضَهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحْسَبُ أنه صادق، فأقضي له، فمن قَضَيْتُ له بحقٍّ مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها (وفي رواية): إنما أنا بَشَر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولَعَلَّ بعضكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضيَ له على نحو مما أسمع، فمن قضيتُ له من حَقِّ أخيه شيئاً بقوله، فإنما أَقْطَعُ له قطعة من النَّار، فلا يأخذْها.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وقال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير علماء الإسلام أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً فلو شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، وقوله فمن قضيت له بحق مسلم، خرج على الغالب وإلا فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمالِ المسلم).

٢٤٥١ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ.

(الألدُّ: الشديد اللَّدَد، أي: الجدال، والخَصِمُ، بفتح ثم كسر: الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل لدفع حق أو إثبات باطل).

٢٤٥٢ ـ (ش حم د ت هق) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرٍو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلَّلُ بلسانه، كما تَتخَلَّلُ البقرة بلسانها.

(قال في عون المعبود: يتخلل بلسانه، أي: يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته، قال الخطابي: وإنما كره ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض).

٢٤٥٣ ـ (حم د ك هق) (حسن) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: مَنْ خاصَمَ في باطلٍ وهو يَعلمُ، لم يَزَل في سَخَطِ الله حتى يَنْزِعَ.

٢٤٥٤ ـ (ش حم هـ د ت حب طب ك هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عَمْرٍو، قالا: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ والمُرتَشِي.

(الرِّشوة: ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل، والراشي معطيها والمرتشي آخذها، أما من أعطاها ليصل حقاً أو يدفع ظلماً فلا بأس، وكذا الآخذ إذا أخذها لإحقاق حق أو إبطال باطل، إلا القضاة والولاة فلا تجوز لهم بحال؛ لأن ذلك واجب عليهم، انتهى مختصراً عن الخطابي والقاري، وقال الخطابي: وروي أن ابن مسعود أُخِذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله، وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم).

٢٤٥٥ ـ (م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ المُقْسِطِينَ عند الله على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمينِ الرَّحْمنِ عزَّ وجلَّ، وكلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا.

٢٤٥٦ ـ (خ م) عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر.

(قال النووي: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهلٍ للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجرٌ باجتهاده، فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو عاص آثم في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها لا تنفذ ولا يعذر في شيء منها. وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، وقاض قضى على جهل فهو في النار).

٢٤٥٧ ـ (خ م) عن عبدالرَّحمن بن أبي بكرَة، قال: كتبَ أبي وكتبتُ لَهُ إِلَى ابْنه عُبيد الله بن أبي بكرَة، وَهُوَ قاضٍ بسِجِسْتان: أَن لَا تحكم بَين اثْنَيْنِ وَأَنت غَضْبَان، فَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: لَا يحكم أحدٌ بَين اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان (وَفِي روايةٍ): لَا يقضينَّ حكمٌ بَين اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان.

(قال النووي: فيه النهي عن القضاء في حال الغضب: قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سَداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي ﷺ قضى في شِراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة ما لك ولها إلى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم).

٢٤٥٨ ـ (خ م) عن عروة، عن عبدالله بن الزبير، وعن الزبير، أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شِراجٍ من الحَرَّة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمرَّ، فأبى عليه، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك،

فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمَّتِك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبيرُ اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجَدْرَ، قال عروة: فاستوعى رسولُ الله ﷺ حينئذ للزبير حقَّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سَعَةٌ له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال الزبير: والله إني لأحسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال ابن شهاب: فقدَّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر، وكان ذلك إلى الكعبين.

(الشِّراج: مسايل المياه واحدتها: شَرْجة كجِفان وجَفنة. قوله: حتى يبلغ الجَدْرَ، أي: حتى يبلغ أصلَ الحائط. أحفَظَه: أثار حفيظته وأغضَبَه، قال النووي: قدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان فلصاحب الأرض الأولى أن يحبس الماء إلى هذا الحد ثم يرسلُه إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فقال النبي ﷺ اسق ثم أرسل الماء إلى جارك، أي: اسق شيئاً يسيراً دون حقك ثم أرسله إلى جارك، فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه).

٢٤٥٩ - (خ م) عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سِجْفَ حجرته، فنادى: يا كعبُ، قال: قلتُ: لَبَّيك يا رسولَ الله، فأشار بيده: أنْ ضَع الشَّطْرَ من دَيْنك، قال كعبٌ: قد فعلتُ، يا رسولَ الله، قال: قُم فاقضِه.

(السِّجْف: بكسر السين وفتحها وسكون الجيم: هو السِّتر، قال النووي: وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها).

٢٤٦٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهبَ بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنكِ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنكِ، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسِّكِّين أشُقُّه بينهما، فقالت الصغرى، لا تفعل - يرحمك الله - هو ابنُها، فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إنْ سمعتُ بالسكِّين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المُدْية.

٢٤٦١ - (خ م) عن يزيد بن شَرِيك، قال: رأيت علياً على المنبر يخطُب، فسمعتُه يقول: لا والله، ما عندنا من كتاب نَقْرَؤُهُ إلا كتابَ الله، وما في هذه الصَّحيفة، فنشَرها فإذا فيها أسْنَانُ الإِبِلِ وأشياءُ من الجِراحات (وللبخاري عن أبي جُحَيْفة السُّوائي) قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، هل عندكم شيءٌ مما ليس في القرآنِ؟ وقال مرَّة: ما ليس عند الناس؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطيه الله رَجُلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها العَقْلُ، وفَكاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر.

(العَقْل: الدِّية، وهي المراد بأسنان الإبل في الرواية الأولى، وسميت عقلاً لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال فأطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً. فكاك الأسير، بفتح الفاء وكسرها: تخليصه بالفداء، أي: خلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً بغير حق، وهو كقوله: فُكُّوا العاني، قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق: من بيت المال. وقيل: المعنى أعتقوا الأسير، أي: الرقيق، وإنما سأل أبو جحيفة علياً لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ولا سيما عليّا أشياء من الوحي خصهم بها النبي ﷺ ولم يطلع عليها غيرهم كما سأله قيس بن عُبَاد والأشتر النخعي في الحديث الآتي قال النووي: هذا تصريح من علي ﷺ



بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة أن النبي ﷺ أوصى إليه بأمور كثيرة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم).

٢٤٦٢ - (حم د ن ك) (حسن) عن قيسِ بنِ عُبَاد، قال: انطلقت أنا والأشتَرُ إلى عليٍّ، فقلنا له: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في هذا، فأخرج كتاباً من قِراب سَيفِهِ، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأُ دماؤهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، ألا لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدثَ حَدَثاً، فعلى نفسه، ومن أحدث حَدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين.

(قِراب السيف بكسر القاف: وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خَفَّ من الآلة. وهم يدٌ على من سواهم، قال ابن الأثير: أي: ذوو يد، يعني: قدرة واستيلاء على غيرهم من أصحاب المِلَل، وفي قوله: يسعى بذمَّتهم أدناهم، قال ابن الأثير: وقد أجاز عُمَر أمانَ عبدٍ على جميع الجيش، انتهى وقد جاء في بعض روايات الحديث: والمدينة حرم، وفيها: لعن الله من ذبح لغير الله، وفيها فرائض الصدقة، قال المباركفوري: والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه).

٢٤٦٣ - (خ م) عن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفسِ، والثَّيِّبُ الزاني، والمارِقُ من الدِّين التارِكُ للجماعةِ (هذا لفظ البخاري) (ولفظ مسلم): الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدينهِ، المفارقُ للجمَاعَةِ).

٢٤٦٤ - (م) عن أبي سلَمة بن عبدالرحمٰن وسليمان بن يسار، عن أُنَاس من أصحاب رسولِ الله ﷺ من الأنصار: أن القَسَامة كانت في الجاهلية، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود.

(القَسَامة: أن يُقسِم خمسون رجلاً من أولياء القتيل، على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، أو يُقسِم بها المتهَمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المُدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهَمون لم تلزمهم الدية، وقد اختلف في القسامة، وقال ابن حجر بعدما ذكر الاختلاف فيها مفصلاً: ومحصَّل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا؟ وعلى الأول فهل توجب القَوَد أو الدية؟ وهل يبدأ بالمدعِين أو المدعَى عليهم؟ واختلفوا أيضاً في شرطها).

٢٤٦٥ ـ (خ) عن أبي قِلَابة، أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز أبرزَ سريره يوماً للناس، ثم أَذِنَ لهم، فدَخَلُوا، فقال لهم: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القَسامةُ القَوَدُ بها حقّ، وقد أقادتْ بها الخلفاءُ، فقال لي: ما تقولُ يا أبا قِلَابَة؟ ـ ونصبني للناس ـ فقلتُ: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوسُ الأجناد، وأشرافُ العرب، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهدوا على رَجُل مُحْصَنٍ بِدمشقَ: أنه قد زنى ولم يَرَوْهُ، أكُنتَ ترْجُمه؟ قال: لا، قلتُ: أَرأَيتَ لو أنَّ خمسين منهم شهدوا على رجُل بحِمْصَ أنَّه قد سَرَقَ، أكنت تقطعُه ولم يَرَوْهُ؟ قال: لا، قلتُ: فوالله ما قَتَلَ رسولُ الله ﷺ أحداً قطّ إلا في إحدى ثلاثِ خصال: رجلٌ قَتَلَ بجريرةِ نفْسِهِ فقُتِلَ، أو رجلٌ زنى بعد إحصان، أو رجلٌ حارَبَ الله ورسوله، وارتَدَّ عن الإسلام، فقال القومُ: أوَ لَيْسَ قَد حَدَّثَ أنسُ بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ قطع في السَّرَق، وسَمَر الأعينَ، ثم نَبَذَهُمْ في الشمس؟ فقلتُ: أنا أُحَدِّثكم حديث أنس: حدَّثني أنس أن نَفَراً من عُكْلٍ ثمانيةً، قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاسْتوخَمُوا المدينة، فَسَقِمَتْ أجسامُهم، فَشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ألا تخْرُجُونَ مع راعينا في إبله، فَتُصيبون من أبوالها وألبانها؟ قالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فَصَحُّوا، فقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ وأطردوا النَّعَم، فبلغ

ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فَأُدْرِكوا، فجيء بهم، فَأَمَرَ بهم فَقُطِّعَتْ أيديهم، وسَمَر أعينَهم (وفي رواية: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ أولئكَ لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرِّعاء) ثم نَبَذَهُمْ في الشمس، حتى ماتوا، قلتُ: وأيُّ شيء أشَدُّ مما صنع هؤلاء؟ ارتدُّوا عَنِ الإسلام، وقَتَلُوا، وسَرَقوا (وزاد في رواية: قال قتادةُ: بلغنا: أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقَةِ، وينْهى عن المُثْلَةِ، قال: وحدَّثني ابنُ سِيرينَ: أنَّ ذلك قَبْلَ أن تَنْزِلَ الحدود) فقال عَنْبَسَةُ بنُ سعيد: والله إنْ سمعتُ كاليومِ قطّ، قلتُ: أتَرُدُّ عَلَيَّ حديثي يا عَنْبَسة؟ فقال: لا، ولكن جئتَ بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجُنْدُ بخير ما عاش هذا الشيخُ بين أظهرهم، قلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ دخل عليه نَفَر من الأنصار، فتحدَّثوا عنده، فخرج رجل منهم بينَ أيديهم فقُتِل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يَتشحَّط في الدم، فرجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صاحِبُنا كان يتحدَّث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يَتشحَّط في الدم، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: مَنْ تَظُنُّون؟ أو مَنْ تَرَوْنَ قتله؟ قالوا: نَرَى أن اليهودَ قتلتْهُ، فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: آنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا، قال: أتَرْضَونَ نَفْلَ خمسينَ من اليهود ما قتلوه؟ قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يَنْفِلون، قال: أفتستحقُّون الديةَ بأيْمانِ خمسينَ منكم؟ قالوا: ما كُنَّا لنحلِفَ، فَوَدَاه مِن عندِه، قلتُ: وقد كانت هُذيلٌ خَلَعوا خَليعاً لهم في الجاهلية، فطرقَ أهلَ بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذَفه بالسيف فقتله، فجاءت هُذَيل، فأخذوا اليمانيَّ، ورفعوه إلى عُمَر بالموسِم، وقالوا: قتل صاحَبَنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يُقسِمُ خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقَدِمَ رجل منهم من الشام،

فسألوه أن يُقسِم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رَجُلاً، فدفعه إلى أخي المقتول، فَقُرِنَتْ يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بِنَخْلَة أخذتهم السماءُ، فدخلوا في غار في الجبل، فانْهَجَمَ الغار على الخمسينَ الذين أقسموا فماتوا جميعاً، وأَفْلَتَ القرينان، واتَّبَعَهُما حَجَر، فكسر رِجْلَ أخي المقتول، فعاش حَوْلاً ثم مات، قلتُ: وقد كان عبدالملكِ بنُ مروان أقادَ رجلاً بالقَسَامة، ثم نَدِم بعدما صنع، فأَمَرَ بالخمسين الذين أقسموا فَمُحُوا مِنَ الديوان، وسيَّرَهم إلى الشام.

(أبو قِلابة، بكسر القاف وتخفيف اللام والباء الموحدة: هو عبدالله بن زيدٍ الجَرْمي أحد أعلام التابعين وثقاتهم، وعنبسة: هو ابن سعيد بن العاص الأموي، سمع أبا هريرة وروى عنه الزهري. بِجَريرة نفْسه، أي بجنايتها. السَّرَق، بفتح الراء، مصدر سَرَق يَسْرِقُ، والاسم: السرِق بالكسر، والسرِقة. سمرَ عَيْنَهُ: أحمى لها مسماراً وكحلها به، ليذهب البصر، وسملها: أي فقأها بحديدة محماة، والرعاء: جمع راع. استوخموا المدينة: لم توافق مزاجهم، وسيأتي حديثهم في كتاب الطب. النفْل، بفتح النون وسكون الفاء: اليمين، وينفِلون، أي: يحلِفون. الخليع: المخلوع، وهو الذي خلعه قومه، أي: حكموا بأنه مفسد فتبرؤوا منه وهذا مما أبطله الإسلام ولذا قيَّده بقوله في الجاهلية. انهجم عليهم الغار، أي: سقط عليهم بغتة، والقرينان هما أخو المقتول والذي أكمل الخمسين، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لِصٌّ وأن قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحِنث القَسَامة وخلَّص المظلوم وحده).

٢٤٦٦ ـ (خ) عن ابن عباس قال: إنَّ أوَّلَ قَسَامَة كانت في الجاهلية: لَفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأْجرَه رجل من قريش من فَخِذ أخرى، فانطلق معه في إبِلِهِ، فمَرَّ به رجل من بني هاشم، قد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فقال: أغِثْني بعِقال أشُدُّ به عروةَ جُوَالِقي، لا تَنفِر الإبل، فأعطاه عِقَالاً، فَشَدَّ به عُروةَ جُوالِقِه، فلما نزلوا عُقِلَت الإبل إلا بَعيراً واحداً، فقال الذي استأْجره: ما شأن هذا

البعير لم يُعْقَلْ من بين الإبل؟ قال: ليس له عِقَال، قال: فأين عِقاله؟ فحذفه بعَصا كان فيها أجلُهُ، فمرَّ به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهدُ الموسم؟ قال: ما أشهدُ، وربما شهدتُهُ، قال: هل أنت مُبَلِّغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا شهدتَ الموسم فنادِ: يا آل قريش، فإذا أجابوك، فنادِ: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فَسَلْ عن أبي طالب، فأخبرِه أن فلاناً قتلني في عِقَال، ومات المستأجَر، فلما قَدِمَ الذي استأُجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مَرِضَ، فأحسنْتُ القيام عليه وَوَلِيْتُ دفْنَه، قال: قد كان أهْلَ ذاك منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوْصَى إليه أن يبلِّغ عنه وافَى الموسمَ، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبَلِّغَكَ رسالة: أنَّ فلاناً قتله في عِقَال، فأتاه أبو طالب، فقال: اخْتَرْ مِنَّا إحدى ثلاث: إن شئتَ أن تؤدِّيَ مئة من الإبل، فإنك قتلتَ صاحبنا، وإنْ شئتَ حَلَفَ خمسون من قومكَ إنَّكَ لم تقتُلْهُ، فإن أبَيْتَ قتلناك به، فأتى قومَهُ فأخبرهم، فقالوا: نحلفُ، فأتته امرأة من بني هاشم ـ كانت تحت رجل منهم قد وَلَدَتْ منه ـ فقالتْ: يا أبا طالب، أُحِبُّ أن تُجِيزَ ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تُصْبِرَ يمينَه حيث تُصْبَرُ الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردتَ منا خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كلَّ رجل منهم بعيران، هذان بعيران، فاقبلهما مِني، ولا تُصْبِرْ يميني حيث تُصْبَرُ الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عينٌ تَطْرِفُ.

(الجُوالق، بضم الجيم وبكسر اللام وفتحها: وعاء من جلود وثياب وغيرها، وجمعه: جَوالق بفتح الجيم وجَواليق. تُجِيز ابني، رويت بالزاي المعجمة وبالراء المهملة، ومرادها تُعْفيه من اليمين، وصَبْرُ اليمين: إلزام المتهم بها وإكراهه عليها، ومن حلف دون إلزام فليست يمينه يمين صبر، وستأتي قريباً في باب الدعاوى والبينات. حيث تصبر الأيمان، أي بين الركن والمقام قاله ابن التِّيْن. عينٌ تَطْرِفُ، بكسر الراء: تتحرك).

٢٤٦٧ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذِيمةَ، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنُوا أن يقولوا: أَسْلَمْنا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فجعل خالد بن الوليد يقتل منهم ويأسِر، ودفع إلى كُلِّ رجل مِنَّا أسيرَهُ، حتى إذا كان يومٌ أمَرَ خالد أن يقتل كلُّ رجل منا أسيره، فقلتُ: والله، لا أقتلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجل من أصحابي أسيرَهُ، حتى قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ وذكرناه، فرفع يَدَيْهِ، فقال: اللَّهم إني أبْرَأ إليك مما صنع خالد ـ مرتين ـ.

(صبأ: إذا خرج من دين إلى دينٍ، وكان على خالد أن يتثبت حتى يعلم مرادَهم لذا أنكر عليه النبي ﷺ فدل على أنه يُكتفَى من الإنسان بما يعرف من لغته وعَذَر ﷺ خالداً في اجتهاده فلم يُقِدْ منه، قال ابن حجر: قال ابن بطَّال: لا خلاف أن الحاكم إذا أخطأ فأنه مردود لكن إن كان مجتهداً فالإثم ساقط وأما الضمان فيلزم عند الأكثر).

٢٤٦٨ ـ (خ م) عن عمران بن حصين، أن رَجُلاً عَضَّ يَدَ رجل، فنزع يَدَهُ مِنْ فيه، فوقَعتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ فقال: يَعَضُّ أحدُكم يَدَ أخيه، كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا ديةَ لك، فأبطَلَه، وقال: أردتَ أن تأكل لحمه (ولمسلم) قال: ما تأمرني؟ تأمرني أن آمرُه: أن يدع يَدَهُ في فيك تَقْضَمها كما يَقْضَم الفحلُ؟ ادفع يَدَكَ حتى يَعَضَّها، ثم انتزِعْها.

٢٤٦٩ ـ (خ م) عن صفوانَ بنِ يَعلَى بن أُمَيَّة، عن أبيه، قال:

غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ جيش العُسرة، وكان من أوثَقِ أعمَالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتَل إنْساناً، فَعَضَّ أحدُهما يدَ صاحبه، فانتزع إصْبَعه فأنْدَر ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فانْطَلَق إلى النبيِّ ﷺ فأهدَرَ ثَنِيَّتَه، وقال: أيَدَع إصبعَهُ في فيك تقْضَمُها كما يقضَم الفحل؟ (وفي رواية عن صفوانَ): أنَّ أجيراً لِيَعلَى عَضَّ رجلٌ ذرَاعَهُ فجذَبَها فسَقطت ثنيَّته، فَرُفِعَ إلى النبي ﷺ فأبطَلَها، وقال: أردتَ أن تَقضَمها كما يَقضَم الفحل؟

(أندر ثنيته: أسقطها. قضِم يقضَم، من باب شرب: هو الأكل بأطراف الأسنان. أهدر ثنيته: أبطلها كما في الرواية الأخرى).

٢٤٧٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لو أن رجلاً اطَّلع عليك بغير إذن، فَخَذَفْتَه بحصاة فَفَقَأْتَ عينه، لم يكن عليك جُناح (ولمسلم) قال: من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنِهم، فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَؤُوا عينه.

(خذفته بها، بالخاء والذال المعجمتين: رميته بها من بين إصبعيك. يفقأ عينه: يَبْخصها، أو يقلَعها، والفَقْء: الشَّقُّ والبَخْصُ).

٢٤٧١ ـ (خ م) عن أنس، أن رجلاً اطَّلع من بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بِمَشْقَص، فكأني أنظر إليه يَخْتِلُ الرجلَ ليَطْعنَهُ (وللبخاري): أَن رجلاً اطَّلع في بيت النبي ﷺ فسدَّد إليه مِشْقَصاً.

(المِشْقَص: نصل السهم، أي: حديدته، إذا كانت طويلة غير عريضة، أو سهم فيه ذلك. يختِله: يطلُبه من حيث لا يشعر، وفي الحديثين تحريم النظر في بيت الغير، وأن من اطلع ففقئت عينه فلا دِيَة له).

٢٤٧٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: العَجْمَاءُ عَقْلُها جُبَارٌ والبِئرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ (وفي رواية): البئر جَرحُها جُبَار، والمعدِن جَرحه جُبَار، والعجماء جَرحها جُبَار، وفي الركاز الخُمُس.

(العجماء: كل الحيوان سوى الآدمي، وعقلها: ديتها، جُبار بضم ثم فتح، أي: هَدر، بفتح الدال وسكونها: وهو ما يُبطَل من دم وغيره، والمراد بجَرح العجماء إتلافها، وهو ما تُحدِث من الجِراح وليست الجراح مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات حكمها سواء وعبر بالجَرح لأنه الأغلب، قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وما أتلفت بالليل فلا ضمان فيه إذا لم يفرط مالكها وكذلك المعدِن والبئر إذا هلك فيهما الأجير أو غيره، فلا ضمان إذا كان حفرها في ملكه أو في موات. الرِّكاز: المال المدفون من قولهم ركزه أي: دفنه. قال ابن حجر: والرِّكَاز ما عُرف أنه من دفين الجاهلية فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لُقَطة وإن جُهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال، واختلف في معادن الأرض لأنها لم يضعها واضع ولا تؤخذ إلا بتكلف، فيه الخُمُس، أي: لبيت المال، والباقي لواجده، قال ابن الأثير: وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل: أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه).

٢٤٧٣ - (خ م) عن أبي هريرة، قالَ: قَضَى رسولُ الله ﷺ إذا تَشَاجَرُوا في الطَّريق بسَبْعَة أذْرُعٍ (وفي رواية): أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذَا تَدَارأتُم (وفي لفظ: تَشَاجَرْتُم) في الطَّريقِ، فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ.

(تشاجروا: تنازعوا. قال النووي: إن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جُعل سبعة أذرع وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قلَّ لكن له عمارة ما حوله من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين. وقال آخرون هذا في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها، قال القاضي: هذا كله عند الاختلاف فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم).

٢٤٧٤ - (خ م) عن ابن مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أولُ ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

٢٤٧٥ - (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَتُؤَدُّنَّ

الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقادَ للشاة الجَلْحاء من الشاةِ القَرْناءِ.

(الجَلْحَاءُ: التي لا قَرْنَ لها، قال النووي: هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة).

٢٤٧٦ ـ (حم هـ ت بز ع ك) (حسن) عن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قال: لما نزلت ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قال الزبير: يا رسول الله، أتُكَرَّرُ علينا الخصومةُ بَعدَ الذي كان بيننا في الدنيا؟ (وفي رواية): أيكرَّر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواصِّ الذنوب؟ قال: نعم ليكرَّرَنَّ عليكم حتى يؤدَّى إلى كل ذي حقٍّ حقُّه، فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد.

❋ ❋ ❋

باب الدَّعَاوى والبيِّنَات

٢٤٧٧ ـ (م) عن أبي ذر، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: من ادَّعى ما ليس له فليس مِنَّا، ولْيتبوَّأ مقعده من النار.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الآداب باب النسب).

٢٤٧٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه (ولمسلم): أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لَوْ يُعْطَى الناسُ بدعواهم، لادَّعَى ناسٌ دمَاءَ رجالٍ وأمْوالَهم، ولكنَّ اليمين على المدَّعَى عليه (وللبخاري): أن امرأتين كانتا تَخْرِزانِ في بَيْت، أو في الحُجْرَةِ، فخرَجتْ إحْدَاهُمَا، وقد أُنْفِذَ بإشْفىً في كَفِّها، فادَّعتْ على

الأخرى، فَرُفِعَ ذلك إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسولُ الله ﷺ: لَوْ يُعطَى الناسُ بِدَعْوَاهم، لَذَهَبَ دماءُ قوم وأَمْوَالُهُم، ذَكِّرُوها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ فذكَّروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: اليَمينُ على المدَّعَى عليه.

(أُنفِذ في كفها: ثُقبت من البطن إلى الظهر، ومنه: النافذة. الإشْفَى، بكسر فسكون: مثل المِخْيط له مقبض يَخرُز به الخرَّاز).

٢٤٧٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اليمين على نية المُستحلِف (وفي رواية): يمينُك على ما يُصَدِّقُك عليه صاحبك.

(سيأتي الحديث في كتاب الآداب باب الأيمان والنذور. قال النووي: هذا الحديث محمول على استحلاف القاضي وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورَّى فتنفعه التورية ولا يحنَث ولا اعتبار بنية المستحلِف فاليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلِف، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنَث بها فلا يجوز فعلها حيث يَبطُل بها حقٌّ مستحَقٌّ وهذا مجمع عليه).

٢٤٨٠ ـ (م) عن ابن عباس، أن رسُولَ الله ﷺ قضى بيَمينٍ وشاهِدٍ.

(قال النووي: فيه جواز القضاء بشاهدٍ ويمين المُدَّعِيْ وهو قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين).

٢٤٨١ ـ (خ) عن عبدالله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة، أن بني صُهيب، مولى ابن جُدعان، ادَّعَوْا بيتين وحُجرة: أن رسولَ الله ﷺ أعطى ذلك صُهيباً، فقال مروان: مَنْ يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: ابنُ عُمَرَ، فدعاه، فشهد لأَعْطَى رسولُ الله ﷺ صُهيباً بيتين وحُجرة، فقضى مروان بشهادته لهم.

(قال ابن حجر: استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشُريح إنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، وترجم أبو داود في السنن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة، وقال ابن التِّين: يُحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله).

٢٤٨٢ - (خ) عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمينِ: أيُّهم يحلِفُ.

(الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى، ولفظه: إذا أُكْرِهَ الاثنان على اليمين، أو استحبَّاها، فَلْيَسْتَهِما عليها، ومعنى يستهما: يقترعا فمن خرجت له القرعة فعليه اليمين).

٢٤٨٣ - (خ) عن ابن عباس، قال: خرج رجلٌ من بني سَهْم مع تمِيم الدارِيِّ، وعَديِّ بن بَدَّاءٍ، فمات السهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلما قَدِمَا بتَرِكته، فقدوا جاماً من فضَّة مُخَوَّصاً بذهبٍ، فأحلَفَهُما رسولُ الله ﷺ ثم وُجِدَ الجَامُ بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميمٍ وعديٍّ، فقام رجلان من أوليائه فحَلَفا: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما، وأنَّ الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

(تميم وعَديٌّ كانا نصرانيين، وأسلم تميم فيما بعد، ولم يسلم عَديٌّ. الجام: الكأس. مُخَوَّصاً: منقوشاً بخطوط طويلة كالخوص وهو ورق النخل. رجلان من أوليائه: أي من أولياء السهمي، وهما عمرو بن العاص، والآخر قيل: هو المطلب بن وداعة، ﵄، ومعنى قوله الأوليان، أي: الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما).

٢٤٨٤ - (خ م) عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، أن النبيَّ ﷺ قال: من حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان (وفي رواية) أنه ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ على مال امرئ مسلم بغير حقِّه لقي الله وهو عليه غضبان



قال عبدالله: ثم قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مِصْداقه من كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية، قال: فدخل الأشعث بن قيس الكِنْدي فقال: ما يُحَدِّثكم أبو عبدالرحمٰن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبدالرحمٰن، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: شاهداك، أو يمينُه (وفي رواية: بَيِّنتُك أو يَمينُهُ؟) قلت: إنه إذنْ يحلفَ ولا يبالي، فقال رسولُ الله ﷺ: مَن حَلَف على يمين يستحِقُّ بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقْتَرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

(يمين صَبْر بفتح الصاد وسكون الباء، هي التي يُصبَر لها المتهَم، أي يُلزَم بها ويُكره عليها، ومن حلف بغير إلزام فليست يمينه يمين صَبْر).

٢٤٨٥ ـ (هـ د بز قط ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحبِ قرية.

(قال الخطابي: كره شهادتهم لجهالتهم بأحكام الشريعة، وعدم ضبطهم للشهادة، وقال مالك: من يُشهِد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضَر عندي مريب، وقال القرطبي: كونه بدوياً ككونه من بلد آخر، وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة).

٢٤٨٦ ـ (خ) عن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: إن أناساً كانوا يُؤخَذون بالوحي في عهدِ رسولِ الله ﷺ وإن الوحي قَدِ انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظْهَرَ لَنَا خيراً أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليس إلينا من سَرِيرتِهِ شيء، الله يُحَاسِبُهُ في سريرته، ومَنْ أظهر لنا سُوءاً لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقه، وإن قال: إنَّ سريرتَه حسنة.

(أخرجه في باب الشهداء العدول، وقال القرطبي في التفسير: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يدل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وهذا قول الجمهور، وقال ابن تيمية في الفتاوى: وأما قول من يقول الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل).

٢٤٨٧ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: يا مَعشَرَ المسلمين، كيف تسألونَ أهلَ الكتابِ عن شيء؟ وكتابُكم الذي أنزل الله على نَبِيِّكُمْ أحْدَثُ الكُتُبِ باللّهِ، تقرؤونه مَحْضاً لم يُشَبْ، وقد حَدَّثكم الله أن أهَل الكتاب بَدَّلُوا كتابَ الله، وغَيَّرُوه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هذا من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً؟ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مَسأَلَتِهم؟ ولا والله، ما رأينا مِنْهُمْ رجلاً قطُّ يسألكم عَنِ الذي أُنزل عليكم.

(أخرجه في الشهادات بابٌ: لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، وقالَ: وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل المِلَل بعضِهم على بعض، لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾. قوله: محضاً، أي خالصاً. لم يُشَب: لم يخالطه غيره. قال ابن حجر: والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، وأخرج البخاري معلقاً عن حُميد بن عبدالرحمٰن، قال: سمعتُ معاوية يحدِّثُ رهطاً من قريش بالمدينة ـ وذكر كعبَ الأحبار ـ فقال: إن كان لمِنْ أصدقِ هؤلاء المحدِّثين الذين يُحدِّثونَ عن أهل الكِتاب، وإنْ كُنَّا مع ذلك لَنَبْلُو عليهِ الكَذِبَ).

٢٤٨٨ ـ (م) عن زيد بن خالد الجهني، أن رسولَ الله ﷺ قال: أَلا أُخبِرُكم بخيْرِ الشُّهداء؟ الذي يأتي بشهادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسأَلها.

(قال النووي: في المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره

بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحِسْبِة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحِسْبَة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يُستشهَد في قوله ﷺ: يشهدون ولا يستشهدون، وقد تأول العلماء هذا تأويلات، أصحها: أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه. والثاني: أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة).

٢٤٨٩ ـ (خ م) عن أبي بكرَةَ، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثاً ـ قلنا: بلى يا رسولَ الله، قال: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، ألا وشهادةُ الزور، وقولُ الزور ـ وكان متَّكئاً فجلس ـ فما زال يكرِّرُها حتى قلنا: ليته سكتَ.

(حتى قلنا ليته سكت، أي: شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه ﷺ من كمال محبته ﷺ والأدب معه).

❋ ❋ ❋

بابُ وجوبِ إقامةِ الحُدود وتحْريمِ الشَّفاعةِ فيها

٢٤٩٠ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شَأنُ المرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقَتْ في غَزْوَةِ الفتح، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يَجترئُ عليه إلا أُسامَةُ بن زَيدٍ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فَكلَّمَهُ أُسَامَةُ، فتلوَّن وَجْهُ رسول الله ﷺ فقال: أتَشفَعُ في حدٍّ مِنْ حُدودِ الله؟ فقال أُسَامَةُ: استَغفِرْ لي يا رسولَ الله، فلما

كان بالعَشيِّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إنَّما أهلك الذين مِن قبلكم: أنَّهمْ كانوا إذا سَرقَ فيهم الشَّريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وإني والذي نفسي بيده، لَوْ أنَّ فاطمةَ بنْتَ محمدٍ سَرَقَت لقطعتُ يَدَهَا، ثم أمَرَ بتلك المرأة التي سَرَقت، فقُطِعَت يدُها. قالت عائشةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها بعدُ وتَزوَّجَتْ، وكانَتْ تَأتيني بعد ذلك فَأرفَعُ حاجَتَها إلى رسولِ الله ﷺ (ولمسلم) قالت: كانَتِ امْرَأةٌ مَخْزُوميَّةٌ تَستعيرُ المتاعَ وتَجْحدُهُ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بقطع يدِها، فأتى أهْلُها أُسَامَةَ فَكلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، ثُمَّ ذكر الحديث بنحوه.

(حِبُّ رسول الله، بكسر الحاء أي محبوبه وفي هذا منقبة عظيمة لأسامة ﷺ. قال ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى سرقت أرجح وهي متفق عليها، ونقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة. قال: والشاذة لا يعمل بها وتبعه المحب الطبري، وبعضهم جمع بين الروايتين بضرب من التأويل).

٢٤٩١ - (حم د ك هق) (حسن) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دونَ حَدٍّ مِنْ حدود الله تعالى فقد ضادَّ الله ﷻ.

٢٤٩٢ - (د ن قط ك هق) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسولَ الله ﷺ قال: تَعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بَلَغني منْ حَدٍّ فقد وجَب.

(تعافوا: أمر بالعفو، أي: أسقطوا الحدود فيما بينكم، ولا ترفعوها إليّ، فإنه متى علمتُها أقمتُها، قال النووي: أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد إذا بلغ الإمام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يُشفَع فيه، وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز

الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى).

٢٤٩٣ - (خ) عن عروة بن الزبير، أن عُبيد الله بنَ عَدِيِّ بنِ الخيار، أخبره أن المِسْوَر بنَ مَخْرَمة، وعبدَالرحمٰن بنَ الأسود بن عبد يغوث، قالا له: ما يمنعك أن تكلِّم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثرَ الناسُ فيما فَعَلَ به، قال عبيدالله: فانتصبتُ لعثمان حين خرج إلى الصلاة، فقلت له: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة، فقال: أيها المرء، أعوذ بالله منك، فانصرفتُ، فلما قَضَيْتُ الصلاةَ جلست إلى المِسْوَر وإلى ابن عبد يغوث، فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيتَ الذي كان عليك، فبينما أنا جالس معهما، إذ جاءني رسول عثمان، فقالا لي: قد ابتلاك الله، فانطلقت حتى دخلت عليه، فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفاً؟ فتشهدت، ثم قلت: إن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنتَ ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنتَ به، وهاجرتَ الهجرتين الأوليين، وصحبتَ رسول الله ﷺ ورأيتَ هديه، وقد أكثرَ الناسُ في شأن الوليد بن عقبة، فحقٌّ عليك أن تقيم عليه الحدَّ، فقال لي: يا ابن أخي، آدركتَ رسول الله ﷺ قلت: لا، ولكن قد خَلُص إلي من علمه ما خَلَص إلى العذراء في سترها، فتشهد عثمان، فقال: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنتُ ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنتُ بما بُعِث به محمد ﷺ وهاجرتُ الهجرتين الأوليين، كما قلتَ وصحبتُ رسول الله وبايعته، والله ما عصيتُه ولا غشَشْتُه حتى توفاه الله، ثم استخلف الله أبا بكر، فوالله ما عصيته ولا غشَشتُه، ثم استُخلِف عمر، فوالله ما عصيتُه ولا

غشَشتُه، ثم استُخلِفتُ، أفليس لي عليكم مثلُ الذي كان لهم عليَّ (وفي رواية: أفليس لي عليكم من الحق مثلُ الذي كان لهم)؟ قلت: بلى، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة، فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق، قال: فجَلَد الوليدَ أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلِده، وكان هو يجلِده.

(خلص، بضم اللام ويجوز فتحها، أي: وصَل، وجاء عند البخاري أيضاً من رواية يونس: فجلده ثمانين، قال ابن حجر: رواية مَعمَر فجلد الوليد أربعين جلدة أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه شَبِيب بن سَعِيد، ويرجح رواية مَعْمَر ما أخرجه مسلم أنه جلده أربعين، قال وروى عُمَر بن شَبَّةَ في أخبار المدينة أنه ضربه بمِخصَرة لها رأسان فلما بلغ أربعين قال له أمسك، انتهى ملخصاً، وستأتي رواية مسلم في باب ما جاء في حد شارب الخمر، وأن الحد الذي أصابه أنه شرب الخمر).

٢٤٩٤ ـ (ش حم مي هـ د ت ن حب طب ك هق) (صحيح)

عن عَطيَّة القُرَظي ـ رضي الله عنه ـ قال: عُرِضْنا على رسولِ الله ﷺ يومَ قريظةَ، فكلُّ من أنْبَت قُتِل، وكلُّ من لَم يُنبِتْ خُلِّيَ سبيلُه، فكنتُ ممن لم يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سبيلي (وفي رواية): كنتُ يومَ حُكم سعدٍ في بني قريظة غلاماً، فَشَكُّوا فيَّ، فلم يجدوني أنبَتُّ، فَاسْتُبْقِيتُ، فها أنذا بين أظهركم.

(أراد بالإنبات: نبات شعر العانة، فجعله علامة على البلوغ، قال الخطابي: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حدًّا للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك فيُقتل مقاتلوهم ويترك غير مقاتليهم، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق الإنبات بلوغ يقام به الحد على من أنبت، وحكي مثل ذلك عن مالك بن أنس في الإنبات، فأما في السن فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا

يتجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك، وقال سفيان: سمعنا أن الحُلُم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة سنة فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها، وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثمانِ عشرةَ سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك).

٢٤٩٥ - (خ م) عن أنس، قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصَبْتُ حَدّاً فأقمه عليَّ، ولم يسألْه، وحَضَرَتِ الصلاةُ، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ فلما قضى النبيُّ الصلاةَ، قام إليه الرَّجُلُ، فقال: يا رسول الله إني أصَبْتُ حَدّاً، فأقم فيَّ كتابَ الله، قال: أليس قد صَلَّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فإنَّ الله قد غَفَرَ لك ذَنْبَك، أو حَدَّك.

(سبق الحديث في باب فضل الصلاة من رواية أبي أُمامةَ، وجزم النووي وجماعة أن الذنب المذكور هنا من الصغائر بدليل أنها كفرته الصلاة ولو كان كبيرة موجبة لِحَدٍّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، ويرى الخطابي أنها حادثة خاصة أطلع الله نبيه عليها، انتهى وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجِب الحد الرجوعَ عنه إما بالتعريض أو بأوضح منه ليُدرأ عنه الحدُّ كما سيأتي في حديث ماعز ﷺ).

❋ ❋ ❋

بابُ حُكمِ المُحَارِبينَ والمُرتدِّين

٢٤٩٦ - (خ) عن عكرمة، قال: أُتيَ عليٌّ بِزَنادِقَةٍ، فأحرَقَهمْ، فَبلَغ ذلك ابْنَ عَبَّاس، فقال: لو كنتُ أنا لَم أُحرِّقهمْ لِنهي رسولِ الله ﷺ (وفي رواية: لأن النبي ﷺ قال: لا تُعذِّبوا بعَذَاب الله) ولقَتَلْتُهم، لقول رسولِ الله ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ.

(الزنديق: هو المبطن للكفر المظهر للإسلام، وقيل: الذي ينكر الشرائع ولا دين له، وقد يطلق على المنافق).

٢٤٩٧ - (خ م) عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَهُ على اليَمَن، ثم أتبعه مُعاذَ بنَ جبلٍ، فَلمَّا قَدِمَ عليه قال: انزلْ وألقى له وسَادَة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يَهُودياً فأسلَمَ، ثم راجع دينه دينَ السَّوء فتهوَّد، قال: لا أَجْلِسُ حتى يُقْتَلَ، قَضاءُ اللّهِ ورسولِه، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أَجْلِسُ حتى يُقْتَل، قَضاءُ اللّهِ ورسولِه ـ ثلاث مَرَّاتٍ ـ فأمَر به فَقُتِلَ.

٢٤٩٨ - (خ م) عن أنس، أنَّ نَاساً من عُكْلٍ وعُرَينةَ قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ وتكلَّموا بالإسلام فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا كُنا أَهلَ ضَرعٍ، ولم نَكن أهلَ رِيفٍ، واسْتوخَمُوا المدينةَ، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بذَودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يَخْرجُوا فيه، فيشْربوا من ألبانِها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّةِ كَفَروا بعد إسلامهم، وقَتَلُوا رَاعيَ النبيِّ ﷺ واستاقوا الذَّودَ، فَبَلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم، فما تَرَجَّلَ النَّهارُ حتَّى أُتِيَ بهم، فأَمَر بهم فَسَمرُوا أَعينَهُم، وقَطَعُوا أيديَهم، وتُرِكُوا في ناحيةِ الحرَّة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة، بلغنا: أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقَةِ وينْهى عن المُثْلَةِ (وفي رواية): قال قتادةُ: فحدَّثني ابنُ سِيرينَ: أنَّ ذلك قَبْلَ أن تَنْزِلَ الحدود.

(وللبخاري): أَن ناساً من عُرينَةَ اجتَوَوا المدينةَ، فَرخَّصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأتُوا إبلَ الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعيَ، واستاقُوا الذَّودَ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ فأُتيَ بهم، فَقَطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعينهم، وتَرَكَهُمْ بالحرةِ يعَضُّون الحجارة.

(وفي أخرى له): أنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ فقالوا: يا رسول الله، آوِنا وأطعِمنا، فلما صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمَةٌ، فأنزلهم الحرَّةَ في ذودٍ له، فقال: اشربوا من ألبانها، فلمَّا صَحُّوا قَتلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ واستاقُوا ذَودَه، فَبَعثَ في آثارهم، وقطَّع أيديَهُمْ وأرجُلَهمْ، وسَمَرَ أَعيُنَهمْ، فَرأيتُ الرجلَ منهم يَكدمُ الأرضَ بلسانه حتى يَموت. قال سلَّامٌ: وهو ابن مِسكين فَبلغني: أنَّ الحجَّاجَ قال لأنسٍ: حَدِّثْني بأَشدِّ عُقُوبةٍ عاقَبَ بها النبيُّ ﷺ فَحدَّثهُ بهذا، فَبَلغَ الحسنَ، فقال: ودِدتُ أنه لم يُحَدِّثهُ.

(ولمسلم) بنحوه، وفيه: وكان قد وقَعَ بالمدينة المُومُ، وهو البِرْسَامُ، قال وكان عنده شبابٌ من الأنصارِ قَريبٌ من عشْرين، فَأرسل إليهم، وبعثَ قَائفاً يَقْتصُّ آثارَهُمْ (وفي أخرى له) قال: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ أولئكَ لأنهم سَملُوا أعينَ الرِّعاء، قال أبو قِلَابَة: وأيُّ شيء أشَدُّ مما صنع هؤلاء؟ ارتدُّوا عَنِ الإسلام، وقَتَلُوا، وسَرَقوا.

(سبق الحديث في باب القضاء، وسيأتي طرف منه في باب الطب. استوخموا المدينة، أي: لم توافق مزاجهم، ومثلها: اجتوَوها. ترجَّل النهارُ: ارتفع. يكدم، بضم الدال وكسرها: يعَضُّ ويصدم. المُوم بضم فسكون والبِرسام بكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر، قاله النووي، القائف: الذي يعرف آثار الأقدام، قال ابن حجر: قوله فبلغ الحسن هو الحسن البصري وأخرج الإسماعيلي عن أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج، فذكره وإنما ندم أنس لأن الحجاج مسرف في العقوبة وكان يتعلق بأدنى شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين لأنه وقع التصريح أنهم ارتدوا وأنه قبل نزول الحدود وقبل النهي عن المثلة).

❋ ❋ ❋



بابُ القِصَاص والدِّيَات

٢٤٩٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما فُتِحَتْ مكة قام فقال: مَنْ قُتِل له قتيل، فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن: إما أن يُودَى، وإما أن يُقادَ أهلُ القتيل (وفي رواية): إمَّا أن يُفْدَى، وإمَّا أن يُقْتَلَ.

(سيأتي الحديث بطوله في باب فضائل الأمكنة. قوله: يُوْدَى، أي: تدفع له الدية، تقول وَدَيْتُ القتيل: إذا أعطيتَ ديته، وهي بمعنى يُفْدَى. يُقاد: القَوَد: قتل القاتل، تقول أقدت فلاناً من فلان، أي: مكَّنته من قتله).

٢٥٠٠ ـ (شف هـ د بز ن قط هق) (حسن) عن ابن عباس، قال: قال النبيُّ ﷺ: من قُتِلَ في عِمِّيًا في رَمْيٍ يكون بينهم بالحجارة أو جَلْدٍ بالسياط أو ضَرْبٍ بعصا فهو خطأ، وعَقْلُه عَقْلُ الخطأ، ومن قُتِلَ عَمداً فهو قَوَدٌ، ومن حال دونه، فعليه لعنةُ الله وغضبُه، لا يُقبل منه صرف ولا عدل.

(عِمِّيًا بالكسر والتشديد: من العَمَى أي: يَعْمَى أمرُه ولا يَتبيَّن قاتِلُه، وروي: عِمِّيًا ورِمِّيًا بالألف المقصورة، وروي: عِمِّيَّة ورِمِّيَّة، من الرمي، قوله: في رمي يكون بينهم، هذا بيان لما قبله، أي: ترامى القوم فوجد بينهم قتيل. قوله: أو ضَربٍ بعصا، في بعض النسخ: أو ضُرِبَ مبنياً للمجهول. قوله: فهو خطأ، أي: حكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا القصاص، وعقله عقل الخطأ، أي: ديته دية الخطأ، وقوله: فهو قَوَد، بفتحتين، أي: فحكمه القصاص، ومن حال دونه، أي: دون القاتل أن يُقتصَّ منه).

٢٥٠١ ـ (م) عن وائل بن حُجر، قال: إني لقاعد مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخرَ بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رسولَ الله، هذا قتلَ أخي، فقال له رسولُ الله ﷺ: أقتلتَه؟ ـ فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة ـ قال: نعم قتلْتُه، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نَختَبِط من شجرة، فسَبَّني فأغضبني، فضربته بالفأس على

قَرْنه فقتلته، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسك؟ قال: ما لي من مال إلا كسائي وفأسي، قال: أتُرى قومَك يَشْرونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه رسولُ الله ﷺ بِنِسْعَته، وقال: دونكَ صَاحبك، فانطلَقَ به الرجل، فلما ولَّى قال رسولُ الله ﷺ: إن قَتَلهُ فهو مِثْلُهُ، فرجع إليه، فقال: بلغني أنك قلتَ: إن قتله فهو مثله، وما أخذتُه إلا بأمرك، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَا تريدُ أن يَبُوءَ بإثمك وإثم صاحِبِكَ؟ قال: يا نَبيَّ الله ـ لَعَلَّه قال بلَى ـ قال: فَإِن ذاك كَذَاك، فرمَى بِنِسْعَتِهِ، وخَلَّى سبيله.

(وفي رواية): فلما أدبر قال رسولُ الله ﷺ: القاتل والمقتول في النار، فأتى رجلٌ الرجلَ، فقال له مقالة رسولِ الله ﷺ فَخَلَّى عنه (وفي أخرى) عن إسماعيل بن سالم، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجُل قتلَ رجلاً، فأقادَ وَلِيَّ المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نِسْعَة يَجُرُّها، فلما أدبر قال رسولُ الله ﷺ: القاتل والمقتول في النار، فأتَى رجلٌ الرجلَ، فقال له مقالة رسولِ الله ﷺ فَخَلَّى عنه. قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أشوَعْ أن النبيَّ ﷺ إنما سأله أن يعفوَ عنه، فأبى.

(النِّسْعَة: بالكسر: سير مضفور من جلود، يجعل زماماً للبعير وغيره. نختبط: نجمع الخَبَط وهو ورق السَّمُر يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمع علفاً. قوله: يبوء بإثمك وإثم صاحبك، هكذا في المطبوع من مسلم، وجاء عند ابن الأثير في جامع الأصول: يبوء بإثمه وإثم صاحبك، ومثلُه في رواية أبي داود والنسائي: دَعْهُ يبوء بإثم صاحبه وإثمه، وهو موافق لما في القرآن: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِى وَإِثۡمِكَ﴾.
قال القاضي: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر: فهو كفارة له، ويبقى حق

المقتول. قوله: القاتل والمقتول في النار، ليس المراد به هذين لأنه أخذه بأمره، وإنما قاله تعريضاً لِحَضِّه على العفو. أقاد وليَّ المقتول: حكم له بالقَوَد وهو القصاص).

٢٥٠٢ - (خ م) عن أنس، أن يهودياً قتل جارية على أَوْضَاحٍ لها، فقتلها بحجَر، فجيء بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمَق، فقال لها: أقتلَكِ فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين (وفي رواية): أن يهودياً رَضَّ رَأْسَ جارية بين حَجَرَيْنِ، فأُخِذَ اليهوديُّ فأقرَّ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسهُ بالحجارة (ولمسلم): أن رجُلاً من اليهود قَتَلَ جارية من الأنصار على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في القَليب، ورضَخَ رأسها بالحجارة، فَأُخِذَ، فأُتيَ به رسول الله ﷺ فأمر به أن يُرْجَم حتى يموتَ، فَرُجِمَ حتى مات.

(قوله: على أوضاح، أي: بسبب أوضاح، والأوضاح: حُلِيُّ الفضَّة، واحدها: وَضَحٌ، والوضَح: البياض من كل شيء، يقال: جاء في وضَح النهار، قال النووي: فيه قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به وأن الجاني عمداً يقتل قِصاصاً على الصفة التي قَتَل بها فإن قَتَل بسيف أو حجر أو خشب أو نحوهما قُتِل بمثله، أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يُقصد به القتل غالباً كالعصا والسوط، فقال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه).

٢٥٠٣ - (لك شف ش قط هق) (حسن) عن سعيد بن المُسيِّب: أن إنساناً قُتِل بصنعاء، وأن عُمَر قَتَل به سبعةَ نَفَر وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتهم بِهِ جميعاً (وفي رواية): أن عُمَر قتل نَفَراً: خمسةً أو سبعة برجل واحد، قتلوه قَتْلَ غِيلَة، وقال عمر: لَوْ تمالأ عليه أهل صنعاءَ لقتلتهم جميعاً.

(أخرج البخاري نحوه معلَّقاً. غِيلة، بكسر الغين: خديعة ومكراً، قال ابن حجر: وهذا الخبر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وفيه قتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا

على قتله، قال الباجي: وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار، ودليله خبر عمر هذا، ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع).

٢٥٠٤ ـ (خ) عن أنس، أن الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ، وهي ابنة النَّضْر، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبَوْا، فعَرَضُوا الأَرْشَ، فأبَوْا، فأتَوا رسولَ الله ﷺ وأبَوا إلا القِصاصَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصاص، فقال أنس بن النَّضْر: يا رسولَ الله، أتُكسرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيِّع؟ لا والذي بعَثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أنس، كتابُ الله القصاص، فرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا (وفي رواية: قَبِلوا الأَرْشَ) فقال رسولُ الله ﷺ: إن من عِبادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على الله لأبَرَّه.

(الأَرْشَ: الدية).

٢٥٠٥ ـ (م) عن أنس، أن أخت الرُّبَيِّع أمَّ حارثة، جَرَحَتْ إنساناً، فاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فقال: القِصاصَ القِصاصَ، فقالت أم الرَّبِيْع: يا رسول الله أيُقْتَصُّ من فُلانَةَ؟ والله لا يُقْتَصُّ منها، فقال النبيُّ ﷺ: سبحان الله، يا أم الرَّبِيْع، القِصاصُ كتابُ الله، قالت: واللّهِ لا يُقْتَصُّ منها أبداً، فما زالَتْ حتى قَبِلُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقْسَمَ على الله لأبَرَّه.

(قال النووي: حصل الاختلاف في الروايتين من وجهين، أحدهما: أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الرُّبَيِّع، وفي رواية البخاري أنها الرُّبَيِّعُ نفسُها. والثاني: أن في رواية مسلم أن الحالف لا تُكسَرُ ثنيتها هي أم الرَّبِيع بفتح الراء. وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر. قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت إنهما قضيتان أما الرُّبَيِّع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أمُّ الرَّبِيْع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء، وقال ابن حجر: جزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان



لامرأة واحدة جرحت إنساناً فقضي عليها بالضمان وكسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية، وقال البيهقي: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان).

٢٥٠٦ - (خ) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلَتْ إليه إحدى أُمهات المؤمنين بِصَحْفَة فيها طعام، فَضَرَبتِ التي هو في بيتها يَدَ الخادِم، فَسَقَطَتِ الصَّحفَةُ، فانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ رسولُ الله ﷺ فِلَق الصَّحفَةِ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غَارتْ أُمُّكم، غارتْ أُمُّكم، ثم حبس الخادم، حتى أُتِيَ بِصَحفَة من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها، وأمسك المكسورة في بَيْتِ التي كَسَرَتْها.
(قال ابن حجر: قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عُروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك. قالوا: ولا يُقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً وعنه كالأول وعنه ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم).

٢٥٠٧ - (م) عن جابر، قال: كتب النبيُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَهُ، ثم كتب أنَّه لا يحل لمسلم أن يتولَّى مولى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه، ثم أُخبِرْتُ أنَّه لَعَنَ في صحيفةٍ مَن فعلَ ذلك.
(العُقول: الدِّيات، جمع عَقْل، والهاء ضمير البطن، أي: كتب على كل بطن دياته، والبطن ما دون القبيلة وفوق الفخِذ، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وشِبْهِ العمد تجب على العاقلة وهم العصبات سواءٌ الآباءُ والأبناءُ وإن عَلَوا أو سفُلُوا. قوله: في صحيفةٍ، كذا عند الحميدي وابن الأثير، ووقع في مطبوع مسلم: في صحيفته).

٢٥٠٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: اقْتَتَلَت امرَأتان من هُذيل، فَرَمَت إحداهما الأخرى بحَجَرٍ (وفي رواية: ضَرَبت امرأةٌ ضَرَّتَها بعَمُودِ فُسطَاطٍ وهي حُبْلَى) فقتلَتْها وما في بطنها، فاختصَموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَلِيدةٌ، ثم إن

المرأة التي قَضى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقضى رسولُ الله ﷺ بأن ميراثها لبَنيها وَزوجِها، وأَن العَقْلَ على عَصَبتها، فقال وليُّ المرأة التي غرِمت: يا رسول الله، كيف أغرَمُ مَن لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ، فقال النبيُّ ﷺ: إنما هذا من إِخوان الكُهّان - من أَجل سَجْعِهِ الذي سَجع (ولهما) مثله، عن المغيرة بن شعبة.

(قوله: غُرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، ضبط بتنوين غرة، وما بعده بدل منه وأو للتخيير لا للشك، والوليدة: الأمَة، وكنى بالغُرَّة عن الجسم جميعه. العقل: الدِّيَةُ. يُطَلُّ: يُهدَر، أي: يُبطَل فلا يطلب له ثأر ولا قوَدٌ ولا دِيَة، وروي: بطل بالباء من البطلان، قال العلماء: إنما ذم سجعه لأنه عارض به الشرع وتكلَّفه، أما ما لم يكن فيه معارضة للشرع ولا تكلف فليس بمذموم. قوله بحجر أو بعمود، قال النووي: هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يُقصد به القتل غالباً فيكون شِبهَ عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاصٌ ولا ديةٌ على الجاني وهذا مذهب الجمهور، واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغُرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى والمعتبر عندهم أن تكون قيمتها عُشر دية الأم أو نصف عُشر دية الأب وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغُرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية هذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكراً وجب مئة بعير، وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين. وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني. وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني الكفارة. وقال بعضهم: لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والله أعلم).

٢٥٠٩ - (خ م) عن سهل بن أبي حَثْمَة، أنَّ عبدالله بنَ سهل، ومُحَيِّصَة بنَ مسعود، خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم، فأُتِيَ محيِّصَةُ فأخبِرَ أنَّ عبدالله بنَ سهل قد قُتلَ، فأتى يهودَ، فقال: أَنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر

لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة، وعبدالرحمٰن بنُ سهل، إلى النبيِّ ﷺ فذهبَ مُحَيِّصَةُ ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسولُ الله ﷺ: كَبِّر، كَبِّرْ، أو قال: لِيَبْدَأ الأكبرُ، يريد السِّنَّ. فتكلَّم حُوَيِّصَة، ثم تكلَّم مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: إمَّا أنْ يَدُوا صاحبَكم، وإمَّا أن يُؤْذِنوا بِحَرب، فكتبَ رسولُ الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنَّا والله ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُويِّصةَ ومُحَيِّصَةَ، وعبدالرحمٰن: يُقْسِمُ خمسون منكم على رجل منهم فيُدفَعُ برُمَّته، قالوا: أمْر لم نَشْهَدهُ، كيف نحلف؟ قال: فَتُبَرِّئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم، قالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ (وفي رواية) قال: تأتونَ بالبيِّنةِ على مَنْ قَتَله؟ فقالوا: مَا لَنَا بَيِّنة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضَى بأَيْمان اليهود، فَكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُبْطِلَ دَمَه، فوَدَاهُ بمئة من إبل الصدقة، فبعث إليهم مئةَ ناقة حمراءَ، حتى أُدْخِلَتْ عليهم الدارَ.

(يُدفَعُ بِرُمَّته: يسلَّم المحلوف عليه لأولياء الدم ليقتلوه. تُبَرِّئكم يهود، أي يُخلِّصونكم من الأيمان بأن يحلفوا هم فتنتهيَ الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان).

٢٥١٠ ـ (خ) عن ابن عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: هَذهِ وهَذهِ سواءٌ ـ يعني الخِنْصرَ والإِبْهام ـ في الدِّيَةِ (ورواه الترمذي وابن حِبَّان والضياء المقدسي) عنه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: دِيَةُ أصابع اليدين والرِّجلين سواء: عَشَرَةٌ من الإبل لكلِّ إصبعٍ. وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم.

* * *

بابُ حَدِّ الزانـي

٢٥١١ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: إنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ فَذَكَروا له أَنَّ امْرأة منهم ورجلاً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ما تَجدُون في التَّوراة في شَأْنِ الرَّجم؟ فقالوا: نَفضَحُهمْ ويُجلَدونَ، قال عبدالله بن سَلام: كَذَبتُمْ إنَّ فيها الرَّجمَ، فأتَوا بالتوراةِ فَنشرُوها، فَوضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجْمْ، فَقرَأَ ما قَبْلها وما بَعْدَهَا، فقال له عبدالله بن سَلام: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ، فقالوا: صَدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرَّجْم، فأمَرَ بهما النبيُّ ﷺ فَرُجِما، قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يُجْنِئُ على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ.

(وفي رواية): أُتيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ من اليهود، وقد زَنَيا، فقال لليهود: ما تَصْنَعُونَ بِهما؟ قالوا: نُسَخِّمُ وُجوههما ونُخزيهما، قال: فائتوا بالتوراةِ فَاتْلُوها إنْ كُنتم صادقينَ، فَجَاؤوا بها، فقالوا لِرَجلٍ مِمَّنْ يَرْضونَ أعْورَ: اقْرأ، فَقَرَأ حتى انتهى إلى مَوضعٍ منها، فَوضَعَ يَدَهُ عليه، قال: ارْفَع يَدَكَ، فَرَفَعَ فإذا آيَةُ الرَّجم تَلُوحُ، فقال: يا محمدُ، إنَّ فيها آيَةَ الرَّجم، ولَكِنَّا نَتَكاتَمُهُ بَيْنَنَا، فأَمَرَ بِهما فَرُجِمَا، فرأَيتُهُ يُجانِئُ عليها الحجارةَ.

(وفي أخرى): أنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ زَنَيا، فَرُجِما قَريباً من مَوضِع الْجَنائِزِ، قُربَ المسجدِ (وللبخاري) قالوا: إنَّ أحبارنَا أحْدَثُوا تَحْميمَ الْوَجهِ والتَّجْبِيَهَ - وذكر الحديثَ كما سبق - قال ابن عمر: فَرُجِما عند البلاطِ فرأيتُ اليَهُوديَّ أجْنأَ عليها (ولمسلم نحوُه) وفيه: فَانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ حتى جَاء يَهُودَ، فقال:

مَا تَجدُونَ في التوراةِ على مَنْ زَنَى؟ قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما ونُحمِّمُها، ونُخَالِفُ بيْنَ وجُوههما، ويُطَافُ بِهِما - وذكر الحديثَ كما سبق - قال ابن عمر: كنتُ فِيمنْ رَجَمهُما، فلقد رَأيتُهُ يقيها الحجارة بنَفْسِهِ.

(التسخيم والتحميم: تسويد الوجه بالحُمَم، وهي الفحم، واحدتها حُمَمَة، التَّجْبِيْهُ، بوزن التَّحْمِيم، وجاء في رواية لأبي داود: والتَّجبِيْهُ: أن يُحمَل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما. أجنأ عليه يُجنئ وجانأ يجانئ: أكبّ عليه يقيه بنفسه شيئاً يؤذيه، ورويت: يَحْنِي، قال ابن حجر: وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه، ثم ذكرها).

٢٥١٢ - (م) عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي، محمَّماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشُدُكَ بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنكَ نَشَدتَني بهذا لم أُخْبرْك، نَجِده الرجمَ، ولكنه كَثُرَ في أشرافنا، فكنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أَقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شيءٍ نقيمُهُ على الشريف والوَضيع، فَجَعلْنا التَّحْميم والجَلدَ مكان الرَّجم، فقال رسول الله ﷺ: اللَّهم إنِّي أولُ من أحيَا أمْرَكَ إذْ أَمَاتُوهُ، فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتُوا محمداً، فإنْ أمركُمْ بالتَّحْمِيم والجلد فخُذوه، وإن أَفتَاكم بالرَّجْم فاحذَروا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكفَّار كُلُّها.

٢٥١٣ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلاً من أسلمَ يقال له: ماعِزُ بْنُ مالك أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أصَبْتُ فاحشَة، فأقِمْهُ عَليَّ، فرَدَّهُ النبي ﷺ مِراراً، ثم سَأَلَ قومَهُ؟ فقالوا: ما نعَلمُ به بأساً إلا أنَّه أصابَ شَيئاً يَرَى أنَّهُ لا يُخرِجُه منه إلا أَن يقامَ فيه الحدُّ، قال: فرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ فَأَمَرَنا أنْ نَرجُمهُ (وفي رواية: فاعترفَ بالزنا ثلاثَ مراتٍ) فانطَلقْنا به إلى بَقيع الغَرقَدِ، فما أوثقناه، ولا حَفَرنَا له، فرميناه بالعِظام والمَدَرِ والخزَفِ، فاشتدَّ واشتَددْنا خلْفَه، حتى أتى عُرضَ الحرَّةِ فَانتصَبَ لنا، فرَمَينَاهُ بِجَلامِيدِ الحرَّةِ ـ يعني: الحجارةَ ـ حتى سكتَ. ثم قام رسولُ الله ﷺ خَطِيباً من العَشيِّ قال: أوَ كُلَّما انطَلَقْنا غُزاة في سبيل الله تَخَلَّف رجلٌ في عيالِنا له نَبيبٌ كنَبيبِ التيسِ؟ عليَّ أنْ لا أُوتى برجلٍ فعلَ ذلك إلا نَكَّلْتُ به، قال: فما استَغْفرَ له ولا سَبَّهُ.

(جلاميد: جمع جَلْمَد وجُلْمُود وهو الحجر الكبير. سكت: قال النووي: بالتاء في آخره هذا هو المشهور ومعناه: مات. قال القاضي: وروي بالنون والأول أصوب. نبيب التَّيْس: صوته عند طلب أنثاه. قال النووي: قوله: فما أوثقناه ولا حفرنا له، وفي رواية عند مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، أما قوله: فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﷺ في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما انتهى، وقيل يحفر للمرأة وقيل يحفر لمن رجم بالبينة لا بالإقرار).

٢٥١٤ ـ (م) عن بريدة، أنَّ مَاعِزَ بنَ مالك الأسلميَّ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظَلَمْتُ نفسي وزنيتُ وإني أُريدُ أنْ تُطهِّرَني، فردَّهُ، فَلما كانَ من الغَدِ أتَاهُ، فقال: يا رسول الله إني قد زَنَيْتُ، فرَدَّهُ الثَّانيةَ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى قومِه، فقال: تَعلمونَ بعقله بأساً؟ تُنكِرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وَفيَّ العقل

من صالِحينا فيما نُرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسألَ عنه؟ فأخبروه أنه لا بأسَ به، ولا بعقله، فلما كان الرابعةَ حَفَرَ لهُ حفرَة، ثم أَمَرَ به فَرُجِمَ، قال: فجاءت الغامِديَّةُ فقالت: يا رسولَ الله، إني قد زَنيتُ فَطَهِّرني، وإنه رَدَّها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تَرُدُّني؟ لَعَلَّكَ أنْ تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعزاً، فوالله إني لَحُبلى، قال: إمَّا لا، فَاذهبي حَتى تلدي، فلما ولَدتْ أَتتهُ بالصبي في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: فاذهبي فأرضعيهِ حتى تفطِميهِ، فلما فَطَمَتْهُ، أتتهُ بالصبيِّ في يده كِسرَةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فَطَمْتُهُ، وقد أكَلَ الطَّعامَ، فَدفَعَ الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمَرَ النَّاسَ فَرَجُموها، فَيُقْبلُ خالدُ بن الوليد بحَجرٍ فَرمى رأسها، فَتَنَضَّح الدَّمُ على وجه خالِدٍ، فَسبَّها، فَسَمع نبي الله ﷺ سَبَّهُ إياها، فقال: مَهْلاً يا خالدُ، فَوالذي نَفْسي بيَدِهِ لقد تابتْ توبةً لو تَابها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَه، ثم أمَرَ بها فَصَلَّى عليها ودُفِنَتْ.

(وفي رواية): جاء مَاعِزٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله طَهِّرْني، قال: وَيْحَكَ، ارجِع، فاسْتَغْفِر الله وتُبْ إليه، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله، طَهِّرني، قال: ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتُب إليه، فرجع غير بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله طَهِّرني، فأعَادَ القولَ، وأعادَ هو، حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسولُ الله ﷺ: مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟ قال: مِنَ الزِّنا، فقال رسولُ الله ﷺ: أبهِ جُنونٌ؟ فَأُخْبِرَ أنه ليس بمجنون، فقال: أَشَرِبَ خَمْراً؟ فقام رجلٌ فاستَنكَهَهُ، فلم يَجِد مِنه ريحَ خمرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: أزَنَيتَ؟ قال: نعم، فَأمَرَ به فَرُجِمَ، فكان النَّاسُ فيه فِرْقَتَينِ، فَقَائِلٌ يقول: قد هَلَكَ، لقد أحَاطَت به خَطيئَتُهُ، وقائِلٌ يقولُ:

ما توبةٌ أفْضَلَ من توبةِ مَاعِزٍ، إنه جاء إلى رسولِ الله ﷺ فَوَضَع يَدَهُ في يَدِهِ، ثم قال: اقْتُلْني بالحجارةِ، قال: فَلَبِثُوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسولُ الله ﷺ وهم جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثم جَلَسَ فقال: اسْتَغفِروا لمَاعِزِ بن مالكٍ، فقالوا: غَفَرَ الله لِمَاعِزِ بنِ مالكٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: لقدْ تَابَ توبَةً لوْ قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعتْهُمْ، قال: ثم جَاءتْهُ امرأَةٌ مِنْ غَامِدٍ من الأزدِ، فقالت: يا رسولَ الله طَهِّرْني، فقال: ويحَكِ، ارْجعي فاستَغفري الله وتُوبي إليه، قالت: أراك تُريدُ أنْ تُردَّني كما رَدَدتَ ماعزَ بنَ مالكٍ، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حُبلى مِن الزنا، قال: آنتِ؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تَضعي ما في بطْنِكِ، قال: فَكفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وَضَعَتْ، قال فَأتى النبيَّ ﷺ فقال: قد وَضعَتْ الغامِديَّةُ، فقال: إذاً لا نَرْجُمُها ونَدَعُ وَلَدَها صَغِيراً ليسَ له من يُرضِعُهُ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إلَيَّ رَضَاعُه يا نَبيَّ الله، فَرَجَمَها.

(تنضَح: ترشَّش رواه الأكثرون بالحاء المهملة وروي بالخاء المعجمة. المَكْس بفتح فسكون: الضريبة على الأموال. استنكَهَهُ: شَمَّ رائحة فمه. قال النووي: فيه أن المَكس من أقبح الذنوب الموبقات، وأن توبة الزاني لا تسقط عنه الحد وكذا توبة السارق والشارب).

٢٥١٥ ـ (م) عن سِمَاك بن حرْبٍ، عن جابر بن سَمُرة، قال: رأيتُ ماعزاً حين جيءَ به إلى النبي ﷺ رجل قَصيرٌ أعضَل، لَيْسَ عليه رِدَاءٌ، فَشَهِدَ على نفسه أربعَ مَرَّاتٍ: أَنَّهُ زَنى، فقال رسولُ الله ﷺ: فَلَعلَّكَ، قال: واللّهِ إنهُ قد زنَى الأَخِرُ، قال: فَرَجمهُ، ثم خطب فقال: ألا كُلَّما نَفرْنَا غازين في سَبيلِ الله تخلَّف أحدُهم (وفي رواية: أحدُكم) يَنِبُّ نَبيب التَّيْسِ، يَمنَحُ إحداهنَّ الكُثْبَةَ، إنَّ اللّهَ لا يُمكِّنِّي من أحد منهم إلا جعلتُه نَكالاً، أو قال: نَكَّلْتُهُ (وفي رواية): فَرَدَّهُ مَرَّتينِ

أو ثلاثاً (وفي أخرى): فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثم أمَرَ به فرُجِمَ، قال: فحدَّثتُهُ سَعِيدَ بن جُبيرٍ، فقال: إنَّهُ رَدَّهُ أربعَ مَراتٍ.

(أعضلُ: ذو عضَلات كما في رواية أخرى، والعَضَلَة كل لحمة صلبة مكتنزة. الأخِرُ، بوزن الفَطِن: الأرذل والأبعد، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، ومراده نفسه. الكُثْبة، بضم فسكون: القليل من الطعام أو اللبن أو غيرهما. قال النووي: قوله: فلعلك، معناه الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت، وفيه استحباب تلقين المُقِرِّ بِحَدٍّ الرجوعَ لأن الحدود تدرأ بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فهي لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه).

٢٥١٦ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: لمَّا أَتَى مَاعِزٌ النبيَّ ﷺ قال له: لَعَلَّكَ قَبّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظرْتَ؟ قال: لا، يا رسولَ الله، قال: أَنِكتَها؟ ـ لا يَكْنِي ـ فعند ذلك أمَرَ برجمه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك: أحَقٌّ مَا بلغني عنكَ؟ قال: وما بَلغكَ عَني؟ قال: بلغني: أنَّكَ وقَعتَ بجارية آلِ فلانٍ. قال: نعم، فشهد أربعَ شهادات، ثم أَمَرَ به فَرُجِمَ.

(لا يَكْنِي بفتح فسكون أي ذكر اللفظ صريحاً ولم يَكْنِ عنه بلفظ آخر قد يُحمل على ما دون ذلك، قال ابن حجر في كلامه على حديث: أشد حياءً من العذراء في خدرها، قال: ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: أنِكْتَها، لا يَكْنِي، وفي الحديث التصريح بما يُستحيَى منه للحاجة الملجئة لذلك، والتثبت قبل إزهاق نفس المسلم، واستحباب التوبة والاستتار لمن أذنب كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز).

٢٥١٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: أتى رجلٌ من أسلَمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداهُ: يا رسولَ الله: إنَّ الأخِرَ قد زَنى ـ يعني: نفسَه ـ فأعرض عنه فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجهِهِ الذي أعرَضَ قِبَلَهُ، فقال له ذلك، فأعرضَ، فَتنَحَّى الرَّابعةَ، فَلمَّا شَهدَ على نفسهِ أربعَ

مَرَّاتٍ دعاهُ، فقال: هل بك جنُونٌ؟ قال: لا، قال النبيُّ ﷺ: اذهبوا به فارجموهُ ـ وكان قد أُحصِنَ ـ قال ابنُ شِهابٍ: فأخبَرَني مَنْ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدالله يقول: فَرَجمناهُ بالمدينةِ، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ جَمَز حتى أدركناه بالحَرَّةِ، فرَجَمنَاهُ حتى ماتَ (هذه رواية البخاري ومسلم).

(ولمسلم) قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فنَادَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إني زنيتُ، فأعرضَ عنه فتَنحَّى تلْقاءَ وجهه، فقال له: يا رسولَ الله، إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى ثَنَى ذلك عليه أربعَ مَرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ على نفسهِ أربعَ شَهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ فقال: أبِكَ جنونٌ؟ قال: لا، قال: فهل أَحصَنْتَ؟ قال: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: اذْهَبوا بهِ فَارجُمُوه.

(أذلقته الحجارة: أصابته بحدها. جمز: أسرع هارباً. ثَنَى ذلك، بتخفيف النون، أي: كَرَّرَهُ. هل أحصَنتَ؟ أي: هل تزوجْتَ؟ يقال: أَحْصَنَ الرجلُ أي: تزوج، فهو مُحْصِنٌ ومُحْصَن، وكذلك المرأة، قال النووي: قوله: اذهبوا به فارجموه، فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد. قال العلماء: لا يستوفي الحَدَّ إلا الإمامُ أو من فوض ذلك إليه، وعند الجمهور أن حديث ماعز ناسخ لجمع الجلد مع الرجم وأنه يكفي الرجم ولا يجلد معه).

٢٥١٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: قال عُمَر، وهو جالس على مِنبر رسولِ الله ﷺ: إنَّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مِمَّا أُنْزِلَ عليه: آيَةُ الرَّجم قرَأْناها ووعَيْناها وعقَلناها، فرَجَم رسولُ الله ﷺ ورَجَمنا بعده، فأخشى إن طال بالنَّاسِ زَمَنٌ أن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجمِ في كتابِ الله، فيضِلُّوا بتركِ فَريضَةٍ أَنزلها الله في كتابه، وإن الرَّجمَ في كتاب الله حَقٌّ على من زنا إذا أَحصَنَ من الرجال والنساء إذا قَامَتِ البَيِّنةُ، أو كانَ الحَبَل، أَو الاعتراف.

(سيأتي الحديث بطوله في باب البيعة. قوله أو كان الحَبَل بفتحات وفي رواية: الحَمْل، أي وجدت امرأة حبلى لا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً).

٢٥١٩ - (م) عن أبي عبدالرحمٰن عَبد الله بن حَبيب السُّلَمي، قال: خَطَبَ عليُّ بنُ أبي طالب فقال: يا أَيُّها الناس، أقيموا على أَرِقَّائكم الحدَّ، مَنْ أحصَنَ منهم ومن لم يُحصِنْ، فإنَّ أمةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ، فَأمرني أنْ أَجلدَها، فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جَلَدتُها أن أقتُلَها، فذكَرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: أَحسنتَ، اتْركها حتى تَماثَلَ.

(قال النووي: فيه أن الجلد واجب على الأَمَة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوَهما يؤخر جلدهما إلى البُرء).

٢٥٢٠ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الأمَةِ إذا زَنَتْ، ولم تُحصِن؟ قال: إن زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بِيعوها ولو بضَفير. قال محمد بن شهاب: لا أدري أبعدَ الثالثةَ، أو الرابعة (وفي رواية): إذا زَنَتِ الأمَةُ فتبيَّنَ زِناها فَليجلدها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زَنَتْ فَليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زَنَت الثالثة، فَليبعها ولو بِحبْلٍ من شَعَرٍ.

(فليجلدها أي: الحَدَّ الواجب عليها المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. أما نفيها فالأئمة الثلاثة وأكثر العلماء يقولون لا نفي على رقيق. قوله: لا يُثرِّب عليها، أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحَدُّ لا يُعزَّر بالتعنيف واللوم، وقد نهى ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حَدُّ الخمر وقال: لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم. الضفير: الحبل المضفور، والأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الأقربين إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا).

٢٥٢١ - (م) عن عبادة بن الصامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:



خُذُوا عني، خُذُوا عني، قد جَعَلَ لهنَّ سبيلاً، البكْرُ بالبِكْرِ: جَلْد مِئةٍ، ونَفيُ سنَةٍ، والثَّيِّب بالثَّيِّب: جَلدُ مِئَةٍ والرَّجمُ.

(قوله ﷺ: قد جعل الله لهن سبيلاً يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، لكن جمع الجلد والرجم منسوخ عند الجمهور بحديث ماعز، ومن العلماء من لا يراه منسوخاً، وهو ما أخذ به عليٌّ ﷺ في الحديث الآتي. وقال النووي: قوله: البكر بالبكر، خرج على الغالب وليس شرطاً بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر، واعلم أن المراد بالبكر من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر وسواء في كل هذا الرجل والمرأة والمسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه).

٢٥٢٢ - (خ) عن الشعبي، أنَّ عَليّاً حين رَجَمَ المرأة ضربَها يومَ الخميس، ورَجَمَها يومَ الجمعة، وقال: جلدْتُها بكِتَابِ الله، ورَجَمْتُها بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

(قال ذلك ﷺ؛ حين قيل له: جمعت عليها حدين؟ ونقل ابن عبدالبر عن الشعبي أنه قال أتي عليٌّ بِشُرَاحَةَ الهَمْدانية، فقال لها لعل رجلاً استكرهك؟ قالت: لا: قال: فلعله أتاك وأنت نائمة. قالت: لا قال: لعل زوجك من عدوِّنا، قالت: لا. فأمر بها فحبست فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مئة ثم ردها إلى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها، وجَمْعُ الحدين كما سبق).

٢٥٢٣ - (م) عن أنس، أنَّ رجلاً كان يُتَّهمُ بأمِّ ولَدِ رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ لعلي: اذْهَبْ فَاضرِبْ عُنقَهُ، فأتاهُ عليٌّ فإذا هو في رَكيٍّ يتَبَرَّدُ فيها، فقالَ له عليٌّ: اخرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَه فأخْرَجهُ فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذَكَرٌ، فكفَّ عليٌّ عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه لمجبوب ما له ذَكَرٌ.

(رَكِيّ: الرَّكيُّ: جنس الركيَّة، وهي البئر، قيل لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل لسبب آخر وكف عنه عليٌّ اعتماداً على أن القتل بالزنى وقد انتفى والله أعلم، وفيه براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، وبهذا بوب عليه مسلم رحمه الله).

٢٥٢٤ ـ (خ) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى فيمن زَنى ولم يُحصِنْ: بنَفي عامٍ، وإقامةِ الحدِّ عليه.

٢٥٢٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ وهو جالسٌ، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفْقَهُهما: أجل يا رسول الله فَاقضِ بَيننَا بكتَابِ الله، وأذَنْ لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا ـ قال مالك: والعسيف: الأجير ـ فَزَنَى بامرأته، فأخبروني أنَّ عَلى ابني الرَّجمَ، فَافتَدَيتُ منه بمئة شاةٍ وبجارية لي، ثم إني سَألتُ أهلَ العلم، فأَخبروني: أَنَّ ما عَلى ابني جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسولُ الله ﷺ: أما والذي نفسي بيدِه، لأَقْضِيَنَّ بينكما بكِتَابِ الله: أما غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك، وجلَدَ ابنه مِئةً وغرَّبه عاماً، وأمَرَ أُنيْساً الأسلميَّ، أن يأتي امرأة الآخر: فإن اعترَفَتْ فارْجُمَها، فاعترفَتْ فرجَمَها.

(فيه أنهم إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، وبهذا بوب البخاري على الحديث، قوله: فرد عليه غنمه وجاريته، لأنها بمعنى الصلح عما وجب على ابنه ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً).

❊ ❊ ❊

بابُ اللِّعَانِ وحَدِّ القَذف

٢٥٢٦ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، أن عويمراً العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عَدِيٍّ الأنصاريِّ، فقال له: أرأيتَ يا عاصم، لو أن رَجُلاً وجدَ مع امرأتِه رجلاً، أيقتُله فتقتُلونه، أم كيف يفعل؟ فَسَلْ لي عن ذلك يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ فسأل عاصم رسولَ الله ﷺ فكره

رسولُ الله ﷺ المسائل وعابَها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسولِ الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائلَ التي سألتُه عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسَطَ الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رَجلاً وَجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبَتِكَ، فاذهب فائت بها، قال سهل: فتلاعَنَا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسولِ ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ والله عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كُلِّ متلاعِنَين. وكانت حاملاً، فقال النبيُّ ﷺ: انظروها فإن جاءت به أحمرَ قصيراً، كأنه وَحَرَةٌ، فلا أُراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسودَ أعيَنَ، ذا أَلْيَتَيْن، فلا أُراه إلا صَدَق عليها، فجاءت به على الأمرِ المكروهِ، فكان ابنها بعدُ يُنسبُ إلى أمِّهِ، ثم جرت السُّنَّةُ أنه يَرِثُها وترثُ منه ما فرض اللّهُ لها (وفي رواية): أن سهل بن سعد قال: شهِدْتُ المتلاعنَين وأنا ابن خمسَ عشرةَ، فَرَّق بينهما.

(سُمِّي لِعاناً لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. الوَحَرَةُ، بفتح الواو والحاء: دُوَيْبَةٌ حمراء تلتزق بالأرض تكون في الصَّحاري أصغر من العِظاءَةِ، وهي على شكل سامِّ أبْرَصَ، وأراد بها المبالغة في قِصَره، قال النووي: واختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن يعترف به ورثة القتيل أو تقوم بذلك بينة، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنى ويكون القتيل محصناً).

٢٥٢٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التلاعن عند رسولِ الله ﷺ فقال عاصم بن عَدِيٍّ في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه

رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُلِيتُ بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأتَه، وكان ذلك الرجل مُصْفَرّاً، قليل اللحم، سَبِطَ الشعر، وكان الذي ادَّعَى عليه أنه وجده عند أهله خَدْلاً، آدمَ، كثير اللحم، جعدًا قَطَطًا، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم بَيِّن، فوضَعَتْ شبيهاً بالذي ذكر زوجُها أنه وجده عندها، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهِيَ التي قال رسولُ الله ﷺ: لو رَجمْتُ أحداً بغير بينة لرَجمْتُ هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظهر السوءَ في الإسلام (وفي رواية) قال: لا، تلك امرأةٌ أعلَنَتْ.

(الخَدْل: الغليظ الممتلئ الساق، ومثله الخَدَلَّج وستأتي قريباً. آدم: شديد السمرة. جَعْد قَطَط: شديد جعودة الشعر. امرأة أعلنت، أي: اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف، وعند ابن ماجة عن ابن عباس: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخلُ عليها، وفيه أن الحد لا يقام على أحد بمجرد الشيوع والقرائن ولو كان مُتَّهماً بالفاحشة بل لا بد من بينة أو إقرار، قاله المُهَلَّب والنووي وغيرهما).

٢٥٢٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أنَّ رجلاً رمى امرأتَه، وانتفى مِنْ ولدها في زمانِ رسولِ الله ﷺ فأمرَهما رسولُ الله ﷺ فتلاعَنَا كما قال الله ﷻ، ثم قضى بالولدِ للمرأةِ، وفرَّق بين المتلاعِنَينِ (وفي رواية): ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولدَ بأُمِّه (وفي أخرى): فرَّق النبي ﷺ بين أخَوَيْ بني العَجْلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ـ ثلاثاً ـ فأبيا، ففرَّق بينهما (وفي أخرى): قال رسولُ الله ﷺ للمتلاعِنَينِ: حسابُكما على الله، أحدكما كاذب، لا

سبيل لك عليها، قال: يا رسولَ الله مالي؟ قال: لا مالَ لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعدُ لك.

٢٥٢٩ ـ (خ) عن ابن عباس، أن هلال بن أميَّة قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بِشَرِيك ابن سَحْماء، فقال النبيُّ ﷺ: البيِّنةَ، أو حَدٌّ في ظهرك، فقال: يا رسولَ الله إذا رأى أحدُنا رجلاً على امرأته يلتمس البينةَ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول: البينةَ، وإلا حدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَيُنزِلنَّ اللّهُ في أمري ما يبرِّئ ظهري من الحدِّ، فجاء جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلالٌ فشهد والنبي ﷺ يقول: إنَّ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت، فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وَقَفُوها، وقالوا: إنها موجبة، فتلكَّأت ونكَصَت، حتى ظننا أنها ترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصِروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأَلْيتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لِشَرِيك ابن سَحْماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

(سابغَ الأليتين: تامَّهُما ضخمهما. خَدَلَّج الساقين: ممتلئهما. قوله: «لكان لي ولها شأن» يعني: لولا ما سبق من حكم الله تعالى أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحدَّ؛ من أجل الشبه الظاهر بالذي رُمِيَتْ به، وشَرِيك صحابي كان يأوي إلى منزل هلال بن أمية، وسحماء أمُّهُ، قال القرطبي: ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصرَ، وهو لا يعرف لنفسه أباً، وقال ابن حجر: اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب).

٢٥٣٠ ـ (م) عن أنس، أن هلال بن أُميَّة قذف امرأته بشَرِيك ابن سَحْماء ـ وكان أخا البراء بنِ مالك لأمِّهِ ـ فكان أولَ رجل لاعن في الإسلام، فلاعنها، فقال رسولُ الله ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبِطاً قَضِيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جَعْداً، حَمْشَ الساقين فهو لِشَرِيك ابن سَحْماء، فأُنْبِئْتُ أنها جاءت به أكحل جعداً، حَمْش الساقين.

(حمْش الساقين، ويقال: أحمش الساقين، أي: دقيقهما. قَضِيءُ العين، بالقاف والضاد المعجمة مهموزاً: فاسد العين. الجَعْد: هو المجتمِع الشديد، وضده السَّبْط: وهو المسترخي المضطرب، شعراً كان أو رَجُلاً أو غيره).

٢٥٣١ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: إنّا ليلةَ الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وَجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قَتَل قتلتموه، وإن سَكَت سكَتَ على غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجُلاً وجدَ مع امرأته رجلاً فتكلَّمَ جلدتموه، أو قَتَل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللَّهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللِّعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيات، فابتُلَي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأتُه إلى رسولِ الله ﷺ فتلاعَنَا، فَشَهِدَ الرجلُ أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة: أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، فذَهَبَتْ لِتَلْعنَ، فقال لها النبيُّ ﷺ: مَهْ، فأبتْ، فلعَنَتْ، فلما أدبرا قال: لعلها أن تجيء به أسودَ جَعْداً، فجاءت به أسودَ جعداً.

(اللَّهم افتح، أي: احكم، والفتح: الحُكم، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفۡتَحُ بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَهُوَ ٱلۡفَتَّاحُ ٱلۡعَلِيمُ﴾).

❊ ❊ ❊

بابُ ما جَاء في السَّرقة

٢٥٣٢ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تُقطَعُ يَدُ السَّارقِ إلا في رُبعِ دينَارٍ فَصاعداً (وفي رواية) قالت: لَمْ تُقْطَعُ يَدُ سَارقٍ على عهد النبيِّ ﷺ في أدنَى من ثَمَن المِجَنِّ: تُرسٍ، أَو حَجفَةٍ، وكان كُلُّ واحدٍ منهما ذَا ثَمنٍ.

٢٥٣٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارقاً في مِجَنٍّ، قيمتُه (وفي لفظ: ثَمَنُهُ) ثلاثةُ دراهم.

(قال النووي: أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الأكثرون: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في أقل منه، وقال مالك وأحمد: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، وقيل غير ذلك، والصحيح الأول لأن النبي ﷺ صرح به، وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وكذا رواية لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتمِلة بل يجب حملها على موافقة لفظه ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ).

٢٥٣٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَعَنَ اللهُ السَّارِق يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدهُ، ويسرق الحبْلَ فَتُقطعُ يده.

(قال ابن الأثير: إن أريد بالبيضة بيضةُ الدجاجة، فالإجماع على ترك قطع سارقها ينافيه، وإن أريد به الخوذة، فإن ثمنها يبلغ أكثرَ من نصاب القطع، وقال ابن قتيبة: الوجه أنه أراد بيضة الدجاجة، ثم أعلمه الله بعدُ أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه، وقال النووي: الصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في

الحقارة، وقيل قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله أعلم).

٢٥٣٥ ـ (حم ن ك) (حسن) عن أُسَيْد بن ظُهَيْرٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ: قَضَى أَنَّهُ إذا وَجَدَها ـ يعني: السَّرِقَةَ ـ في يَدِ الرَّجُل غَيْرِ المُتَّهم، فإن شَاء أخَذَها بما اشتراهَا، وإن شَاء اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وقَضى بذلك أَبُو بَكرٍ وعمرُ وعثمانُ، ﷺ.

(أُسَيْد بن ظُهَيْر ـ بالتصغير فيهما ـ، ابن عم رافع بن خَديج، شهد الخندق، وأبوه ظُهَير الأوسي الأنصاري من كبار الصحابة شهد العقبة وبدراً، وتقدم حديثه في كِراء الأرض في باب المساقاة والمزارعة).

❊ ❊ ❊

باب ما جاء في شارب الخمر

٢٥٣٦ ـ (حم هـ ت د ك هق) (حسن) عن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن شرِب الخمر فاجلِدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتُلوه (وفي رواية): إذا شربوا الخمر فاجلِدوهم، ثم إن شربوا فاجلِدوهم، ثم إن شربوا فاجلِدوهم، ثم إن شربوا فاقتُلوهم.

(قال الترمذي: هذا الحديث منسوخ عند عامة أهل العلم، ومما يقوي نسخه ما روي من أوجه: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. . . . وذكر حديث ابن مسعود المتقدم قريباً في باب القضاء، وقال النووي: هو كما قال فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقال ابن القيم في تهذيب السنن: الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، لكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يَقتُل فيه قَتَل، واستوفى الشيخ أحمد شاكر الكلام في هذا في رسالة له بعنوان: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر).

٢٥٣٧ ـ (خ) عن السائب بن يزيد، قال: كُنَّا نُؤتى بالشَّارِبِ

على عهد رسول الله ﷺ وإمْرةِ أبي بَكرٍ، وصدْراً من خِلافَةِ عُمَرَ، فَنقُومُ إليه بأيدينا ونِعالنِا وأردِيَتنا، حتى كان آخرُ إمرَةِ عمر فَجلَدَ أرْبعينَ، حتى إذا عَتَوْا وفَسقُوا جَلدَ ثمانينَ.

٢٥٣٨ ـ (خ) عن أبي سِرْوَعَة عقبة بن الحارث، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بالنُّعَيمانِ ـ أو ابنِ النُّعيمان ـ وهو شاربٌ فَأَمرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ في البيت أنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَربُوه بالجريدِ والنِّعالِ، وكنتُ فِيمَنْ ضَرَبهُ.

٢٥٣٩ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال، وجَلَدَ أَبو بَكرٍ أربَعينَ (وفي رواية): أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شَربَ الخمرَ، فَجَلَدَهُ بِجَريدٍ نحوَ أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمرُ استشارَ النَّاسَ، فقال عبدُالرحمٰن بن عوف: أخَفَّ الحدود ثمانين، فأمَرَ به عُمَرُ.

(الجريد: جمع جريدة، وهي للنخلة كالقضيب للشجرة، قوله: أخَفَّ الحدود، منصوب بفعل محذوف تقديره: اجلِده، قال النووي: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، والأصح جوازه بالسوط، وقال ابن حجر: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء).

٢٥٤٠ ـ (خ) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ قد شَربَ، فقال: اضْرِبُوهُ، فقال أَبو هريرة: فَمِنَّا الضَّاربُ بيده، والضارب بِنَعْلِهِ، والضارِبُ بِثوبِه، فَلمَّا انصرَفَ قال بعضُ القوم: أَخزَاكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشيطانَ (وفي رواية): لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيكم.

٢٥٤١ ـ (خ) عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانَ اسمهُ عبدَ الله، وكان يُلقَّبُ حِماراً، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ أحياناً، وكان نبيُّ الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشراب، فَأُتيَ



به يوماً، فَأَمَرَ به فَجُلِدَ، فقال رجل من القوم: اللَّهم العَنْهُ، ما أكثر ما يُؤتَى به، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَلعنوه، فوالله ما علمتُ إنهُ يُحِبُّ الله ورسوله.

(سيأتي الحديث في باب فضائل الصحابة، وقوله: فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله كذا للأكثر بكسر الهمزة، ووقع في شرح السنة فوالله ما علمت إلا أنه يُحِبُّ الله ورسولَه. قال ابن حجر: يستفاد منه كراهة الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن، وأن قوله ﷺ: لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، المراد به نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة).

٢٥٤٢ - (م) عن حُضَين بن المنذر، قال: شَهِدْتُ عثمانَ بنَ عفَّان وأُتيَ بالوليدِ قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين ثم قال: أزيدُكُم؟ فَشهدَ عليه رجلان، أحدهما حُمْرانُ أَنَّه شَربَ الخمرَ، وشهدَ آخرُ أَنَّهُ رآهُ يتقيَّأُ، فقال عثمانُ: إنَّهُ لم يتقيَّأْ حَتى شرِبها فقال: يا عليُّ قم فاجلده، فقال عليٌّ: قُم يا حسنُ فاجلدْهُ، فقال الحسن: وَلِّ حارَّهَا مَنْ تولَّى قَارَّها، فَكأَنَّهُ وجدَ عليه، فقال: يا عبدالله بْنَ جعفرٍ قُمْ فَاجلدْهُ، فجلده وعليٌّ يَعُدُّ، حتى بَلَغ أربعين، فقال: أمْسِكْ، ثم قال: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ.

(حُضَيْن: بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وسكون الياء هو حضين بن المنذر الذُّهلي من سادات قومه ومن كبار التابعين. وَلِّ حارَّها من تَولَّى قارَّها، القارُّ: البارد، والضمير للخلافة والولاية، أي: وَلِّ شدائدها وأوساخها من تَوَلَّى هنيئها ولذاتها. وَجَد عليه: غضب عليه).

٢٥٤٣ - (خ م) عن عُمَير بن سَعيد النَّخَعي، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول: ما كنتُ لأقيمَ حدًّا على أحدٍ فَيمُوتَ فَأجِدَ منه في نفسي، إلا صاحبَ الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أَنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ.

(وَدَيْتُه: أعطيت ديته لوليِّه. لم يَسُنَّهُ: أي: لم يَسُنَّ فيه عدداً معيَّناً، قال النووي: وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحدَّ الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة، وأما من مات من التعزير فعند جماهير العلماء لا ضمان فيه والله أعلم).

❋ ❋ ❋

بابُ التَّعزير

٢٥٤٤ ـ (خ م) عن أبي بُرْدة هانئ بن نِيارٍ الأنصاري، أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يُجلَدُ أَحَدٌ (وفي رواية: لا تَجلِدوا) فوقَ عَشْرَةِ أَسوَاطٍ إلا في حَدٍّ من حدُودِ الله ﷻ (وللبخاري) عن عبدالرحمٰن بن جابر، عمن سمع رسول الله ﷺ يقول: لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ من حدود الله ﷻ. قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي: هو أبو بردة بن نيار. وأخرجه الترمذي عن عبدالرحمٰن بن جابر عن أبي بردة بن نيار، فسمَّاه.

(قال النووي: أجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة ﷺ جاوزوا عشرة أسواط، قال: واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة عليها. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة، وقال ابن القيم: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير).

❋ ❋ ❋

بابُ الحُدودُ كفَّاراتٌ للذُّنوب

٢٥٤٥ - (خ م) عن عبادة بن الصامت، قال: كُنّا مَعَ رسول الله في مَجلس، فقال: بايعوني على ألا تُشركُوا بالله شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقتُلوا النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ الله إلا بالحقِّ، ولا تَقْتُلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تَفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تَعصوني في معروف، فمنْ وَفَى منكم فأجرُهُ على الله، ومنْ أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفَّارةٌ له وطَهورٌ (وفي رواية: فهو كفَّارته) ومَن أصاب شيئًا من ذلك فستَره الله عليه، فأمْرُه إلى الله، إن شاءَ عَفَا عنه، وإن شاءَ عَذَّبَهُ. قال: فبايَعناه على ذلك (وفي رواية): فتَلَا علينا آية النِّساءِ: ﴿ألا يشركن بالله شيئا﴾ الآية (وفي أخرى): إنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ، الَّذين بايَعُوا رسولَ الله ﷺ بايعْنَاهُ على ألا نُشْرِكَ بالله شَيْئًا، وذكَرَ نَحْوَه، وزاد: ولا نَنْتَهِبَ ولا نَعْصِي بالجَنَّةِ، إنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فإنْ غَشِيْنا من ذلك شيئًا، كان قَضاءُ ذلك إلى الله ﷻ (ولمسلم) قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نُشركَ بالله شيئًا، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزنيَ، ولا نَقْتُلَ أولادَنا، ولا يَعْضَهَ بَعْضُنا بعضاً.

(سيأتي الحديث في باب البيعة، وقال ابن حجر: البيعة، المذكورة هنا غير بيعة العقبة، فالتي وقعت ليلةَ العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره إلخ، والمذكورة هنا كانت بعد الفتح لأن الآية التي ذكرها عبادة هنا نزلت في فتح مكة، فهما بيعتان، انتهى. لا يَعْضَهُه: لا يبهَتُه ولا يفتري عليه، وهو كقوله في الرواية الأولى: ولا تأتوا ببهتان تفترونه. قال النووي: في هذا الحديث تحريم هذه المذكورات وما في معناها والدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإن

الخوارج يُكفِّرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يَكفُر ولكن يُخلَّد في النار، واستعرض الحافظ ابن حجر الأقوال في معنى كون الحد كفارة، وذكر أنه يبقى للمقتول حقُّ التشفي من قاتله ولأهل المزني بها حقٌّ بسبب ما دخل عليهم من العار، ثم قال: ومحصَّل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑